

الفقه:

# الزراع والزراعة

المرجع الديني الراحل  
الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي  
(أعلى الله درجاته)

الطبعة الأولى  
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

تهميش:  
مؤسسة المجتبي للتحقيق والنشر  
كربلاء المقدسة / العراق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مَا لِكِ يَوْمَ الدِّينِ  
إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ  
اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ  
صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ  
غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ  
صدق الله العلي العظيم

## المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

أما بعد، فهذه كلمات في الزرع والزراعة في الفقه الإسلامي، وهي من أهم مصاديق إعمار الأرض، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾. **اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ** (١).

وقد ابتعدت الأمة عن القوانين الإسلامية في الزرع والزراعة فتأخروا وأصبحت الأراضي مواتاً بعد أن كانت عامرة بفضل الإسلام وقوانينه السمحة السهلة في مختلف مجالات الحياة.

كما تفتشى الفقر والمسكنة في الأمة، وكثرت البطالة والجرائم، ولا حل إلا بالعود إلى الإسلام من جديد وتطبيقه في مختلف مناحي الحياة ومنها ما يرتبط بالزرع والزراعة.

أسأل الله التوفيق والتسديد إنه سميع مجيب.

قم

المقدسة

محمد

الشيرازي



قال الله تعالى :

﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ \* أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

## فصل:

# الزرع والزراعة في القرآن الكريم

(١) سورة الواقعة: ٦٣ - ٦٤.



## اهتمام القرآن بالزرع والزراعة

**مسألة:** اهتم القرآن بالزرع والزراعة اهتماماً كبيراً، فلم يهتم بمثله كتاب من قبله ولا من بعده، حتى أنه جعل تسمية بعض سورته به أو بما يرتبط به، مثل سورة التين، ولم يترك ذكره والتعرض له في كثير منها، وقد عدّه مصدراً رئيسياً من مصادر حياة الإنسان، بل مطلق الحياة، ومنبعاً مهماً من منابع الرزق الإنساني، بل الحيواني أيضاً، ولم يقتصر في بيان أهمية النبات للعالم، بل ذكر أهميته في الآخرة أيضاً، وأنه من أهم عوامل طراوة الجنة ونظارتها، وحسنها وجمالها.

نعم إن القرآن الكريم حث على الزرع والزراعة، والشجر والنبات، وذكر الإنسان بأهميتها وبما فيها من دلالة على قدرة الله تعالى وحكمته، وتوحيده وعدله، إذ في الحبّ والنبات، والزرع والشجر، حياة بها ينمو ويزدهر، وروح بها يخضر ويثمر، ولولا تلك الحياة وهذه الروح النباتية فيه، لم يتعد إلا أن يكون حبة رمل هامدة، أو قطعة خشب يابسة.

مضافاً إلى ما في تنوعه وتنوع ثماره وتنوع ألوانه وأوصافه مع وحدة التربة والماء، والشمس والهواء، العوامل فيه، من عبرة وعظة، ودرس وبلاغ، يفصح عن قدرة خالقه ومبدعه، وحكمة باريه ومنشئه، فتعالى الله فائق الحب والنوى، وفاطر الأرض والثرى، وخالق الشجر والثمر، والبقل والخضر عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

وها نحن نشير في هذا الكتاب إلى ما تيسر لنا بيانه من تلك الآيات الكريمة التي وردت في القرآن الحكيم في الزرع والزراعة:



## سورة البقرة

❖ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ \* الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١).

❖ وقال عزوجل: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (٢).  
رغداً: أي أكلاً واسعاً مباركاً.

❖ وقال سبحانه: ﴿وَإِذْ قُلْنَا يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ﴾ (٣).

البقل: الخضروات، والقثاء: الخيار، والفوم: الثوم.

❖ وقال تعالى: ﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولَ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلِّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ (٤).

الذلول: العاملة في إثارة الأرض للزراعة، والحرت: العمل في الأرض زرعاً.

❖ وقال سبحانه: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٥).

(١) سورة البقرة: ٢١ - ٢٢.

(٢) سورة البقرة: ٣٥.

(٣) سورة البقرة: ٦١.

(٤) سورة البقرة: ٧١.

(٥) سورة البقرة: ٢٦١.

حبة: أي كحبة الحنطة.

❖ وقال تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيئًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (١).

جنة: أي بستان، وابل: المطر العظيم، أكلها: ثمره، طل: مطر صغير القطر.

وربما تكون في هذه الآية إشارة إلى الري بالرداذ وأثره على إنبات الزرع وإنباع الثمر.

❖ وقال سبحانه: ﴿أَيُّودٌ أَحَدَكُمُ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضُعْفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (٢).

من تحتها: تحت أشجارها.

(١) سورة البقرة: ٢٦٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٦٦.

## سورة آل عمران

قال تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾<sup>(١)</sup>.

والنبت هنا: بمعنى التربية الصالحة وهي نبت بالمعنى الأعم، و(رزقاً) أي فاكهة، وكان يجد فاكهة الشتاء في الصيف، وفاكهة الصيف في الشتاء.

## سورة النساء

قال تعالى: [أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا]<sup>(٢)</sup>.

النقير: النقرة في ظهر النواة.

وقال سبحانه: [وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ]<sup>(٣)</sup>.

ورقة: ما على الأشجار من الأوراق، حبة: كالحنطة والذرة، ظلمات

الأرض: بطنها.

(١) سورة آل عمران: ٣٧.

(٢) سورة النساء: ٥٣.

(٣) سورة الأنعام: ٥٩.

## سورة الأنعام

قال تعالى: [إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ ذَلِكُمْ اللَّهُ فَأَتَى تُوْفَكُونَ] (١).

فالق الحب والنوى: أي يشقهما لإخراج النبات والنخل والشجر.

وقال سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرَجُ مِنْهُ حَبًّا مُتْرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (٢).

قنوان: جمع قنو وهو الغدق الذي فيه التمر. جنات: أي بساتين. ينعه:

نضجه.

وقال عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٣).

جنات: بساتين، معروشات: مرفوعات، مختلفاً أكله: ثماره طعماً ولوناً

وشكلاً وخاصيةً.

(١) سورة الأنعام: ٩٥.

(٢) سورة الأنعام: ٩٩.

(٣) سورة الأنعام: ١٤١.

## سورة الأعراف

قال عزوجل: [وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ] (١).

من حيث شئتما: أي من ثمارها.

وقال تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوَاتِحِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَينِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾ (٢).

وقال سبحانه: ﴿فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوَاتِحُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلُّ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (٣).

وقال تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي حَبِثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾ (٤). الطيب: الكريم التربة.

## سورة يونس

قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَغْنِ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ

(١) سورة الأعراف: ١٩.

(٢) سورة الأعراف: ٢٠.

(٣) سورة الأعراف: ٢٢.

(٤) سورة الأعراف: ٥٨.

لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١﴾.

مما يأكل الناس والأنعام: أي من الحبوب والأعشاب. زخرفها: أي جمال الأرض بالنبات. وازينت: أي تزينت بالخضرة.

### سورة يوسف

قال تعالى: [وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عَجَافٌ وَسَبْعَ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنَّ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ \* قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالَمِينَ \* وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُون \* يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عَجَافٌ وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ \* قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَابًّا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذُرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ \* ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ \* ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْرِضُونَ] (٢).

سنبلات: جمع سنبلة وهي العود الذي فيه حبات الحنطة. داباً: أي دائبين مستمرين. يعصرون: أي الثمار التي تعصر في الخصب كالزيتون والعنب وما أشبه، وذلك لكثرة الفواكه.

### سورة الرعد

قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ يُغْشِي اللَّيْلُ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٣).

(١) سورة يونس: ٢٤.

(٢) سورة يوسف: ٤٣-٤٩.

(٣) سورة الرعد: ٣.

زوجين اثنين: ذكراً وأنثى، أو كالحلو والحامض، والكبير والصغير، والمفيد والضار.

وقال سبحانه: ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنَوَانٌ وَغَيْرُ صِنَوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفِصِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكْلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

جنت: بساتين. صنوان: جمع صنو وهي نخلات أصلها واحد. غير صنوان: متفرقة الأصول. الأكل: الثمر حيث يختلف في الطعم واللون والشكل.

### سورة إبراهيم

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ \* تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. أكلها: ثمرها.

وقال سبحانه: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْنِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

### سورة الحجر

قال تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ

(١) سورة الرعد: ٤.

(٢) سورة إبراهيم: ٢٤-٢٥.

(٣) سورة إبراهيم: ٢٦.

(٤) سورة إبراهيم: ٣٧.

كُلُّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ \* وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ  
بِرَازِقِينَ ﴿١﴾.

رواسي: جبال ثابتات.

وقال سبحانه: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَّاحَ لَوَاقِحَ﴾ (٢).

لواقح للسحاب فتمطر، وللأشجار فتثمر.

### سورة النحل

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ  
شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ (٣). تسيمون: ترعون ماشيتكم.

وقال سبحانه: ﴿يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ  
وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٤).

وقال عزوجل: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا  
وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾ (٥).

يعرشون: يرفعون من كرم العنب.

### سورة الإسراء

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا  
الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ وَنُخَوِّفُهُمْ

(١) سورة الحجر: ١٩ - ٢٠.

(٢) سورة الحجر: ٢٢.

(٣) سورة النحل: ١٠.

(٤) سورة النحل: ١١.

(٥) سورة النحل: ٦٨.



فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا ﴿١﴾.

الشجرة الملعونة: بنو أمية. وقد رأى رسول الله ﷺ في المنام أن بني أمية ينزون على منبره نزو القردة فساءه ذلك فنزلت الآية المباركة.  
وقال تعالى: [أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجَّرَ الْأَنْهَارُ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا] (٢). جنة: بستان.

### سورة الكهف

قال سبحانه: ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِّنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زُرْعًا \* كَلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهُمَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهْرًا﴾ (٣).

وقال تعالى: [وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَّاحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا] (٤).

### سورة مريم

قال عزوجل: [فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَّنْسِيًّا] (٥).

وقال تعالى: [وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا] (٦).

(١) سورة الإسراء: ٦٠.

(٢) سورة الإسراء: ٩١.

(٣) سورة الكهف: ٣٢ - ٣٣.

(٤) سورة الكهف: ٤٥.

(٥) سورة مريم: ٢٣.

(٦) سورة مريم: ٢٥.

جنيًا: أي طرياً.

### سورة طه

قال سبحانه: [قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِي فِيهَا مَآرِبٌ أُخْرَى] (١).

أهش: أي أسقط ورق الشجر.

وقال تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَّكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى ۖ كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النَّهْيِ﴾ (٢). أزواجًا: أي أصنافاً.

وقال سبحانه: [قَالَ آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آدَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَأَقْطَعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ وَلَأَصْلَبَنَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمَنَّ أَنِّيْنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى] (٣).

وقال عزوجل: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْئَى﴾ (٤).

وقال تعالى: [فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتَ لهُمَا سَؤَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى] (٥).

عصى: أي خالف أمره الإرشادي كقول الطبيب أمرته فعصاني ولم يكن الأمر مولوياً لأن النبي ﷺ معصوم لا يعصي الله تعالى. فغوى: انحرف عن

(١) سورة طه: ١٨.

(٢) سورة طه: ٥٣-٥٤.

(٣) سورة طه: ٧١.

(٤) سورة طه: ١٢٠.

(٥) سورة طه: ١٢١.

طريق عيشه الهنيء.

### سورة الحج

قال تعالى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأُنْبِتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾<sup>(١)</sup>.

هامدة: يابسة ميتة. ربت: انتفخت. زوج: صنف.

وقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup>.

### سورة المؤمنون

قال تعالى: ﴿فَأَنْشَأْنَا لَكُمْ بِهِ جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ لَكُمْ فِيهَا فَوَاكِهٌ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال سبحانه: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالذُّهْنِ وَصِبْغٌ لِلْأَكْلِينَ﴾<sup>(٤)</sup>. بالدهن: متلبساً بالدهن وهو الزيتون. صبغ: إدام.

### سورة النور

قال تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ

(١) سورة الحج: ٥.

(٢) سورة الحج: ١٨.

(٣) سورة المؤمنون: ١٩.

(٤) سورة المؤمنون: ٢٠.

## الْأَمْثَالُ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١﴾.

مشكاة: كوة في الحائط. زجاجة: قنديل. لا شرقية ولا غربية: لا نابتة في طرف الشرق حتى تمنعها المرتفعات الشرقية عن إشراق الشمس عليها حال الشروق، ولا نابتة في طرف الغرب حتى تمنعها المرتفعات الغربية عن إشراق الشمس عليها حال الغروب، بل تشع الشمس عليها في كل النهار مما يسبب جودة زيتها وكثرة ضوء الزيت.

### سورة الشعراء

قال سبحانه: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا إِلَى الْأَرْضِ كَمْ أَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ﴾ (٢). زوج: صنف. كريم: محل تكريم الإنسان لفوائده.

وقال تعالى: ﴿وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلَعُهَا هُضِيمٌ﴾ (٣).

طلعها: ما يطلعها من الرطب. هضيم: هنيء.

### سورة النمل

قال سبحانه: ﴿أَمْنَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدائقَ ذَاتِ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنبِتُوا شَجَرَهَا أَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ بَلٌّ لِمَنْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ﴾ (٤).

### سورة القصص

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ

(١) سورة النور: ٣٥.

(٢) سورة الشعراء: ٧.

(٣) سورة الشعراء: ١٤٨.

(٤) سورة النمل: ٦٠.

المُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنْ يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾.

### سورة لقمان

قال سبحانه: ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ﴾ (٢).

زوج: صنف من أصناف النبات. كريم: ذو كرامة واحترام لمنفعته.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣).

### سورة السجدة

قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعاً تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ﴾ (٤).

الجرز: التي لا نبات فيها.

### سورة سبأ

قال عزوجل: [لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ \* فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِي أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثَلٍ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِي أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثَلٍ وَشَيْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ] (٥).

(١) سورة القصص: ٣٠.

(٢) سورة لقمان: ١٠.

(٣) سورة لقمان: ٢٧.

(٤) سورة السجدة: ٢٧.

(٥) سورة سبأ: ١٥-١٦.

جتان: بستانان. سيل العرم: المطر والماء الكثير الذي أباد بلادهم وزرعهم.  
أكل: ثمر. خمط: مرّ بشع. أثل: الطرفاء لا ثمر لها. سدر: نبق.

### سورة فاطر

قال سبحانه: [يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلًّا يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ذَلِكَ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ] (١).

قطمير: القشرة التي في شق النواة.

### سورة يس

قال تعالى: ﴿وَأَيَّةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾ (٢).

الميتة: بلا نبات. أحييناها: بالنبات والشجر.

وقال سبحانه: [وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ \* لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ] (٣).

جنت: بساتين.

وقال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٤).

الأزواج: الأصناف من النبات والحيوان والإنسان وغيرها.

وقال عزوجل: [وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ

(١) سورة فاطر: ١٣.

(٢) سورة يس: ٣٣.

(٣) سورة يس: ٣٤-٣٥.

(٤) سورة يس: ٣٦.

الْقَدِيمِ<sup>(١)</sup>.

العرجون: عذق التمر.

وقال سبحانه: ﴿لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مِمَّا يَدْعُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

فاكهة: أنواع الثمار. يدعون: يطلبون.

وقال تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَاراً فَإِذَا أَنْتُمْ

مِنْهُ تُوقِدُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

## سورة الصافات

قال تعالى: ﴿فَوَاكِهَ وَهُم مُّكْرَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال تعالى: ﴿أَذَلِكْ حَيْرٌ نُّزُلًا أَمْ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ \* إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً

لِلظَّالِمِينَ \* إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ \* طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ

الشَّيَاطِينِ﴾<sup>(٥)</sup>.

نُزُلًا: ما يعد للضيف من المأكول ونحوه. فتنة: عذاباً. طلعتها: حملها وثمرها.

وقال سبحانه: ﴿وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ﴾<sup>(٦)</sup>.

## سورة الزمر

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي

الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعاً مُّخْتَلِفاً أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهيجُ فَتَراهُ مُصْفَراً ثُمَّ

يَجْعَلُهُ حُطَّاماً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾<sup>(٧)</sup>. يهيج: يبس.

(١) سورة يس: ٣٩.

(٢) سورة يس: ٥٧.

(٣) سورة يس: ٨٠.

(٤) سورة الصافات: ٤٢.

(٥) سورة الصافات: ٦٢-٦٥.

(٦) سورة الصافات: ١٤٦.

(٧) سورة الزمر: ٢١.

## سورة فصلت

قال عزوجل: [إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ وَمَا تَخْرُجُ مِنْ ثَمَرَاتٍ مِنْ أَكْمَامِهَا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ أَيْنَ شُرَكَائِيَ قَالُوا آذْنَاكَ مَا مِنَّا مِنْ شَهِيدٍ] (١).

## سورة الدخان

قال تعالى: ﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعَيْونِ \* وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ﴾ (٢).  
جنتان: بساتين.

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ \* طَعَامُ الْأَثِيمِ﴾ (٣).

## سورة الفتح

قال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ (٤).

وقال سبحانه: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٥). شطأه: فراخه.

(١) سورة فصلت: ٤٧.

(٢) سورة الدخان: ٢٥ - ٢٦.

(٣) سورة الدخان: ٤٣ - ٤٤.

(٤) سورة الفتح: ١٨.

(٥) سورة الفتح: ٢٩.



## سورة ق

قال تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾<sup>(١)</sup>. رواسي: جبال ثوابت. زوج: صنف من النبات. بهيج: ذو بهجة يسر من رآه.

وقال سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾<sup>(٢)</sup>.

جئات: أشجار وبساتين. حصيد: الزرع الذي من شأنه أن يحصد.

وقال تعالى: [وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ]<sup>(٣)</sup>.

باسقات: طوال. طلع: أول ما يطلع منها وفيه التمر. نضيد: منضود بعضه

على بعض.

## سورة القمر

قال سبحانه: [تَنْزِعُ النَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ]<sup>(٤)</sup>.

أعجاز: أصول. منقعر: منقطع.

## سورة الرحمن

قال سبحانه: ﴿وَالنَّجْمِ وَالشَّجَرِ يَسْجُدَانِ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقال تعالى: [وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ \* فِيهَا فَاكِهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ

(١) سورة ق: ٧.

(٢) سورة ق: ٩.

(٣) سورة ق: ١٠.

(٤) سورة القمر: ٢٠.

(٥) سورة الرحمن: ٦.

## الأَكْمَامُ \* وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ<sup>(١)</sup>.

أكمام: أوعية التمر. العصف: ورق الزرع اليابس كالتبن. الريحان: الرزق وهو ما يؤكل من الحب.

وقال سبحانه: **[فِيهِمَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ]**<sup>(٢)</sup>.

زوجان: صنفان، كبير وصغير مثلاً.

وقال تعالى: **[مُتَّكِنِينَ عَلَى فُرْشٍ بَطَانِئُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ وَجَنَى**

**الْجَنَّتَيْنِ دَانَ]**<sup>(٣)</sup>. جنى: ثمر.

وقال سبحانه: **[فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ]**<sup>(٤)</sup>.

### سورة الواقعة

قال تعالى: **﴿وَفَاكِهَةٍ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ﴾**<sup>(٥)</sup>.

وقال سبحانه: **[وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ \* فِي سِدْرٍ**

**مَخْضُودٍ \* وَطَلْحٍ مَنْضُودٍ \* وَظِلٍّ مَمْدُودٍ \* وَمَاءٍ مَسْكُوبٍ \* وَفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ \* لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ]**<sup>(٦)</sup>.

سدر: شجر النبق. مخضود: مقطوع الشوك. طلح: شجر الموز.

وقال عزوجل: **﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا الضَّالُّونَ الْمُكَذِّبُونَ \* لَأَكِلُونَ مِنْ**

**شَجَرٍ مِنْ زَقُومٍ﴾**<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة الرحمن: ١٠-١٢.

(٢) سورة الرحمن: ٥٢.

(٣) سورة الرحمن: ٥٤.

(٤) سورة الرحمن: ٦٨.

(٥) سورة الواقعة: ٢٠.

(٦) سورة الواقعة: ٢٧-٣٣.

(٧) سورة الواقعة: ٥١-٥٢.

وقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال سبحانه: ﴿أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

تزرعونه: تبتونه.

وقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ \* أَنْتُمْ أَنْشَأْتُمُ شَجَرَتَهَا أَمْ

نَحْنُ الْمُنشِئُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

### سورة الحديد

قال سبحانه: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ وِزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾<sup>(٤)</sup>.

الكفار: الزراع، فإن الكفر يعني الستر، ويسمى الزارع كافراً لستره البذر

بالتراب.

### سورة الحشر

قال تعالى: [مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ]<sup>(٥)</sup>. لينة: نخلة.

### سورة الحاقة

قال تعالى: [سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى

الْقَوْمَ فِيهَا صَرَغَى كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ]<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الواقعة: ٦٣.

(٢) سورة الواقعة: ٦٤.

(٣) سورة الواقعة: ٧١-٧٢.

(٤) سورة الحديد: ٢٠.

(٥) سورة الحشر: ٥.

(٦) سورة الحاقة: ٧.

أعجاز: أصول. خاوية: نخرة ساقطة.  
وقال سبحانه: ﴿فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ۖ قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ﴾<sup>(١)</sup>.  
قطوفها: ثمارها.

### سورة نوح

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾<sup>(٢)</sup>.  
إذ الأرض تتحول إلى العشب فيؤكل وتكون دماً ونطفة.

### سورة الإنسان

قال سبحانه: ﴿وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا وَذُلَّتْ قُطُوفُهَا تَذَلِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>.  
ظلالها: ظلال أشجارها. ذلت: كانت في متناول اليد. قطوفها: ثمارها.  
وقال تعالى: ﴿وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَتْ مِرْجُوحًا زَنْجَبِيلًا﴾<sup>(٤)</sup>.  
زنجبيل: نبت طيب الطعم.

### سورة المرسلات

قال سبحانه: ﴿وَفَوَاحِشٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

### سورة النبأ

قال سبحانه: ﴿لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا ۖ وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا﴾<sup>(٦)</sup>.  
جنت: بساتين. ألفافاً: ملتفة بعضها ببعض.

(١) سورة الحاقة: ٢٢-٢٣.

(٢) سورة نوح: ١٧.

(٣) سورة الإنسان: ١٤.

(٤) سورة الإنسان: ١٧.

(٥) سورة المرسلات: ٤٢.

(٦) سورة النبأ: ١٥-١٦.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا \* حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا﴾<sup>(١)</sup>.

### سورة عبس

قال تعالى: ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا \* فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا﴾<sup>(٢)</sup>.

شققنا: أي بالنبات.

وقال سبحانه: [وَعِنْبًا وَقَضْبًا \* وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا \* وَحَدَائِقَ غُلْبًا]<sup>(٣)</sup>.

القضب: نبت يأكله الحيوان. غلبا: كثيرة الأشجار.

وقال تعالى: ﴿فَاكِهَةً وَأَبًّا \* مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

أبًّا: ما ترعاه الأغنام وهو للبهائم كالفاكهة للإنسان.

\* \* \*

إلى غيرها من الآيات الكريمة الكثيرة التي وردت في الزرع والزراعة - بالمعنى

الأخص والأعم - أو فسرت بها.

(١) سورة النبأ: ٣١ - ٣٢.

(٢) سورة عبس: ٢٦ - ٢٧.

(٣) سورة عبس: ٢٨ - ٣٠.

(٤) سورة عبس: ٣١ - ٣٢.

قال الإمام الصادق عليه السلام:

«أزرعوا واغرسوا، فلا والله ما عمل الناس عملاً أحلّ ولا أطيّب منه»<sup>(١)</sup>.

## فصل:

### الزرع والزراعة

### في السنة الشريفة

(١) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٣٦ ب ٢١ ح ٥٣.



## فضل الزرع والزراعة

**مسألة:** إن السنة الشريفة اهتمت بالزرع والزراعة اهتماماً بالغاً - كالقرآن الكريم - واعتنت به عناية كبرى، وحرّضت الإنسان عليه وعلى العمل فيه، وعدّته من أفضل الكسب الحلال، ومن أحسن الأعمال وأجملها، وجعلته صدقة جارية للإنسان، وأجرأ وثواباً لآخرته، وعزاً وكرامةً لدنياه، وبيّنت له مسائله وأحكامه الشرعية، وأوضحت له عن كفيّاته وطرقه الدينية والعرفية، وعلمته كيف يعمّر الأرض والبلاد به، ويسعد دنياه وآخرته بسببه، وفيما يلي نشير إلى بعض ما أشارت إليه السنة الشريفة أعني: ما نقل عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام في ذلك.

## الزراعة واستحبابها

**مسألة:** تستحب الزراعة سواء كانت بأصول أم بغير أصول، والظاهر: أنه يستحب الزرع في البر وفي البحر - على ما هو المتعارف الآن في الجملة - كما أنه لا فرق في الزرع بين أن يكون في السطوح وفي أعالي البنايات حسب المتداول في بعض مناطق اليابان وغيرها، أو على وجه الأرض وسطح البسيطة كما هو المتعارف في سائر بلاد العالم.

ومن الواضح: أنه لا فرق بين أن تكون الأرض جديدة كما تؤخذ من البحر فتجعل أرضاً، وبين أن تكون من الأراضي العادية القديمة.

بل وكذلك سائر الأراضي التي يمكن فيها الزرع ولو كانت أرضاً مالحة أو باثرة حيث يصلح فيها بعض أنواع الزرع والشجر، أو بإصلاحها لتكون صالحة له، أو حجرية أو جبلية أو ما أشبه ذلك.



وربما شمل الزرع في الكواكب الأخرى مع الإمكان.  
كل ذلك من أجل الإطلاق والملاك.

## ازرعوا واغرسوا

**مسألة:** تدل على استحباب الزرع والزراعة روايات عديدة منها:

ما روى سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سأله رجل فقال له: جعلت فداك أسمع قوماً يقولون: إن الزراعة مكروهة!».

فقال له: ازرعوا واغرسوا، فلا والله ما عمل الناس عملاً أحلّ ولا أطيّب منه، والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال»<sup>(١)</sup>.

وفي نسخة أخرى: «وليغرسن النخل بعد خروج الدجال»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أخرى قال عليه السلام: «ليزرعن الزرع والنخل بعد خروج الدجال»<sup>(٣)</sup>.

أقول: الذي يظهر لي من جملة من الروايات المنقولة عن الفريقين: أن الدجال مخلوق ليس بإنسان ولا بجن ولا بملك، وإنما هو نوع آخر من خلق الله عزوجل كان من زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسيبقى إلى ظهور الإمام المهدي عليه السلام<sup>(٤)</sup>.

## الزرع والضرع من رزق الأنبياء عليهم السلام

عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إن الله جعل أرزاق أنبيائه عليهم السلام في الزرع والضرع، كي لا يكرهوا شيئاً من قطر السماء»<sup>(٥)</sup>.

ثم إن المراد بالضرع: الحيوانات المحلّلة صاحبة الضرع، فإن الضرع مصدر

(١) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٣٦ ب ٢١ ح ٥٣.

(٢) الكافي: ج ٥ ص ٢٦٠ باب فضل الزراعة ح ٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٥٠ باب المزارعة والإجارة ح ٣٩٠٧.

(٤) كمال الدين: ج ٢ ص ٥٢٨ ب ٤٧ ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٣ ب ٣ ح ٢٤٠٨٥.

بمعنى: مدرّ اللبن للبقر والشاء ونحوها، وهو كالثدي للمرأة، فيكون المعنى: الحيوانات اللبونة المعتادة التي تدر اللبن، بل الضرع يشمل حتى الحيوانات غير المعتادة كالغزلان وما أشبه ذلك.

وقد قرأت في بعض الكتب المرتبطة بالجغرافيا: أن في نيوزلندا<sup>(١)</sup> وحدها - والبالغ نفوسها مليونين أو ثلاثة ملايين نسمة فقط - ستاً وتسعين مليون رأس من الغنم، وستة عشر مليون رأس من البقر، وثمانية ملايين رأس من الغزلان، فيستفيدون من ألبانها في الصناعات التبديلية، وكذلك من أصوافها وأشعارها وجلودها، كما يستفيدون مما يؤكل ويشرب منها في الأكل والشرب، مثل الألبان ومشتقاتها واللحوم والشحوم.

ثم إن (الضرع) في الروايات لا يشمل الحيوان المحرم النجس كالخنزير والكلب، أو المحرم غير النجس كالهرة وما أشبه ذلك، فإن المنصرف من الضرع، الحيوانات المحللة الطاهرة كما هو واضح.

وقول الإمام عليه السلام في بعثة الأنبياء عليهم السلام والحرق والزرع: «كيلا يكرهوا شيئاً

(١) دولة مستقلة عضو في الكومنولث البريطاني. تقع في المحيط الهادئ الجنوبي الغربي وعلى بعد ١٦٠٠ كيلومتر إلى الجنوب الشرقي من أستراليا، وتتألف من جزيرتين رئيسيتين: هما الجزيرة الشمالية والجزيرة الجنوبية وبعض الجزر الصغرى. تبلغ مساحتها ٢٦٨٦٧٦ كيلومتراً مربعاً، ويبلغ عدد سكانها ٣٢٠٠٠٠٠ نسمة، عاصمتها مدينة ولينغتون ولغتها الرسمية الإنجليزية. اكتشفها الملاح الهولندي تسمان عام ١٦٤٢ م. ثم زارها الملاح الإنجليزي الكابتن كوك وراى سواحلها عام ١٧٦٩ م. أعلنت السيادة البريطانية عليها عام ١٨٤٠ م. أصبحت دومينيوناً بريطانياً عام ١٩٠٧ م. خاضت الحربين العالميتين الأولى والثانية إلى جانب الحلفاء.

ثروتها الحيوانية: الماشية، والخراف. محاصيلها الزراعية: القمح، والذرة، والبطاطا، والبصل، والتبغ، والفاكهة، والخضر. منتجاتها: الصوف، واللحوم، ومشتقات الألبان، والبيض، والأخشاب. ثروتها المعدنية: الذهب، والفضة، والفحم الحجري، والحديد، والمنغنيز، والنحاس، والقصدير، والبلاتين، والكبريت، والنفط، والغاز الطبيعي. صناعاتها: الأجبان، والمنسوجات، والجلود، والورق، وتعليب اللحوم والفاكهة والخضر، والملابس، والأحذية، والأسمدة الكيميائية. صادراتها: الزبدة، والجبين، والصوف، والجلود، والورق، والبيض، والأخشاب.

من قطر السماء»<sup>(١)</sup>. من الواضح أنه من العلل وليست كلها، ولا العلة المنحصرة.

ومن هنا لا فرق بين أن يكون الحرث والزراع بسبب قطر السماء أو بسبب السيح أو بالوسائل الحديثة.

### الزارعون هم المتوكلون

لقد جاء في رواية عن الإمام الصادق عليه السلام: «أنه سئل عن قول الله عزوجل: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾<sup>(٢)</sup> قال: الزارعون»<sup>(٣)</sup>.

أقول: لعل ذلك لغلبة كون الزراعة مرتبطة بقطر السماء، ومن المعلوم: أن قطر السماء إنما يكون بالتوكل على الله سبحانه، لا بالوسائل العادية عادة. ومن الواضح أيضاً: أن ﴿فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ ليس خاصاً بالزارعين، بل الزارعون مصداق من مصدايقه.

### الزراعة: الكيمياء الأكبر

وروي أن أبا عبد الله عليه السلام قال: «الكيمياء الأكبر الزراعة»<sup>(٤)</sup>.

وكونه أكبر لأن معيشة الناس بسببه.

ومن الواضح: أن الزارع يبذل الأرض والماء إلى الطعام والغذاء، كما يبذل

الكيمياء النحاس إلى الذهب والعسجد.

(١) الكافي: ج ٥ ص ٢٦٠ باب فضل الزراعة ح ١.

(٢) سورة إبراهيم: ١٢.

(٣) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٢٢ ح ٦ سورة إبراهيم.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٤ ب ٣ ح ٢٤٠٩١.

## الزراعة من أحب الأعمال

**مسألة:** من أحب الأعمال إلى الله عزوجل الزراعة.

عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «ما في الأعمال شيء أحب إلى الله تعالى من الزراعة، وما بعث الله نبياً إلا زراعاً، إلا إدريس عليه السلام فإنه كان خياطاً»<sup>(١)</sup>. ولا يخفى أن هذا الحديث يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وآله أيضاً كان زراعاً<sup>(٢)</sup>، وفي قصة سلمان رضي الله عنه حيث اشتراه النبي صلى الله عليه وآله من مالكة اليهودي<sup>(٣)</sup> دلالة على ذلك. إلى غير ذلك من الأحاديث الشريفة.

### خير المال: الزرع

في رواية: عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل النبي صلى الله عليه وآله: أي المال خير؟

قال: زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حصاده»<sup>(٤)</sup>.

ثم إن المراد من: «أدى حقه يوم حصاده»: ما يعطى للفقراء كما في رواية أخرى.

أو المراد: الأعم من ذلك ومن الزكاة.

أو المراد: الزكاة فقط.

وعلى أي حال: فإن الزرع هو من خير المال.

### أي المال خير؟

(١) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٤٦١ ب ٢ ح ١٥٨٩٨.

(٢) راجع الكافي: ج ٥ ص ٧٣ باب ما يجب الاقتداء بالأئمة عليهم السلام في التعرض للرزق ح ٢ و ٧.

(٣) راجع بحار الأنوار: ج ٢٢ ص ٣٦٧ ب ١١ ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٥ ب ٣ ح ٢٤٠٩٢.

وفي الجعفریات عن علي عليه السلام قال: «قيل: يا رسول الله أي المال خير؟ قال: زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حصاده»<sup>(١)</sup>.  
والظاهر أن المراد من قوله: «وأصلحه» أن لا يهمله ويتركه بلا رعاية حتى يذبل أو يقل ثمره أو يعدم ثمره، بل يصلحه كما هو المعتاد بين الفلاحين.

## الزارعون في يوم القيامة

**مسألة:** من أحسن الناس مقاماً في يوم القيامة الزارعون، فينبغي الاهتمام به.

عن يزيد بن هارون قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الزارعون كنوز الأنام، يزرعون طيباً أخرجهم الله عزوجل، وهم يوم القيامة أحسن الناس مقاماً، وأقربهم منزلة، يدعون: المباركين»<sup>(٢)</sup>.

أقول: ومعنى «كنوز الأنام»: أن الكنز كما يستخرج من المخابئ ومن تحت الأرض، فكذلك هؤلاء الزارعون هم الذين يستخرجون بالبذر والحراث، الزرع والنبات من الأرض ومن مخابئ التراب مضافاً إلى المعنى الكنائى الدال على علو مقامهم ومرتبتهم في المجتمع.

## الزرع للبرِّ والفاجر

**مسألة:** يجوز الاستفادة من الزرع للبرِّ والفاجر، فلا يمنع أحد منه، كما يجوز ذلك للبهائم والطير وما أشبهه.

ففي رواية: «قال أبو جعفر عليه السلام: كان أبي يقول: خير الأعمال الحراث يزرعه فيأكل منه البرِّ والفاجر، فأما البرِّ فما أكل من الشيء استغفر لك، وأما

(١) الجعفریات: ص ٢٤٦ كتاب الطب والمأكول.

(٢) الكافي: ج ٥ ص ٢٦١ باب فضل الزراعة ح ٧.

الفاجر فما أكل منه من شيء لعنه، ويأكل منه البهائم والطيور<sup>(١)</sup>.  
والظاهر أن المراد من هذا الحديث هو: أنه لا يضر أكل الفاجر من الزرع في  
استحباب الزرع، لأن من نتائجه لعن الفاجر، ولعنه أيضاً ممدوح لله سبحانه  
وتعالى إذ هو من التبري.

### الزرع للإنسان والحيوان

وفي رواية وردت عن رسول الله ﷺ قال: «ما من مسلم يغرس غرساً أو  
يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كان له به صدقة»<sup>(٢)</sup>.

## عمارة الأرض بالزراعة

**مسألة:** إن الله أمر عباده بعمارة الأرض، ومن طرقها الزراعة.

عن أمير المؤمنين علي عليه السلام: «إن معاش الخلق خمسة: الإمارة، والعمارة،  
والتجارة، والإجارة، والصدقات» إلى أن قال: «وأما وجه العمارة فقوله تعالى:  
﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾»<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

أي: إن الله سبحانه قد أمر عباده بالعمارة ليكون ذلك سبباً لمعاشهم بما يخرج  
من الأرض من الثمرات وما شاكل ذلك مما جعله الله معاش للخلق.

ومن الواضح أن عدّ معاش الخلق في هذه الأمور الخمسة ليس من باب  
الحرص، بل من باب الغالب أو الأهمية أو ما أشبهه وإلا فمعاش الخلق أكثر من

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٤ ب ٣ ح ٢٤٠٨٩.

(٢) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٤٦٠ ب ١ ح ١٥٨٩٢.

(٣) سورة هود: ٦١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٥ ب ٣ ح ٢٤٠٩٣.

هذه الخمسة كما هو واضح.

### همة الرجال في الأرض

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن المرأة خلقت من الرجل وإنما همتهما في الرجال فاحبسوا نساءكم، وإن الرجل خلق من الأرض وإنما همته في الأرض»<sup>(١)</sup>.

أقول: معنى «إن المرأة خلقت من الرجل» هو: أنها خلقت من فاضل طينته على ما في الروايات، أو إنها تابعة له فإن الرجل إداري بينما المرأة عاطفية، وقد ذكرنا ذلك مفصلاً في بعض الكتب المرتبطة ببحث النساء<sup>(٢)</sup>.

ومعنى: «فاحبسوا نساءكم» أي: علّموهن وثقفوهن حتى يمتنعن عن القيام بما لا يليق بهن من الاختلاط المحرم بالرجال وما أشبه ذلك، كما فصلناه أيضاً في بعض الكتب المعنية بهذا الأمر.

ومعنى: «أن الرجل خلق من الأرض» هو: أن الرجل الأول يعني: آدم عليه السلام خلق من الأرض، بل كل رجل رجل وإلى يومنا هذا كذلك، فإن الأرض تتحول إلى النبات، والنبات إلى الحيوان، والحيوان إلى الدم، والدم إلى النطفة، والنطفة إلى الإنسان، فيكون الإنسان بالتالي من الأرض.

إن قلت: إن المرأة كذلك أيضاً كما هو واضح؟

قلت: إنما قال عليه السلام: «إن الرجل خلق من الأرض» لأن الله خلق آدم عليه السلام من الأرض، فالرجال خلقوا من الأرض باعتبار أبيهم آدم عليه السلام، والنساء باعتبار تبعيتهن للرجال خلقن من فاضل طينة الرجال حيث خلق الرجل أولاً ثم خلق الله المرأة من نفس الطين.

(١) علل الشرائع: ج ٢ ص ٤٩٨ ب ٢٥٤ ح ١.

(٢) انظر كتاب (الفقه: شؤون النساء) وكتاب (اللاعنف في الإسلام).

## النخل من خير المال

**مسألة:** يستحب اتخاذ النخل فإنه من خير المال.

عن الإمام الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قيل: «يا رسول الله فأبي المال بعد البقر أفضل؟ قال صلى الله عليه وآله: «الراسخات في الوحل، المطعمات في المحل، نعم المال النخل، فإن باعها فلم يخلف مكانها، فإن ثمنها بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إنه عليه السلام كان يعمل بيده، ويجاهد في سبيل الله فيأخذ فيئه، ولقد كان يرى ومعه القطار من الإبل وعليها النوى فيقال له: ما هذا يا أبا الحسن؟ فيقول: نخل إن شاء الله، فيغرسه فما يغادر منه واحدة»<sup>(٢)</sup>.

## ثواب الغارس

**مسألة:** للغرس أجر وثوابه بقدر ثمرته.

في رواية أبي أيوب عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من غرس غرساً فأثمرت، أعطاه الله من الأجر قدر ما يخرج من الثمرة»<sup>(٣)</sup>.

أقول: الظاهر أن استحباب الزرع وغرس ما له ثمر لا ينافي استحباب الزرع وغرس ما ليس له ثمر، إذ ما ليس له ثمر كالمثمر يسبب طيب الهواء ونقاءه، والصحة للأبدان وسلامتها، فهما مستحبان في نفسيهما كل على حده، نعم يمكن اختلاف مراتب الاستحباب.

(١) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٤٥٩ ب ١ ح ١٥٨٩٠.

(٢) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٣٠٢ كتاب العتق ف ١ ح ١١٣٣.

(٣) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٤٦٠ ب ١ ح ١٥٨٩٣.



## الغرس حتى عند قيام الساعة

**مسألة:** يستحب الغرس بما هو هو في الجملة، حتى وإن علم بقيام الساعة

بعده.

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم الفسيلة، فإن استطاع أن لا تقوم الساعة حتى يغرسها فليغرسها»<sup>(١)</sup>.

والظاهر من هذه الرواية: تأكد استحباب الغرس حتى ولو اطمأن بأنه إذا غرس الفسيلة قامت الساعة، فإن الزرع بما هو مستحب لاشتماله على فوائد عديدة، منها ما سبق حيث يوجب صحة الأبدان وسلامتها، وطيب الهواء ونقاوته، والنضارة والطراوة، وفوائد أخر ذكرت في الكتب المعنية بالزراعة.

## لكل ما ينفع الناس أجر

**مسألة:** يستحب أن يترك الإنسان من بعده ما ينتفع به الناس، من بنیان أو

غرس أو غيرهما.

قال رسول الله ﷺ: «من بنى بنياناً بغير ظلم ولا اعتداء، أو غرس غرساً بغير ظلم ولا اعتداء، كان له أجراً جارياً»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث آخر عنه ﷺ قال: «من بنى بنياناً بغير ظلم ولا اعتداء أو غرس غرساً بغير ظلم ولا اعتداء كان له أجراً جارياً ما انتفع به أحد من خلق الرحمن»<sup>(٣)</sup>.

والظاهر من هذا الحديث: استحباب أن يترك الإنسان ما ينتفع به الناس من

(١) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٤٦٠ ب ١ ح ١٥٨٩٤.

(٢) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٤٦٠ ب ١ ح ١٥٨٩٥.

(٣) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٤٦٠ ب ١ ح ١٥٨٩٥.

بعده، فمن ترك ما ينتفع به أحد من خلق الله أوجر عليه، بلا فرق بين أن يترك كتاب علم ينتفع به، أو يترك بنياناً يستفيد منه أحد من الأعقاب، ولو كان ذلك البنيان ملكاً كالدار والحانوت، وكذلك بالنسبة إلى الغرس وإحداث البساتين والرياح، وما أشبه ذلك.

## الحث على الزرع

**مسألة:** يستحب الحث على الزرع.

ففي حديث: «إن أبا عبد الله عليه السلام مرَّ بجماعة من الأنصار وهم يحرثون، فقال لهم: احرثوا، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ينبت الله بالريح كما ينبت بالمطر، قال: فحرثوا فجادت زروعهم»<sup>(١)</sup>.

ومعنى ذلك أن الريح أيضاً سبب للنبت كما أن المطر من أسبابه، فإن النبت بحاجة إلى عدة أسباب لنموه، أو أن هناك نباتات لا تحتاج في تغذيتها إلى الماء بقدر ما تحتاج إلى الهواء.

## لا تقطع الأشجار المثمرة

**مسألة:** لقد ورد النهي عن قطع الأشجار المثمرة فهو مكروه إلا أن يكون لأمر أهم. فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تقطعوا الثمار فيصب الله عليكم العذاب صباحاً»<sup>(٢)</sup>. أقول: أي الأشجار المثمرة.

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطع السدر؟ فقال: «سألني رجل من أصحابك عنه فكتبت إليه: قد قطع أبو الحسن عليه السلام سدرًا وغرس مكانه عنبا»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ج ٥ ص ٢٦٢ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٩ ب ٧ ح ٢٤١٠٤.

(٣) الكافي: ج ٥ ص ٢٦٣ - ٢٦٤ باب ما يقال عند الزرع والغرس ح ٧.

أقول: الظاهر أنه كان من باب الأهم والمهم.  
وعن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «مكروه قطع النخل»<sup>(١)</sup>.

وسئل عن قطع الشجرة؟

قال: «لا بأس به».

قلت: فالسدر؟

قال: «لا بأس به، إنما يكره قطع السدر بالبادية»<sup>(٢)</sup>.

### السدرة التي لعن النبي صلى الله عليه وآله قاطعها

عن يحيى بن مغيرة الرازي قال: كنت عند جرير بن عبد الحميد، إذ جاءه رجل من أهل العراق فسأله جرير عن خبر الناس؟  
فقال: تركت الرشيد وقد كرب قبر الحسين عليه السلام وأمر أن تقطع السدرة التي فيه فُقطعت.

قال: فرفع جرير يده وقال: الله أكبر، جاءنا فيه حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «لعن الله قاطع السدرة» ثلاثاً، فلم نقف على معناه حتى الآن، لأنه كان القصد بقطعه تغيير مصرع الحسين عليه السلام حتى لا يقف الناس على قبره<sup>(٣)</sup>.

## الأرض لله ولمن عمرها

**مسألة:** القانون الإسلامي بالنسبة إلى الأرض هو: (الأرض لله ولمن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٤٠ ب ٧ ح ٢٤١٠٦.

(٢) الكافي: ج ٥ ص ٢٦٤ باب ما يقال عند الزرع والغرس ح ٨.

(٣) بحار الأنوار: ج ٤٥ ص ٣٩٨ ب ٥٠ ح ٧.

عمرها) سواء بالزراعة أم بغيرها.

وهذا القانون ينفي جميع القيود المصطنعة الموجودة اليوم في الحكومات الظالمة، ويضمن حرية الزراعة للجميع.

قال الإمام الصادق عليه السلام: «الأرض لله ولمن عمرها»<sup>(١)</sup>.

## حرية الزراعة قانون إلهي

**مسألة:** لقد أشرنا في بعض كتبنا: أن في السابق كان حال الأرض والماء حال النور والهواء، لا يؤخذ لهما ولا في مقابلهما ثمن ولا ضريبة. ولذا كان الماء والتراب متيسرين لكل أحد يتناول منهما ما شاء بالمجان ومن دون عوض، وقد دام هذا الأمر إلى زماننا أي: إلى ما يربو على نصف قرن تقريباً، وذلك كما رأيناه في العراق، ثم إن الحكام المسييرين جعلوا للأرض والماء ثمناً ومنعوا كل شيء إلا بإجازة ورسومات، فأفقروا العباد، وأفقروا البلاد، فأزمة السكن وقلة الرزق، وكثرة البطالة وانتشار الجهل والمرض والفقر وما إلى ذلك من مشكلات وأزمات كلها من ذلك ومن الابتعاد عن قوانين السماء.

ومن الواجب نبذ هذه التقييدات والرجوع إلى القانون الإسلامي في حرية الزرع والزراعة.

فإن الزراعة حرة في الإسلام، فمن شاء أن يزرع أي مقدار من الأرض بأية كيفية شاء، وأي زرع مفيد، كان له ذلك إذا كان في إطار قوله تعالى: ﴿لَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> غير متجاوز حده وقدره، ولا يخفى أنه لا (إصلاح زراعي) بالمعنى المستورد في الإسلام، نعم إن كانت الأرض (مفتوحة عنوة)<sup>(٣)</sup> وجب على الزارع دفع أجره

(١) الكافي: ج ٥ ص ٢٧٩ باب في إحياء أرض الموات ح ٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٩.

(٣) راجع موسوعة الفقه: ج ٤٧ - ٤٨ كتاب الجهاد.

الأرض - بمقدار طفيف - إلى الدولة الإسلامية، وهو المسمى بـ (الخراج)، وإن كان الزارع فقيراً وجب على الدولة سد حاجته حسب شأنه، ولا مانع من أن يزرع الإنسان أي مقدار شاء على شرط أن لا يفوت الفرصة على الآخرين، وليس للدولة الإسلامية الصحيحة منها إلا (الخمس) و(الزكاة) مع شرائطهما، أما الدولة الظالمة غير الشرعية كدول اليوم فلا شيء لها.

### مائة ألف نخلة

**مسألة:** يستحب غرس النوى لتصبح نخلاً، كما يستحب الإكثار في الزرع والغرس.

**مسألة:** يستحب للإنسان أن يزرع أكثر من حاجته، ولكي تستفيد منه الأجيال القادمة أيضاً.

فعن أبي جعفر عليه السلام قال: «لقي رجل أمير المؤمنين عليه السلام وتحت وسق من نوى فقال له: ما هذا يا أبا الحسن تحتك؟ فقال: مائة ألف عذق إن شاء الله تعالى، فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة»<sup>(١)</sup>.

أقول: إن الأرض التي تستطيع أن تستوعب مائة ألف عذق على وجهها، تبلغ على أقل تقدير خمسمائة كيلومتر مربع تقريباً وهذا ليس بقليل.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يخرج ومعه أحمال النوى فيقال له: يا أبا الحسن ما هذا معك؟

فيقول: نخل إن شاء الله، فيغرسه فلم يغادر منه واحدة»<sup>(٢)</sup>.

أقول: لقد أوقف أمير المؤمنين عليه السلام في سبيل الله - كما في الروايات - كل ما

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤١ ب ١٠ ح ٢١٩٣١.

(٢) الكافي: ج ٥ ص ٧٥ باب ما يجب من الاقتداء بالأئمة عليهم السلام في التعرض للرزق ح ٩.

أحدثه من بساتين وجنات، وما استخرج فيها من عيون وآبار، وأبيار علي عليه السلام <sup>(١)</sup> معروفة إلى الآن.

عن أيوب بن عطية الحذاء قال: سمعت أبا عبد الله  $\Delta$  يقول: «قسم نبي الله 2 الفيء فأصاب علياً عليه السلام أرضاً فاحتفر فيها عيناً فخرج ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير، فسمها ينبع، فجاء البشير يبشر، فقال  $\Delta$ : بشر الوارث هي صدقة بتة بتلاً في حجيج بيت الله وعابري سبيل الله، لا تباع ولا توهب ولا تورث، فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» <sup>(٢)</sup>.

## الزرع بين الوجوب والاستحباب

**مسألة:** يستحب الغرس والزرع وما أشبهه، وربما وجب ذلك، على تفصيل مذكور في الفقه.

وهذا يستفاد من الأدلة الأربعة، كتاباً وسنة وإجماعاً وعقلاً، على ما مر وسيأتي.

## الذين لا يزرعون

**مسألة:** يكره البطالة وعدم العمل، فقد روي: «أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوماً لا يزرعون، قال: ما أنتم؟».

(١) أبيار علي عليه السلام: وسط بين طريق المدينة - مكة القديم، الخارج من باب العنبرية ماراً بمحطة قطار الحجاز - الشام، وطريق المدينة - مكة السريع الخارج من ميدان مسجد قباء، ويتفرع لها من كل طريق من الطريقين المذكورين طريق خاص.

(٢) الكافي: ج ٧ ص ٥٤ باب صدقات النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفاطمة عليها السلام والأئمة عليهم السلام ووصاياهم ح ٩.

قالوا: نحن المتوكلون.

قال: لا بل أنتم المتكلمون».

## الرفق بالفلاحين

**مسألة:** لا يجوز ظلم الأكره<sup>(١)</sup> والفلاحين، ويستحب الرفق بهم.

الإمام عليه السلام يوصي بالفلاحين خيراً

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يكتب إلى عماله: ألا لا تسخروا المسلمين فتدلوهم، ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه، وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيراً وهم الأكارون»<sup>(٢)</sup>.

لا يُظلم الفلاحون بحضرتك

وعن علي الأزرق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «وصى رسول الله ﷺ علياً عليه السلام عند وفاته فقال: يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك، ولا يزداد على أرض وضعت عليها، ولا سخرة على مسلم يعني الأجير»<sup>(٣)</sup>.

## الأنبياء عليهم السلام والزراعة

**مسألة:** مما يدل على استحباب الزرع والزراعة أنه كان عمل الأنبياء عليهم السلام

كلهم تقريباً، ففي الروايات أن النبي آدم عليه السلام عند ما هبط إلى الأرض، جاءه جبرائيل عليه السلام وعلمه الحرث والزرع.

(١) الأكره: جمع أكار، والأكار: الحراث. راجع لسان العرب: ج ٤ ص ٢٦ مادة (أكر).

(٢) راجع وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٦٢ ب ٢٠ ح ٢٤١٥٨.

(٣) الكافي: ج ٥ ص ٢٨٤ باب سخرة العلوغ والنزول عليهم ح ٢ ي.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله تعالى لما أهبط آدم عليه السلام أمره بالحرث والنزرع، وطرح إليه غرساً من غرس الجنة، فأعطاه النخل والعنب والزيتون والرمان فغرسها لعقبه وذريته، فأكل هو من ثمارها»<sup>(١)</sup>.

### كن حرّاثاً

عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «لما أهبط آدم إلى الأرض احتاج إلى الطعام والشراب، فشكى ذلك إلى جبرائيل عليه السلام، فقال له جبرائيل: يا آدم كن حرّاثاً» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «كن حرّاثاً» في رفع احتياجه إلى الطعام، وأما في رفع احتياجه إلى الشراب فهو يتم بسبب حفر الآبار، أو بسبب الأنهار المتواجدة في الأرض، أو بقطر السماء أو ما أشبهه.

### أول من حرث وزرع

عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله عليه السلام: إن الله عزوجل حين أهبط آدم عليه السلام من الجنة أمره أن يحرث بيده، فيأكل من كد يده بعد نعيم الجنة»<sup>(٣)</sup>. ثم إنه يظهر من قوله سبحانه: [إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً]، كما في سورة البقرة<sup>(٤)</sup> وغيرها<sup>(٥)</sup>، إن الله تعالى خلق آدم عليه السلام صفيّه للأرض وإنما بقي في الجنة مدة لبعض المصالح التي رآها الله عزوجل مثل: أن يأسف الإنسان على فراق الجنة فيتشوّق إليها بسبب أعماله الصالحة وما أشبه ذلك.

(١) بحار الأنوار: ج ١١ ص ٢١٥ ب ٤ ح ٢٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٤ ب ٣ ح ٢٤٠٨٨.

(٣) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٤٦١ - ٤٦٢ ب ٣ ح ١٥٩٠١.

(٤) سورة البقرة: الآية ٣٠.

(٥) سورة ص: ٢٦.



ومن الواضح أن الحياة على الأرض جعلت حسب الحكمة هكذا، حيث إنه ينبغي للإنسان الكدّ فيها لحصول مآربه وتحقيق مطالبه، بخلاف الحياة في الجنة حيث لا كد فيها ولا تعب، ولا نصب ولا وصب، فإن الله تعالى خلق الأرض والجنة على نوعين مختلفين متضادين، كما خلق مخلوقات أخرى من هذا القبيل بكيفيات أخرى.

والمراد من قوله: «يحرث بيده» الأعم مما يكون عبر الوسائل وغيرها، فإن كل ذلك حرث باليد، وإنما ذكر هذا اللفظ من باب الغلبة مثل قوله سبحانه: **فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ** <sup>(١)</sup> فإن المراد منه الأعم من ذلك كما لا يخفى.

أول من غرس: آدم عليه السلام

**مسألة:** يعرف مما ذكر أنه لا يصح ما زعمه البعض من أن الإنسان الأول لم يكن يعرف الزرع.

وذلك لأن أول إنسان خلقه الله عزوجل على كرة التراب هو أبونا آدم عليه السلام وقد علّمه جبرائيل كيفية الغرس والزرع، بعد أن أمره الله تعالى بالزرع والحرث، ثم إنه عليه السلام علّم ذلك أولاده وتناقلوه عليه وتناقلوه بينهم جيلاً بعد جيل.

كان هود عليه السلام زارعاً

قال علي بن إبراهيم: «إن عاداً كانت بلادهم في البادية من الشقوق إلى الأجر أربعة منازل، وكان لهم زرع ونخل كثير، ولهم أعمار طويلة وأجسام طويلة، فعبدوا الأصنام، وبعث الله إليهم هوداً يدعوهم إلى الإسلام وخلع الأنداد، فأبوا ولم يؤمنوا بهود وآذوه، فكف السماء عنهم سبع سنين حتى قحطوا، وكان هود زارعاً وكان يسقي الزرع، فجاء قوم إلى بابه يريدونه،

(١) سورة الشورى: ٣٠.

فخرجت عليهم امرأته شمطاء عوراء فقالت: من أنتم؟  
فقالوا: نحن من بلاد كذا وكذا أجذبت بلادنا فجئنا إلى هود نسأله أن يدعو  
الله لنا حتى تمطر وتخصب بلادنا.

فقالت: لو استجيب لهود لدعا لنفسه فقد احترق زرعه لقله الماء.

قالوا: فأين هو؟. قالت: هو في موضع كذا وكذا.

فجاءوا إليه فقالوا: يا نبي الله قد أجذبت بلادنا ولم نمطر، فاسأل الله أن  
تخصب بلادنا ونمطر. فتهيأ للصلاة وصلى ودعا لهم فقال لهم: ارجعوا فقد  
أمطرتم فأخصبت بلادكم.

فقالوا: يا نبي الله إنا رأينا عجبا. قال: وما رأيتم؟.

قالوا: رأينا في منزلك امرأة شمطاء عوراء قالت لنا: من أنتم ومن تريدون؟  
قلنا: جئنا إلى نبي الله هود ليدعو الله لنا فنمطر، فقالت: لو كان هود داعياً لدعا  
لنفسه فإن زرعه قد احترق.

فقال هود: ذاك امرأتي وأنا أدعو الله لها بطول البقاء.

فقالوا: فكيف ذلك؟.

قال: لأنه ما خلق الله مؤمناً إلا وله عدو يؤذيه وهي عدوتي، فلئن يكون  
عدوي ممن أملكه خير من أن يكون عدوي ممن يملكني.

فبقي هود عليه السلام في قومه يدعوهم إلى الله وينهاهم عن عبادة الأصنام حتى  
تخصب بلادهم وأنزل الله عليهم المطر وهو قوله عز وجل: [وَيَا قَوْمِ  
اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ  
قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ] <sup>(١)</sup>.

فقالوا كما حكى الله عز وجل: [قَالُوا يَا هُودُ مَا جِئْنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ

(١) سورة هود: ٥٢.

بِتَارِكِي آلِهَتِنَا عَنْ قَوْلِكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ<sup>(١)</sup> إلى آخر الآيات.

فلما لم يؤمنوا أرسل الله عليهم الريح الصرصر يعني الباردة وهو قوله في سورة القمر: [كَذَّبْتَ عَادًا فَكَيْفَ كَانَ عَدَابِي وَنُذِرُ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمٍ نَحْسٍ مُسْتَمِرًّا]<sup>(٢)</sup>.

وحكى في سورة الحاقة فقال: [وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحِ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ۖ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا]<sup>(٣)</sup> قال: كان القمر منحوساً بزحل سبع ليالٍ وثمانية أيام<sup>(٤)</sup>.

### إبراهيم الخليل عليه السلام: راع وزارع

وقد ورد في قصة إبراهيم عليه السلام: «إنه تزوج سارة ابنة لاجج وهي ابنة خالته، وكانت سارة صاحبة ماشية كثيرة وأرض واسعة وحال حسنة، وكانت قد ملكت إبراهيم عليه السلام جميع ما كانت تملكه، فقام فيه وأصلحه وكثرت الماشية والزراع حتى لم يكن بأرض (كوثى ربا) رجل أحسن حالاً منه»<sup>(٥)</sup>.

### النبي لوط عليه السلام والزراعة

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لما جاءت الملائكة في هلاك قوم لوط مضوا حتى أتوا لوطاً عليه السلام وهو في زراعة له قرب المدينة فسلموا عليه»<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة هود: ٥٣.

(٢) سورة القمر: ١٨-١٩.

(٣) سورة الحاقة: ٦-٧.

(٤) تفسير القمي: ج ١ ص ٣٢٩ قصة هود.

(٥) الكافي: ج ٨ ص ٣٧٠ خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام ح ٥٦٠.

(٦) مستدرک الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٤ ب ١٥ ح ١٦٩٠٥.

### أمير المؤمنين عليه السلام والزراعة

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يضرب بالمرّ ويستخرج الأرضين، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يمص النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته، وإن أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من ماله وكدّ يده»<sup>(١)</sup>.

### الإمام الصادق عليه السلام والزراعة

وعن أبي عمرو الشيباني قال: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام وبيده مسحاة وعليه إزار غليظ يعمل في حائط له والعرق يتصاب عن ظهره. فقلت: جعلت فداك أعطني أكفك.

فقال: إني أحب أن يتأذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة»<sup>(٢)</sup>.

وعن إسماعيل بن جابر قال: «أتيت أبا عبد الله عليه السلام وإذا هو في حائط له وبيده مسحاة وهو يفتح بها الماء، وعليه قميص شبه الكرابيس كأنه مخيط عليه من ضيقه»<sup>(٣)</sup>.

### مع أبي الحسن عليه السلام

وعن الراوي قال: «رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل في أرض له وقد استنقعت قدماء في العرق، فقلت: جعلت فداك، أين الرجال؟

قال: يا علي قد عمل باليد من هو خير مني ومن أبي في أرضه.

فقلت: ومن هو؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام وآبائي كلهم

عليهم السلام كانوا قد عملوا بأيديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين»<sup>(٤)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٧ ب ٩ ح ٢١٩١٩.

(٢) بحار الأنوار: ج ٤٧ ص ٥٧ ب ٤ ح ١٠١.

(٣) الكافي: ج ٥ ص ٧٦ باب ما يجب من الاقتداء بالأئمة عليهم السلام في التعرض للرزق.

(٤) غوالي اللآلي: ج ٣ ص ٢٠٠ باب التجارة ح ٢٢.

إلى غير ذلك من الأحاديث الشريفة.

## النبات والماء يسبحان لله

**مسألة:** يستحب للإنسان أن يسبح الله عزوجل وربما وجب كما في الصلاة. فإن كل ما في الوجود يسبح الله وإن كنا لا نفقه تسييحه، حتى النبات والماء، ففي الدعاء: «سَمَكَتِ السَّمَاءُ فَرَفَعْتَهَا، جَلَّتْ قَدْرَتُكَ الْقَاهِرَةَ، وَمَهَّدْتَ الْأَرْضَ فَفَرَشْتَهَا، وَأَخْرَجْتَ مِنْهَا مَاءً تُحَاجُّهُ، وَنَبَاتًا رَجْرَاجًا، سُبْحَانَكَ يَا سَيِّدِي سَبِّحْ لَكَ نَبَاتُهَا وَمَاوَاهَا، وَأَقَامَا عَلَى مَسْتَقَرِّ الْمَشْيَةِ كَمَا أَمَرْتَهُمَا، فَيَا مَنْ أَنْفَرَدَ بِالْبَقَاءِ وَقَهَرَ عِبَادَهُ بِالْمَوْتِ وَالْفَنَاءِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: [وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ] <sup>(٢)</sup>. وقال سبحانه: [يَا جِبَالُ أَوْبِي مَعَةَ] <sup>(٣)</sup>.

وفي الرواية: كان رسول الله ﷺ يستند إلى جذع فيخطب الناس فلما كثر الناس اتخذوا له منبراً فلما صعده حن الجذع حين الناقاة حين فقدت ولدها، فنزل رسول الله 2 فضمه إليه فكان يئن أنين الصبي الذي يسكت<sup>(٤)</sup>.

وروي أنه 2 كان في مسجده جذع كان إذا خطب فتعب أسند إليه ظهره فلما اتخذ له منبر حن الجذع فدعاه فأقبل يخد الأرض والناس حوله ينظرون إليه فالتزمه وكلمه فسكن ثم قال له عد إلى مكانك وهم يسمعون فمر حتى صار في مكانه فازداد المؤمنون يقيناً<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية: «فاحتضنه رسول الله ﷺ فقال: لو لم أحتضنه لحن إلى يوم

(١) العدد القوية: ص ٢٧٢ اليوم الثالث والعشرون.

(٢) سورة الإسراء: ٤٤.

(٣) سورة سبأ: ١٠.

(٤) إعلام الوری: ص ٢٣ الركن الأول ب ٢.

(٥) بحار الأنوار: ج ١٧ ص ٣٧٥ ب ٤ ح ٣٣.

القيامة»، وفي رواية: «فدعاه النبي ﷺ فأقبل يخذ الأرض والتزمه وقال: عد إلى مكانك، فمر كأحد الخيل»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: قال النبي ﷺ: «اسكن اسكن إن تشأ غرستك في الجنة فيأكل منك الصالحون وإن تشأ أعيذك كما كنت رطباً فاختر الآخرة على الدنيا»<sup>(٢)</sup>.

## من حقوق الشجر والنبات في الإسلام

**مسألة:** لقد جعل الله سبحانه في الإسلام لكل شيء حقاً، ولم يغادر شيئاً من الأشياء بلا حق، أو يتركه بلا حكم، فقد بدأ بذكر حقوق الإنسان وجعل له الحظ الأكبر من الأحكام، والمجال الأوسع من الحقوق، كما جعل حقوق الإنسان فوق كل الحقوق، وجعل حقوق بقية الأشياء مرعية بحقوق الإنسان ومسخرة لخدمته، من دون أن ينقص من حقوق تلك الأشياء شيئاً.

وقد جعل للحيوان حقوقاً من إطعام وحماية وغير ذلك، وفي نفس الوقت جعل الحيوان مسخراً للإنسان، وكذلك جعل للنبات حقوقاً، من سقي ورعاية وغير ذلك، وجعل النبات لخدمة الإنسان ومسخراً له.

إن الحقوق في الإسلام متقابلة، وللزرع والنبات والشجر والثمار والماء والأرض حقوق كثيرة أشرنا ونشير إلى بعضها في هذا الكتاب.

## الأجر في سقي الشجر

**مسألة:** من حقوق الزرع على الإنسان سقيه، فإنه يستحب سقي الزرع والنبت والشجر وربما وجب ذلك<sup>(٣)</sup>، ولا ينبغي تركه يموت عطشاً.

(١) بحار الأنوار: ج ١٧ ص ٣٨٠ باب ٤.

(٢) بحار الأنوار: ج ١٧ ص ٣٨٠ باب ٤.

(٣) كما إذا توقف حياة الإنسان على حياة الزرع.

وفي الروايات: أن سقي الشجر فيه الأجر والثواب، حتى أن في بعضها أن سقيه كسقي المؤمن. عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في حديث قال: «من سقى طلحة أو سدره فكأنما سقى مؤمناً من ظمأ»<sup>(١)</sup>.

## الحدث عند الشجرة المثمرة

**مسألة:** يكره التخلي تحت الأشجار المثمرة.

عن السكوني عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها، أو نهر يستعذب، أو تحت شجرة فيها ثمرتها»<sup>(٢)</sup>.

### للشجر والنخل: أنس

عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «إنما نهى رسول الله ﷺ أن يضرب أحد من المسلمين خلاءه تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت، لمكان الملائكة الموكلين بها، قال: ولذلك يكون الشجرة والنخل أنساً إذا كان فيه حمله لأن الملائكة تحضره»<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث المناهي قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة، أو على قارعة الطريق»<sup>(٤)</sup>.

وفي وصايا النبي ﷺ: وفي رواية عنه ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى كره لكم أيتها الأمة... وكره أن يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد أينعت أو نخلة قد أينعت يعني أثمرت»<sup>(٥)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٢ ب ١٠ ح ٢١٩٣٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٣٥٣ ب ١٥ ح ١١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٢٧ ب ١٥ ح ٨٥٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤ باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ح ٤٩٦٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٥٦ باب النوادر ح ٤٩١٤.

## الرفث تحت الشجرة

**مسألة:** يكره الجماع تحت شجرة مثمرة.

وفي وصايا النبي ﷺ لعلي عليه السلام: «يا علي لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة، فإنه إن قضي بينكما ولدٌ يكون جلاداً قتالاً أو عريفاً»<sup>(١)</sup>.

### إذا قطعت شجرة فاغرس مكانها

**مسألة:** لا ينبغي قطع الشجر إلا لحاجة، ويستحب أن يغرس مكانها.

وقد سبق عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطع السدر فقال: سألني رجل من أصحابك عنه فكتبت إليه: قد قطع أبو الحسن عليه السلام سدرًا وغرس مكانه عنبا»<sup>(٢)</sup>.

وعن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مكروه قطع النخل»<sup>(٣)</sup>.  
وقد مر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تقطعوا الثمار فيبعث الله عليكم العذاب صبا»<sup>(٤)</sup>. أي الشجرة المثمرة.

## أدعية الزرع والغرس

**مسألة:** للزرع والبذر آداب مذكورة في الروايات، ينبغي مراعاتها، منها قراءة بعض الأدعية المأثورة.

عن ابن بكير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضةً من البذر واستقبل القبلة وقل: [أَفْرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ] \* أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ

(١) بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٢٨٠ ب ٨ ح ١.

(٢) الكافي: ج ٥ ص ٢٦٣ باب ما يقال عند الزرع والغرس ح ٧.

(٣) الكافي: ج ٥ ص ٢٦٤ باب ما يقال عند الزرع والغرس ح ٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٩ ب ٧ ح ٢٤١٠٤.



نَحْنُ الزَّارِعُونَ»<sup>(١)</sup> ثلاث مرات، ثم تقول: بل الله الزارع، ثلاث مرات، ثم قل: "اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَبًا مُبَارَكًا وَارْزُقْنَا فِيهِ السَّلَامَةَ"، ثم انثر القبضة التي في يدك في القراح»<sup>(٢)</sup>.

وعن شعيب العقرقوفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: «إذا بذرت فقل: اللَّهُمَّ قَدْ بَذَرْتُ وَأَنْتَ الزَّارِعُ فَاجْعَلْهُ حَبًا مُتْرَاكِمًا»<sup>(٣)</sup>.

وروى الطبرسي في مكارم الأخلاق، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضةً من البذر بيدك ثم استقبل القبلة وقل: ﴿أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾»<sup>(٤)</sup> ثلاث مرات، ثم قل: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَرثًا مُبَارَكًا، وَارْزُقْنَا فِيهِ السَّلَامَةَ وَالتَّمَامَ، وَاجْعَلْهُ حَبًا مُتْرَاكِبًا، وَلَا تَحْرِمْنِي مِنْ خَيْرِ مَا أَبْتَغِي، وَلَا تَفْتِنِّي بِمَا مَنَعْتَنِي، بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، ثم ابذر القبضة التي في يدك إن شاء الله»<sup>(٥)</sup>.

وعن علي بن محمد رفعه قال: قال عليه السلام: «إذا غرست غرساً أو نبتاً، فاقراً على كل عود أو حبة: (سَبْحَانَ الْبَاعِثِ الْوَارِثِ) فإنه لا يكاد يخطئ إن شاء الله تعالى»<sup>(٦)</sup>.

وعن عبد العزيز الجنازدي قال: روي عن أبي جعفر عليه السلام بسند رفعه إليه قال: «إذا أردت أن تلقي الحب في الأرض، فخذ قبضة من ذلك البذر ثم استقبل القبلة ثم قل: [أَفْرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ] أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ»<sup>(٧)</sup>

(١) سورة الواقعة: ٦٣ - ٦٤.

(٢) الكافي: ج ٥ ص ٢٦٢ - ٢٦٣ باب ما يقال عند الزرع والغرس ح ١.

(٣) الكافي: ج ٥ ص ٢٦٣ باب ما يقال عند الزرع والغرس ح ٢.

(٤) سورة الواقعة: ٦٤.

(٥) مكارم الأخلاق: ص ٣٥٣ ب ١٠ ف ٥ في الزرع.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٨ ب ٥ ص ٢٤١٠٠.

(٧) سورة الواقعة: ٦٣ - ٦٤.

ثم قل: لا بل الله الزارع، لا فلان - وتسمي باسم صاحبه - ثم قل: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْهُ مُبَارَكًا، وَارْزُقْهُ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ وَالسَّرُورَ وَالْغَبْطَةَ، ثم ابذر الذي بيدك وسائر البذر»<sup>(١)</sup>.

وعن محمد بن يحيى رفعه عن أحدهما عليهما السلام قال: «تقول إذا غرست أو زرعت: ومثل [كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ \* تُوْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ]»<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

وعن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لما أهبط آدم إلى الأرض - إلى أن قال: - فقال جبرئيل: يا آدم كن حراثاً. قال: فعلمني دعاءً. قال: قل: اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَثُونَ الدُّنْيَا وَكُلَّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّةِ، وَالْإِسْنِي الْعَافِيَةَ حَتَّى تَهَيِّئَنِي الْمَعِيشَةَ»<sup>(٤)</sup>.

## الغرس يوم الأربعاء

**مسألة:** ينبغي أن يكون الغرس يوم الأربعاء، وإثبات الشيء لا ينفي ما عداه، وقد ورد: «إنه من غرس غرساً يوم الأربعاء وقال: "سُبْحَانَ اللَّهِ الْبَاعِثِ الْوَارِثِ"، فإنه يأكل من أثمارها»<sup>(٥)</sup>.

## لتحصين الزرع من الآفات الحيوانية

**مسألة:** للزرع آفات كما هو معروف، وينبغي اتخاذ ما يكون وقايةً أو علاجاً

(١) بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٦٧ ب ١٠ ح ١٨.

(٢) سورة إبراهيم: ٢٤ - ٢٥.

(٣) الكافي: ج ٥ ص ٢٦٣ باب ما يقال عند الزرع والغرس ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٧ ب ٥ ح ٢٤٠٩٧.

(٥) بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٦٨ ب ١٠ ح ٢٣.

لها على هو مذكور في علم الزراعة، مضافاً إلى الأسباب الغيبية كالدعاء وما أشبهه.

في مستدرك الوسائل عن عدة الداعي، في رقية الدود الذي يأكل المباخ والزراع: يكتب على أربع قصبات أو أربع رقاوع ويجعل على أربع قصبات في أربع جوانب المبطخة أو الزراع:

«أَيُّهَا الدُّودُ أَيُّهَا الدَّوَابُّ وَالْهُوَامُ وَالْحَيَوَانَاتُ، أُخْرِجُوا مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ وَالزَّرْعِ إِلَى الْخَرَابِ، كَمَا خَرَجَ ابْنُ مَتَّى مِنْ بَطْنِ الْحُوتِ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجُوا أَرْسَلْتُ عَلَيْكُمْ سُورًا مِنْ نَارٍ وَنَحَاسٍ فَلَا تَنْتَصِرَانِ، أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا فَمَاتُوا، فَأَخْرَجَ مِنْهَا فَيَّامُكَ رَجِيمًا، فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ، سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، كَانَهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا، فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ جَنَّاتٍ وَعَيْونَ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ وَنَعَمَةً كَانُوا فِيهَا فَكَاهِنِينَ، فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ، فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا، فَأَخْرَجَ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ، أَخْرَجَ مِنْهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا، فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ»<sup>(١)</sup>.

وعن الصدوق في كتاب العلل بسنده عن عيسى بن جعفر العلوي عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «مر أخي عيسى بمدينة فإذا في ثمارها الدود، فسألوا إليه ما بهم، فقال عليه السلام: دواء هذا معكم وليس تعلمون، أنتم قوم إذا غرستم الأشجار صببتم التراب وليس هكذا يجب بل ينبغي أن تصبوا الماء في أصول الشجر ثم تصبوا التراب كي لا يقع فيه الدود، فاستأنفوا كما وصف فأذهب عنهم ذلك»<sup>(٢)</sup>.

(١) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٤٦٣ ب ٤ ح ١٥٩٠٤.

(٢) علل الشرائع: ج ٢ ص ٥٧٤ ب ٣٧٦ باب علة دود الثمار... ح ١.

## لتلقيح النخل

**مسألة:** ورد في الروايات بعض ما يفيد الزرع والغرس.

عن ابن عرفة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من أراد أن يلحق النخيل إذا كانت لا يجود حملها، ولا يتبع النخل، فليأخذ حيتاناً صغاراً يابسةً فليدقها بين الدقين ثم يذر في كل طلعة منها قليلاً، ويصر الباقي في صرة نظيفة ثم يجعل في قلب النخلة، ينفع بإذن الله»<sup>(١)</sup>.

وعن صالح بن عقبة قال: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام: قد رأيت حائطك فغرست فيه شيئاً. قال: قلت: قد أردت أن آخذ من حيطانك ودياً. قال: أ فلا أخبرك بما هو خير لك منه وأسرع؟. قلت: بلى. قال: إذا أينعت البسرة وهمت أن ترطب فاغرسها، فإنها تؤدي إليك مثل الذي غرستها سواء. ففعلت ذلك فنبت مثله سواء»<sup>(٢)</sup>.

## من آداب الحصاد والجذاذ

**مسألة:** للحصاد والجذاذ آداب ينبغي رعايتها.

عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(٣)</sup> فقالوا جميعاً: قال أبو جعفر عليه السلام: «هذا من الصدقة، يعطي المسكين القبضة بعد القبضة، ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي: ج ٥ ص ٢٦٣ باب ما يقال عند الزرع والغرس ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٩ ب ٦ ح ٢٤١٠٣.

(٣) سورة الأنعام: ١٤١.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ١٠٦ ب ٢٩ ح ٣٧.

وعن معاوية بن شريح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «في الزرع حقان: حق تؤخذ به، وحق تعطيه». قلت: وما الذي تؤخذ به وما الذي أعطيه؟ قال: «أما الذي تؤخذ به فالعُشر ونصف العُشر، وأما الذي تعطيه: فقول الله عز وجل: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(١)</sup> يعني: من حضرك الشيء بعد الشيء، ولا أعلمه إلا قال الضغث بعد الضغث حتى يفرغ».

وعن شعيب العقرقوفي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال: «الضغث من السنبيل، والكف من التمر إذا خرص».

قال: وسألته هل يستقيم إعطاؤه إذا أدخله؟

قال: «لا، هو أسخى لنفسه قبل أن يدخله بيته»<sup>(٣)</sup>.

وعن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال: «قلت له: إن لم يحضر المساكين وهو يحصد كيف يصنع؟»

قال: ليس عليه شيء»<sup>(٤)</sup>.

وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ كيف يعطى؟

قال: «تقبض بيدك الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ، وعند الصرام الحفنة ثم الحفنة حتى تفرغ منه»<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الأنعام: ١٤١.

(٢) سورة الأنعام: ١٤١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٦ ب ١٣ ح ١١٨٢٢.

(٤) بحار الأنوار: ج ٩٣ ص ٩٤ ب ١٠ ضمن ح ٤.

(٥) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٨٠ من سورة الأنعام ح ١١٣.

## تصدق يوم الصرم ولو على المشرك

العياشي في تفسيره عن هشام بن المثنى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾؟ قال: «أعط من حضرك من مشرك أو غيره»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾؟

قال: «أعط من حضرك من المسلمين وإن لم يحضرك إلا مشرك فأعطه»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال: «تعطي منه المساكين الذين يحضرونك، ولو لم يحضرك إلا مشرك»<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٧٧ من سورة الأنعام ح ٩٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٨ ب ٢٠ ح ١١٨٥.

(٣) بحار الأنوار: ج ٩٣ ص ٩٦ ب ١٠ ضمن ح ١٤.

## لا تزرع ولا تحصد بالليل

عن أبي بصير يعني المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تصرم بالليل، ولا تحصد بالليل، ولا تضح بالليل، ولا تبذر بالليل، فإنك إن فعلت لم يأتك القانع والمعتز». فقلت: ما القانع والمعتز؟.

قال: «القانع الذي يقنع بما أعطيته، والمعتز الذي يمر بك فيسألك، وإن حصدت بالليل لم يأتك السؤال، وهو قول الله: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ عند الحصاد يعني: القبضة بعد القبضة إذا حصدته، فإذا خرج فالحفنة بعد الحفنة، وكذلك عند الصرام، وكذلك البذر، لا تبذر بالليل لأنك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الكريم بن عتبة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال:

«هو سوى ما تخرجه من زكاتك الواجبة، تعطي الضغث بعد الضغث، والحفنة بعد الحفنة».

قال: ونهى عليه السلام عن الحصاد والتضحية بالليل، وقال: «إذا أنت حصدت بالليل لم يحضرك سائل، وإن ضحيت بالليل لم يجئك قانع»<sup>(٢)</sup>.

وعن محمد الحلبي: عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبي جعفر عليه السلام عن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال لقهرمانه ووجده قد جذذ نخلاً له من آخر الليل، فقال له: «لا تفعل، ألا تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الحصاد والجذاذ بالليل، وكان يقول: الضغث تعطيه من يسأل فذلك حقه يوم حصاده»<sup>(٣)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٨ - ١٩٩ ب ١٤ ح ١١٨٣٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٠ ب ١٤ ح ١١٨٣٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠١ ب ١٤ ح ١١٨٣٩.

### كم مسكيناً تعطي عند الصرم؟

**مسألة:** يكره رد السائل عند الصرم قبل أن يعطي ثلاثة منهم، وجوازه

بعدها، وبذلك روايات، منها ما يلي:

عن مصادف قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في أرض له وهم يصرمون

فجاء سائل يسأل.

فقلت: الله يرزقك.

فقال: «مه، ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة، فإذا أعطيتم ثلاثة، فإن

أعطيتم فلکم، وإن أمسکتهم فلکم»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الصادق عليه السلام في السؤال: «أطعموا ثلاثة، وإن شئتم أن تزدادوا

فازدادوا، وإلا فقد أديتم حق يومكم»<sup>(٢)</sup>.

### لا تسرف في الإعطاء

**مسألة:** يكره الإسراف في الإعطاء عند الحصاد والجداد بحيث يبقى هو وعياله

بغير شيء.

عن محمد بن مسلم: عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: [وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا

يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ]<sup>(٣)</sup> قال:

«كان فلان بن فلان الأنصاري سماه كان له حرث، وكان إذا جذه تصدق به

وبقي هو وعياله بغير شيء فجعل الله ذلك سرفاً»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي: ج ٣ ص ٥٦٦ باب الحصاد والجداد ح ٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٦٩ باب فضل الصدقة ح ١٧٤٨.

(٣) سورة الأنعام: ١٤١. سورة الأعراف: ٣١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٣ ب ١٧ ح ١١٨٤٤.



## الثمار إذا أُنعت

**مسألة:** يستحب ثلم الحيطان المشتملة على الفواكه والثمار إذا أدركت وذلك ليأخذ منها الفقير بل مطلق الناس، ويستحب كثرة الإطعام منها، والتفريق على الجيران، وبذلك روايات: فعن عبد الله بن القاسم الجعفري عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ إذا بلغت الثمار أمر بالحيطان فثلمت»<sup>(١)</sup>.

وعن يونس أو غيره عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك، بلغني أنك كنت تفعل في غلة عين زياد شيئاً وأنا أحب أن أسمعك منك.

قال: فقال لي: «نعم، كنت أمر إذا أدركت الثمرة أن يثلم في حيطانها الثلث ليدخل الناس ويأكلوا. وكنت أمر في كل يوم أن يوضع عشر بنيات يقعد على كل بنية عشرة كلما أكل عشرة جاء عشرة أخرى يلقي لكل نفس منهم مدّ من رطب. وكنت أمر لجيران الضيعة كلهم الشيخ والعجوز والصبي والمريض والمرأة ومن لا يقدر أن يجيء فيأكل منها لكل إنسان منهم مد.

فإذا كان الجذاذ وفيت القوأم والوكلاء والرجال أجزتهم، وأحمل الباقي إلى المدينة، ففرقت في أهل البيوتات والمستحقين الراحلتين والثلاثة والأقل والأكثر على قدر استحقاقهم، وحصل لي بعد ذلك أربعمائة دينار وكان غلتها أربعة آلاف دينار»<sup>(٢)</sup>.

## أكل المارة

**مسألة:** يجوز أكل المارة من الثمار في الجملة، بشرط أن لا يكون قاصداً له، وأن لا يحمل معه شيئاً منها، وأن لا يفسد الزرع والشجر، وذلك للروايات

(١) الكافي: ج ٣ ص ٥٦٩ باب نادر ح ٣.

(٢) بحار الأنوار: ج ٤٧ ص ٥١ ب ٤ ح ٨٣.

التالية: عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالرجل يمر على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد، قد نهى رسول الله ﷺ أن تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة. قال: وكان إذا بلغ نخله أمر بالحيطان فخرقت لمكان المارة»<sup>(١)</sup>.  
وعن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه إلا أنه قال: «ولا يفسد ولا يحمل»<sup>(٢)</sup>.

### حقوق الشجر والجماد

روي أنه خرج النبي ﷺ مشيعاً لأهل مؤتة حتى بلغ ثنية الوداع فوقف ووقفوا حوله فقال: «اغزوا بسم الله فقاتلوا عدو الله وعدوكم بالشام وستجدون فيها رجالاً في الصوامع معتزلين الناس فلا تعرضوا لهم» إلى أن قال ﷺ:  
«لا تقتلن امرأة ولا صغيراً ضرعاً، ولا كبيراً فانياً، ولا تقطعن نخلاً ولا شجراً ولا تهدمن بناءً»<sup>(٣)</sup>.

### الملائكة تحرس الأشجار

عن حبيب قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إن لله ملائكة وكلهم بنات الأرض من الشجر والنخل، فليس من نخلة ولا شجرة إلا ومعها ملك من قبل الله يحفظها إذا كان فيها ثمرها، ولو لا أن معها من يحفظها لأكلتها السباع وهوام الأرض، وإنما نهى رسول الله ﷺ أن يضرب أحد من الناس خلاه تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها، قال: وإنما يكون الشجر والنخل أنسا إذا كان فيه حملة لأن الملائكة تحضره»<sup>(٤)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٣ ب ١٧ ح ١١٨٤٤.

(٢) الكافي: ج ٣ ص ٥٦٩ باب نادر، ضمن ح ١.

(٣) بحار الأنوار: ج ٢١ ص ٦٠ ب ٢٤.

(٤) مشكاة الأنوار: ص ٧٦ الفصل ٣.

## الزراعة والزراعة في نهج البلاغة

ورد في (نهج البلاغة) في الزرع والزراعة بالمعنى الأعم والأخص، ونذكر بعضها:

قال أمير المؤمنين علي عليه السلام في خطبة له بعد انصرافه من صفين: «زرعوا الفجور وسقوه الغرور وحصدوا الثبور، لا يقاس بآل محمد عليه وآله من هذه الأمة أحد، ولا يسوى بهم من جرت نعمتهم عليه أبدا»<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام في الخطبة الشقشقية حينما وصف عثمان: β وقام معه بنو أبيه يخضمون مال الله خضمة الإبل نبتة الربيع، إلى أن انتكث عليه قتله وأجهز عليه عمله وكبت به بطنته ت<sup>(٢)</sup>.

وقال عليه السلام: «استسلم فأراح، هذا ماء آجن ولقمة يغص بها أكلها، ومجنتني الثمرة لغير وقت إيناعها كالزراع بغير أرضه ت<sup>(٣)</sup>.

وقال عليه السلام: «من أبدى صفحته للحق هلك، وكفى بالمرء جهلاً ألا يعرف قدره، لا يهلك على التقوى سنخ أصل، ولا يظماً عليها زرع قوم، فاستتروا في بيوتكم، وأصلحوا ذات بينكم، والتوبة من ورائكم، ولا يحمد حامد إلا ربّه ولا يلئم لائم إلا نفسه ت<sup>(٤)</sup>.

وقال عليه السلام: «وكذلك المرء المسلم البريء من الخيانة، ينتظر من الله إحدى الحسينين: إما داعي الله فما عند الله خير له، وإما رزق الله فإذا هو ذو أهل ومال ومعه دينه وحسبه، وإن المال والبنين حرث الدنيا والعمل الصالح حرث الآخرة،

(١) نهج البلاغة: الخطب ٢ ومن خطبة له عليه السلام بعد انصرافه من صفين.

(٢) نهج البلاغة: الخطب ٣ ومن خطبة له عليه السلام وهي المعروفة بالشقشقية.

(٣) نهج البلاغة: الخطب ٥ ومن خطبة له عليه السلام لما قبض رسول الله عليه وآله.

(٤) نهج البلاغة: الخطب ١٦ ومن كلام له عليه السلام لما بويع في المدينة.

وقد يجمعهما الله تعالى لأقوام، فاحذروا من الله ما حذرکم من نفسه، واخشوه خشية ليست بتعذير، واعملوا في غير رياء ولا سمعة، فإنه من يعمل لغير الله يكله الله لمن عمل له، نسأل الله منازل الشهداء ومعايشة السعداء ومرافقة الأنبياء ﷺ<sup>(١)</sup>.

وفي النهج أيضاً: ثم قال ﷺ: فما ذا قالت قريش؟ قالوا: احتجت بأنها شجرة الرسول 2، فقال ﷺ: احتجوا بالشجرة وأضاعوا الثمرة ﷺ<sup>(٢)</sup>. وقال ﷺ: «وأعد الهواء متنسماً لساكنها، وأخرج إليها أهلها على تمام مرافقها، ثم لم يدع جزر الأرض التي تقصر مياه العيون عن روابيها، ولا تجد جداول الأنهار ذريعة إلى بلوغها، حتى أنشأ لها ناشئة سحب تحيي موتاتها، وتستخرج نباتها، ألف غمامها بعد افتراق لمعه وتباين قرعه، حتى إذا تمخضت لجة المزن فيه والتمع برقه في كففه ولم ينم وميضه في كنهور ربابه ومترام سحابه أرسله سحاً متداركاً قد أسف هيدبه، تمر به الجنوب درر أهاضيه ودفع شأبييه. فلما ألفت السحاب برك بوانيها وبعاع ما استقلت به من العبء المحمول عليها أخرج به من هوامد الأرض النبات ومن زعر الجبال الأعشاب، فهي تبهج بزينة رياضها وتزدهي بما ألبسته من ريط أزاهيرها وحلية ما سمطت به من ناضر أنوارها، وجعل ذلك بلاغاً للأنام ورزقاً للأنعام، وخرق الفجاج في آفاقها، وأقام المنار للسالكين على جواد طرقها ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ: «ورجع الحنين من المولهاة وهمس الأقدام، ومنفسح الثمرة من ولائج غلف الأكمام، ومنقمع الوحوش من غيران الجبال وأوديتها، ومختبئ البعوض بين سوق الأشجار وأحيتها، ومغرز الأوراق من الأفنان، ومحط

(١) نهج البلاغة: الخطب ٢٣ ومن خطبة له ﷺ وتشتمل على تمذيب الفقراء بالزهد.

(٢) نهج البلاغة: الخطب ٦٧ ومن خطبة له ﷺ قالوا لما انتهت إلى أمير المؤمنين أبناء السقيفة.

(٣) نهج البلاغة: الخطب ٩١ ومن خطبة له ﷺ تعرف بخطبة الأشباح.

الأمشاج من مسارب الأصلاب، وناشئة الغيوم ومتلاحمها، ودرور قطر السحاب في متراكمها، وما تسفي الأعاصير بذبولها، وتعفو الأمطار بسيلوها<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام: «وما عليها من ثمر شجرة أو ساقط ورقة<sup>(٢)</sup>».

وقال عليه السلام: «حتى أفضت كرامة الله سبحانه وتعالى إلى محمد عليه وآله فأخرجه من أفضل المعادن منبتاً، وأعز الأرومات مغرساً، من الشجرة التي صدع منها أنبياءه، وانتجب منها أمناه، عترته خير العتر، وأسرته خير الأسر، وشجرته خير الشجر، نبتت في حرم، وبسقت في كرم، لها فروع طوال، وثمر لا ينال<sup>(٣)</sup>».

وقال عليه السلام: «لقد رأيت أصحاب محمد 2 فما أرى أحداً يشبههم منكم، لقد كانوا يصبحون شعناً غبراً، وقد باتوا سجداً وقياماً، يراوحون بين جباههم وخدودهم، ويقفون على مثل الجمر من ذكر معادهم، كأن بين أعينهم ركب المعزى من طول سجودهم إذا ذكر الله هملت أعينهم حتى تبل جيوبهم، ومادوا كما يميد الشجر يوم الريح العاصف خوفاً من العقاب ورجاءً للثواب<sup>(٤)</sup>».

وقال عليه السلام: «وبدا من الأيام كلوحها، ومن الليالي كدوحها، فإذا أነع زرعه وقام على ينعه وهدرت شقاشقه وبرقت بوارقه عقدت رايات الفتن المعضلة، وأقبلن كالليل المظلم، والبحر الملتطم، هذا وكم يخرق الكوفة من قاصف ويمر عليها من عاصف، وعن قليل تلتف القرون بالقرون، ويحصد القائم ويحطم

(١) نهج البلاغة: الخطب ٩١ ومن خطبة له عليه السلام تعرف بخطبة الأشباح.

(٢) نهج البلاغة: الخطب ٩١ ومن خطبة له عليه السلام تعرف بخطبة الأشباح.

(٣) نهج البلاغة: الخطب ٩٤ ومن خطبة له عليه السلام وفيها يصف الله تعالى.

(٤) نهج البلاغة: الخطب ٩٧ ومن خطبة له عليه السلام في أصحابه وأصحاب رسول الله عليه وآله.

المحسود<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام: «العالم من عرف قدره، وكفى بالمرء جهلاً ألا يعرف قدره، وإن من أبغض الرجال إلى الله تعالى لعبداً وكله الله إلى نفسه جائراً عن قصد السبيل، سائراً بغير دليل، إن دعي إلى حرث الدنيا عمل، وإن دعي إلى حرث الآخرة كسل، كأن ما عمل له واجب عليه، وكأن ما وني فيه ساقط عنه<sup>(٢)</sup>».

وقال عليه السلام: «فبادروا العلم من قبل تصويح نبتة، ومن قبل أن تشغلوا بأنفسكم عن مستثار العلم من عند أهله<sup>(٣)</sup>».

وقال عليه السلام: «اختاره من شجرة الأنبياء ومشكاة الضياء وذؤابة العلياء وسرة البطحاء ومصايح الظلمة وينابيع الحكمة<sup>(٤)</sup>».

وقال عليه السلام: «جعلت فيها مأدبة مشرباً ومطعماً، وأزواجاً وخداماً، وقصوراً وأنهاراً، وزروعاً وثماراً، ثم أرسلت داعياً يدعو إليها، فلا الداعي أجابوا ولا فيما رغبت رغبوا ولا إلى ما شوقت إليه اشتاقوا<sup>(٥)</sup>».

وقال عليه السلام: «نحن شجرة النبوة ومحط الرسالة ومختلف الملائكة ومعادن العلم وينابيع الحكم، ناصرنا ومحبنا ينتظر الرحمة، وعدونا ومبغضنا ينتظر السطوة<sup>(٦)</sup>».

وقال عليه السلام: «أما بعد، فإني أحذركم الدنيا فإنها حلوة خضرة، حفت بالشهوات، وتحببت بالعاجلة، وراقت بالقليل، وتحلت بالآمال، وتزينت بالغرور، لا تدوم حبرتها، ولا تؤمن فجعتها، غرارة ضرارة، حائلة زائلة،

(١) نهج البلاغة: الخطب ١٠١ ومن خطبة له عليه السلام وهي إحدى الخطب المشتملة على الملاحم.

(٢) نهج البلاغة: الخطب ١٠٣ ومن خطبة له عليه السلام.

(٣) نهج البلاغة: الخطب ١٠٥ ومن خطبة له عليه السلام في بعض صفات الرسول الكريم ﷺ.

(٤) نهج البلاغة: الخطب ١٠٨ ومن خطبة له عليه السلام وهي من خطب الملاحم.

(٥) نهج البلاغة: الخطب ١٠٩ ومن خطبة له عليه السلام في بيان قدرة الله وانفراده بالعظمة.

(٦) نهج البلاغة: الخطب ١٠٩ ومن خطبة له عليه السلام في بيان قدرة الله وانفراده بالعظمة.

نافذة بائدة، أكالة غوالة، لا تعدو إذا تناهت إلى أمنية أهل الرغبة فيها والرضاء بها أن تكون كما قال الله تعالى سبحانه كماء أنزلناه من السماء فاختلف به نبات الأرض فأصبح هشيماً تذروه الرياح وكان الله على كل شيء مقتدرًا، لم يكن امرؤ منها في حبرة إلا أعقبته بعدها عبرة، ولم يلق في سرائها بطنًا إلا منحتة من ضرائها ظهراً، ولم تطله فيها ديمة رخاء إلا هتنت عليه مزنة بلاء، وحرى إذا أصبحت له منتصرة أن تسمي له متنكرة، وإن جانب منها اعذوب واحلولى أمر منها جانب فأوبى، لا ينال امرؤ من غضارتها رغباً إلا أرهقته من نوائبها تعباً، ولا يسمي منها في جناح أمن إلا أصبح على قوادم خوف<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «ولا تأخذنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المنبثق والربيع المغدق والنبات المونق سحاً وابلاً تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات، اللهم سقياً منك محيية مروية تامة عامة طيبة مباركة هنيئة مريعة، زاكياً نبتها، ثامراً فرعها، ناضراً ورقها، تنعش بها الضعيف من عبادك، وتحيي بها الميت من بلادك، اللهم سقياً منك تعشب بها نجادنا وتجري بها وهادنا ويخصب بها جنابنا وتقبل بها ثمارنا وتعيش بها مواشينا<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: «قد اصطلحتم على الغل فيما بينكم، ونبت المرعى على دمنكم، وتصافيتم على حب الآمال، وتعاديتم في كسب الأموال، لقد استهام بكم الخبيث، وتاه بكم الغرور، والله المستعان على نفسي وأنفسكم<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ: «وانقادت له الدنيا والآخرة بأزمته، وقذفت إليه السماوات والأرضون مقاليدها، وسجدت له بالغدو والآصال الأشجار الناضرة، وقذحت

(١) نهج البلاغة: الخطب ١١١ ومن خطبة له ﷺ في ذم الدنيا.

(٢) نهج البلاغة: الخطب ١١٥ ومن خطبة له ﷺ في الاستسقاء.

(٣) نهج البلاغة: الخطب ١٣٣ ومن خطبة له ﷺ يعظم الله سبحانه.

له من قضبانها النيران المضئية ، وآتت أكلها بكلماته الثمار اليانعة ۞<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «يا ابن اللعين الأبر والشجرة التي لا أصل لها ولا فرع، أنت تكفيني فو الله ما أعز الله من أنت ناصره، ولا قام من أنت منهضه، اخرج عنا أبعده الله نواك ثم ابلغ جهدك فلا أبقي الله عليك إن أبقيت ۞<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: «اللهم انشر علينا غيثك وبركتك ورزقك ورحمتك، واسقنا سقيا ناعقة مروية معشبة، تنبت بها ما قد فات، وتحيي بها ما قد مات، نافعة الحيا، كثيرة المجتنى، تروي بها القيعان، وتسيل البطنان، وتستورق الأشجار، وترخص الأسعار، إنك على ما تشاء قدير ۞<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ: «لا يحيا له أثر إلا مات له أثر، ولا يتجدد له جديد إلا بعد أن يخلق له جديد، ولا تقوم له نابتة إلا وتسقط منه محصودة، وقد مضت أصول نحن فروعها، فما بقاء فرع بعد ذهاب أصله ۞<sup>(٤)</sup>.

وقال ﷺ: «وضع فخرك واحطط كبرك واذكر قيرك فإن عليه ممرك، وكما تدين تدان، وكما تزرع تحصد، وما قدمت اليوم تقدم عليه غدا ۞<sup>(٥)</sup>.

وقال ﷺ: «وقد قال الرسول الصادق عليه السلام إن الله يحب العبد ويبغض عمله، ويحب العمل ويبغض بدنه، واعلم أن لكل عمل نباتا وكل نبات لا غنى به عن الماء، والمياه مختلفة فما طاب سقيه طاب غرسه، وحلت ثمرته وما خبث سقيه خبث غرسه وأمرت غرسه ۞<sup>(٦)</sup>.

وقال ﷺ: «وظلاله في الشتاء مشارق الأرض ومغاربها، وفاكهته وريحانه

(١) نهج البلاغة: الخطب ١٣٣ ومن خطبة له ﷺ يعظم الله سبحانه.

(٢) نهج البلاغة: الخطب ١٣٥ ومن كلام له ﷺ وقد وقعت مشاجرة بينه وبين عثمان.

(٣) نهج البلاغة: الخطب ١٤٣ ومن خطبة له ﷺ في الاستسقاء.

(٤) نهج البلاغة: الخطب ١٤٥ ومن خطبة له ﷺ.

(٥) نهج البلاغة: الخطب ١٥٣ ومن خطبة له ﷺ.

(٦) نهج البلاغة: الخطب ١٥٤ ومن خطبة له ﷺ يذكر فيها فضائل أهل البيت عليهم السلام.



ما تنبت الأرض للبهائم، ولم تكن له زوجة تفتنه، ولا ولد يحزنه، ولا مال يلفته، ولا طمع يذله، دابته رجلاه، وخادمه يداه<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام: «أسرته خير أسرة، وشجرته خير شجرة، أغصانها معتدلة، وثمارها متهدلة، مولده بمكة، وهجرته بطيبة، علا بها ذكره<sup>(٢)</sup>.

وقال عليه السلام: «وما أنبت عليها من عجيب داراته وشموسه خالص العقيان وفلذ الزبرجد، فإن شبهته بما أنبتت الأرض قلت جنى جني من زهرة كل ربيع، وإن ضاهيته بالملابس فهو كموشي الحلل أو كمونق عصب اليمن<sup>(٣)</sup>.

وقال عليه السلام: «فلو رميت ببصر قلبك نحو ما يوصف لك منها لعزفت نفسك عن بدائع ما أخرج إلى الدنيا من شهواتها ولذاتها وزخارف مناظرها، ولذهلت بالفكر في اصطفاق أشجار غيبت عروقها في كثبان المسك على سواحل أنهارها، وفي تعليق كبائس اللؤلؤ الرطب في عساليجها وأفنانها، وطلوع تلك الثمار مختلفة في غلف أكمامها، تجنى من غير تكلف، فتأتي على منية مجتنيها، ويطاق على نزالها في أفنية قصورها بالأعسال المصفقة والخمور المروقة<sup>(٤)</sup>.

وقال عليه السلام: «ألا إن كل حارث مبتلى في حرثه وعاقبة عمله غير حرثة القرآن فكونوا من حرثته وأتباعه، واستدلوه على ربكم، واستصحوه على أنفسكم، واتهموا عليه آراءكم، واستغشوا فيه أهواءكم<sup>(٥)</sup>.

وقال عليه السلام: «وإن شئت قلت في الجراداة إذ خلق لها عينين حمراوين، وأسرج لها حدقتين قمرآوين، وجعل لها السمع الخفي، وفتح لها الفم السوي، وجعل لها الحس القوي، ونابين بهما تقرض، ومنجلين بهما تقبض، يرهبها الزراع في

(١) نهج البلاغة: الخطب ١٦٠ ومن خطبة له عليه السلام.

(٢) نهج البلاغة: الخطب ١٦١ ومن خطبة له عليه السلام في صفة النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام.

(٣) نهج البلاغة: الخطب ١٦٥ ومن خطبة له عليه السلام يذكر فيها عجيب حلقة الطاوس.

(٤) نهج البلاغة: الخطب ١٦٥ ومن خطبة له عليه السلام يذكر فيها عجيب حلقة الطاوس.

(٥) نهج البلاغة: الخطب ١٧٦ ومن خطبة له عليه السلام وفيها يعظ ويبين فضل القرآن.

زرعهم ، ولا يستطيعون ذبها ولو أجلسوا بجمعهم ، حتى ترد الحرث في نزواتها ، وتقضي منه شهواتها ، وخلقها كله لا يكون إصبعا مستدقة  $\text{ﷺ}$  <sup>(١)</sup>.

وقال  $\text{ﷺ}$ : «وكذلك السماء والهواء والرياح والماء ، فانظر إلى الشمس والقمر والنبات والشجر والماء والحجر واختلاف هذا الليل والنهار وتفجر هذه البحار وكثرة هذه الجبال وطول هذه القلال وتفرق هذه اللغات والألسن المختلفات ، فالويل لمن أنكر المقدر وجحد المدبر ، زعموا أنهم كالنبات ما لهم زارع ولا اختلاف صورهم صانع ، ولم يلجئوا إلى حجة فيما ادعوا ، ولا تحقيق لما أوعوا ، وهل يكون بناء من غير بان ، أو جناية من غير جان  $\text{ﷺ}$  <sup>(٢)</sup>.

وقال  $\text{ﷺ}$ : «فأهطل ديمها وعدد قسمها قبل الأرض بعد جفوفها وأخرج نبتها بعد جدوبها  $\text{ﷺ}$  <sup>(٣)</sup>.

وقال  $\text{ﷺ}$ : «يحتازونهم عن ريف الآفاق وبحر العراق وخضرة الدنيا إلى منابت الشيخ ومهافي الرياح ونكد المعاش فتركوهم عالية مساكين ، إخوان دبر ووبر ، أذل الأمم دارا ، وأجدبهم قرارا  $\text{ﷺ}$  <sup>(٤)</sup>.

وقال  $\text{ﷺ}$ : «ولو أراد سبحانه أن يضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنات وأنهار وسهل وقرار جم الأشجار داني الثمار ملتف البنى متصل القرى بين برة سمراء وروضة خضراء وأرياف محدقة وعراض مغدقة ورياض ناضرة وطرق عامرة لكان قد صغر قدر الجزاء على حسب ضعف البلاء  $\text{ﷺ}$  <sup>(١)</sup>.

وفي النهج : β فقال 2 : وما تسألون؟ قالوا: تدعو لنا هذه الشجرة حتى تنقلع

(١) نهج البلاغة: الخطب ١٨٥ ومن خطبة له  $\text{ﷺ}$  يحمد الله فيها ويثني على رسوله  $\text{ﷺ}$ .

(٢) نهج البلاغة: الخطب ١٨٥ ومن خطبة له  $\text{ﷺ}$  يحمد الله فيها ويثني على رسوله  $\text{ﷺ}$ .

(٣) نهج البلاغة: الخطب ١٨٥ ومن خطبة له  $\text{ﷺ}$  يحمد الله فيها ويثني على رسوله  $\text{ﷺ}$ .

(٤) نهج البلاغة: الخطب ١٩٢ ومن خطبة له  $\text{ﷺ}$  تسمى القاصعة.

بعروقها وتقف بين يديك، فقال 2: إن الله على كل شيء قدير ﴿٢﴾.

وقال ﷺ: «وذهبتم في أعقابهم جهالا، تطؤون في هامهم، وتستنتون في أجسادهم، وترتعون فيما لفظوا، وتسكنون فيما خربوا» ﴿٣﴾.

وقال ﷺ: «يرفه على اللاغب وليستأن بالنقب والظالع، وليوردها ما تمر به من الغدر، ولا يعدل بها عن نبت الأرض إلى جواد الطرق، وليروحها في الساعات وليمهلها عند النطاف والأعشاب، حتى تأتينا بإذن الله بدنا منقيات غير متعبات ولا مجهودات، لنقسمها على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ فإن ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك إن شاء الله» ﴿٤﴾.

وقال ﷺ: «أتمتلى السائمة من رعيها فتبرك، وتشبع الربيضة من عشبها فتربض، ويأكل علي من زاده فيهجع» ﴿٥﴾.

وقال ﷺ: «وكأني بقائلكم يقول: إذا كان هذا قوت ابن أبي طالب فقد قعد به الضعف عن قتال الأقران ومنازلة الشجعان، ألا وإن الشجرة البرية أصلب عودا والروائع الخضرة أرق جلودا والنابتات العذية أقوى وقودا وأبطأ خمودا» ﴿٦﴾.

وقال ﷺ: «توقوا البرد في أوله وتلقوه في آخره، فإنه يفعل في الأبدان كفعله في الأشجار، أوله يحرق وآخره يورق» ﴿٧﴾.

وقال ﷺ: «الأعظمون عند الله قدرا يحفظ الله بهم حججه وبيئاته حتى

(١) نهج البلاغة: الخطب ١٩٢ ومن خطبة له ﷺ تسمى القاصعة.

(٢) نهج البلاغة: الخطب ١٩٢ ومن خطبة له ﷺ تسمى القاصعة.

(٣) نهج البلاغة: الخطب ٢٢١ ومن كلام له ﷺ قاله بعد تلاوته ألهاكم التكاثر.

(٤) نهج البلاغة: الرسائل ٢٥ ومن وصية له ﷺ كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات.

(٥) نهج البلاغة: الرسائل ٤٥ ومن كتاب له ﷺ إلى عثمان بن حنيف الأنصاري.

(٦) نهج البلاغة: الرسائل ٤٥ ومن كتاب له ﷺ إلى عثمان بن حنيف الأنصاري.

(٧) نهج البلاغة: قصار الحكم ١٢٨.

يودعوها نظراءهم ويزرعوها في قلوب أشباههم<sup>(١)</sup>.  
 إلى غير ذلك مما ورد في نهج البلاغة حول الزرع والزراعة والنبت والنبات  
 بالمعنى الأعم والأخص.

(١) نهج البلاغة: فصار الحكم ١٤٧ ومن كلام له عليه السلام لكميل بن زياد النخعي.

## الزراع والزراعة في حديث المفضل

قال الإمام الصادق عليه السلام في حديثه المشهور لمفضل:

β يا مفضل لألقين عليك من حكمة الباري جل وعلا وتقدس اسمه في خلق العالم والسباع والبهائم والطير والهوام وكل ذي روح من الأنعام والنبات والشجرة المثمرة وغير ذات الثمر والحبوب والبقول المأكول من ذلك وغير المأكول ما يعتبر به المعتبرون ويسكن إلى معرفته المؤمنون ويتحير فيه الملحدون فبكر عليّ غدًا<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام: β أ فرأيت لو لم يجر إليه ذلك الدم وهو في الرحم ألم يكن سيذوي ويجف، كما يجف النبات إذا فقد الماء<sup>(٢)</sup>.

وقال عليه السلام: β كما ينبت العشب في مستنقع المياه<sup>(٣)</sup>.

وقال عليه السلام: β كالزراعة والغراس واستخراج الأرضين واقتناء الأغنام والأنعام<sup>(٤)</sup>.

وقال عليه السلام: β اعتبر يا مفضل بأشياء خلقت لمآرب الإنسان وما فيها من التدبير، فإنه خلق له الحب لطعامه وكلف طحنه وعجنه وخبزه، وخلق له الوبر لكسوته فكلف ندفه وغزله ونسجه، وخلق له الشجر فكلف غرسها وسقيها والقيام عليها<sup>(٥)</sup>.

(١) توحيد المفضل: ص ٤٢-٤٣ سبب إلقاء الكتاب على المفضل.

(٢) توحيد المفضل: ص ٤٩ كيفية ولادة الجنين وغذائه وطلوع أسنانه وبلوغه.

(٣) توحيد المفضل: ص ٧٢ شعر الركب والإبطين.

(٤) توحيد المفضل: ص ٨١ إعطاء الإنسان ما يصلح دينه ودنياه ومنعه مما سوى ذلك.

(٥) توحيد المفضل: ص ٨٦ الأشياء المخلوقة لمآرب الإنسان وإيضاح ذلك.

وقال عليه السلام: **β** فأما طول عنقها والمنفعة لها في ذلك فإن منشأها ومرعاها في غياطل ذوات أشجار شاهقة ذاهبة طولاً في الهواء، فهي تحتاج إلى طول العنق لتتناول بفيها أطراف تلك الأشجار فتقوت من ثمارها Ⓜ<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام: **β** أما تراهم يتعاونون على النقل كما يتعاون الناس على العمل ثم يعمدون إلى الحب فيقطعونه قطعاً لكيلاً ينبت فيفسد عليهم فإن أصابه ندي أخرجوه فنشروه حتى يجف Ⓜ<sup>(٢)</sup>.

وقال عليه السلام: **β** فأما الطائر الصغير الذي يقال له ابن نمرة فقد عشش في بعض الأوقات في بعض الشجر، فنظر إلى حية عظيمة قد أقبلت نحو عشه فاغرة فاها تبغيه لتبتلعه، فبينما هو يتقلب ويضطرب في طلب حيلة منها إذ وجد حسكة فحملها فألقاها في فم الحية فلم تزل الحية تلتوي وتتقلب حتى ماتت، أفرايت لو لم أخبرك بذلك كان يخطر ببالك أو ببال غيرك أنه يكون من حسكة مثل هذه المنفعة أو يكون من طائر صغير أو كبير مثل هذه الحيلة Ⓜ<sup>(٣)</sup>.

وقال عليه السلام: **β** والجواهر الأربعة: الأرض والماء والهواء والنار والمطر والصخر والجبال والطين والحجارة والنخل والشجر وما في ذلك من الأدلة والعبر Ⓜ<sup>(٤)</sup>.

وقال عليه السلام: **β** ثم فكّر بعد هذا في ارتفاع الشمس وانحطاطها لإقامة هذه الأزمنة الأربعة من السنة وما في ذلك من التدبير والمصلحة، ففي الشتاء تعود الحرارة في الشجر والنبات فيتولد فيهما مواد الثمار ويتكثف الهواء فينشأ منه السحاب والمطر وتشتد أبدان الحيوان وتقوى، وفي الربيع تتحرك وتظهر المواد

(١) توحيد المفضل: ص ١٠٥ الزرّافة وخلقتها وكونها ليست من لقاح أصناف شتى.

(٢) توحيد المفضل: ص ١١٢ في الذرة والنمل وأسد الذباب والعنكبوت وطبائع كل منهما.

(٣) توحيد المفضل: ص ١٢١-١٢٢ حيلة الطائر أبو نمرة بالحسكة ومنفعتها.

(٤) توحيد المفضل: ص ١٢٧ المجلس الثالث.

المتولدة في الشتاء فيطلع النبات وتنور الأشجار ويهيح الحيوان للسفاد، وفي الصيف يحتدم الهواء فتضج الثمار وتحلل فضول الأبدان ويجف وجه الأرض فتهيأ للبناء والأعمال، وفي الخريف يصفو الهواء وترتفع الأمراض وتصح الأبدان ويمتد الليل فيمكن فيه بعض الأعمال لطوله ويطيب الهواء فيه إلى مصالح أخرى لو تقصيت لذكرها لطلال فيها الكلام<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام: **β** فيعمل في ضوء القمر أعمالا شتى كحرث الأرض وضرب اللبن وقطع الخشب وما أشبه ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقال عليه السلام: **β** وفيهما مآرب أخرى علامات ودلالات على أوقات كثيرة من الأعمال كالزراعة والغراس والسفر في البر والبحر<sup>(٣)</sup>.

وقال عليه السلام: **β** فما منعه أن يقول مثل هذا في دولاب يراه يدور ويسقي حديقة فيها شجر ونبات فيرى كل شيء من آلاته مقدرًا، بعضه يلقي بعضًا على ما فيه صلاح تلك الحديقة وما فيها، وبم كان يثبت هذا القول لو قاله وما ترى الناس كانوا قائلين له لو سمعوه منه، أفينكر أن يقول في دولاب خشب مصنوع بحيلة قصيرة لمصلحة قطعة من الأرض أنه كان بلا صانع ومقدر، ويقدر أن يقول في هذا الدولاب الأعظم المخلوق بحكمة تقصر عنها أذهان البشر لصلاح جميع الأرض وما عليها إنه شيء اتفق أن يكون بلا صنعة ولا تقدير لو اعتل هذا الفلك كما تعتل الآلات التي تتخذ لصناعات وغيرها أي شيء كان عند الناس من الحيلة في إصلاحه<sup>(٤)</sup>.

وقال عليه السلام: **β** وأما النبات فكان يطول عليه حر النهار ووهج الشمس حتى

(١) توحيد المفضل: ص ١٢٩ التدبير والمصلحة في الفصول الأربعة من السنة.

(٢) توحيد المفضل: ص ١٣٢ ضوء القمر وما فيه من المنافع.

(٣) توحيد المفضل: ص ١٣٥ فوائد بعض النجوم.

(٤) توحيد المفضل: ص ١٣٧ الشمس والقمر والنجوم والبروج تدل على الخالق.

يجف ويحترق ۞<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام: β ومنه هذه الريح الهابة، فالريح تروح عن الأجسام وتزجي السحاب من موضع إلى موضع ليعم نفعه حتى يستكشف فيمطر وتفضه حتى يستخف فيتفشى وتلقح الشجر وتسير السفن وترخي الأطعمة وتبرد الماء وتشب النار وتجفف الأشياء الندية، وبالجملة إنها تحيي كل ما في الأرض، فلولا الريح لذوي النبات ۞<sup>(٢)</sup>.

وقال عليه السلام: β فلولا ذلك كيف كانت تتسع لمساكن الناس ومزارعهم ومراعيهم ومنابت أخشابهم وأحطابهم والعقاير العظيمة والمعادن الجسيم غناؤها ۞<sup>(٣)</sup>.

وقال عليه السلام: β أفرايت لو أن اليبس أفرط على الأرض قليلا حتى تكون حجرا صلدا، أكانت تنبت هذا النبات الذي به حياة الحيوان وكان يمكن بها حرث أو بناء، أفلا ترى كيف نقصت من يبس الحجارة وجعلت على ما هي عليه من اللين والرخاوة لتتھيا للاعتماد ۞<sup>(٤)</sup>.

وقال عليه السلام: β عما يحتاج إليه الناس لشربهم وشرب أنعامهم ومواشيهم وسقي زروعهم وأشجارهم وأصناف غلاتهم وشرب ما يرد من الوحوش والطير والسباع ۞<sup>(٥)</sup>.

وقال عليه السلام: β وأصناف شتى تستخرج من البحر وفي سواحله منابت العود اليلنجوج وضروب من الطيب والعقاير ۞<sup>(٦)</sup>.

(١) توحيد المفضل: ص ١٣٨ مقادير الليل والنهار.

(٢) توحيد المفضل: ص ١٤٢ الهواء والأصوات.

(٣) توحيد المفضل: ص ١٤٢ هيئة الأرض.

(٤) توحيد المفضل: ص ١٤٤ هيئة الأرض.

(٥) توحيد المفضل: ص ١٤٥ فوائد الماء والسبب في كثرته.

(٦) توحيد المفضل: ص ١٤٦ فوائد الماء والسبب في كثرته.



وقال ﷺ: **β** وأن الصحو إذا دام جفت الأرض واحترق النبات وغيض ماء العيون والأودية فأضر ذلك بالناس وغلب اليبس على الهواء فأحدث ضروبا أخرى من الأمراض **Ⓢ**<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: **β** تأمل نزوله على الأرض والتدبير في ذلك، فإنه جعل ينحدر عليها من علو ليغشى ما غلظ وارتفع منها فيرويه، ولو كان إنما يأتيها من بعض نواحيها لما علا المواضع المشرفة منها ويقل ما يزرع في الأرض، ألا ترى أن الذي يزرع سيحا أقل من ذلك فالأمطار هي التي تطبق الأرض، وربما تزرع هذه البراري الواسعة وسفوح الجبال وذراها فتغل الغلة الكثيرة، وبها يسقط عن الناس في كثير من البلدان مئونة سيق الماء من موضع إلى موضع وما يجري في ذلك بينهم من التشاجر والتظالم حتى يستأثر بالماء ذو العز والقوة ويجرمه الضعفاء، ثم إنه حين قدر أن ينحدر على الأرض انحدارا جعل ذلك قطرا شبيها بالرش ليغور في قعر الأرض فيرويها ولو كان يسكبه انسكابا كان ينزل على وجه الأرض فلا يغور فيها ثم كان يحطم الزروع القائمة إذا اندفق عليها فصار ينزل نزولا رقيقا فينبت الحب المزروع ويحيي الأرض والزرع القائم، وفي نزوله أيضا مصالح أخرى فإنه يلين الأبدان ويجلو كدر الهواء فيرتفع الوباء الحادث من ذلك ويغسل ما يسقط على الشجر والزرع من الداء المسمى باليرقان، إلى أشباه هذا من المنافع، فإن قال قائل أوليس قد يكون منه في بعض السنين الضرر العظيم الكثير لشدة ما يقع منه أو برد يكون فيه تحطم الغلات وبخوره يحدثها في الهواء فيولد كثيرا من الأمراض في الأبدان والآفات في الغلات، قيل بلى قد يكون ذلك الفرط لما فيه من صلاح الإنسان وكفه عن ركوب المعاصي والتمادي فيها فيكون المنفعة فيما يصلح له من دينه أرجح مما عسى أن يرزأ في ماله **Ⓢ**<sup>(٢)</sup>.

(١) توحيد المفضل: ص ١٤٨ الصحو والمطر وتعاقبهما على العالم وفوائد ذلك.

(٢) توحيد المفضل: ص ١٤٩-١٥٠ مصالح نزول المطر على الأرض وأثر التدبير فيه.

وقال عليه السلام: **β** فكر يا مفضل في هذا النبات وما فيه من ضروب المآرب، فالثمار للغذاء، والأتبان للعلف، والحطب للوقود، والخشب لكل شيء من أنواع النجارة وغيرها، واللحاء والورق والأصول والعروق والصمغ لضروب من المنافع، أرايت لو كنا نجد الثمار التي نغذي بها مجموعة على وجه لأرض ولم تكن تنبت على هذه الأغصان الحاملة لها كم كان يدخل علينا من الخلل في معاشنا وإن كان الغذاء موجودا، فإن المنافع بالخشب والحطب والأتبان وسائر ما عددناه كثيرة عظيم قدرها جليل موقعها، هذا مع ما في النبات من التلذذ بحسن منظره ونضارته التي لا يعدلها شيء من مناظر العالم وملاهيته Ⓜ <sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام: **β** فكر يا مفضل في هذا الربيع الذي جعل في الزرع فصارت الحبة الواحدة تخلف مائة حبة وأكثر وأقل، وكان يجوز للحبة أن تأتي بمثلها فلم صارت تربع هذا الربيع إلا ليكون في الغلة متسع لما يرد في الأرض من البذر وما يتقوت الزراع إلى إدراك زرعها المستقبل، ألا ترى أن الملك لو أراد عمارة بلد من البلدان كان السبيل في ذلك أن يعطي أهله ما يبذرونه في أرضهم وما يقوتهم إلى إدراك زرعهم، فانظر كيف تجد هذا المثال قد تقدم في تدبير الحكيم فصار الزرع يربيع هذا الربيع ليفي بما يحتاج إليه للقوت والزراعة، وكذلك الشجر والنبت والنخل يربيع الربيع الكثير، فإنك ترى الأصل الواحد حوله من فراخه أمرا عظيما، فلم كان كذلك إلا ليكون فيه ما يقطعه الناس ويستعملونه في مأربهم وما يرد فيغرس في الأرض، ولو كان الأصل منه يبقى منفردا لا يفرخ ولا يربيع لما أمكن أن يقطع منه شيء لعمل ولا لغرسهم، كان إن أصابته آفة انقطع أصله فلم يكن منه خلف Ⓜ <sup>(٢)</sup>.

وقال عليه السلام: **β** تأمل نبات هذه الحبوب من العدس والماش والباقلاء وما أشبهه

(١) توحيد المفضل: ص ١٥٤ النبات وما فيه من ضروب المآرب.

(٢) توحيد المفضل: ص ١٥٤-١٥٥ الربيع في النبات وسببه.

ذلك، فإنها تخرج في أوعية مثل الخرائط لتصونها وتحجبها من الآفات إلى أن تشتد وتستحكم كما قد تكون المشيمة على الجنين لهذا المعنى بعينه، وأما البر وما أشبهه فإنه يخرج مدرجا في قشور صلاب على رءوسها أمثال الأسنان من السنبل ليمنع الطير منه ليتوفر على الزراع، فإن قال قائل: أوليس قد ينال الطير من البر والحبوب، قيل له: بلى على هذا قدر الأمر فيها لأن الطير خلق من خلق الله تعالى وقد جعل الله تبارك وتعالى له في ما تخرج الأرض حضا ولكن حصنت الحبوب بهذه الحجب لئلا يتمكن الطير منها كل التمكّن فيعبث بها ويفسد الفساد الفاحش، فإن الطير لو صادف الحب بارزا ليس عليه شيء يحول دونه لأكب عليه حتى ينسفه أصلا فكان يعرض من ذلك أن يشم الطير فيموت ويخرج الزارع من زرعه صفرا، فجعلت عليه هذه الوقايات لتصونه فنال الطائر منه شيئا يسيرا يتقوت به ويبقى أكثره للإنسان فإنه أولى به، إذ كان هو الذي كدح فيه وشقي به وكان الذي يحتاج إليه أكثر مما يحتاج إليه الطير<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: بتأمل الحكمة في خلق الشجر وأصناف النبات، فإنها لما كانت تحتاج إلى الغذاء الدائم كحاجة الحيوان ولم يكن لها أفواه كأفواه الحيوان ولا حركة تنبعث بها لتناول الغذاء، جعلت أصولها مركوزة في الأرض لتنزع منها الغذاء فتؤديه إلى الأغصان وما عليها من الورق والثمر، فصارت الأرض كالأم المربية لها، وصارت أصولها التي هي كالأفواه ملتقمة للأرض لتنزع منها الغذاء كما ترضع أصناف الحيوان أمهاتها، ألم تر إلى عمد الفساطيط والحيم كيف تمد بالأطناب من كل جانب لتثبت منتصبه فلا تسقط ولا تميل، فهكذا تجد النبات كله له عروق منتشرة في الأرض ممتدة إلى كل جانب لتمسكه وتقييمه، ولولا ذلك كيف كان يثبت هذا النخل الطوال والدوح العظام في الريح العاصف، فانظر إلى حكمة الخالق كيف سبقت حكمة الصناعة، فصارت الحيلة التي تستعملها

(١) توحيد المفضل: ص ١٥٥-١٥٦ بعض النباتات وكيف تصان.

الصناع في ثبات الفساطيط والحميم متقدمة في خلق الشجر لأن خلق الشجر قبل صنعه الفساطيط والحميم، ألا ترى عمدتها وعيدانها من الشجر فالصناعة مأخوذة من الخلقه ﴿١﴾.

وقال عليه السلام: ﴿٢﴾ تأمل يا مفضل خلق الورق، فإنك ترى في الورقة شبه العروق مبثوثة فيها أجمع، فمنها غلاظ ممتدة في طولها وعرضها، ومنها دقاق تتخلل تلك الغلاظ منسوجة نسجا دقيقا معجما، لو كان مما يصنع بالأيدي كصناعة البشر لما فرغ من ورق شجره واحدة في عام كامل، ولاحتيج إلى آلات وحركة وعلاج وكلام، فصار يأتي منه في أيام قلائل من الربيع ما يملأ الجبال والسهل ويقاع الأرض كلها بلا حركة ولا كلام إلا بالإرادة النافذة في كل شيء والأمر المطاع، واعرف مع ذلك العلة في تلك العروق الدقاق، فإنها جعلت تتخلل الورقة بأسرها لتسقيها وتوصل الماء إليها بمنزلة العروق المبثوثة في البدن لتوصل الغذاء إلى كل جزء منها، وفي الغلاظ منها معنى آخر فإنها تمسك الورقة بصلابتها وتمانتها لئلا تنهتك وتمزق فتري الورقة شبيهة بورقة معمولة بالصناعة من خرق قد جعلت فيها عيدان ممدودة في طولها وعرضها لتتماسك فلا تضطرب، فالصناعة تحكي الخلقه وإن كانت لا تدركها على الحقيقة ﴿٣﴾.

وقال عليه السلام: ﴿٤﴾ فكر في هذا العجم والنوى والعلة فيه، فإنه جعل في جوف الثمرة ليقوم مقام الغرس إن عاق دون الغرس عائق، كما يحرز الشيء النفيس الذي تعظم الحاجة إليه في مواضع آخر، فإن حدث على الذي في بعض المواضع منه حادث وجد في موضع آخر، ثم هو بعد يمسك بصلابته رخاوة الثمار ورقها، ولولا ذلك لتشدخت وتفسخت وأسرع إليها الفساد، وبعضه يؤكل ويستخرج دهنه فيستعمل منه ضروب من المصالح وقد تبين لك موضع الأرب في العجم

(١) توحيد المفضل: ص ١٥٦-١٥٧ الحكمة في خلق الشجر وأصناف النبات.

(٢) توحيد المفضل: ص ١٥٧-١٥٨ خلق الورق ووصفه.

والنوى، فكر الآن في هذا الذي تجده فوق النواة من الرطوبة وفوق العجم من العنبة فما العلة فيه ولماذا يخرج في هذه الهيئة، وقد كان يمكن أن يكون مكان ذلك ما ليس فيه مأكّل كمثل ما يكون في السدر والدلب وما أشبه ذلك، فلم صار يخرج فوّه هذه المطاعم اللذيذة إلا ليستمتع بها الإنسان<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: β فكر في ضروب من التدبير في الشجر، فإنك تراه يموت في كل سنة موته فتحتبس الحرارة الغريزية في عوده، ويتولد فيه مواد الثمار ثم يحيى وينتشر فيأتيك بهذه الفواكه نوعا بعد نوع كما تقدم إليك أنواع الأطبخة التي تعالج بالأيدي واحدا بعد واحد، فترى الأغصان في الشجر تتلصق بثمارها حتى كأنها تناولكها عن يد، وترى الرياح تتلصق في أفنانها كأنها تجئك بأنفسها، فلمن هذا التقدير إلا لمقدر حكيم، وما العلة فيه إلا تفكيه الإنسان بهذه الثمار والأنوار، والعجب من أناس جعلوا مكان الشكر على النعمة جحود المنعم بها<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: β واعتبر بخلق الرمان وما ترى فيها من أثر العمد والتدبير، فإنك ترى فيها كأمثال التلال من شحم مركوم في نواحيها، وحب مرصوف صفا كنحو ما ينضد بالأيدي، وترى الحب مقسوما أقساما وكل قسم منها ملفوفا بلفائف من حجب منسوجة أعجب النسج والطفه، وقشره يضم ذلك كله، فمن التدبير في هذه الصنعة أنه لم يكن يجوز أن يكون حشو الرمان من الحب وحده، وذلك أن الحب لا يمد بعضه بعضا، فجعل ذلك الشحم خلال الحب ليمده بالغذاء، ألا ترى أن أصول الحب مركوزة في ذلك الشحم ثم لف بتلك اللفائف لتضمه وتمسكه فلا يضطرب، وغشي فوق ذلك بالقشرة المستحصفة لتصونه وتحصنه من الآفات، فهذا قليل من كثير من وصف الرمانة، وفيه أكثر من هذا

(١) توحيد المفضل: ص ١٥٨-١٥٩ العجم والنوى والعلة في خلقه.

(٢) توحيد المفضل: ص ١٥٩ موت الشجر وتجدد حياته وما في ذلك من ضروب التدبير.

لمن أراد الإطناب والتذرع في الكلام، ولكن فيما ذكرت لك كفاية في الدلالة والاعتبار<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام: **β** فكر يا مفضل في حمل اليقطين الضعيف مثل هذه الثمار الثقيلة من الدباء والقثاء والبطيخ وما في ذلك من التدبير والحكمة، فإنه حين قدر أن يحمل مثل هذه الثمار جعل نباته منبسطة على الأرض ولو كان ينتصب قائما كما ينتصب الزرع والشجر لما استطاع أن يحمل مثل هذه الثمار الثقيلة ولتقصف قبل إدراكها وانتهائها إلى غاياتها، فانظر كيف صار يمتد على وجه الأرض ليلقي عليها ثماره فتحملها عنه، فترى الأصل من القرع والبطيخ مفترشا للأرض وثماره ماثوثة عليها وحواليه كأنه هرة ممتدة وقد اكتنفتها جراؤها لترضع منها<sup>(٢)</sup>.

وقال عليه السلام: **β** وانظر كيف صارت الأصناف توافي في الوقت المشاكل لها من حمارة الصيف ووقدة الحر، فتلقاها النفوس بانسراح وتشوق إليها، ولو كانت توافي الشتاء لوافقت من الناس كراهة لها واقشعرارا منها، مع ما يكون فيها من المضرة للأبدان، ألا ترى أنه ربما أدرك شيء من الخيار في الشتاء فيمتنع الناس من أكله إلا الشره الذي لا يمتنع من أكل ما يضره ويسقم معدته<sup>(٣)</sup>.

وقال عليه السلام: **β** فكر يا مفضل في النخل فإنه لما صار فيه إناث تحتاج إلى التلقيح جعلت فيه ذكورة للفاح من غير غراس، فصار الذكر من النخل بمنزلة الذكر من الحيوان الذي يلقيح الإناث لتحمل وهو لا يحمل، تأمل خلقة الجذع كيف هو فإنك تراه كالمنسوج نسجا من خيوط ممدودة كالسدى وأخرى معه معترضة كاللحمة كنحو ما ينسج بالأيدي وذلك ليشتد ويصلب ولا يتقصف من حمل القنوات الثقيلة وهز الرياح العواصف إذا صار نخلة، وليتهيأ للسقوف والجسور

(١) توحيد المفضل: ص ١٥٩-١٦٠ خلق الرمانة وأثر العمد فيه.

(٢) توحيد المفضل: ص ١٦٠-١٦١ حمل اليقطين وما فيه من التدبير والحكمة.

(٣) توحيد المفضل: ص ١٦١ موافاة أصناف النبات في الوقت المشاكل لها.

وغير ذلك مما يتخذ منه إذا صار جذعا، وكذلك ترى الخشب مثل النسج فإنك ترى بعضه مداخلا بعضه بعضا طولا وعرضا كتداخل أجزاء اللحم وفيه مع ذلك متانة ليصلح لما يتخذ منه من الآلات فإنه لو كان مستحصفا كالحجارة لم يمكن أن يستعمل في السقوف وغير ذلك مما يستعمل فيه الخشب كالأبواب والأسرة والتوابيت وما أشبه ذلك، ومن جسيم المصالح في الخشب أنه يطفو على الماء فكل الناس يعرف هذا منه وليس كلهم يعرف جلاله الأمر فيه، فلولا هذه الخلة كيف كانت هذه السفن والأظراف تحمل أمثال الجبال من الحمولة، وأنى كان ينال الناس هذا الرفق وخفة المثونة في حمل التجارات من بلد إلى بلد، وكانت تعظم المثونة عليهم في حملها حتى يلقي كثير مما يحتاج إليه في بعض البلدان مفقودا أصلا أو عسر وجوده<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام: β فكر في هذه العقاقير وما خص بها كل واحد منها من العمل في بعض الأدوية، فهذا يغور في المفاصل فيستخرج الفضول الغليظة مثل الشيطرج، وهذا ينزف المرة السوداء مثل الأفتيمون، وهذا ينفي الرياح مثل السكينج، وهذا يحلل الأورام وأشباه هذا من أفعالها، فمن جعل هذه القوى فيها إلا من خلقها للمنفعة، ومن فطن الناس لها إلا من جعل هذا فيها، ومتى كان يوقف على هذا منها بالعرض والاتفاق كما قال القائلون وهب الإنسان فطن لهذه الأشياء بذهنه ولطيف رويته وتجاربه، فالبهائم كيف فطنت لها حتى صار بعض السباع يتداوى من جراحة إن أصابته ببعض العقاقير فيبرأ، وبعض الطير يحتقن من الحصر يصيبه بماء البحر فيسلم، وأشباه هذا كثير، ولعلك تشكك في هذا النبات النابت في الصحاري والبراري حيث لا أنس ولا أنيس فتظن أنه فضل لا حاجة إليه وليس كذلك، بل هو طعم لهذه الوحوش وحبه علف للطير، وعوده وأفنانه حطب فيستعمله الناس، وفيه بعد أشياء تعالج بها الأبدان وأخرى تدبغ بها الجلود

(١) توحيد المفضل: ص ١٦٢-١٦٣ في النخل وخلقة الجذع والخشب وفوائد ذلك.

وأخرى تصبغ الأمتعة وأشباه هذا من المصالح، ألت تعلم أن من أخس النبات وأحقره هذا البردي وما أشبهها ففيها مع هذا من ضروب المنافع، فقد يتخذ من البردي القراطيس التي يحتاج إليها الملوك والسوقة، والحصر التي يستعملها كل صنف من الناس، ويعمل منه الغلف التي يوقى بها الأواني، ويجعل حشوا بين الظروف في الأسفاط لكيلا تعيب وتنكسر، وأشباه هذا من المنافع، فاعتبر بما ترى من ضروب المآرب في صغير الخلق وكبيره، وبما له قيمة وما لا قيمة له، وأخس من هذا وأحقره الزبل والعذرة التي اجتمعت فيها الخساسة والنجاسة معا وموقعها من الزروع والبقول والخضر أجمع الموقع الذي لا يعدله شيء، حتى أن كل شيء من الخضر لا يصلح ولا يزكو إلا بالزبل والسماذ الذي يستقذره الناس ويكرهون الدنوم منه، واعلم أنه ليس منزلة الشيء حسب قيمته، بل هما قيمتان مختلفتان بسوقين، وربما كان الخسيس في سوق المكتسب نفيسا في سوق العلم، فلا تستصغر العبرة في الشيء لصغر قيمته، فلو فطن طالبوا الكيمياء لما في العذرة لاشتروها بأنفس الأثمان وغالوا بها<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام: **β** قد شرحت لك يا مفضل من الأدلة على الخلق والشواهد على صواب التدبير والعمد في الإنسان والحيوان والنبات والشجر وغير ذلك ما فيه عبرة لمن اعتبر<sup>(٢)</sup>.

وقال عليه السلام: **β** فكما أنه إذا قطعت الريح شجره أو قطعت نخلة أخذها الصانع الرفيق واستعملها في ضروب من المنافع فكذلك يفعل المدبر الحكيم<sup>(٣)</sup>.  
إلى غير ذلك مما ورد في روايات العترة الطاهرة (صلوات الله عليهم أجمعين) حول الزرع والزراعة والنبت والنبات بالمعنى الأخص والأعم.

(١) توحيد المفضل: ص ١٦٣-١٦٥ العقاقير واختصاص كل منها.

(٢) توحيد المفضل: ص ١٦٦-١٦٧ الموت والفناء وانتقاد الجهال وحواب ذلك.

(٣) توحيد المفضل: ص ١٧١ لما ذا تصيب الآفات جميع الناس وما الحجة في ذلك.



قال الإمام الصادق عليه السلام:

«ما في الأعمال شيء أحب إلى الله تعالى من الزراعة، وما بعث الله نبياً إلا زراعاً»<sup>(١)</sup>.

## فصل:

# أنواع الزرع وكيفية الزراعة

وفيه أبواب:

(١) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٤٦١ ب ٢ ح ١٥٨٩٨.



## الباب الأول

### الإنسان والزراعة

**مسألة:** ينبغي للإنسان أن يهتم بالزراعة والزراعة، لأن الزرع مصدر من مصادر حياة الإنسان، وتعد الزراعة من أفضل الأعمال التي حثَّ عليها الشرع المبين، وقد اهتم بها الأنبياء عليهم السلام، واتخذوها عملاً لهم بأمر من الله عزوجل.

ثم إن الحياة البشرية حيث ابتدأت بأبي البشر آدم عليه السلام وكان نبياً من الأنبياء، ورسولاً من الرسل، وخليفة الله في الأرض، وحجته عليها، ابتدأت الحياة بمحضارة بشرية إنسانية راقية، فبالإضافة إلى أن آدم عليه السلام كان قد علّمه الله تعالى كل ما يحتاج إليه البشر في حياته من علوم، بدليل قوله تعالى: **[وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا]**<sup>(١)</sup> كان قد أتى إليه جبرائيل عليه السلام بأصول الشجر والنبات، وبالتقاوي والبذور من الجنة، وعلّمه كيفية غرسها وطريقة زرعها.

ثم تسللت من آدم عليه السلام وانتقلت عنه علوم الزراعة إلى ذريته وأولاده، وتدرجت تلك العلوم شيئاً فشيئاً إلى الأجيال المتعاقبة من بعده حتى يومنا هذا.

نعم، يمكن القول بأن علم الزرع والزراعة وخاصة بعد التطور العلمي والصناعي الفني، قد حظى بنوع من التبويب والترتيب والتطوير، وانطبع بطابع من الحداثة والعصرنة، ولكن ليس ذلك إلا هو شيء مبني على الأسس القديمة، والقواعد الرصينة لعلم الزرع والزراعة التي جاء بها أبونا آدم عليه السلام، وليس معناه: تأسيس علم الزرع والزراعة، وإبداعه وابتكاره بعد أن لم يعرف البشر

(١) سورة البقرة: ٣١.

شيئاً من الزرع والزراعة.

إن تصور جهل الإنسان بالزرع والزراعة، أو زعم أن البشر ابتداءً حياته وهو لم يعرف شيئاً من الزرع والزراعة، وإنما تعلّم ذلك عبر التجارب وشدة احتياجه إلى الزرع والزراعة لأنه مصدر غذائه، والغذاء مصدر حياته وبقائه، وذلك بعد عشرات الآلاف من السنين، فهو زعم لا يتلاءم مع منطق القرآن والروايات الشريفة، ولا يتوافق مع نظام السماء، الذي جعل أول إنسان على الأرض نبياً عالماً بكل مقومات الحياة على كرة التراب.

### متى بدأت زراعة الأرض؟

**مسألة:** لقد بدأت زراعة الأرض وحصد المحصول النباتي الغذائي، من أول يوم نزل فيه أبونا آدم عليه السلام إلى الأرض، لأنه كان بحاجة إلى غذاء، وقد علّمه الله تعالى علم الزرع والزراعة، فزرع وحصد وأكل، وكذلك ذريته وأولاده، وعقبه ونسله من بعده.

وليس كما زعمه البعض من مرور ثلاثة ملايين سنة على الإنسان وهو يعيش في متاهات، ويتغذى على ما تتغذى به حيوانات الغابات من نباتات برية وحشائش صحراوية.

ولا ما زعمه آخرون من مضي عشرة آلاف سنة على البشر حتى توصل فيها إلى معرفة الزرع والزراعة، وأمكنه بعد ذلك على أن يضمن غذاءه وقوته.

ومن ذلك يظهر: أن زراعة المحاصيل قد بدأت بابتداء حياة الإنسان على الأرض، ومنذ ذلك الوقت صارت الزراعة هي المهنة الرئيسية للإنسان حتى يومنا هذا.

ويظهر أيضاً: أن فن إنتاج المحاصيل قد بدأ منذ ذلك اليوم وبقيت أهدافه

وأصوله على ما كانت عليه بدون تغيير جوهري حتى يومنا هذا، ومنها ما يلي :  
 أولاً: التوصل إلى بذور أو تقاوي النباتات الغذائية والاحتفاظ بها حتى وقت  
 زراعتها في الأرض.

ثانياً: تهذيب الأرض من الحشائش والنباتات غير الغذائية النامية فيها.

ثالثاً: خدمة الأرض بالحرث والتقليب وتهيئتها للزراعة.

رابعاً: وضع البذور والتقاوي في الأرض في الوقت المناسب للإنبات.

خامساً: رعاية النباتات المزروعة ودفع الآفات عنها حتى مرحلة طور نضجها  
 وحصادها وتخزينها.

### أهم مصادر الغذاء

**مسألة:** أهم مصادر الغذاء، ومعظم مقومات حياة الإنسان، واحتياجاته  
 اليومية من غذاء وكساء له وطعام لحيواناته، يحصل عليها الإنسان من الأراضي  
 الزراعية، وهي ذلك الجزء اليابس من سطح الكرة الأرضية والذي يبلغ حوالي  
 ثلاثين في المائة فقط، أما الباقي ويبلغ قرابة سبعين في المائة فهو عبارة عن مياه  
 المحيطات والبحار، ورغم الأهمية الكبرى للمحاصيل الزراعية في غذاء الإنسان  
 وكسائه وطعام حيواناته، فإنها تزرع في مساحة لا تتجاوز العشرة في المائة فقط  
 من المساحة اليابسة للأرض، وهذه نسبة قليلة جداً.

وعلى الناس حكماً وشعوباً العمل أكثر من أي وقت مضى، على تطوير  
 الموارد الطبيعية وخاصة ما يرتبط بالزراعة، حيث إنهم لفي مسيس الحاجة إليها،  
 مضافاً إلى أن مهنة الزراعة وتقدمها هي من الأعمال الأساسية للشعوب ومنها  
 ينطلق النشاط والتقدم إلى جميع المجالات والآفاق الحضارية التقدمية من علم  
 وفن وصناعة.

## الباب الثاني

### التربة إحدى المكونات الرئيسية للحياة

**مسألة:** ينبغي الاحتفاظ بالتربة، والاستفادة الصحيحة منها بإعمار الأرض وإحياء الموات.

فعن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من وجد ماءً وتراباً ثم افتقر، فأبعده الله»<sup>(١)</sup>.

فالتربة هي إحدى المكونات الرئيسية للحياة، بالإضافة إلى الماء والهواء والنار، مثل: نور الشمس وأشعتها.

إن التربة تشكل الجزء العلوي الرقيق من القشرة الأرضية، فلا يمكن أن تكون حياة بدونها، وعليها تقوم الإنشاءات المختلفة، والبنيات المهمة والبسيطة، والقديمة والحديثة.

إن التربة مخزن للعناصر المغذية للنبات، إذ لولاها لم يكن نبات، وإذا لم يكن نبات، لم يكن حيوان، وبالتالي لم يكن إنسان على كرة التراب.

وقد ذكر علماء هذا الفن وخبرائه: بأن سمك القشرة الأرضية ما بين اثني عشر وخمسة وثلاثين كيلومتراً من السطح اليابس، وحوالي ثلاثة إلى اثني عشر كيلومتراً تحت المحيطات.

(١) قرب الإسناد: ص ٥٥.

ويقولون أيضاً: إن القشرة الأرضية تتشكل من ثلاث صور على النحو

التالي:

الأولى: الصورة الغازية.

الثانية: الصورة السائلة.

الثالثة: الصورة الصلبة.

ثم إن الأرض الزراعية هي الجزء السطحي من القشرة الأرضية الذي يمكن للبدور أن تنبت فيه، وللجذور أن تنمو وتنتشر عنده، وتمتص الماء والغذاء اللازم لنمو النباتات منه.

والأراضي الزراعية تتكون من ثلاث طبقات مميزة، تبدأ من سطح الأرض وتنتهي إلى أسفل، وكل من هذه الطبقات الثلاث قد ينقسم إلى طبقات مميزة، وتسمى الطبقة الأولى باسم: (التربة السطحية)، وتكون لعمق عشرين إلى ثلاثين سنتيمتراً، وما يليها تسمى باسم (تحت التربة)، والطبقة الثالثة هي أعمق وهي عبارة عن المادة الأصلية التي تكونت منها التربة السطحية.

وتتكون الأرض الزراعية من حبيبات تختلف في الحجم، وتوجد بها نسبة مئوية معينة من كل حجم، ومجموع النسب المثوية الموجودة من كل الأحجام يعبر عنه بـ (قوام الأرض).

وتبعاً لاختلاف حجم الحبيبات تقسم الأراضي الزراعية من ناحية قوامها إلى ثلاثة أقسام رئيسية: (رملية) و(صفراء) و(طينية)، وفيما بين هذه الأقسام الرئيسية أقسام فرعية: الأراضي الصفراء الخفيفة أو الثقيلة، والصفراء الرملية أو الطينية، والطينية الخفيفة أو الثقيلة، وغيرها من المسميات التي تتوقف على نوع الحبيبات الغالب في قوام الأرض، وأجود هذه الأقسام لإنتاج المحاصيل: هي الأراضي المحتوية على الغرين (الطمي).

## الماء أهم عوامل نمو النبات

**مسألة:** لا يجوز إتلاف مياه الشرب والمياه الصالحة للزراعة، ولا تبذيرها ولا الإسراف في استعمالها، حرصاً عليها وحفاظاً على قطر السماء.

فعن محمد بن عطية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن الله عزوجل اختار لأنبيائه عليهم السلام الحرث والزرع كي لا يكرهوا شيئاً من قطر السماء»<sup>(١)</sup>.

فالماء هو العامل المهم لنضارة الحرث ونمو الزرع، وقد صرح خبراء هذا الفن وعلماءه: بأن الماء يعتبر مصدراً لعنصري الأوكسجين والهيدروجين الضروريين لنمو النبات، ولذا يدخل الماء في تركيب جميع المركبات العضوية.

وقالوا أيضاً: يعتبر الماء مذيباً وحاملاً للعناصر المغذية للنبات، وضرورياً للمحافظة على ضغط معين للخلية النباتية ويساعد على استمرارية نمو النبات، ويكون الماء منظماً لدرجة حرارة النبات، وتبدأ النباتات بالذبول نتيجة لعدم قدرتها على الحصول على مزيد من الماء لتعويق عملية النتح، وهي تشمل الماء الممتص وكذلك الماء الموجود في المسامات الشعرية الدقيقة ذات قطر أقل.

أما الماء المتيسر للنبات فهو كمية الرطوبة التي يمكن للنبات الاستفادة منها، ويعبر خبراء الزرع وعلماء علم النبات عنها بالفرق بين السعة الحقلية ونقطة الذبول المستديم.

ثم إن علماء النبات يقولون: إن الصورة الصلبة من حجم التربة تمثل خمسين في المائة من حجم التربة، علماً بأن هذه تشمل المادة المعدنية والمادة العضوية الموجودة في القشرة الأرضية.

كما إنهم قالوا: إن الصورة الصلبة من حجم التربة تعتبر مصدراً أساسياً

(١) الكافي: ج ٥ ص ٢٦٠ باب فضل الزراعة ح ١.



لمعظم العناصر الضرورية للنبات حيث تحتوي على سطوح التبادل النشطة والتي تتحكم في الكثير من العلاقات، فإن القشرة الأرضية أساساً تتكون من معادن أولية يتواجد معظمها في جزأين هما: الرمل والصلت، وكذلك المعادن الثانوية حيث يتركز معظمها في جزء الطين.

## حرارة الأرض العامل الآخر للنمو

**مسألة:** لا يجوز التلاعب بحرارة الأرض وتخريب نسبتها المعينة إذا كان يؤدي إلى دمار الأرض وتدمير الحياة عليها أو الإضرار البالغ بها، قال الله تعالى: [وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا]<sup>(١)</sup>.

لقد جعل الله تعالى تركيبة الأرض تركيبية تحتفظ في نفسها بالحرارة اللازمة لها ولا استمرار الحياة عليها، الشاملة لحياة الكائنات الحية بما فيها الإنسان والحيوان والنبات، فإن خبراء علم النبات يقولون: بأن نمو النبات يتأثر كثيراً بحرارة الأرض.

كما إن تكاثر البكتيريا والكائنات الحية الدقيقة الأخرى المفيدة تتأثر كذلك بدرجة حرارة الأرض إلى حد كبير.

وتتولد الحرارة من التفاعلات الكيماوية في الأرض مثل عمليات الأكسدة والكربنة، وبذلك يسهل ويتواصل عملية تجهيز الغذاء النباتي في الأرض، علماً بأن إنبات البذور يتوقف أيضاً إلى حد كبير على درجة حرارة الأرض وقت الزراعة.

إن خبراء علم النبات يقولون: إن أنسب درجة حرارة لإنبات معظم البذور، يتراوح بين خمس وعشرين إلى ثلاثين درجة مئوية، بينما تتوقف معظم البذور

(١) سورة الأعراف: ٥٦ و٨٥.

عن الإنبات إذا قلت الحرارة عن مقدار يتراوح بين خمس إلى عشرة درجة مئوية أو زادت عن مقدار يتراوح بين خمس وعشرين إلى خمس وأربعين درجة.

## الشمس مصدر حرارة الأرض

**مسألة:** ينبغي الاعتبار بالشمس، والاستدلال بها على قدرة الله تعالى، فقد جعلها الله سبحانه آية على حكمته وقدرته، إذ جعلها عاملاً مهماً من عوامل الحياة والإنبات، ومصدراً غنياً للدفع والحرارة، والنور والاستضاءة، قال تعالى في حق الشمس: [وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَاجًا] (١).

لقد قال الخبراء: إن مصدر الحرارة للأرض هي أشعة الشمس المباشرة. وقالوا: إن الأرض وإن تمكنت أن تكتسب حرارة من بعض التفاعلات الكيماوية وخصوصاً عمليات انحلال وتعفن المواد العضوية، إلا أن هذه الكمية ضئيلة نسبياً.

ثم إن الأرض تفقد حرارتها بالإشعاع، أو بالانتقال إلى كتلة الهواء الجوي المحيط بالأرض إذا كان أبرد من الأرض، أو عن طريق تبخر الماء الموجود في الطبقات السطحية منها.

ولا يخفى: إن العوامل التي تؤثر على كمية الحرارة التي تصل إلى التربة من الشمس هي - على ما قالوا - تكون كالتالي:

- ١: الأغطية النباتية دون المكشوفة.
- ٢: ارتفاع الأرض عن سطح البحر وانخفاضها.
- ٣: قلة رطوبة الأرض وكثرتها.

(١) سورة النبأ: ١٣.

٤ : انفتاح لون الأرض وانغلاقه.

٥ : خطوط العرض.

أما خطوط العرض ، فكلما اقتربت الأرض من خط الاستواء زاد مقدار الحرارة التي تتلقاها من الشمس ، والعكس بالعكس.

وأما لون الأرض ، فإنهم قالوا: إن كمية الحرارة التي ستكتسبها أو ستعكسها الأرض تتوقف على لونها، فإذا كان لون الأرض غير قاتم بأن كان فاتحاً، ويكون فاتحاً لعدم الزرع، فإن الأرض ستعكس مقداراً أكبر من أشعة الشمس فتقل بذلك حرارتها، والعكس كذلك صحيح أيضاً.

وأما رطوبة الأرض، فقد قال الخبراء: بأنه كلما ازدادت الرطوبة في الأرض قلت حرارتها، وعللوا ذلك بأن الحرارة النوعية للأرض أقل منها للجو، مضافاً إلى أن تبخر الماء من الأرض الرطبة سيكون أكثر، وتبخر الماء في نفسه وبحسب ما هو معروف لدى الخبراء يسبب فقداً كبيراً في الحرارة، ولما كانت الأرض الثقيلة تحتوي على رطوبة أكثر من الأرض الخفيفة، نرى أن نباتات الأرض الثقيلة تتأخر في النضج عن نباتات الأرض الخفيفة التي تبكر في النضج لأن حرارة الأرض تكون أعلى، ونمو النباتات فيها سيكون أسرع وأقرب.

وأما بالنسبة إلى الارتفاع عن سطح البحر، فقد قالوا: إنه كلما ارتفعت الأرض عن سطح البحر انخفضت درجة حرارتها درجة واحدة مأوية لكل ارتفاع قدره خمسمائة وخمسين قدماً.

وأما الأغذية النباتية، فإنها أيضاً كما قالوا: تقلل من اكتساب الأرض للحرارة نهاراً في الإشعاع الشمسي فضلاً عن الهواء تحت المزرعات، فإنه تكون نسبة الرطوبة به أعلى، وعلى ذلك تزداد كمية الحرارة المطلوبة لرفع حرارة الأرض بدرجة ملحوظة.

كما إن الأغذية النباتية تقلل من فقد الحرارة بالانعكاس ليلاً، ولذلك لا تهبط الحرارة في الليل بشكل واضح سواء للأرض أم للهواء الملاصق لها، كما في الأرض المكشوفة المجاورة، ولذلك فإن درجة الحرارة تتذبذب بدرجة أقل تحت الأغذية النباتية عنها في الأرض المكشوفة الخالية من النبات.

## الباب الثالث

### الكائنات الحية وتأثيرها على الزرع

**مسألة:** ينبغي حفظ ورعاية كل العوامل المؤدية إلى خدمة النبات، والمساعدة في نموه وتحسينه حتى وإن كانت من قبيل الكائنات الحية التي تعيش في المزارع والبساتين، سواء الكبيرة منها أم الصغيرة، والحشرات منها أم الزواحف. أما الكائنات الحية بالأرض الزراعية فقد قال عنها الخبراء: بأن هذه الكائنات الحية توجد في الأرض طالما وجدت الرطوبة الكافية والمادة العضوية بها، ومع غياب شيء من الرطوبة والمادة العضوية، لا يمكن لهذه الكائنات أن تقوم بعملياتها الحيوية الهامة.

وهذه الكائنات الحية تختلف من حيوانات ونباتات راقية كبيرة في الحجم بدرجة إمكان رؤيتها بالعين المجردة، إلى كائنات حية دقيقة نباتية وحيوانية لا يمكن رؤيتها إلا تحت المجهر وآلة التكبير.

## الحيوانات المرابطة في الزرع

إن الحيوانات الحية الكبيرة تنقسم إلى :

١ : الحيوانات القارضة ، وتشمل الأرانب البرية والفئران وما يشابهها من الحيوانات التي تعيش في الحقل .

٢ : الحيوانات الزاحفة ، وتشمل الديدان والحشرات وما شابهها من الحيوانات التي تسكن في الحرث وتعيش في المزرعة .

وفعل هذه الكائنات في الأرض يشمل الحفر وتنعيم التربة في كثير من أجزائها حيث تعيش هذه الحيوانات ، بالإضافة إلى أنها تحمل إلى مساكنها كثيراً من المواد العضوية ، وهذا مما يزيد في نسبة الأخيرة في الأرض على مضي الزمن وتعاقب الأيام .

وأما الديدان مثل دود الأرض ، فإنها من ناحية العمل المفيد الذي تقوم به وفي أثناء حركتها داخل الأرض تترك فراغاً يمكن مشاهدتها أثناء حرث الأرض ، وهذه تعمل كقنوات صغيرة تساعد على تصريف المياه الزائدة عن الحاجة ، وبذلك تساعد على تهوية الأرض حيث تشمل عملية تبادل الهواء الأرضي مع الهواء الجوي .

وغذاء هذه الديدان هي المادة العضوية بما يختلط بها من الثرى الذي يدخل في القناة الهضمية ، حيث تعمل العصارات الهضمية للديدان على المساعدة في تحليل المادة العضوية وجعلها في حالة صالحة لاستعمال النبات ، وبهذه العملية يحصل تقليب في الأرض ورفع الزائد منها من المناطق السفلية إلى الطبقات السطحية من الأرض .

وكمية ديدان الأرض تزداد في الأراضي الخصبة الصفراء أو الخصبة الخفيفة

والتي تحوي على نسبة مناسبة من المواد العضوية، وتقل في الأراضي الفقيرة من هذه المادة.

وخلاف ديدان الأرض توجد بعض يرقات الحشرات والديدان الأخرى، مثل الديدان الثعبانية، وتشبه تأثيرها ما تعمله ديدان الأرض ولكن بدرجة أقل. وأما الحشرات وأهمها النمل، فإنه الذي يقلب الأرض في كثير من الأحيان، كما يضيف ويخلط بالأرض مادة عضوية كثيرة، ولذا نرى نمو الحشائش بكثرة فوق التلال الصغيرة التي توجد بجوار مساكن النمل أو الحيوانات القارضة.

### النباتات الراقية

أما النباتات الراقية فإنها على ما قالوا: تفيد الأرض خصوصاً جذورها التي تعمل على اختراق الأرض، كما إنها تضيف كثيراً من المواد العضوية إلى التربة، كما تترك الجذور بعد تحللها فراغات تساعد على تهوية الأرض وصرفها، وخصوصاً الجذور المتعمقة مثل جذور القطن والبرسيم وما أشبه ذلك.

### الكائنات الحية القاطنة في الحرث

أما الكائنات الحية الدقيقة القاطنة في المزارع، فإنها حسب قول الخبراء توجد في الأرض بالبلايين وحجمها صغير جداً ولا ترى بالعين المجردة، وهناك حيوانات وحيدة الخلايا وغذائها المادة العضوية، وبعض البكتيريا، وهناك الطحالب أيضاً وهي توجد في جميع الأراضي بكميات كبيرة وهي تضيف كمية من المادة العضوية إلى الأرض، وبعض أنواعها يقوم بتثبيت آزوت الهواء الأرضي في أجسامها، مما يفيد التربة بعد موت الطحالب وتحللها.

وفي الأراضي الغدقة المغطاة بالماء تستعمل الطحالب الكربون من ثاني أكسيد

الكربون طاردة الأوكسجين الذي يذوب في الماء وتستفيد منه النباتات الأخرى. وأما الفطريات، فإنها كما قال خبراء علم النبات: مهمة جداً من الوجهة الزراعية وهي لا تحتوي على كلوروفيل، ولذلك لا بد أن تحصل على الطاقة اللازمة لها من المادة العضوية الموجودة في الأرض، وهي كائنات حية هوائية لا بد أن تتنفس الأوكسجين، وعلى ذلك فهي تكثر في الطبقات السطحية من الأرض عنها في الطبقات العميقة.

وتوجد الفطريات في الأرض الرملية والخفيفة أكثر مما توجد في الأرض الرديئة الصرف والتهوية.

وتقوم الفطريات الموجودة في الأرض في تحليل المواد العضوية وتضطر إلى الحصول على طاقتها من تحليل البروتين، وتكون النتيجة: تكوين الأمونيا التي تعيش عليها كائنات حية أخرى.

وأما البكتيريا، وهي كما قال الخبراء: كائنات حية وحيدة الخلية دقيقة جداً، بعضها هوائي والبعض لا هوائي، فهي موجودة في الأرض بكميات كبيرة جداً، وأغلب هذه البكتيريا تتغذى على المواد العضوية، وإضافة هذه الأخيرة إلى الأرض تزيد من كمية البكتيريا درجة كبيرة.

كما أن وجود الأوكسجين والرطوبة المناسبة يساعد على تكاثر البكتيريا. كما وجد أيضاً أن درجة الحرارة المثلى لنموها يتراوح بين ٢٠ - ٣٨ درجة مئوية، وحموضة التربة تؤثر على نمو البكتيريا، حيث وجد أن بكتيريا العقد الجذرية حساسة جداً لحموضة التربة.

## الكائنات الحية الضارة بالزرع

**مسألة:** يجوز بل ينبغي إزاحة أو إبادة العوامل التي تمنع من نمو النبات ومن تحسينه، حتى وإن كانت من الكائنات الحية التي تقطن أرض المزارع والبساتين من جراثيم وغيرها، فقد قال علماء النبات: بأن هناك تأثيراً ضاراً لبعض الكائنات الحية في الأرض الزراعية وهي خلاف الأنواع السابقة من الكائنات الحية النافعة، فقد ثبت عندهم وجود أنواع أخرى من الكائنات الحية تقوم وتحت ظروف معينة بعمل ضارّ للنباتات المزروعة.

مثلاً: عدم صرف الماء الزائد من الأرض، يجعل بعض أنواع البكتيريا اللاهوائية تضطر - على ما قالوا - للحصول على الأوكسجين اللازم لها من اختزال الآزوتات والكبريتات وغيرها.

وإذا اختزلت الآزوتات فإنهم يقولون: تتكون الآزوتيت الذي لا يمكن للنباتات الخضراء التغذية عليها، وتسمى العملية: (اختزال الآزوتات) وربما تستمر عملية الاختزال فتختزل الآزوتيت أيضاً ويخرج منه الآزوت حراً، وفي هذه الحالة تسمى العملية: عكس التأزّت.

ثم إن التخلص من العمليات الضارة لبعض البكتيريا سهل نسبياً، حيث يتخلص في تحسين صرف الأرض وخدمتها من حرث وتقليب، وعزيق وتهوية وما أشبه ذلك.

وباختصار: ينبغي جعل الأرض في حالة موافقة لنمو الكائنات الحية الدقيقة الهوائية المفيدة.



كما أن الكبيرات عند اختزالها تتحول إلى كبريتور يتحد مع مركبات الحديد مكوناً كبريتور الحديدوز، الذي يعطي الأرض لوناً أزرق مائلاً للسواد، ويشاهد ذلك في الأراضي الغدقة عند شقّ المصارف (المبازل) بها، أو حفر الترع أو الآبار فيها، وتتميز بانبعث رائحة كبريتور الأيدروجين الكريهة منها.

وفي بعض الأحيان تكون البكتيريا والفطريات ضارة ولو مؤقتاً، وذلك عن طريق منافسة النباتات النامية في الحصول على العناصر الغذائية من التربة، والآزوت هو أهم العناصر التي تتأثر بهذا التنافس.

ثم إن هذه الكائنات تستنفد كميات غير قليلة من الفسفور والبوتاسيوم والكالسيوم إلا أن الآزوت هو الأكثر تأثراً.

وأحسن مثل لهذه المنافسة وتأثيرها على الآزوت الموجود بالأرض هو عند إضافة مواد عضوية غنية في الكربوايدات السهلة التحلل والفقيرة في الآزوت، مثل: سماد بلدي مكوّن من قشّ غير متحلل أو سماد أخضر غير بقولي. فإن البكتيريا والفطريات ستجد المجهود المتوفر لتكاثرها بأعداد هائلة، وطبعاً تحتاج هذه الأعداد إلى آزوت لبناء بروتوبلازم خلاياها، وتكون النتيجة: استهلاك الآزوت الموجود بالتربة، ولولا وجود هذه الأحياء الدقيقة ما استفاد منه النبات المزروع.

وعلى هذا فإن النترات والأمونيا ستختفيان من التربة وتصبح التربة فقيرة من الآزوت إلى أن يتم تحلل المواد الكربوايدراتية، ثم تموت هذه الأحياء الدقيقة الزائدة عن اللازم فتحلل هي نفسها وتنطلق منها ثمانية المركبات الآزوتية، على ما ذكره علماء الزراعة في هذا الباب.

## الباب الرابع

### البقوليات وأثرها على خصوبة الأرض

**مسألة:** ينبغي الاعتبار بما جعل الله تعالى في النبات مما يكون سبباً لأن يصلح الأرض كالبقوليات، ويعيد إليها خصوبتها، وإلاّ فقدت الأرض خصوبتها وما استطاعت أن تنبت الأعشاب والأشجار.

وقد اكتشف القدماء فائدة البقوليات في تحسين خواص الأرض وزيادة خصوبتها، ولكن بالرغم من ذلك فقد ثبت أن البقوليات تضيف آزوتاً للأرض بعد تثبيته من الجو بواسطة بكتيريا العقدية التي تعيش على جذور هذه البقوليات. ثم إن اهتمام العلماء بهذا الموضوع يرجع إلى اكتشاف العلاقة المفيدة وهي: تبادل المنفعة بين البقوليات والبكتيريا العقدية بواسطة أحد علماء النبات، فأصبحت هذه العلاقة مؤكدة بعد أن نجح عالم آخر للنبات بعزل هذه البكتيريا من التربة ومن العقد الجذرية، فقد حقق أن نبات البقولة ليس هو الذي يقوم بامتصاص وتثبيت الآزوت الجوي، بل هي البكتيريا العقدية التي تعيش في العقد الموجودة على جذوره وتحصل على الغذاء اللازم لها من عصاراته.

ولولا وجود هذه البكتيريا لاضطرت النباتات البقولية لسد احتياجاتها الآزوتية من الأرض.

ومن المعلوم والمعروف عند علماء النبات، أن النباتات البقولية تحتوي عادة على ضعف ما تحتويه النباتات النجيلية من الآزوت، وذلك على أساس الوزن الجاف، فقد وجد أن الطن من دريس لوبيا العلف يحتوي على مائتين وسبعين رطلاً من البروتين، والبرسيم الحجازي على مائتين وتسعين رطلاً، بينما يحتوي

الطن من دريس الشوفان على مائة وخمس وستين رطلاً من البروتين. ولكى نضمن الحصول على نمو جيد للبقوليات، يلزم أن تكون البكتيريا ذات كفاءة عالية فى تثبيت الأزوت الجوى، وكذلك يلزم أن يثبت توافق بينها وبين النبات البقولى الذى تعيش على جذوره، إذ يوجد عدد من السلالات الفسيولوجية للبكتيريا العقدية بعضها ينمو على أنواع معينة من البقوليات وبعض آخر على أنواع أخرى.

### أقسام النباتات البقولية

لقد قسم علماء النبات وخبرائه النباتات البقولية تبعاً لأنواع وسلالات البكتيريا العقدية التى تعيش معها، إلى عدة مجموعات مميزة، وهذه الأنواع من البكتيريا وأجناس وأنواع النباتات التى تعيش معها، قد لا تدخل كلها تحت مجموعة واحدة، بمعنى: أن السلالة الواحدة من البكتيريا العقدية قد يصيب عدداً من النباتات تختلف اختلافاً كلياً بعضها عن بعض.

كما يلاحظ أن هناك سلالة لا تصيب سوى نبات بقولى واحد دون غيره، كما فى السلالة الخاصة ببول الصويا.

ويتوقف مقدار الأزوت الجوى الذى تثبتها البكتيريا العقدية بالاشتراك مع النباتات البقولية على عوامل كثيرة: بعضها يتعلق بالأرض، والبعض الآخر يتعلق بكل من النبات البقولى والبكتيريا العقدية.

وفىما يتعلق بالأرض فإنه قد توصل العلماء وخبراء هذا الفن إلى أن هناك علاقة وثيقة بين تأثير بعض العوامل، مثل التهوية ودرجة الحرارة على نمو النباتات البقولية ومقدار ما تثبته من الأزوت.

وكان ناتج تحقيق الخبراء فى هذا المجال: القول بأن العوامل التى تزيد نمو البقوليات تساعد أيضاً على تكوين العقد الجذرية وتزيد من مقدرتها على تثبيت

الآزوت الجوي، فمثلاً: تجد النباتات البقولية عندما يكون رقم التربة قريباً من التعادل تصبح حسنة وجيدة، وعلى هذه الدرجة أيضاً تصل نسبة الآزوت المثبت إلى حدّه الأقصى.

## السلالات غير الفعّالة وأثرها على الزرع

**مسألة:** يجدر بالإنسان أن يفكر في البكتيريا وأنواعها، وكيف تختلف في قدرتها على تثبيت الآزوت؟ وكيف تشترك مع العائل فتساعد على خصوبة الأرض الزراعية وعلى نمو النبات ونضجه؟

إن فيما يتعلق بالبكتيريا العقدية نفسها قد اكتُشف أن سلالات مختلفة لنوع واحد تختلف في مقدرتها على تثبيت الآزوت الجوي بالاشتراك مع العائل، ويطلق على السلالات التي لا تثبت الآزوت أو تثبته بكميات ضئيلة اسم: (سلالة غير فعّالة) تمييزاً لها عن (السلالات الفعّالة) كما وجد تخصص لسلالات البكتيرية بالنسبة للعائل.

فمثلاً: البكتيريا المعزولة من نبات البرسيم الحجازي، تستطيع أن تكون عقداً جذرية مع كل نباتات البرسيم الحجازي والنفل والهندقوق والحلبة التي تضمها مجموعة واحدة، إلا أنه من الثابت أن البكتيريا التي تعزل عن عقد البرسيم الحجازي تكون أقدر على تثبيت كمية من الآزوت أكبر إذا لُقِّح بها البرسيم الحجازي، عما إذا لُقِّحت بها بقية النباتات الداخلة معه في نفس المجموعة.

ولهذه العوامل، ولعدم وجود طريقة لتقدير كمية الآزوت المثبت تحت ظروف الحقل، فإن المعلومات الموجودة عن كمية الآزوت المثبت بواسطة البقوليات الملقحة بالبكتيريا قليلة وتقريبية.

وإذا كانت بكتيريا العقد الجذرية لمُحصول بقولي معين معروف أنها غير

موجودة في الأرض، فمن الممكن أن تضاف هذه البكتيريا الخاصة إلى هذه الأرض.

### كيف تضاف البكتيريا إلى الأرض؟

في القديم كانت تستعمل طريقة شاقة لإضافة البكتيريا إلى الأرض وهي نقل جزء من التربة المحتوية على البكتيريا المعينة إلى الحقل الجديد، ويلزم في هذه الحالة نقل من ثلاثمائة رطل إلى خمسمائة رطل من الأرض لكل فدان، ولكن هذه الطريقة أهملت الآن لظهور طرق أخرى أسهل في الاستعمال، وذلك بإضافة محلول سكري من الأرض المحتوية على البكتيريا، أو تلقيح بذور المحصول الذي سيزرع بمزرعة نقية من البكتيريا.

وأحسن طريقة عملية لضمان التلقيح الجيد وسهولته في نفس الوقت هي: استعمال المزارع النقية للبكتيريا العقدية الخاصة، فتلقح بها البذور قبل الزراعة مباشرة، ويوجد في السوق الآن مستحضرات البكتيريا العقدية، التي تحتوي على مخلوط من عدد كبير من السلالات الفسلوجية، يمكن استعماله في تلقيح تقاوي أي نوع من أنواع البقوليات قبيل الزراعة مباشرة، وهذه المستحضرات البكتيرية تحضّر إما على صورة سائلة، أو على آجار، أو على مادة خاملة كالدبال، أو خليط من التربة ومسحوق الفحم.

وقد وجد أن البكتيرية العقدية تعيش أيضاً على جذور نباتات أخرى غير بقولية، ولكن هذه النباتات غير مهمة من الوجهة الاقتصادية عادة.

## الباب الخامس

### الأراضي وأقسامها

**مسألة:** يحسن بالإنسان أن يعتبر من أقسام الأرض ، وكيف أن بعضها صالح لكل زرع ، وبعضها صالح لنوع خاص ، وبعضها لا يصلح لأي زرع عادة؟ فيستدل بذلك على وجود خالق حكيم قدر الأرض بهذه الحكمة ، لكي يعتبر الإنسان منها فيكون موحداً شاكراً لأنعمه .

قالوا في الأراضي الزراعية القاعدية وهي التي تحتوي على أملاح قابلة للذوبان بكميات تلحق الضرر بالنبات المزروع : بأنها تنقسم حسب نوع الأملاح إلى القلوية والملحية :

فالأراضي القلوية : هي التي لها تأثير قلوي لاحتوائها على كميات كبيرة من الأملاح القلوية التأثير ، غالباً كربونات وبيكربونات الصوديوم ، ونسبة الصوديوم فيها تزيد عن خمسة عشر في المائة من مجموع القواعد القابلة للتبادل .

والأراضي الملحية : هي عبارة عن الأراضي التي تحتوي على كميات كبيرة من الأملاح غير القلوية وليس لها تأثير قلوي ، وغالباً الكلور والكبريتات لعنصر الصوديوم ، ونسبة الصوديوم فيها تقل عن خمسة عشر في المائة من مجموع القواعد القابلة للتبادل .

ثم إن الأملاح الرئيسية التي توجد ذائبة في الأرض القلوية والملحية وتجعلها غير صالحة لزراعة النباتات الاقتصادية كربونات وبيكربونات وكلور وكبريتات عنصر الصوديوم .

أما مركبات الكالسيوم والمغنسيوم أو غيرها من المركبات فيمكن وجودها بكميات كبيرة وبنسبة أكبر من مركبات الصوديوم، ولكنها نادراً ما تسبب أي ضرر لحياة النبات.

### الأملاح الضارة وتأثيرها على النبات

وهنا يمكن تلخيص التأثيرات الضارة لهذه الأملاح المذكورة على النباتات وعدّها بحسب تقارير العلماء في الأمور التالية:

الأول: تأثير الأملاح الضارة على نباتات المحاصيل، وذلك بأن تضعف نموها كثيراً وتسبب اصفرار وصغر الحجم والتفاف الأوراق.

الثاني: وجود هذه الأملاح يعطل امتصاص العناصر الأخرى النافعة لاختلال التوازن في الكميات الموجودة منها في المحلول الأرضي.

الثالث: تأثير الأملاح القلوية حيث يعمل على تحلل المادة العضوية الموجودة في الأرض ومنها الجذور وهذا التأثير يسبب حدوث اللون الأسود اللامع المميز للأراضي القلوية التي كثيراً ما تسمى بالأراضي القلوية السوداء.

الرابع: وجود القلوية يؤدي إلى قفل مسام التربة وبالتالي سوء التهوية ثم اختناق النباتات وموتها.

### كيف يكتشف وجود الأملاح في التربة؟

ويمكن الاستدلال على وجود الملوحة أو القلوية في التربة بالملاحظات الخارجة والظواهر البارزة التالية:

الأول: تنمو في الأراضي البور (غير المزروعة) بعض النباتات المقاومة لضرر هذه الأملاح.

الثاني: تظهر الأملاح مترسبة على سطح الأرض.

الثالث: تبقى مياه الأمطار أو مياه الري في الأراضي القلوية مدة طويلة على سطح الأرض دون أن تتسرب إلى الباطن.

الرابع: تتشقق الأرض شقوقاً سطحية غير عميقة عند جفافها، وإذا كشطت هذه القشرة المتشققة ظهرت الأرض أسفلها طرية أو رطبة.

الخامس: يبدو النمو في هذه الأراضي ضعيفاً جداً وغير منظم، بمعنى: وجود بُقع فيها نمو، وأخرى جرداء خالية من أي نمو.

### اختلاف المحاصيل في مقاومتها للملوحة

**مسألة:** ينبغي الاتعاظ من اختلاف المحاصيل الزراعية ومقاومتها للملوحة، ولما لا يناسبها مما هو في طريق نموها ونضجها، وأن يتعلم منها كيف يقاوم كل ما يصد الإنسان عن سموه ورقبه، أو يسد عليه طريق رشده ونضجه.

ثم إن المحاصيل الزراعية تختلف في قدرتها على تحمل درجة تركيز الأملاح الموجودة في الأرض، والحبوب من أحسن المحاصيل التي تتحمل الملوحة مثل الشعير والراي والأرز، وكذلك بعض البقوليات مثل البرسيم الحجازي، إلا أن معظم البقوليات حساس جداً بالنسبة لوجود الأملاح الضارة في الأرض، والذرة الرفيعة أكثر تحملاً للأملاح الضارة من الذرة الشامية، كما قالوا.

وللتخلص من الأملاح الضارة الموجودة في الأراضي الملحية تجري عملية الغسيل والصرف، لإذابة هذه الأملاح وضياعتها في ماء الصرف بالمصارف (المبازل) العمومية المنخفضة.

وأما الأراضي القلوية، فعمليتي الغسيل والصرف فقط لا تكفيان وحدهما، بل لابد قبلهما من إضافة كميات كبيرة من الجبس إليها، وهو: كبريتات الكالسيوم، أو الكبريت والشب، حيث تعمل على تجميع الحبيبات المتفككة



وفتح مسام الأرض ، ثم تجري عمليات الغسيل والصرف.  
ويجب بعد الانتهاء من الغسيل والصرف إضافة المادة العضوية إلى التربة  
وخدمة الأرض جيداً حتى تكون دائماً في حالة جيدة من التهوية والصرف.

### الأراضي الزراعية من حيث الحموضة وعدمها

ثم إن الأرض الزراعية قد تصاب بالحموضة، علماً بأن حموضة الأرض  
الزراعية هي على ما عرفها خبراء هذا الفن: الحالة التي توجد فيها أيونات  
الأيدروجين في الأرض أكثر من أيونات الأيدروكسيل، وبمعنى آخر: إن  
الأراضي الحمضية هي التي يكون تفاعلها حمضياً إذ اختبارها كيميائياً،  
والأراضي الحمضية منتشرة في المناطق الرطبة.

والسبب في تكوين الحموضة في التربة على ما ينسبه الخبراء فمرجه إلى سببين  
رئيسيين هما كالتالي:

الأول: تناقص الكالسيوم وغيره من القواعد في الأرض، وذلك على أثر  
امتصاص النبات لها، أو لضياعها في ماء الصرف، أو لتسربها إلى طبقات عميقة  
في الأرض.

الثاني: تكوين أحماض عضوية أو غير عضوية في التربة، وذلك نتيجة  
للتحلل الذي يحصل فيها.

ثم إن الحموضة في التربة تضر بنمو النباتات، كما إن النباتات من حيث  
قدرتها على النمو في الأراضي الحمضية تختلف باختلاف نوع النبات ودرجة  
حموضته.

### كيف ندفع الأحماض عن الأرض؟

لابد لدفع الأحماض عن الأرض الزراعية من معرفة نوع الأحماض الموجودة بها، وإضافة الجير، وهو: كربونات الكالسيوم مع كربونات المغنسيوم أو غيرهما من المواد التي تحتوي على مركبات قاعدية تعمل على إصلاح الأراضي الحمضية ومعادلة الحموضة بها، وبذلك يمكن للمحاصيل الحساسة للحموضة أن تنمو جيداً فيها بعد ذلك.

وصفات الجير المستعمل تؤثر على سرعة معادلة الحموضة، فيجب أن يكون الجير ناعماً وخالياً بقدر الإمكان من الشوائب، كما أن إضافة الجير تفيد أيضاً في تحسين الخواص الطبيعية للأرض، مثل تجميع حبيبات التربة، وفتح مسامها، وجعلها سهلة الصرف والتهوية.

والحاصل: إن الأراضي الزراعية الجيدة هي: الأراضي التي تحتوي على كميات كافية من العناصر الغذائية التي تكون في متناول النبات في جميع أطوار نموه، وفي الوقت نفسه لا تحتوي على عناصر أو أملاح بتركيزات ضارة بنمو النبات، كما يجب أن لا تزيد بها القلوية أو الحموضة بدرجة شديدة، بل تكون أقرب إلى التعادل من هذه الناحية.

## الأراضي الخصبة والمحاصيل المهمة

مسألة: يلزم على الإنسان أن يستلهم من كيفية ترعرع ونمو المحاصيل الزراعية المهمة في الأراضي الخصبة الجيدة، فإذا أراد أن تنمو عنده صفات الخير أن يجعل نفسه خصبة صالحة لذلك.

إن المحاصيل المهمة على العموم - وفق تقرير الخبراء وعلماء النبات - تناسبها الأراضي الخصبة ذات المسامية الجيدة، والتي لها قدرة جيدة على الاحتفاظ بالماء اللازم لنمو النبات، وكثير من الأراضي الزراعية العادية والجيدة لها مجال واسع من ناحية الصلاحية لإنتاج عدد كبير من المحاصيل المهمة، وذلك تحت الظروف الجوية التي تناسب هذه المحاصيل.

هذا ولا يخفى: أن الأراضي الزراعية يلزم أن تميل إلى الاستواء بحيث يسهل فيها إجراء العمليات الزراعية المختلفة، والاستواء مع انحدار خفيف يسمح بسريران الماء في الحقل، وهو المطلوب في الأراضي التي تزرع على مياه الري الصناعي.

ويلزم أن تكون الأراضي خالية تماماً من الأحجار التي إذا وجدت فإنها تعطل إجراء العمليات الخاصة بتجهيز الأرض للزراعة.

ويلزم تكون طبقة التربة عميقة فلا يقل سمكها عن خمسين إلى مائة سنتيمتر. كما يلزم ارتفاع مستوى الماء الأرضي بها عن حوالي متر لكي تأخذ جذور النبات الفرصة للنمو والانتشار.

## علامم جودة الأرض

يمكن الاستدلال على جودة الأرض الزراعية بأمرور تالية :  
 أولاً : بسهولة ريّ الأرض وجودة صرفها.  
 ثانياً : قوة نمو المحاصيل المزروعة ، وأحسنها دلالة : الذرة الشامية ، ثم الفول ،  
 وبعده القمح .

ثالثاً : عدم ظهور الأملاح على سطحها .

رابعاً : عدم نمو الحشائش الخاصة بالأراضي الملحية أو القلوية .

خامساً : عدم لزوجة التربة .

سادساً : عدم تكوين طبقة ناعمة سوداء لا ينفذ فيها الماء .

سابعاً : وجود الشقوق الغائرة في الأرض الشراقي (الجافة) .

ثامناً : عدم ملوحة أو مرارة مذاق الأرض .

تاسعاً : أن لا تكون الأرض غدقة .

عاشراً : أن يكون مستوى الماء الأرضي بها على بعد حوالي متر .

هذا والمزارع بصفة عامة لديه من الوسائل والعمليات الزراعية ما يجعله يتحكم في الأرض ويحسن من صفاتها ، لكي تكون مهدياً جيداً لإنبات البذور ونمو النباتات بها ، فإن شوطاً كبيراً من صلاحية الأرض ونمو النبات يكون منوطاً برعاية الفلاح وحسن تعهد المزارع لها .

## الباب السادس

### ماذا يحتوي المجموع الخضري؟

**مسألة:** ينبغي التروي في المجموع الخضري، والوقوف على ما فيه من دقة ولطافة، وإتقان وحكمة، والاعتراف بالله الذي خلقه وأبدعه، علماً بأن جسم النبات - بعد تكونه من وحدات تسمى بالخلايا متكونة من البروتوبلازم والجدار، وجميع الخلايا الحية تتنفس بأخذ الأوكسجين وإخراج ثاني أكسيد الكربون - يتكون من ثلاث مجموعات رئيسية من الأعضاء وهي عبارة عن:

١. المجموع الجذري: وهي الأجزاء الموجودة تحت سطح الأرض، وعبرها يتم امتصاص الماء والعناصر الغذائية اللازمة لتكوين أعضاء النبات المختلفة.

٢. المجموع الخضري: وهي الأجزاء الموجودة فوق سطح الأرض وتسمى بالعرش.

٣. المجموع الثمري: وهي الأجزاء التي تشكل الثمرة في النبات.

أما المجموع الجذري: فله علاقة مباشرة بنمو النبات، وعليه: لدراسة العوامل التي تؤثر على نمو الجذور وانتشارها أهمية خاصة من الناحية الزراعية، مثل: درجة رطوبة الأرض وجفافها، ومثل: درجة خصوبة الأرض وعدمها، ومثل: طريقة الأرض والخدمة، والتهوية والصرف وما أشبه ذلك.

وأما المجموع الخضري: فإن المجموع الخضري يحتوي على بدائع كثيرة وجميلة، إنه يحتوي على الأوراق والساق وهو الجزء من النبات الموجود فوق

سطح الأرض والذي يعرف زراعياً: بالعرش، وقد توصلت دراسات علم النبات إلى معرفة أنواع الأوراق وصفاتها العامة ووظائفها المختلفة، ونحن نذكر هنا باختصار أهم وظائفها مثل عملية التمثيل الضوئي.

### الأوراق وعمليات التمثيل الضوئي

إن عملية صنع الغذاء المستخدم في نمو النباتات في الأوراق الخضراء، تعرف بعملية: (التمثيل الضوئي) وفيها يتحد ثاني أكسيد الكربون مع الماء. وأول ناتج لهذه العملية والذي يمكن تمييزه هو: الجلوكوز، أي: سكر العنب، ويعتبر الجلوكوز في قاموس علم النبات أساس المواد الكربوهيدراتية وأساس كل الأغذية الأخرى، إذ ينتج عنه تقريباً كل المركبات العضوية، وذلك طبعاً بعد أن يدخل في سلسلة من التفاعلات الكيماوية المعقدة المساعدة للأنزيمات. فالبروتينات تنتج من الكربوهيدرات البسيطة بإضافة بعض العناصر الأخرى الخاصة مثل النتروجين.

وعلى ذلك: يُعتبر عند خبراء علم النبات التمثيل الضوئي عملية بنائية يصنع بواسطتها غذاء النبات من المواد البسيطة غير العضوية وبمساعدة الكلوروفيل وطاقة ناتجة من الضوء، والأوكسجين هو الناتج الثانوي لهذه العملية.

وأهمية التمثيل الضوئي لحياة النبات يتمثل في المقدار الكبير من المواد العضوية المصنّعة في الأوراق، والتي تتراوح بين حوالي خمس وثمانين وبين تسعين في المائة من مجموع المادة الجافة في النبات، والمواد الناتجة من هذه العملية تستخدم أساسياً بواسطة النبات لإعطائه طاقة، ولبناء الأنسجة المختلفة في جسم النبات.

## النبات وعملية النتح

تحتاج النباتات إلى كمية معينة من الماء لاستمرار العمليات الفسيولوجية بها، وعموماً تستخدم في هذه العمليات نسبة بسيطة من الماء الممتص بواسطة الشعيرات الجذرية والمتجه إلى الأوراق ويتبخر الجزء الباقي من الماء من خلال الطبقة الإسفنجية في نسيج الميزوفيل بالورقة، ويخرج من خلال الثغور على هيئة بخار ماء، وتعرف العملية التي يتبخر بها الماء من الأنسجة ويخرج إلى الهواء خلال الثغور بعملية: (النتح).

ومن فوائد النتح: تبريد الأوراق، وسرعة امتصاص العناصر الغذائية، وأيضاً سرعة ذوبان ثاني أكسيد الكربون.

ومن مضار النتح: ذبول النبات وإزالة كميات كبيرة من الماء الأرضي الذي تمتصه الجذور.

وتتوقف سرعة النتح على عدة عوامل بعضها خارجي وبعضها داخلي، وبخصوص العوامل الخارجية فقد وجد أن سرعة النتح تزداد تحت الظروف التالية:

١: ارتفاع درجة الحرارة.

٢: الضوء الشديد.

٣: سرعة تحرك الهواء، وانخفاض درجة الرطوبة النسبية.

بينما يقلل من سرعة النتح عكس هذه الظروف.

وقد وجد أن بعض التغييرات الداخلية في الورقة، مثل: فتح وقفل الثغور، واختلاف التركيز في عصير خلايل الميزوفيل، وغير ذلك تعمل على تنظيم سرعة النتح إلى حد ما، وتتوقف الكمية الفعلية للماء الناتح على حجم النبات ومساحة أوراقه وسرعة نتحه، وكذلك نسبة الرطوبة في الأرض، وتعتبر كمية الماء الناتح

بالنسبة إلى كمية المادة الجافة المتكوّنة في النبات والتي تعرف بنسبة النتح أو بالاحتياج المائي، أهم من المجموع الكلي للماء الناتح. وتفقد محاصيل الحقل عن طريق النتح من مائتين إلى ألف رطل من الماء لكل رطل من المادة الجافة الناتجة، وهذا يعني: أن الاحتياج المائي أو نسبة النتح تتراوح عادة بين مائتين إلى ألف لمحاصيل الحقل المختلفة. وبذلك فكل بوصة من الأمطار تسقط على وحدة مساحية: الفدان مثلاً، توازي حوالي المائتي طن، وإذا خزنت في الأرض دون أن تبخر سوف تعطي ما يقرب من الثلاثمائة إلى الألف ومائتي رطل من المادة الجافة في صورة محصول حقلي، ولا تتوقف فقط نسبة النتح لأي محصول على العوامل المساعدة لسرعة النتح السالفة الذكر، بل أيضاً على نمو وموافقة المحصول للظروف البيئية الخاصة النامي بها.

### الساق ووظائفه النباتية المهمة

الساق النباتي جزء أساسي في جسم النبات، وقد توصلت دراسات علم النبات إلى معرفة أنواع السيقان وصفاتها العامة ووظائفها المختلفة، ونحن نذكر هنا باختصار أهم وظائفها:

الأول: إيصال الماء والعناصر الغذائية من التربة خلال أوعية الخشب، وكذلك الغذاء المجهز من الأوراق خلال اللحاء إلى باقي أجزاء النبات.

الثاني: حمل وحماية أجزاء النبات وتوجيه الأوراق والأزهار نحو الشمس ومساعدة التلقيح.

الثالث: تخزين المواد الغذائية كما في الذرة الرفيعة السكرية، وقصب السكر،

والبطاطس...

الرابع: تكوين الكربوايدرات في السيقان الصغيرة المحتوية على الكلوروفيل.



## النبات وعمليات التخزين

**مسألة:** يحسن التفكير في ظرافة النباتات وفي لطافة سيقانها، وحكمة جذورها، ونضارة أوراقها، وكيف أنها تقوم بعمليات تخزين الغذاء وتوزيعه عند الحاجة إليه، وتغذية جنينه النباتي به، وإلى غير ذلك مما يدل على حكمة خالق النبات وعلمه وقدرته، ومما يدعو إلى الإذعان بالله والاعتراف به.

فقد ذكر خبراء علم النبات بتخزين النبات الغذاء الذي لا يستخدمه مباشرة ليستفيد منه مستقبلاً، خصوصاً في عمليات التكاثر والإنبات والنمو الأولي، ويكون هذا التخزين في أماكن مختلفة من جسم النبات، فالبذور مكان طبيعي لتخزين كمية من الغذاء تلزم لعملية الإنبات، حيث يعتمد الجنين على الغذاء المخزن أثناء عمليات تكشف أعضائه فترة من الوقت، حتى يتم تكوين الجذور الأولية: من الجذير، والأوراق الأولية من الريشة، وبعد ذلك يمكن للبادرة أن تعتمد على نفسها في الحصول على الماء والغذاء من المحلول الأرضي كلما تكون كمية الغذاء المخزن في البذرة قد نفذت.

وتخزن البطاطس الغذاء في سيقانها الأرضية، والقصب في سيقانها الهوائية، والبطاطا في جذورها، وذلك لنفس السبب وهو: مساعدة الإنبات والنمو الأولي للبادرات إلى أن يتم فيها تكوين الجذور والأوراق.

أما في البنجر واللفت والجزر وما يشبهها فإن تخزين الغذاء في الجذر يكون لغرض استعماله بواسطة النبات نفسه فيما بعد لتكوين الثمار والبذور.

وعندما يحين وقت استفادة النبات من الغذاء المخزن تتحول المركبات من حالتها غير الذائبة إلى مركبات ذائبة، وذلك قبل امتصاصها أو انتقالها، ويكون هذا التحول بفعل الأنزيمات غالباً، وتعرف عملية التحويل هذه باسم: (عملية

الهضم) ثم يدخل الغذاء بعد هضمه في بروتوبلازم يلزم الخلية ويصير جزءاً من المادة الحية ، وهذه العملية تسمى باسم : (عملية التمثيل).

### تنفس النبات وتغذيته

يقول خبراء علم النبات : بأن هناك للنبات عمليتين مستقلتين ، وهما : التنفس والتمثيل الضوئي .

ويختلف التنفس عن التمثيل الضوئي في أن الأول يحدث في جميع الخلايا الحية في النبات ، بينما يحدث التمثيل الضوئي فقط في الخلايا المحتوية على بلاستيدات خضراء وخاصة في الأوراق .

وبينما تكون عملية التمثيل الضوئي عملية بناء وبواسطتها يتم تكوين الغذاء ، تكون عملية التنفس عملية هدم وبواسطتها يستهلك الغذاء .

وفي التنفس يستعمل النبات الأوكسجين ، ويتبع ذلك انفراد الطاقة وثاني أكسيد الكربون وماء ، بينما يخزن النبات في التمثيل الضوئي الطاقة ويمتص ثاني أكسيد الكربون وينفرد الأوكسجين .

ويظهر ملخص المقارنة بين العمليتين كالتالي :

إن التمثيل الضوئي عبارة عن أن النبات يخزن الطاقة ويمتص ثاني أوكسيد الكربون ويخرج الأوكسجين ، ويحدث ذلك في الأجزاء المحتوية على الكلوروفيل فقط ، ويبني الغذاء ويزيد من وزن النبات ، بينما التنفس عبارة عن أن النبات يُطلق الطاقة ويخرج ثاني أكسيد الكربون ويمتص الأوكسجين ، ويحدث ذلك في جميع الخلايا الحية في النبات ويهدم الغذاء ويقلل من وزن النبات .

## المجموع الثمري ومحتوياته

**مسألة:** يجدر بالإنسان أن يتأمل في كيفية بقاء كل نوع من الموجودات الحية، وخاصة النبات، وكيف يتم فيه التكاثر عبر مجموعه الثمري، ولولا هذا التكاثر فيه لاجتث أصله من فوق الأرض، ولأصبحت الأرض خالية من النبات، وإذا خليت الأرض من النبات كان معناه: زوال الحياة وفناء الحيوان والإنسان.

نعم إن بقاء النبات يتم عن طريق التكاثر، علماً بأن التكاثر في النبات هو عبارة عن الطريقة التي يسلكها النبات لإنتاج النسل منه، ويعمل عبرها على زيادة أفراد النوع في الطبيعة، وذلك للمحافظة على هذا النوع من الضمور والاندثار، وذلك يتم عبر المجموع الثمري المتكون على سيقان المجموع الخضري، وهو يحتوي في المبدأ على البراعم الزهرية، ثم الأزهار، ثم الثمار التي تحمل بداخلها البذور والنواة.

وقد توصلت دراسات علم النبات إلى معرفة أنواع الأزهار وأنواع الثمار والبذور، وصفاتها العامة، وتركيباتها المختلفة، ونحن نذكر هنا باختصار ما يهم الناحية الزراعية من عمليات التكاثر، وإنبات البذور، والنمو في النباتات على ما ذكره الأخصائيون.

### تكاثر النبات وكيفية

يتكاثر النبات بطريقتين:

الأول: التكاثر بالخضرة، وفيه تستعمل أجزاء من جسم النبات - كتقاو - لإكثاره وإنتاج أفراد جديدة منه، كما في البطاطا والكاسافا والكودز، والتي تتكاثر بأجزاء من الجذر، وفي النجيل الذي يتكاثر بالسيقان الأرضية وهي:

الدرنات، وفي قصب السكر الذي يتكاثر بالعقلة وهي: قطع من الساق الهوائية، وفي البطاطس التي تتكاثر بسيقانه الأرضية، وغير ذلك من طرق التكاثر النباتي المختلفة والتي هي القاعدة في كثير من أشجار الفاكهة وبعض الخضروات.

الثاني: التكاثر بالبذرة، وفي هذا النوع من التكاثر يحدث اتحاد بين خليتين تناسليتين متخصصتين، وينتج عن هذا الاتحاد جنين، وهذا الجنين هو بداية الفرد الجديد.

وتتكاثر معظم محاصيل الحقل بواسطة البذور، ويبدأ الفرد الجديد بعد إتمام عملية الإخصاب في الزهرة وليس باستنبات البذرة.

وتتم عملية الإخصاب باتحاد النواة التناسلية الذكرية الموجودة في حبة اللقاح بنواة تناسلية أنثية هي نواة البيضة الموجودة بالكيس الجنيني في المبيض، ونتيجة هذا الاتحاد يتكون الزيجوت الذي سرعان ما يتحول إلى جنين، وتتحول البويضة بأجزائها إلى بذرة.

وفي نفس الوقت مع إتمام عملية الإخصاب هذه في البويضة تتم عملية ثانية لتكوين الاندوسبرم، إذ تنقسم النواة الذكرية في الأنبوبة اللقاحية إلى نواتين كالتالي:

إحدهما: تخصب نواة البيضة لتكوين الزيجوت.

ثانيتهما: تخصب النواتين القطبيتين في الكيس الجنيني لتكوين الاندوسبرم.

وتسمى هذه العمليتان معاً باسم: الإخصاب المزدوج.

كما يحصل ذلك في الحبوب النجيلية، مثل القمح والشعير والذرة والأرز وغيرها.

وهذا الاندوسبرم يعتبر المكان الذي تستخدمه البذرة في تخزين الغذاء للجنين فيما بعد عند الإنبات، والبذرة تكون نهائياً من الجنين والاندوسبرم، ويغلفها

غطاء البذرة أو القصرة، والمبيض بما يحتويه من بذور يعرف بالشمرة.

### الأعضاء الثانوية لتكاثر النبات

ثم إن الأعضاء المسؤولة عن التكاثر البذري في النبات موجودة في الزهرة التي تتركب في الكأس والتويج، وهي أعضاء ثانوية بالنسبة لعملية التكاثر، إذ إنها تقوم بمساعدة التلقيح وحماية الأجزاء الأساسية الأخرى من الطلع وهو: عضو التذكير، والمتاع وهو: عضو التأنيث.

ومعظم محاصيل الحقل المهمة تتكاثر بالبذرة، ولذا ينبغي دراسته ومعرفة العوامل الضرورية للإنبات بالنسبة إلى البذرة عامة، لأن هذه الخطوة هي أول خطوة في نمو النبات.

### مكونات البذرة

ثم إن البذرة في النبات تتكون من الأجزاء الآتية:

الأول: الجنين، وهو النبات الصغير الكامن في الداخل.

الثاني: الغذاء المخزن، وهو إما خارج الجنين، كما في حبوب القمح والشعير، ويسمى في هذه الحالة: الاندوسبرم، أو في فلقات الجنين كما في البقوليات.

الثالث: القصرة، وهو غطاء واق للبذرة مكون من طبقة واحدة أو طبقتين أو أكثر.

ولكي تنبت البذرة جيداً يلزم توفر عدة شروط بعضها متعلق بالبذرة نفسها، وبعضها الآخر بالبيئة التي سوف تُزرع فيها.

## البذرة وشروط نباتها

وأما الشروط المتعلقة بالبذرة فهي كالتالي:

الأول: أن تكون البذرة تامة النضج والتكوين وجينها قوي.

الثاني: أن تحتوي على كمية وافرة من الغذاء المخزن، فإن حبوب القمح

الممتلئة تعطي محصولاً أكبر من الضامرة.

الثالث: يلزم أن تكون طريقة تخزينها من موسم لموسم تضمن الاحتفاظ

بحيوية الجنين، بأن تكون درجة الرطوبة في البذور منخفضة، وكذلك درجة

حرارة المخزن ورطوبته.

## مدى استمرار حياة البذرة

**مسألة:** يحسن بالإنسان أن يفكر في البذرة كيف تفتق عن النبت إذا جعلت

في التربة مع توفر بقية شرائطها، مع أنهم صنعوا من المواد الكيماوية بذرة

وزرعوها، فلم تنبت، مما عرفوا بأن في البذرة الطبيعية حياة، وهذه الحياة مفقودة

في البذرة الصناعية، وعرفوا أيضاً بأن الحياة في البذرة الطبيعية تستمر أحياناً إلى

أكثر من ثلاثين سنة.

نعم لقد اكتشف علماء النبات الحياة في البذرة وأنها تبقى مستمرة لمدة، كما

اكتشفوا أيضاً: بأن العامل الأساسي الذي يؤثر على حيوية البذور هو كمية ما

تحتويه من الرطوبة، حيث وجد أن البذور تحتفظ بحيويتها إذا جففت جيداً في

الهواء بمجرد نضجها ثم حفظت في مخزن جاف.

كما وجدوا: أن البذور التي تحتوي على كمية عالية من الرطوبة تتدهور

حيويتها بسرعة حتى لو خزنت في مكان جاف، كما أن البذور عالية الجودة تتدهور بسرعة أقل نسبياً من تلك المنخفضة في الجودة.

ووجدوا أيضاً: أن البذرة المخزنة في أوعية زجاجية محكمة القفل قد تدهورت بنسبة أقل من تلك المخزنة في أكياس ورقية.

وقد وجد بعض العلماء: أن إنبات البذور يقل بازياد عمر البذرة، وأنه توجد عوامل وراثية تؤثر على طول المدة التي تبقى فيه البذرة حية.

فإن بعض البذور مثل الشعير والقمح والبرسيم الحجازي والذرة الشامية تبقى حية لمدة تصل إلى أكثر من ثلاثين سنة.

وقد وجد هؤلاء الباحثون: أن نسبة الإنبات في البذور في أحد أصناف الشعير كانت أكثر من تسعين في المائة بعد أكثر من ثلاثين سنة من التخزين.

ووجد: أنه عندما خزنت بذور قطن تحتوي على سبعة في المائة من الرطوبة تحت درجة حرارة ٨٠ ف حوالى ٢٦ م لمدة خمس عشرة سنة أعطت نسبة إنبات أكثر من سبعين في المائة.

وعند تخزينها على نفس درجة الحرارة، ولكن نسبة الرطوبة بالبذرة أكبر لم يحدث إنبات بالبذر مطلقاً.

وعندما خزنت بذور ونسبة الرطوبة بها ١١ ، ٩ ، ٧ في المائة تحت درجة حرارة منخفضة كانت نسبة الإنبات بها جيدة بعد خمس عشرة سنة من التخزين، ولكن عندما ارتفعت نسبة الرطوبة إلى ١٣ في المائة انخفضت نسبة الإنبات.

وعندما وصلت نسبة الرطوبة في البذور إلى ١٤ في المائة لم تنبت البذرة بتاتاً. وعموماً يلزم أن تجري عملية اختبار الإنبات لبذور المحاصيل قبل زراعتها، وهذا شرط تفرضه معظم القوانين الخاصة بإنتاج التقاوي الجيدة.

### من شروط البيئة الزراعية

هذا كله في الشروط المتعلقة بالبذرة، أما الشروط المتعلقة بالبيئة التي ستزرع بها البذرة فهي:

**الأول:** الرطوبة الكافية، فالماء لازم لتبديل الغذاء المخزن من حالة صلابة إلى حالة ذائبة لكي يستخدم في عمليات الإنبات، كما أنه يسهل دخول الأوكسجين، ويساعد على انتقال الغذاء، مضافاً إلى أنه يلين جدار البذرة، حتى يمكن للجنين أن يخترقه بسهولة أثناء عملية الإنبات.

**الثاني:** التهوية اللازمة، فإن وجود الأوكسجين مهم جداً، فإذا كانت التربة مندبجة والماء يملأ جميع الفراغات الموجودة بها، فإن الهواء لا يتمكن من الوصول إلى البذرة المستنبتة، وعلى ذلك تتعفن وتموت، وهذا سبب مهم للزوم جعل التربة في حالة جيدة للتهوية، وذلك بتحسين الصرف والخدمة والحرث الجيد قبل زراعة معظم المحاصيل، نعم هناك بعض البذور كالأرز يمكن أن تنبت تحت الماء.

**الثالث:** الحرارة المناسبة، فإنه يلزم أن تكون درجات الحرارة الصغرى اللازمة لإنبات بذور محاصيل الحقل تتراوح بين صفر وخمسين م°، وبصفة عامة تنبت بذور محاصيل الموسم البارد للنمو عند درجة حرارة منخفضة عن بذور محاصيل موسم النمو الدافئ، وقد يمكن لبذور القمح والشعير والشيلم والشوفان أن تنبت عند درجة حرارة ذوبان الثلج تقريباً، بينما تنبت بذور الكتان والبرسيم الأحمر والبرسيم الحجازي وحشيشة الراي المعمرة، عند درجة حرارة خمس م° أو أقل، ودرجة الحرارة الصغرى اللازمة لإنبات بذور الذرة الشامية والرفيعة هي سبع م°، وتنبت بذور الدخان عند درجة حرارة أربع عشرة م° تقريباً، ويمكن لبذور البرسيم الحجازي والبراسيم العادية أن تنبت بنجاح تحت درجة حرارة



منخفضة عن بقية محاصيل الحقل العادية.

**الرابع:** الضوء المتعادل، فإن معظم محاصيل الحقل تنبت في الضوء أو في الظلام على حد سواء، ولكن معظم بذور النجيليات حساسة للضوء، وتنبت أسرع في وجوده أو بعد تعريضها إليه، خاصة إذا كانت البذور حديثة. ويوصي بعض العلماء بتعريض كل بذور النجيليات للضوء عند إنباتها، ما عدا بذور بعض الأنواع مثل بذور حشيشة الكناري وغيرها. وهذه الأمور الأربعة عوامل خارجية متعلق بعضها ببعض، ولا بد من توفرها معاً حتى تضمن الإنبات الجيد للبذرة، والكمية المفضلة من كل عامل للإنبات الجيد تتوقف على درجة توفر العوامل الأخرى. وعلى ذلك يكون من الصعب معرفة أي درجة يلزم أن تتوفر من كل عامل على حدة.

### البذرة ودورة سكونها

**مسألة:** ينبغي الإمعان في شروط البذرة للنمو والإنبات والأدوار التي تمرّ بها من سكون وحركة وغير ذلك، ثم التفكير في أنه هل يمكن أن يكون كل ذلك بلا صانع ولا مدبّر؟ نعم إن الله تعالى هو الذي خلق كل ذلك ودبّر أمرها تدبيراً. هذا وقد قال علماء النبات: بأن من الشروط في البذرة دورة سكونها، فإنه لا تتمكن البذرة الناضجة لبعض المحاصيل من الإنبات الجيد، حتى ولو توفرت لها كل الظروف المناسبة للإنبات إلا بعد أن تُمضي فترة راحة، أو فترة بعد النضج، وتُدعى هذه الحالة بالسكون.

وهذه الظاهرة أكثر انتشاراً في النباتات البرية عنها في النباتات المزروعة.

## عوامل سكون البذرة

ثم إن السكون في البذرة ينسب إلى أحد العوامل التالية أو إليها مجتمعة وهي كما يلي :

الأول: أن تحتوي البذرة على قصرة سميكة أو صلابة بحيث تمنع امتصاص الماء، ومن المحتمل الأوكسجين أيضاً كما في بعض البقوليات.

الثاني: أن تحتوي البذرة على أغلفة ثمرية تمنع أو تعوق امتصاص الأوكسجين، مثل الشعير.

الثالث: أن تحتوي البذرة على جنين غير تام النضج.

الرابع: أن تحتوي البذرة على جنين تام النضج، ولكن لا بد أن تحدث فيه بعض التغييرات قبل أن يتمكن من الإنبات.

وهناك أمور تُنهي فترة السكون، وتُسرع في إنبات البذور وهي كالتالي :

الأول: شق أو خدش جدار البذرة.

الثاني: غمس البذرة في المواد الكيماوية، مثل حامض الكبريتيك المركز، ويجب غسل البذور بعد العملية مباشرة للتخلص من الحامض.

الثالث: غمس البذرة في الماء الساخن.

الرابع: تخفيف البذرة، إذ قد تصبح بذور بعض المحاصيل أكثر نفاذية للماء، وكذلك الغازات بتجفيفها.

الخامس: تعريض البذرة لدرجات حرارة متباينة.

السادس: تعريض البذرة للتجمد والسيولة.

السابع: وضع البذور في ظروف مناسبة لحالة بعد النضج، والحالة هي سلسلة من التغييرات الفسيولوجية في البذرة ينتهي بعدها السكون ويصبح الإنبات ممكناً.

ويمكن إسرار إنبات بذور البرسيم الحجازي الساكنة وغيرها من بذور أنواع البرسيم الأخرى باستخدام آلات ميكانيكية خاصة لحدش القصرة، كما يمكن استخدام درجات الحرارة للتخلص من السكون في البذور الصعبة الإنبات في البقوليات.

والبذور الجافة تكون في حالة السكون، ولكن عندما توضع في البيئة المتوفرة فيها شروط الإنبات يبدأ إنباتها ونموها.

وتبدأ هذه العمليات في معظم البذور خلال عدة أيام من وضعها في هذه البيئة، فيبدأ الإنبات وخروج الجذير أولاً من القصرة، ويتجه في نموه إلى أسفل، ويليه مباشرة خروج الريشة التي تتجه إلى أعلى، وتعمل الرطوبة التي امتصتها البذرة على إذابة جزء من الغذاء المخزن، وفي حالة النشاء فإنها تتحول بواسطة الأنزيمات إلى سكريات.

وتستمر تغذية النبات الصغير (البادرة) على الغذاء الموجود في البذرة، إلى أن يصل هذا النبات إلى أشعة الشمس، وتتكون أوراق خضراء جديدة، ويتكون مجموع جذري جديد تحت سطح التربة مباشرة، عند ذلك يبدأ النبات في التغذية على المواد الغذائية الموجودة في التربة، ومن الأغذية التي تكونت بواسطة الأوراق بعملية التمثيل الضوئي، وبذلك يصير النبات معتمداً على نفسه في التغذية.

## نمو النبات ومراحله

**مسألة:** يحسن التفكير في عملية نمو النبات ومراحله، وكيفية انقسام الخلايا وانشطارها فيه، مما يدل على وجود روح نباتية في النبات، بحيث لولا هذه الروح النباتية لم تتم عملية النمو ولم تنقسم الخلايا في شيء من النبات، فسيحان الله الذي خلق روح النمو في النبات والشجر.

لقد قال علماء النبات في مجال نمو النبات ومراحله: إن نمو النبات عبارة عن تكوين جسمه وأعضائه بواسطة عملية انقسام الخلايا، ثم الزيادة في حجم هذه الخلايا، وكذلك تمييز الخلايا الناتجة.

فالخلايا تزداد في العدد بالانقسام غير المباشر، ثم يزداد حجمها بالتدرج إلى أن تصل إلى حالة تمام النمو، ثم تبدأ في تكوين التغليف الثانوي في الجدران، وتستمر عملية الانقسام في القمم النامية في النباتات غير النجيلية مع تحول الخلايا تدريجاً إلى خلايا متخصصة، فتتحول بعض الخلايا الناتجة من الانقسام إلى خلايا بشرة، وأخرى إلى خلايا ألياف، وهكذا.

ثم إن سرعة نمو النبات تتوقف على عدة عوامل أهمها هو: سرعة حصول النباتات على غذائها من الأرض، وعلى درجة الحرارة الموافقة، وعلى وجود الضوء بكمية كافية لعملية التمثيل الضوئي.

## الباب السابع

### المحاصيل الزراعية وتقسيماتها

إن النباتات لكثرة أجناسها وأنواعها، ولتغير الغرض من زراعتها وتحويلها إلى نباتات مزروعة جديدة نافعة اقتصادياً، أو لتبدل محصول معين إلى استعمال جديد، لذلك كله يكون من الصعب جداً تقسيم المحاصيل تقسيماً واحداً، بحيث يكون هذا التقسيم ثابتاً ومناسباً لجميع الظروف والأحوال.

لكن ذلك لا يكون مانعاً من تقسيمها إلى مجموعات، بحسب الأغراض المتعددة منها، فإن المحاصيل الزراعية تستعمل في أغراض متعددة، وتختلف في الوقت نفسه عن بعضها اختلافاً كبيراً من الوجهة النباتية أو الاستعمالية، ومن هذه الجهة يمكن أن تقسم إلى مجموعات تالية:

أولاً: التقسيم النباتي، وفي هذا التقسيم يكون الملاك هو التشابه النباتي بين بعض المحاصيل، ولدراسة هذا التقسيم يلزم الإمام بعلم تقسيم النبات والعائلات النباتية.

ثانياً: التقسيم الزراعي، ويشمل هذا التقسيم عدة فروع أهمها: التقسيم بحسب الاستعمال الاقتصادي، والتقسيم بحسب المواسم الزراعية، والتقسيم بحسب مدة مكث المحصول في الأرض، والتقسيم بحسب بعض الاستعمالات الخاصة.

### ثلاثون مليون نوع من النبات

أما التقسيم الأول: وهو التقسيم النباتي فإنه ينمو على سطح الكرة الأرضية عدد كبير جداً من النباتات، وقد ذكر بعضهم أن عددها يبلغ ما يقارب من ثلاثين مليوناً، ويمكن بسهولة ملاحظة أن هناك تشابهاً واختلافاً فيما بين هذه النباتات، وأن التشابه يختلف بدوره عند بعضها البعض، فبينما يكون شديداً في بعض الحالات يكون متوسطاً أو جزئياً في حالات أخرى.

### المملكة النباتية

وعلم تقسيم النبات سعى إلى وضع النباتات المتشابهة في مجموعات كبيرة أو صغيرة بحسب درجات التشابه بين نباتات كل مجموعة، ووضع كل النباتات كمجموعة كبيرة تتشابه أفرادها في كونها نباتات، وسميت هذه المجموعة باسم: (المملكة النباتية) تمييزاً لها عن الكائنات الحية الأخرى، التي تنتمي إلى مجموعة كبيرة ثانية هي: (المملكة الحيوانية).

### التقسيم المنطقي للنبات

ومن الناحية العلمية: اتفق - كما في علم المنطق - على أن تكون وحدة التقسيم هي: (النوع)، وهذه الوحدة هي أصغر مجموعة، وتحتوي النباتات الشبيهة جداً ببعضها البعض، والتي يمكن أن يتم التهجين بينها بجرية وسهولة، كما أن أفرادها تحتوي على نفس العدد من الكروموسومات، وذلك بالإضافة إلى التشابه الكبير الموجود بينها من الناحية المورفولوجية.

بعد ذلك وضعت الأنواع المتقاربة في الشبه من بعضها البعض في مجموعات

أكبر سميت كل مجموعة منها باسم: (الجنس)، ومن الطبيعي أن تقل درجة التشابه بين نباتات أنواع الجنس الواحد عنها في داخل النوع الواحد. ثم وضعت بعد ذلك، الأجناس المتشابهة في مجموعة أكبر دعيت باسم: (العائلة النباتية)، ودرجة التشابه في داخل العائلة الواحدة أقل مما في داخل الجنس الواحد.

والعائلات المتشابهة بدورها جمعت في رتب، والرتب المتقاربة وضعت في صفوف، والصفوف في قبائل، وهذه في النهاية تكون: (المملكة النباتية).

### تقسيمات المملكة النباتية

قام بعض المحققين في النبات بتقديم هذا الرقم الكبير من أنواع النبات المأطر بإطار المملكة النباتية، مما يوقف الإنسان على بعض ما أنعم الله عليه من النعم الكثيرة في جانب النبات.

نعم، إنهم بعد أن اكتشفوا المملكة النباتية قالوا: إن المملكة النباتية تنقسم عموماً إلى أربعة أقسام كالتالي:

### النباتات الثالثية

الأول: قسم النباتات الثالثية، ويشمل هذا القسم أبسط أنواع النباتات، وهي توجد عادة في الأماكن الرطبة، وتختلف فيما بينها من نباتات وحيدة الخلية دقيقة الحجم إلى نباتات عديدة الخلايا كبيرة الحجم، وينقسم هذا القسم إلى تحت قسمين:

تحت قسم الطحالب، وتحت قسم الفطريات.

والطحالب: عبارة عن نباتات تحتوي عادة على مادة الكلوروفيل فهي ذاتية

التغذية، أي: يمكنها تكوين المواد الكربوايداراتية من ثاني أكسيد الكربون والماء والطاقة الشمسية.

بينما لا تحتوي الفطريات على مادة الكلوروفيل، ولذلك فإنها لا تستطيع تكوين غذائها بنفسها، بل هي تعتمد على غيرها في الحصول على الغذاء الذي تحصل عليه إما بالتطفل، أي: بالمعيشة على كائنات حية كالنباتات والحيوانات، أو عن طريق الترمم، أي: بالمعيشة على مواد عضوية عبارة عن وقايع أجسام ميتة لكائنات نباتية أو حيوانية.

### النباتات الجزازية

الثاني: قسم النباتات الجزازية، ولم يكن لهذا القسم أهمية زراعية كبيرة، ويكون بعضها للزينة فقط، وربما تكون فيها فوائد جملة لم يصل إليها البشر بعد.

### النباتات السرخسية

الثالث: قسم النباتات السرخسية، وليس لهذا القسم أيضاً أهمية زراعية كبيرة، وقد تشمل أنواعاً يمكن استخدامها كنباتات للزينة، وأخرى تكون ضارة بحسب الظاهر لأنها تنمو كحشائش في بعض الحقول.

### النباتات البذرية

الرابع: قسم النباتات البذرية، ويحتوي هذا القسم على حوالي ربع مليون نوع، وهي تعتبر أرقى الأنواع النباتية، وتمتاز نباتات هذا القسم باحتوائها على أعضاء زهرية يتكون بها البذور بعد إتمام عملية التلقيح والإخصاب.

وينقسم هذا القسم من النباتات البذرية إلى صنفين:



الأول: النباتات عارية البذور.

الثاني: النباتات مغطاة البذور.

والمثال العادي بالنسبة للمجموعة الأولى من نباتات عارية البذور هي: النباتات المخروطية التي تحمل البذور في مخاريط مثل نبات الصنوبر، وتشمل هذه المجموعة الآن أقل من ألف نوع، وبعض هذه الأنواع مفيد لأنه يستخدم في صناعة الأخشاب، وكأشجار للزينة.

وتعتبر النباتات مغطاة البذور من أرقى أنواع النباتات، ويطلق عليها مجازاً: قسم النباتات الزهرية، وهي مصدر غذائنا وملابسنا وجزء كبير من مواد مساكننا، فإن كل ذلك ناتج عن نباتات هذه المجموعة.

وأما نباتات مغطاة البذور فإنها تقع تحت صنفين هما: نباتات ذات الفلقة الواحدة، ونباتات ذات الفلقتين، وتحتوي بادرات نباتات المجموعة الأولى على ورقة فلقية واحدة، بينما تحتوي بادرات نباتات المجموعة الثانية على ورقتين فلقيتين عند العقدة الأولى.

ويمكن توضيح طريقة تقسيم النباتات البذرية، بتسلسل تسمية كل من القمح الدراج والقطن المصري والبرسيم كما ذكروا، ونظام التسمية الثنائية الذي اقترحه أحد علماء النبات يعطي كل نبات في المملكة النباتية اسمان متلازمان: يشير الأول منهما إلى الجنس، والثاني إلى النوع.

والشخص المسؤول عن تسمية النبات أولاً يعرف كيف يضع اسمه باختصار في صورة حرف واحد أو حرفين أو أكثر أمام اسم النبات.

فمثلاً: الاسم العلمي للبرسيم حرف واحد هو اللام، ويشير إلى أن عالم النبات هو الذي أعطى البرسيم هذا الاسم العلمي المزدوج الذي يشار إليه باللام، ودائماً ما تكون الأسماء العلمية وصفية، فإن بعض خواص مظهر نبات

معين تكون دائماً القاعدة في تسمية نوعه.

إلى غير ذلك مما ذكره في الكتب المرتبطة بالبقول ونحوها من المفصلات.

## التقسيم الزراعي بحسب الاستعمال الاقتصادي

**مسألة:** يجدر بالإنسان أن يدرس هذه التقسيمات النباتية وفروعها، ثم يفكر في أنه كيف خلق الله تعالى لنا من أصناف النبات كل ما نحتاجه في شؤوننا وحياتنا اليومية والاقتصادية، ثم نشكر الله تعالى على ذلك ليزيد نعمته وبركاته علينا، قال الله تعالى: **[لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ]** (١).

فإن التقسيمات النباتية كثيرة، وقد مضى التقسيم الأول، وأما التقسيم الثاني: وهو التقسيم الزراعي والذي أهم فروع التقسيم بحسب الاستعمال الاقتصادي، فإنه على هذا الأساس يمكن تقسيم المحاصيل على النحو التالي:

١. محاصيل الحبوب: وهي عبارة عن أي نبات نجيلي يزرع لأجل حبوبه التي تؤكل، وأهم حبوب العالم: القمح والأرز والشعير والذرة الشامية والذرة الرفيعة والزمير وهو الشوفان الراي الذي يسمّى بالشيلم.

٢. محاصيل البقول لأجل البذور: وهي عبارة عن أي محصول بقولي يزرع لغرض الحصول على بذوره التي تستعمل في الطعام، مثل: الفول واللوبيا والفاصوليا والحمص والعدس والفول السوداني.

٣. محاصيل العلف الأخضر: وهي عبارة عن أي محصول يستهلك وهو أخضر، أو محفوظ في غذاء الحيوانات، وهي تشمل كل المحاصيل التي يعمل منه الدريس، وبعض هذه المحاصيل من العائلة النجيلية، مثل حشيشة السودان والذرة الشامية والرفيعة والزمير والشعير والذنبية والنجيل، وبعضها من البقوليات مثل البرسيم بأنواعه ولوبيا العلف وفول الصويا.

(١) سورة إبراهيم: ٧.

٤. محاصيل الألياف: وهي عبارة عن التي تزرع لغرض الحصول على أليافها التي تستعمل في صناعة المنسوجات والأحبال وخلافه، وأهم هذه المحاصيل القطن والكتان والتيل والجوت والسيسل والرامي.
٥. محاصيل السكر: وهي عبارة عن المحاصيل التي تزرع لغرض الحصول منها على السكر، وأهم هذه المحاصيل قصب السكر وبنجر السكر وبعض أنواع الذرة الرفيعة السكرية التي تستعمل في استخراج العسل الأسود.
٦. محاصيل الزيوت: وهي عبارة عن المحاصيل التي تزرع لغرض الحصول على الزيوت، وأهمها بذرة القطن وبذرة الكتان والسمسم والبقول السوداني.
٧. المحاصيل الطبية والمنبهة: ومنه الدخان والبابونج والكرامية والقهوة والشاي.
٨. محاصيل المطاط: وهي عبارة عن المحاصيل التي تزرع لغرض الحصول على المطاط، والتي منها أشجار مطاط بارا، ومطاط كستلا، ومطاط جوايول.

### التقسيم الزراعي بحسب المواسم الزراعية

وأما التقسيم الزراعي بحسب المواسم الزراعية فإن الأساس في هذا التقسيم هو الوقت من السنة، أي: الموسم الذي يزرع فيه المحصول ويستمر في النمو حتى النضج.

ومن المعتاد في معظم المناطق الزراعية في العالم أن تزرع الأرض مرة واحدة في السنة، وغالباً هي الفترة الدافئة من السنة، أي: فترة الصيف كما في المناطق المعتدلة، حيث يكون الشتاء بارداً جداً لا يسمح بالنمو الجيد لأغلب المحاصيل، وإذا نمت فإنها تمضي فترة سكون خلال وقت الانخفاض الشديد في درجة الحرارة وتغطية الأرض بالجليد، حيث تستمر فيه فترة السكون إلى أن يجل فصل الصيف

وترتفع الحرارة، فينشط النمو ثانية على ما عليه حالة القمح الشتوي. كما تتحكم مياه الأمطار في زراعة المحاصيل في فصل واحد فقط، وعلى حسب ميعاد نزول هذه الأمطار وكفايتها يتحدد ميعاد الموسم الزراعي للمحصول.

وبحسب تقسيم المواسم الزراعية يكون هناك أقسام تالية من المحاصيل:

### المحاصيل الشتوية

الأول: المحاصيل الشتوية، وميعاد زراعتها فصل الخريف خلال شهري تشرين الأول وتشرين الثاني، نعم إن بعض المحاصيل الشتوية كالبرسيم قد يزرع أكثر تبكيراً عن ذلك في النصف الثاني من أيلول أي: بعد مضي عشرين يوماً من أيلول.

وتمضي هذه المحاصيل فترة نموها الخضري والثمري طول فترة الشتاء، وتبدأ في النضج خلال أشهر الربيع وأوائل الصيف، وبذلك يتراوح طول الموسم الشتوي من خمسة إلى سبعة شهور.

ومن أمثلة المحاصيل الشتوية: القمح والشعير وال فول والعدس والكتان والبرسيم والبصل والحلبة والترمس.

### المحاصيل الصيفية المبكرة

الثاني: المحاصيل الصيفية المبكرة، وتزرع هذه المحاصيل في أواخر الشتاء وخلال فصل الربيع، وتستمر في نموه الخضري والثمري طول فترة الصيف، ثم تحصد في أواخر الصيف وأوائل الخريف، وبذلك يتراوح طول الموسم الصيفي من ستة إلى ثمانية شهور.

ومن أمثلة المحاصيل الصيفية : القطن والأرز والذرة الرفيعة والذرة الشامية والقصب والبقول السوداني والسمسم.

### المحاصيل الصيفية المتأخرة

الثالث : المحاصيل الصيفية المتأخرة والمحاصيل التي تزرع فيه تحصد غالباً خلال شهر تشرين الأول وأحياناً تشرين الثاني ، وأهم هذه المحاصيل الذرة الشامية ، والذرة الرفيعة وكذلك الأرز.

### التقسيم الزراعي بحسب مدة مكث المحصول

**مسألة:** ينبغي الاعتبار بالمحاصيل الفصلية وكيف جعل الله تعالى محصول كل فصل ملائماً لما يحتاج إليه الإنسان في ذلك الفصل ، وكيف جعل الله المحاصيل مختلفة من حيث الزمان ومدة المكث في الأرض بما يوافق متطلبات الحياة.

لقد قسم علماء النبات المحاصيل إلى أقسام وقد مضى الكلام عن بعضها ، وأما التقسيم بحسب مدة مكث المحصول في الأرض ، فإنه مبني على أساس طبيعة المحصول من حيث بقائه موسماً زراعياً واحداً أو أكثر في الأرض.

وتنقسم المحاصيل تبعاً لهذا النوع من التقسيم إلى ما يلي :

١ : محاصيل حولية : وهي المحاصيل التي تمضي في الأرض موسماً زراعياً واحداً ، مثل القمح والذرة والشعير والبقول والكتان.

٢ : محاصيل ذات حولين : وهي المحاصيل التي تمكث في الأرض حولين أو موسمين ، وغالباً تمضي أول موسم في تخزين الغذاء ولا تزهر ولا تكون ثماراً ،

وفي العام الثاني تُكوّن الثمار والبذور مستخدمةً في ذلك الغذاء الذي قامت بتخزينه في الموسم الأول، كما في بنجر السكر والنفل الحلو الأبيض.

٣: محاصيل معمرة: وهي المحاصيل التي تبقى في الأرض أكثر من سنتين، مثل قصب السكر والبرسيم الحجازي ونبات القطن، فإنه معمّر بحسب طبيعته النباتية، ولكنه يعامل في الزراعة معاملة المحاصيل الحولية.

### التقسيم الزراعي بحسب الاستعمالات الخاصة

وأما الفرع الأخير من التقسيم الزراعي، فهو تقسيم المحاصيل الزراعية بحسب الاستعمال الخاص، فإنها تزرع لأغراض خاصة كالتالي:

١. محاصيل التغطية: وهي المحاصيل التي تزرع لتغطية الأرض الزراعية لحفظها من عوامل التعرية، وفي الغالب تستفيد التربة من هذه التغطية، خصوصاً إذا حرثت هذه المحاصيل في الأرض بعد ذلك وتحولت إلى سماد أخضر ومن أمثلة هذه المحاصيل: البرسيم والخردل والراي والدحرج.

٢. محاصيل التسميد الأخضر: وهي محاصيل غير مؤقتة تزرع ثم تحرق في الأرض وهي خضراء لتزيد من خصوبة الأرض، وبعبارة أخرى هي: زراعة محاصيل بقولية لزيادة نسبة الآزوت في التربة مثل: البرسيم والدحرج وفول الصويا والتمرس.

٣. محاصيل مؤقتة: وهذه تزرع مؤقتاً في أرض معدة لزراعة محصول رئيسي آخر، مثل: زراعة البرسيم تحريشاً لأخذ حشة واحدة منه في الأرض التي ستزرع قطناً، أو المحاصيل التي تزرع مكان محصول آخر رئيسي لم تنجح زراعته، وهذه في العادة تكون محاصيل سريعة النمو كالذخن.

٤. محاصيل السيلاج: وهذه المحاصيل تزرع لغرض حفظها في حالة عصيرية وهي خضراء في أبراج معزولة عن الهواء، وأهم هذه المحاصيل في الخارج هي الذرة الشامية، ثم الذرة الرفيعة، والبرسيم ولويا العلف وفول الصويا وعباد الشمس.

٥. محاصيل التحميل: وهي المحاصيل التي تزرع مع محاصيل أخرى ولكن تحصد منفردة، مثل: زراعة الشعير مع البرسيم أو الحلبة في بعض المناطق، أو زراعة محاصيل العلف البقولية والنجيلية مع محاصيل الحبوب كما هو متبع أحياناً في بعض البلاد، إذ يظن أن نباتات الحبوب تقي بادرات محاصيل العلف من الظروف الجوية السيئة، وبالطبع تتأثر نباتات العلف من زراعتها مع محاصيل الحبوب، ويمكن أن تدخل تحت هذه المجموعة أيضاً زراعة البرسيم في أرض الذرة الشامية أو الأرز قبل حصادهما، وكذلك زراعة الفول على خطوط القصب بعد كسره وحصاده، والبصل على خطوط القطن، إلى غير ذلك من الأمثلة.



## الباب الثامن

### تمهيد الأرض وإصلاحها

**مسألة:** يجدر بالإنسان أن يتعظ من الأرض، ومن قابليتها - مع أنها جماد - على الاستصلاح وإنبات البذرة الطيبة وترشيدها، فكيف بالإنسان الذي منحه الله تعالى العقل والاختيار؟ فعليه أن يصلح نفسه وينمي فيها الفضائل كي تثمر الخير وتزرع النفع للآخرين.

إن علماء النبات قالوا: لكي تنبت البذور جيداً وينبت النبات بقوة، يلزم أن تمهد له الأرض وتخدم جيداً، وذلك بإجراء عدة عمليات مختلفة من شأنها أن تساعد البذور أو التقاوي على تمام الإنبات، وامتلاء الحقل بالبادرات التي تستمر في نموه الجيد في فترة النمو الخضري، لتتحول أخيراً بعد التمهيد والخدمة إلى فترة النمو الثمري والنضج، فإنه بذلك يعطي كل نبات أقصى ما يعطيه من محصول، وتعطي المساحة المزروعة أعلى إنتاج.

ولذلك كانت عمليات خدمة الأرض وتجهيزها للزراعة مهمة جداً في إنتاج أي محصول مزروع، وقد بدأت عمليات الخدمة هذه منذ بدأ الإنسان بتحويل النباتات البرية إلى نباتات مزروعة، حيث مهد لها الأرض رغبة منه لمساعدة هذه النباتات، كي تنمو أحسن وتعطي كمية أكبر من الغذاء اللازم له.

وقد استعمل الإنسان لتمهيد الأرض في المبدأ أدوات بدائية مصنوعة من الخشب، أو فروع الشجر، أو من الحجر، أو العظام، لإزالة النموات الطبيعية للنباتات البرية الموجودة في الأرض، وبعد تنظيف الأرض من هذه النموات

وضع البذور في جور أو حفر، لكي تنبت وتنمو النباتات في الأرض نظيفةً بعيدةً عن منافسة النباتات البرية لها، بغير الحصول على الماء والغذاء من التربة الزراعية.

### تطور عمليات خدمة الأرض

ثم تطورت عمليات الخدمة بعد ذلك، واستغل الإنسان القوى الحيوانية في عمليات الخدمة، وذلك أيضاً منذ زمان بعيد، وتبعاً لذلك اخترعت أنواع بدائية من المحارث وغير ذلك مما ساعده على تحسين عمليات الخدمة وزيادة كفاءتها. وقد انعكس ذلك على نمو أحسن، وإنتاج أكبر لمحاصيله المزروعة.

### الآلات الزراعية وتطورها

وحديثاً تطور الوضع بعد ذلك واخترع الآلات الزراعية الحديثة الأكثر كفاءة والأقل تكلفةً، والأدق والأسرع في الأداء، وهذه الآلات تجرها الجرارات بدلاً من المواشي، وبذلك تكون الزراعة قد واصلت تطورها إلى تطور الزراعة الآلية التي هي سمة العصر الآن.

وكيف كان، فإن تطور العمليات وتطور الآليات، ساعدت على خدمة الأرض واستصلاحها، وإثارة موادها الغذائية بإثارتها، كيما يتوفر للنبات ما يحتاج إليه من الغذاء والرطوبة في التربة، فإن النباتات تتغذى على ما في التربة من رطوبة وحببيات دقيقة، وكلما أمكن تنعيم الأرض جيداً كلما كانت الحبيبات ناعمة يمكن للنبات أن يلتهمها بكميات كبيرة بسهولة أكثر فيقوى نموه ويزيد إنتاجه.

### من فوائد إثارة التربة

إن عمليات إثارة التربة لها فوائد أخرى خلاف تغذية النباتات وهي : إنها تبيد الحشائش وتحسن خواص الأرض بالنسبة للنمو ، فإن الأرض المنهوكة يمكن أن تستعيد خصوبتها بالحرث والعزيق المتكرر ، وعلل ذلك بأكسدة المواد العضوية بسرعة وسهولة ، فإن الحرث العميق مهم جداً لمساعدة الجذور على التعمق بحثاً عن الغذاء والرطوبة اللازمين له .

هذا وقد عرف العلماء حقيقة تغذية النباتات في القرن التاسع عشر الميلادي ، حيث علموا أن التغذية تتوقف على وجود عناصر معينة في صورة محاليل مائية يمتصه النبات من المادة المعدنية الموجودة في الأرض الزراعية ، وكذلك من المادة العضوية ، ومن الماء والهواء .

فقد نشأت الفكرة عن أن عمليات خدمة الأرض قبل الزراعة تعمل على زيادة التهوية ، مما يساعد على سرعة وزيادة أكسدة المركبات الكيماوية الموجودة في التربة وجعلها في حالة أكثر قابلية للتجذر في الماء .

### فائدة خدمة الأرض وأهدافها

**مسألة:** يحسن بالإنسان أن يكون خدوماً للآخرين ، بلا فرق بين خدمة الإنسان للإنسان والحيوان ، أو للأرض والنبات ، وذلك لأن الخدمة من مكارم الأخلاق ، مضافاً إلى أن فائدة الخدمة تعود أولاً على الخدم نفسه في الدنيا قبل الآخرة .

إن فائدة الخدمة بالنسبة إلى الأرض هي : تسهيل اختراق جذور النباتات للأرض ، وزيادة محافظة التربة على الماء ، والتخلص من الحشائش والنموات غير

المرغوبة النامية في الأرض المزروعة، وقد اتضحت هذه الفوائد الآن نتيجة لإجراء البحوث والتجارب الزراعية بطريقة منتظمة، واتضح أيضاً أن فائدة تأثير كل عملية على حدة في تحسين النمو والإنتاج.

فإن من أهداف خدمة الأرض وتجهيزها للزراعة هو: الحصول على مهد جيد، توضع به البذرة لتتبت جيداً وتنمو فيه النباتات جيداً فيما بعد، وليس من السهل عمل وصف كامل لمهد التقاوي الجيد لكل محصول على حده.

ولكن هناك عدة نقاط هامة تشترك فيها جميع المحاصيل، وقد ذكروا أن المهد الجيد عموماً يلزم أن يكون كالتالي:

أولاً: أن يكون مفككاً هشاً، ولكن في الوقت نفسه مندمجاً بدرجة تجعل حبيبات التربة متصلة تماماً بالبذور، وتعمل على تغطيتها تغطية تامة.

ثانياً: أن لا يكون صلباً ومندمجاً بدرجة يؤثر على درجة انتشار ونمو البذور.

ثالثاً: أن يكون خالياً من القلاقل والحصى الكبيرة مثلاً حتى لا يتعارض ذلك مع درجة الاندماج المطلوبة.

رابعاً: أن يكون خالياً من الحشائش وبقايا المحصول السابق.

خامساً: أن يكون مستويًا مع المنحدر خفيف يسهل معه مرور مياه الري إلى جميع أنحاء الحقل بانتظام.

ثم إنه إذا توفرت كل هذه الأوصاف دلّ ذلك على جودة خدمة الأرض عند تجهيزها للزراعة.

## عمليات ينبغي للمزارع القيام بها

**مسألة:** تستحب الزراعة، وينبغي للمزارع أن يتقن عمله في كل ما يرتبط بالزراعة من عمليات حرث وتقليب وتسوية وتقسيم وغير ذلك، حتى يؤدي ما عليه من حق الزراعة ويكون مشمولاً بدعاء النبي ﷺ المعروف: «رحم الله امرءً عمل عملاً فأتقنه»<sup>(١)</sup>.

وعليه: فإن العمليات المهمة التي يلزم أن يقوم بها المزارع تجاه الأرض وإعداد المهد الجيد لزراعة المحاصيل الزراعية هي كما يلي:

أولاً: الحرث، وهي العملية الأولى التي يلزم إجراؤها عند بدأ تجهيز الأرض للزراعة، وفيها يتم تفكيك الطبقة السطحية من الأرض الزراعية وتقليبها لعمق يتراوح من خمسة عشر إلى خمسة وعشرين سم وأحياناً أكثر.

ثانياً: التزحيف أو التمشيط، وهي العملية الثانية بعد إجراء الحرث، وفيها يتم زيادة تنعيم الأرض.

ثالثاً: التسوية، وهي العملية الثالثة بعد الحرث والتزحيف، وفيها يتم تسوية الأرض لمياه الري.

رابعاً: تقسيم الأرض للزراعة والري، وهي العملية الرابعة بعد الحرث والتزحيف والتسوية، وفيها يتم تقسيم الأرض إلى أقسام يسهل معه تنظيم الري.

### العملية الأولى: عملية الحرث وفوائدها

أما عملية الحرث، وهي أولى العمليات التي يلزم إجراؤها على الأرض

(١) راجع وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٣٠ ب ٦٠ ح ٣٤٨٤، وفيه: «ولكن الله يحب عبداً إذا عمل عملاً أحكمه».

الزراعية، والتي يتم فيها تقليب الطبقة السطحية من الأرض وتفكيكها لعمق معين، فلقد بينت الدراسات العلمية الحديثة أن فوائد هذه العملية تتلخص مترتبة حسب أهميتها على النحو التالي:

الأول: إعداد مهد مناسب لإنبات البذور وللنمو الجيد للنباتات فيما بعد.

الثاني: إبادة الحشائش والنموات الضارة والتي تنافس المحصول المزروع في الحصول على الماء والغذاء من الأرض الزراعية.

الثالث: تفكيك وتنعيم التربة بحيث يجعلها صالحة لتعمق الجذور وانتشارها.

الرابع: تهوية التربة حيث يعمل الحرث على تبادل الهواء الجوي بالهواء الأرضي فتزداد نسبة الأوكسجين في الأرض وتقل نسبة ثاني أكسيد الكربون.

الخامس: تقليب الطبقة السطحية من الأرض ودفن بقايا النباتات من المحصول السابق ومن الحشائش النامية التي سوف تتحلل فيما بعد وتضيف مادة عضوية تزيد من خصوبة الأرض بعد أن تصبح صالحة لتغذية النباتات.

السادس: المساعدة على امتصاص الأرض كمية أكبر من مياه الأمطار والاحتفاظ بها مدة أطول، خصوصاً في المناطق التي تعتمد على الأمطار، فالأرض المفككة تكون لها قدرة كبيرة على امتصاص كميات أكبر من ماء المطر الذي سوف يتسرب إلى الباطن حيث تمتصه جذور النباتات فيما بعد.

السابع: الحد من انتشار الآفات الفطرية والحشرية.

### عوامل سلامة عملية الحرث وعلاماتها

ثم إنه يلزم عند إجراء عملية الحرث رعاية أمور تالية كي تتم عملية الحرث بسلام ويتم الحصول على أغلب الفوائد المتوخاة، وهي كما يلي:

الأول: يلزم أن تكون نسبة الرطوبة بالأرض مناسبة، وتسمى الأرض في هذه

الحالة : مستخرثة ، أي : قابلة للحرث ، وفي هذه الحالة يظهر سطح الأرض جافاً وبه شقوق سطحية .

وإذا أخذنا جزءاً من الأرض من عمق حوالي عشرة سنتيمترات وضغطنا عليه باليد يتفكك بسهولة ولا يتعمق .

وإذا كانت الأرض جافة زيادة عن اللازم ، فإن الأرض تكون حينئذ شديدة الصلابة وتقاوم عملية التقلب ولا يمكن تنعيمها جيداً ، حيث تتكون كتل طينية كبيرة غير متفتتة ، بالإضافة إلى أن شدة مقاومة الأرض لسير المحراث يجعل إنجازها بطيئاً ورديثاً في نفس الوقت ، وذلك بالنسبة للأرض التي تكون قد رويت وجفت جزئياً كالمعتاد .

أما إذا زادت الرطوبة عما يناسب الحرث الجيد ، فإن حرث الأرض يسبب تكوين كتل طرية ومتعجّنة ، وسرعان ما تنمو بها الحشائش بسرعة بعد الحرث .  
وإذا كانت الأرض ثقيلة فإن بناءها الجيد ينهدم ، وتقل مساميتها وتتصلب عند الجفاف ويصعب على جذور النباتات اختراقها والانتشار فيها .

الثاني : يلزم أن يراعى تغيير عمق الحرث في حدود العمق المناسب ، وذلك لعدم تكوين طبقة صماء ، وقد تتكون مثل هذه الطبقة الصماء في الأرض الطينية والصفراء الثقيلة إذا استمر الحرث على عمق واحد في كل مرة ، وذلك بسبب ثقل الجرار والمحراث .

الثالث : يلزم حرث كل الأرض الزراعية وعدم ترك أجزاء من الأرض بدون حرث .

الرابع : يلزم في حالة الحرث بالمحراث البلدي أو بالمحراث الحفار أن يتم الحرث عدة مرات ، للتوصل إلى العمق المناسب والتنعيم اللازم ، كما يجب أن يكون اتجاه كل حرثة متعامداً على اتجاه الحرثة السابقة لها .

## من مواصفات الحرث الجيد

**مسألة:** يجب وجوباً كفايئاً المهارة في كل فن وعلم أو صنعة ومهنة يحتاج المجتمع إليه، ومن تلك الفنون والمهن التي يحتاج إليها المجتمع هو: فن الزراعة، ومهنة الزرع والحرث، فيجب كفاية أن يقوم من فيه الكفاية بها.

هذا ولا يخفى: أن هناك مواصفات لمعرفة جودة الحرث ومهارة المزارع من عدم مهارته، ولذلك قالوا: إذا نفذت عملية الحرث مع مراعاة النقاط المذكورة فإنها تتصف بالأمور الآتية علامة على جودتها ومهارة المزارع وخبرويته:

أولاً: أن تكون خطوط الحرث مستقيمة غير متعرجة، مما يدل على مهارة المزارع القائم بالحرث، وعلى عدم وجود أجزاء غير محروثة في الأرض.

ثانياً: سلامة الحرث من وجود كتل صلبة كبيرة نتيجة حرث الأرض وهي جافة، أو كتل متعجنة، أو حشائش نامية بسبب حرث الأرض وهي رطبة.

ثالثاً: خلو الحرث من وجود بقايا من المحصول السابق، أو بقاء بعض النباتات نامية ولا زالت حية خضراء، حيث يدل ذلك على ترك أجزاء الأرض بدون حرث.

رابعاً: انتظام عمق الحرث، ويمكن معرفة ذلك باختبار العمق في أنحاء متفرقة من الأرض، فإذا كان جميعها متساوياً دل على جودة الحرث ومهارة المزارع.

### الحرث المتعارف من حيث العمق والتكلفة

ولقد أثبتت التجارب والخبرة العلمية أن الحرث المعتاد يتراوح عمقه بين خمسة عشر وخمسة وعشرين سم، والتعمق أكثر من ذلك سوف يزيد من تكاليف الحرث، وأن الفوائد إن وجدت لهذا التعمق الشديد، فإنها سوف لا تعوّض



المصاريف التي كلفتها زيادة التعمق عادةً.

وقد وجد في محطة التجارب في بعض البلاد: أن وزن التربة التي تم تقلبيها في عملية الحرث قد بلغ ثلاثمائة ألف رطل، أي: قرابة مائة وخمسين طناً.

وقد وجد أيضاً: أن تكاليف حرث تحت التربة كانت ضعفي تكاليف الحرث العادي.

وقد وجد أيضاً: أن تكاليف الحرث العميق - أي: ثلاثين سم - كانت ثلاثة أضعاف الحرث العادي.

وقد درسوا نتائج التجارب التي تمت عن تأثير عمق الحرث على كمية المحصول الناتج وذلك لمدة خمس وعشرين سنة.

وقد وجد أيضاً: أن الزيادة في المحصول إن وجدت للحرث العميق أو حرث تحت التربة كانت طفيفة بالنسبة إلى المحصول الناتج من الحرث العادي الأقل عمقاً، أو حتى من الزراعة بدون حرث، حيث لم تعادل قيمة هذه الزيادة مقدار الزيادة الكبيرة في التكاليف التي لزمتم للتعمق الشديد في الحرث.

وقد يكون الحرث تحت التربة بإثارة الأرض لعمق يتراوح بين ستين إلى سبعين سم أو أكثر، وذلك بالمقارنة بالحرث العميق الذي يتراوح بين ثلاثين وخمسة وثلاثين سم، والحرث العادي أو السطحي الذي يتراوح بين خمس عشر إلى عشرين سم، ويبدو من نتائج التجارب المتعددة أن الحرث العميق وحرث تحت التربة ليس في حد ذاته مفيداً في زيادة الإنتاج، ولكن في الحالات التي يكون فيها مشاكل صرف، بأن يكون بطيئاً أو معدوماً بسبب وجود طبقة غير منفذة للماء بسبب صلابتها، أو بسبب الحرث على عمق ثابت لمدة طويلة، في هذه الحالات وما أشبهه لابد من إجراء عملية حرث تحت التربة لتكسير وإزالة هذه الطبقة، فيتحسن الصرف وبالتالي يتحسن نمو النباتات وإنتاجها.

وبما أن هذه الحالات قليلة الوجود فإن الالتجاء إلى محراث تحت التربة يكون مرة واحدة كل خمس سنوات أو أكثر، وذلك بحسب وجود أو تكوين مثل هذه الطبقات غير المنفذة.

### آليات الحرث والنزرع

أما الآلات المستعملة في الحرث وتسمى: (المحراث) وقد اخترع المحراث البدائي الذي تجره الحيوانات من فترة طويلة من الزمن، وهو شبيه بالمحراث البلدي الذي يستعمل الآن في كثير من البلاد، وتوجد الآن عدة أنواع من المحارث تجره الجرارات، وهي على أنواع يوافق كل منها غرضاً معيناً، ويناسب استعماله ظرفاً معينة اقتصادية أو فنية، يأتي البحث عنها قريباً إن شاء الله تعالى.

### العملية الثانية: عملية التزحيف وكيفيةها

وأما عملية التزحيف ويقال لها: عملية التمشيط أيضاً، فهي ثاني العمليات التي يلزم إجراؤها على الأرض الزراعية تمهيداً وتجهيزاً لزراعتها، فإن الأرض تحتاج بعد إجراء العملية الأولى وهي عملية الحرث إلى عملية ثانية، وهي عملية التزحيف أو التمشيط، ويتم فيها زيادة تنعيم الأرض وتحطيم القلاقل التي فيها وتهشيمها جيداً.

وكذلك تحتاج الأرض إلى كبسها بعض الشيء، لكي يكون مهد البذرة مندمجاً خالياً مما قد يوجد به من فراغات كبيرة تكون موجودة عادة في التربة بعد عملية الحرث، ومن الضروري إجراء عملية التمشيط أو التزحيف هذه بعد كل عملية حرث، حتى لو تكررت عملية الحرث مرتين أو ثلاثة، والمزارع يعرف هذه العملية جيداً وعليه أن يقوم بإجرائها بواسطة زحافة بلدية.

أما في الزراعة الآلية فتمم العملية المذكورة بواسطة الأمشاط والهرسات التي

تجرها الجارات.

### العملية الثالثة: عملية التسوية وعلاماتها

**مسألة:** يستحب سقي الماء وإرواء العطاشى، حتى ولو كانت أرض المزرعة، ولأجل أن يكون الإرواء للأرض الزراعية وللزراع منتظماً وملائماً، تسوى الأرض وتمهد مع مزرعاتها للري، وذلك على ما قاله علماء النبات.

إن عملية التسوية هي ثالث العمليات التي يلزم إجراؤها على الأرض الزراعية تمهيداً لزراعتها، فإن الأرض التي تعتمد في زراعتها على الري تحتاج بعد إجراء العمليتين الأوليين وهما: عملية الحرث وعملية الترحيف، إلى عملية ثالثة وهي عملية التسوية، ويتم فيها تسوية الأرض تسوية يبلغ الماء عند إضافته إليها جميع أنحاءها، فإن علماء النبات قالوا: يلزم في الزراعة التي تعتمد على الري، أن تمهد الأرض وتسوى بحيث يمكن لمياه الري عند إضافتها إلى الأرض أن تصل إلى جميع أنحاء الحقل بواسطة الانحدار، وذلك من دون أن تتجمع في بقع منخفضة وتبقى بقع أخرى مرتفعة في الحقل دون أن تصل إليها المياه الكافية.

لذلك على المزارع أن يتأكد عند إعداد أرضه للزراعة، من استواء أرضه استواءً كاملاً، مع وجود انحدار خفيف فيها، وذلك بأن يبدأ بالتسوية من رأس الأرض وهو الجهة الموجودة بها القناة المستديمة للري، وينتهي فيها إلى نهاية الحقل وهو أوطأ بقعة في الأرض، وإذا وجدت مصارف تكون عادة في هذا الجزء الأخير لكي يمكن صرف ما يزيد من مياه الري في هذه المصارف.

ويختلف طول الحقل، أي: المسافة من رأس الأرض وذيل الأرض، بحسب وسائل الزراعة، ففي الزراعة الآلية يكون الطول حوالي مائتي متر على الأقل، وقد يصل إلى ثلاثمائة وأربعمئة متر وأحياناً أكثر، وذلك بحسب المهارة في جعل الانحدار منتظماً، وكلما كان الطول أكثر، كانت العمليات الزراعية أسهل وأكثر كفاءة.

في الأداء، حيث لا يضطر سائق الجرار إلى الدوران في عدد كبير من المرات مما يعطل العمل ويبطئ من الأداء.

وفي الزراعة اليدوية التي تستعمل فيها حيوانات الجر يلزم أن يميل الحقل أيضاً إلى الاستطالة.

وفي المعتاد ينبغي أن يكون الطول حوالي مائة إلى مائة وخمسين متراً ما لم يعترض هذا الطول قنوات الري أو الصرف أو ما أشبه ذلك.

### آليات تسوية الأرض

وتجري عمليات التسوية بواسطة القصايب البلدية التي تجرها الحيوانات، أو القصايب الميكانيكية التي تجرها الجرارات، وتختلف أحجام هذه القصايب كما تختلف قوة الجرارات اللازمة لتشغيلها، وتستعمل الأحجام الكبيرة منها في التسوية المبدئية، التي تجري في أول تمهيد الأرض واستصلاحها ووضعها تحت نظام الزراعة بالري، وكثيراً ما يختلف استواء الأرض الزراعية بمضي المدة، نتيجة لتتابع إجراء عمليات الخدمة الزراعية، ولذا يحتاج الأمر إلى إعادة التسوية، وذلك بواسطة القصايب والمستعمل منها على نطاق واسع عند المزارعين في بعض البلاد.

والغالب أن تكون القصايب بلدية مصنوعة من الخشب، وعملية التسوية بالقصايب البلدية تسمى: (عملية التقصيب) وتجري بعد حرث الأرض جيداً حتى يمكن نقل التراب من الأماكن المرتفعة إلى البقعة المنخفضة من الحقل إذا كانت المرتفعات تزيد عن خمسة عشر سم.

عملية الري تكشف عن استواء الأرض وعدمه

ويكتشف المزارع وجود الخلل في درجة استواء حقله أثناء إجراء عملية الري ، حيث إن المفروض أن تصل المياه ببساطة وانتظام من تلقاء نفسها في قنوات الري المؤقتة وتروي جميع أنحاء الحقل بدرجة واحدة.

ولكن إذا حصل خلل في استواء الأرض فإن عامل الري يلاحظ أن الماء لا يمكن أن يسير في قناة الري إلى نهايتها حيث يقف في أماكن وسط الحقل ، فيتضح أنها مرتفعة بعض الشيء عن بقية الحقل مما يمنع استمرار سير الماء بها إلى نهاية الحقل.

ويحل المزارع المشكلة حلاً مؤقتاً بشكل ما ، ويأخذ فكرة عن ضرورة تقصيب الأرض أثناء تجهيزها لزراعة المحصول التالي ، ويكون قد حدد البقع المرتفعة في الحقل لكي يعمل على تسويتها بالتقصيب ، وكثيراً ما يقوم المزارع بكشط وتجريف جزء التراب من سطح الأرض ، لينقله إلى اصطبيل المواشي ليوضع تحتها لفترة يتحول فيها إلى سماد بلدي تدريجاً بعد اختلاطه بالروث والبول ، ثم يعاد بعد ذلك إلى الأرض ويثر فوقها كسماد بلدي مخصّب للأرض الزراعية.

## مزارع الأرز وتسويتها الدقيقة

**مسألة:** ينبغي الاستواء في كل شيء ، لأن الاستواء حسن حتى في الأرض ، فإن الأرض إذا كانت مستوية نبت فيها الأرز نباتاً حسناً ، وكذلك نفس الإنسان إذا استوت نبتت فيها الفضائل والمكارم.

إن بعض المحاصيل تحتاج إلى أرض تكون تسويتها دقيقة جداً ، فإن وجود مرتفعات ومنخفضات فيها حتى أقل من خمسة عشر سم يضر بإنبات البذرة والبادرات الثابتة مثل الأرز والبرسيم ، كما أن محصول الأرز يحتاج إلى أرض مستوية تماماً لكي يكون الماء الذي يغمرها منتظم الارتفاع ولا يؤثر على درجة نمو

النباتات ، ومثل هذه التسوية الدقيقة تجري عادة بآلة بلدية تسمى بلوحة التلويط .  
وتجري العملية بعد حرث الأرض وغمرها بالماء في حالة تكون المرتفعات بها  
في حدود خمسة عشر سم ، وتجري هذه العملية بواسطة المواشي في وجود الماء ،  
ولكن ظهرت حديثاً آلات مصنوعة من الصلب تجرها الجرارات وتقوم بتسوية  
الأرض تسوية دقيقة ، وذلك بعد الحرث الجيد والتنعيم ولكن بدون إضافة ماء ،  
أي : إن التسوية تجري والأرض جافة ، وتستعمل هذه الآلة في تسوية الأرض  
تسوية دقيقة بعد عمليات التمشيط ، بغية تجهيز الأرض نهائياً لوضع البذور ،  
وذلك تحت نظام الزراعة الآلية المتطورة .

#### العملية الرابعة: عملية تقسيم الأرض للزراعة والري

وأما عملية تقسيم الأرض وإعدادها للزراعة والري : فهي رابع العمليات  
وآخرها ، التي يلزم إجراؤها على الأرض بعد إجراء العمليات الثلاث الماضية  
من حرث وتزحيف وتسوية ، ويتم في هذه العملية الأخيرة تخطيط الأرض  
وتقسيمها إلى خطوط ، أو أحواض منتظمة لتسهيل عملية الري وتنظيم المياه  
عليها ، إذ لا يخفى أن إعداد الأرض للزراعة والري يحتاج إلى خبروية ومهارة ،  
فإن بعد إجراء عملية الحرث وما يعقبها من عملية التزحيف أو التمشيط ، ثم  
عملية التسوية الدقيقة تمهيداً لوضع البذور في الأرض ، يلزم أن تقسم الأرض إلى  
أقسام ، يشكل كل قسم منها وحدة ري يسهل عن طريقها تنظيم المياه على جميع  
أنحاء الحقل بسهولة ، وبحيث ينال كل جزء في الحقل من الماء ما يكفيه دون زيادة  
أو نقيصة .

مع عملية تخطيط المزرعة

ثم إن المزارع يقوم بعمل خطوط في عملية تسمى: عملية تخطيط، أو تقسيم الأرض إلى أحواض تختلف مساحتها بحسب درجة استواء الأرض ونوع المحصول المزروع، وفيما يلي وصفاً لعمليات تقسيم الأرض وإعدادها لزراعة البذور: إما في خطوط، وإما في أحواض.

فالتخطيط: عبارة عن إقامة خطوط متجاورة في الأرض الزراعية بعد حرثها وتزحيفها وذلك لإعدادها للزراعة، أي: وضع البذور أو التقاوي بها. وتقام هذه الخطوط على أبعاد منتظمة بين بعضها البعض، وتتراوح الأبعاد بين الخطوط من خمسين سم إلى سبعين سم أو أكثر على وجه التقريب، وتختلف هذه المسافات بحسب المحصول المزروع، وبحسب الرغبة في الزراعة الضيقة أو الواسعة بالنسبة لأي محصول يزرع على الخطوط.

### من فوائد التخطيط

وللتخطيط فوائد عديدة، منها:

### الفائدة الأولى:

ضبط المسافات بين النباتات المزروعة، إذ عند إقامة الخطوط تحدد المسافة بين الخط والخط الآخر، ومعه يتم تحديد مسافة الزراعة في أحد الاتجاهات، ثم تزرع البذور على كل خط بمسافات معينة أيضاً، لتحديد المسافات بين النباتات في الاتجاه الآخر.

ومن الأهمية بمكان أن تزرع النباتات على المسافات المناسبة للنمو الجيد والإنتاج العالي، وذلك بحسب ما تبينه التجارب والأبحاث العلمية التي تجري لمعرفة أنسب عدد من نباتات المحصول النامية في الهكتار الواحد لإعطاء أعلى

إنتاج وأرقاه.

#### الفائدة الثانية:

ضبط كمية مياه الري وتسهيل مرورها في جميع أنحاء الحقل المزروع، وذلك أثناء إضافتها للتربة بحيث يكون توزيع المياه منتظماً في جميع أنحاء الحقل، من دون ترك أجزاء يكون ربيها خفيفاً، أو قطع يكون ربيها ثقيلاً زائداً عن اللزوم، مما يتسبب عنه عدم انتظام إنبات البذور المزروعة، أو عدم انتظام نمو النباتات في الحقل الواحد فيما بعد ذلك.

#### الفائدة الثالثة:

تمكّن الزراعة على الخطوط من توزيع السماد الكيماوي بالتساوي بين النباتات النامية وبانتظام من جميع أنحاء الحقل والمزروعة.

#### الفائدة الرابعة:

تسهّل الزراعة في خطوط عزيق الأرض أكثر من مرة لإزالة الحشائش منها والأعشاب الضارة بها.

#### الفائدة الخامسة:

حماية البذور النامية وبادرات المحاصيل من تأثيرات الجو، كما هو الحال في زراعة القطن حيث يزرع على خطوط، بحيث توضع البذور على الريشة القبليّة الجنوبيّة إذا كان اتجاه التخطيط من المشرق إلى المغرب، أو على ريشة البحرية الشرقية إذا كان اتجاهه من الشمال إلى الجنوب، وذلك لحماية البذور والبادرات



من الجو البارد بالرياح الباردة التي تهب وقت زراعة القطن.

#### الفائدة السادسة:

الزراعة على خطوط تساعد على تثبيت النباتات بالأرض، خصوصاً السطحية الجذور كالذرة والقصب، وذلك عن طريق جلب التراب أثناء العزيق من الريشة البطالة غير المزروعة، أو تجميعه على النباتات بالريشة العمالة المزروعة، حتى تصبح في وسط الخطوط، فيعمل ذلك على تقوية المجموع الجذري وزيادة الغذاء الممتص، فضلاً عن زيادة تثبيت النباتات بالأرض، فلا تكون عرضة للرقاد خاصة بعد كبرها وزيادة وزنها.

ويلاحظ في حالة القصب أن تجميع التراب حول النباتات بالعزيق يسبب تغطية العقل السفلية، فيساعد على خروج جذور عرضية عند هذه العقل، مما يقوي المجموع الجذري على ما سبق، فضلاً عن أن هذا يساعد على نمو البراعم الموجودة على هذه العقل وينتج عنها خلفه كثيرة تزيد المحصول وتنمي الناتج.

#### الفائدة السابعة:

الزراعة على خطوط تساعد على تسهيل مقاومة الآفات بواسطة الرش بالكيماويات وما أشبه ذلك.

### إقامة الخطوط عبر المحراث البلدي

**مسألة:** اللازم على الإنسان أن يعتقد بأن الله تعالى لم يخلق شيئاً إلا وفيه مصلحة ومنفعة وإن كنا لا نعلم مصلحته ومنفعته، فقد خلق الله تعالى فيما خلق

الحديد وقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾<sup>(١)</sup> ومن منافعه المسحاة والمحراث.

قال علماء النبات: وفي الزراعة العادية تقام الخطوط في الأرض الناعمة التي تم حرثها وتزحيفها جيداً، وذلك بسبب المحراث البلدي بعد إضافة جزء إليه يسمى: (الطراد) يوضع فوق السلاح في الزاوية بين القصبه والبسخة، وأثناء سير المحراث إلى الأمام يعمل السلاح على إثارة التربة، ويعمل الطراد على شق باطن الخط، وبذلك تكون أجزاء الخط عبارة عن: الظهر وهو الجزء المرتفع، وبطن الخط وهو القاع، وجانبي الخط ويسميان بالريشتين.

وإذا كان اتجاه الخط من الشرق إلى الغرب تكون أحد الريشتين: بحرية شمالية، والثانية قبلية جنوبية، وإذا كان اتجاه الخط من الشمال إلى الجنوب تكون إحدى الريشتين شرقية والأخرى غربية.

وفي حالة زراعة القطن وبعض المحاصيل الأخرى، يفضل أن يكون اتجاه الخطوط من الشرق إلى الغرب، لكي تزرع البذور على الريشة القبليّة الأكثر تعرضاً للشمس، وتكون التربة بها أدفاً من الريشة البحرية التي تكون معرضة في الغالب إلى الهواء البارد، وهذا الدفاً يعمل على سرعة إنبات البذور بعد زرعها.

### مع عملية مسح الخطوط

ويلاحظ وجود فروق تصل إلى أربع حتى ست درجات مئوية بين الريشة القبليّة والريشة البحرية، وبعد إقامة الخطوط في جميع أنحاء الحقل بحيث تكون مستقيمة ومتوازية بقدر الإمكان وبحسب خبرة ومهارة القائم بالعملية، تقسم الأرض إلى فرد بإقامة قنوات ري متعامدة على اتجاه الخطوط، ثم تقسم كل فردة

(١) سورة الحديد: ٢٥.

إلى حواويل بواسطة أربطة من الخطوط الموجودة في كل فردة.

وبعد الانتهاء من إقامة الخطوط والتقسيم إلى حواويل تكون الخطوط غير صالحة تماماً لوضع البذور، أو لمرور مياه الري عند إضافتها، وذلك بسبب وجود بعض القلاقل فوق الخطوط وفي باطنها، ولذلك يلزم أن يقوم المزارع بعدها بإجراء عملية تسمى: (عملية مسح الخطوط) وهي عملية يدوية تجري بواسطة الفأس العادي، وتعمل على تسليك باطن الخطوط وتمهيد جوانبها وإعدادها نهائياً لوضع البذور، وبعد الانتهاء من هذه العملية تكون الأرض معدة تماماً للزراعة والري.

### تخطيط الأرض الزراعية بالآلة

أما في الزراعة الآلية فتقام الخطوط بآلة التخطيط، أو الفجاج، وهي آلة تشبه المحراث الحفار، ولكن تتركب عليه فجاجات لفتح الخطوط بدلاً من أسلحة الحرث، ويختلف عدد الفجاجات من ثلاثة إلى ستة بحسب حجم الآلة، وتجري هذه الآلة بجرار، وتقوم بعمل من ثلاثة إلى ستة خطوط دفعة واحدة وتكون الخطوط عميقة وجيدة.

وغالباً لا تحتاج إلى عملية المسح أو التسليك التي تحتاج إليها عملية التخطيط اليدوي بالطراد.

وبعد إقامة الخطوط آلياً، إما أن تقسم الأرض إلى فرد وحواويل - كما سبق وصفه - تمهيداً لزراعة يدوية، أو تبقى الأرض مخططة بدون تقسيم إلى فرد، لكي تزرع آلياً بالآلات زراعة القطن والذرة التي تضع التقاوي فوق ظهر الخطوط إما في جور، أو تسطيراً فوق كل خط.

ثم إن المحاصيل التي تحتاج الأرض في زراعتها إلى عملية التخطيط هي القطن

والذرة الشامية وقصب السكر، وغيرها من المحاصيل ذات النباتات الكبيرة الحجم نسبياً، والتي يحتاج كل نبات على حدة إلى حيز كبير كاف لنموه وتفريعه. لذلك تكون إقامة الخطوط وسيلة فعالة لضبط المسافات بين النباتات فوق الخط وبين الخطوط بما يكفل حصول النبات على الحيز اللازم له.

## مع عملية تقسيم المزرعة إلى أحواض

**مسألة:** ينبغي للإنسان أن يراعي النظم في كل شيء حتى ولو كان ذلك الشيء أرضاً زراعية، فإن تقسيم الأرض الزراعية إلى أحواض متلائمة مع الزرع والمحصول دليل على الاهتمام برعاية النظم والانتظام في الأمور وهو حسن.

قال علماء النبات في مجال تقسيم الأرض إلى أحواض زراعية: إن المحاصيل ذات النباتات الصغيرة الحجم نسبياً، والتي لا يحتاج فيها النبات الواحد إلى حيز كبير من الأرض الزراعية، تكون زراعة بذور المحاصيل بطريقة البدار أو النثر، فتنمو النباتات مزدحمة نسبياً في الحقل حيث لا يتفرع النبات الواحد كثيراً، ويكون النمو إلى أعلى أكثر من الجوانب، وبذلك لا تكون هناك ضرورة لضبط المسافات بين البذور المزروعة.

وعند خدمة الأرض وتجهيزها لزراعة مثل هذه المحاصيل، تقسم بعد الحرث والتزحيف إلى أحواض تختلف مساحتها باختلاف المحاصيل نفسها، فمحصول البرسيم مثلاً يتطلب أن يكون مساحة الحوض فيه حوالي عشرة إلى اثني عشر متراً أو أكثر.

وكذلك يختلف مساحة الحوض أيضاً باختلاف الرغبة في ضبط مياه الري وتنظيم توزيعها على جميع أنحاء الحقل بنفس الدرجة، كما أنه يختلف أيضاً على حسب نوع الأرض إن كانت طينية ثقيلة أو صفراء أو رملية.

### تصغير الأحواض الزراعية وتكبيرها

ينبغي تصغير الأحواض إذا كانت الأرض رملية وغير مستوية، أو إذا كانت مياه الري قليلة كما في حالة الري بالعمالة من الترغ أو الآبار، كما ينبغي تصغير

الأحواض أيضاً إذا كانت غزارة الري تضر النبات، كما في حالة الذرة الشامية والكتان والفلول، ويمكن تكبير الأحواض في بعض الحالات، مثل الأرض الطينية الثقيلة والأرض الملحية وفي حالة زراعة الأرز حيث تسوى الأرض لزرعته، كما يلزم ذلك في البرسيم أيضاً.

وعليه: فإنه ينبغي تكبير الأحواض في الحالات التالية:

الأول: الأرض الطينية الثقيلة.

الثاني: الأرض الملحية.

الثالث: عند زراعة الأرز، حيث تسوى الأرض له، كما يلزم ذلك في البرسيم أيضاً.

### عمليات زراعية متعاقبة

وتجري عملية التقسيم إلى أحواض بعد عملية تزحيف الأرض حيث تقسم إلى ما يلي:

أولاً: تقسم إلى فرد بواسطة إقامة قنوات موقته وبتون طولية، وتكون هذه البتون على مسافات تحدد طول الحوض، ثم تقام بعد ذلك بتون عرضية فقط على أبعاد تحدد عرض الحوض، وبذلك تصير الأرض مقسمة إلى أحواض ومهيأة للزراعة والري، علماً بأن تخطيط الأرض وإقامة البتون يتم بواسطة آلة بسيطة مصنوعة من الخشب تسمى: (بتانة) / أما في الزراعة الآلية فبعد عملية الحرث والتمشيط والتسوية آلياً.

ثانياً: تقسم إلى فرد طولية فيما إذا لم تخطط الأرض، علماً بأن كل فردة منها تكون وحدة مستقلة بنفسها في عملية الري.

### طول الفردة الزراعية وعرضها

وأما مساحة الفردة: فتكون حوالي مائتي متر في الطول، أي: بطول الحقل كله، وذلك لكي تحصل على كفاءة عالية للآلات المستعملة في إجراء العمليات الزراعية بعده.

وأما عرض الفردة فيختلف حسب نوع المحصول، ففي القطن مثلاً يتراوح عرض الفردة من عشرين إلى أربعين متراً، وفي الذرة الشامية حوالي خمسة عشر متراً، وهكذا.

على أن يكون العرض الفعلي للفردة هو أحد مضاعفات عرض آلة الزراعة وآلة الحصاد المزمع استخدامها بعد ذلك.

ويتم تقسيم الأرض إلى فردٍ بواسطة آلة شق القنوات، وهذه القنوات تكون بعمق قريب من ثلاثين سم، ووظيفتها المساعدة في صرف المياه التي قد تكون زائدة بعد الري في بقع منخفضة قد توجد في الحقل بسبب سوء التسوية، كما تعمل هذه القنوات كحدود للفردة، لتجعل كل فردة وحدة قائمة بذاتها يمكن ريها مستقلة عن الفرد الآخر، على أن تزرع ريش هذه القنوات بالمحصول، وبذلك لا يكون هناك أي فقد في المساحة بعد الزراعة.

ثم يلزم أن تقام قناة واحدة للري تكون في رأس الحقل وعمودية على الاتجاه الطولي، وتشق هذه القناة أيضاً بالآلات شق القنوات على عمق ثلاثين إلى أربعين سم، ويلزم أن تكون هذه القناة في مستوى أعلى من بقية الحقل تقريباً حتى يسهل سريان الماء إلى آخر الحقل، وفي ذيل الأرض يشق رشاح أي: مصرف صغير، يعمل على صرف المياه الزائدة من الري ويكون هذا الرشاح متصلاً بمصرف مستديم.

## العمليات الزراعية: كيف ولماذا؟

ومن كل ما ذكرناه ظهر: أنه لماذا يلزم أن تجري عمليات خدمة الأرض قبل الزراعة؟.

ولماذا يلزم على المزارع إتمام عملية الحرث على الوجه الأكمل؟.  
وكيف يمكن للمزارع الاستدلال على حاجة الأرض الزراعية لإجراء عملية الحرث؟.

وكذلك لإجراء عملية الترحيف أو التمشيط؟.

وأنه هل هناك فرق بين الترحيف والتمشيط؟.

وكيف يتم كل منهما؟.

ومتى تسوى الأرض؟.

ولماذا تجرى عملية حرث تحت التربة مرة كل أربع أو خمس سنوات وكيف تتم؟.

وما الذي يجب مراعاته عند إجراء عملية التسوية على الأرض؟.

ومتى يتم تقسيم الأرض إلى أحواض وإلى حواويل؟.

وإلى آخر القائمة.



## الباب التاسع

### الزراعة وطرقها المختلفة

**مسألة:** ينبغي للإنسان أن يكون سمحاً سهلاً، يعايش الناس ويداريهم، كما أن الأرض والزرع والماء خلقها الله تعالى سهلة سمحة، تتجاوب مع الظروف وتتعايش بعضها مع بعض، وترضخ للعديد من طرق الزراعة وعمليات الحرث والزرع المختلفة.

قال علماء النبات: إن طرق الزراعة تكون مختلفة باختلاف المحاصيل، ويقصد من طريقة الزراعة: وضع البذور أو التقاوي في الأرض الزراعية، فإنه من المعلوم أن من أهم أغراض عمليات الحرث هو: تنعيم التربة وتمهيد الأرضية المناسبة لإنبات البذور، إذ من المهم الحصول على نسبة عالية للإنبات حتى ينمو في الحقل عدد كاف من النباتات يضمن الحصول على إنتاج عال وسالم من المحصول المزروع.

ولقد تعددت الطرق المختلفة لوضع التقاوي بالأرض، وذلك نظراً لعدة عوامل، مثل: نوع التقاوي ونسبة الرطوبة، والموسم الزراعي، والغرض من المحصول، وما أشبه ذلك.

### العامل الأول: نوع التقاوي

قال علماء النبات: بأن من عوامل تعدد طرق الزراعة واختلافها، هو: نوع التقاوي، فإن التقاوي إما أن تكون بذوراً أو أجزاءً خضرية كالعقل والدرنات والشتلات.

والبذور إما أن تكون كبيرة أو صغيرة في الحجم وغير ذلك، وعليه: فإن كثيراً ما يدعو هذا الاختلاف إلى اتباع طرق مختلفة في الزراعة.

### زراعة المحاصيل ذات الحبوب الصغيرة

وعلى العموم: فإن زراعة المحاصيل ذات الحبوب أو البذور الصغيرة مثل القمح والشعير والكتان والبرسيم وغيرها تكون بطريقة البدار أو النثر، حيث غالباً ما تكون المساحة اللازمة لكل نبات على حدة في الحقل مساحة ضئيلة، وذلك لصغر حجم النبات، وبالضرورة ملاً أجزاء الحقل جميعها بقدر الإمكان بالتقاوي التي تنبت منها كمية كبيرة فيمتلئ الحقل بالنبات في جميع أنحاء.

والمحاصيل التي تزرع بهذه الطريقة لا تحتاج في الغالب إلى عزيق بعد الزراعة، حيث من الصعب مرور عمال أو آلات العزيق فيها بين النباتات.

كما إن كمية الحشائش النابتة لا تكون كبيرة حيث يتغلب عليه المحصول الأصلي المزروع، الأمر الذي لا يوجب على المزارع إجراء عملية عزيق أو تنظيف للحشائش في أغلب الأحيان.

وفي بعض الأحيان تزرع المحاصيل ذات الحبوب والبذور الصغيرة في سطور بدلاً من زراعتها بالبدار، ويتم ذلك بآلات تسطير خاصة تعمل على وضع البذور في سطور على عمق ثابت وتغطيتها جيداً بالثرى، وفي هذه الحالة تكون

نسبة الإنبات عالية ولا يحتاج الفدان إلى كمية تقاوي كبيرة.

### زراعة المحاصيل ذات الأحجام الكبيرة

وأما المحاصيل التي تصل نباتاتها إلى أحجام كبيرة ويحتاج كل نبات إلى حيز كبير نسبياً في الحقل، مثل القطن والذرة والقصب والبقول وغيرها، فتزرع إما على خطوط في جور متباعدة بعضها عن بعض بمسافات مناسبة، أو في نقر على البلاط على الأبعاد المناسبة أيضاً ولكن بدون تخطيط، أو تزرع تلقياً وراء المحراث بكميات محدودة من التقاوي على أن تخف فيما بعد الإنبات على مسافات مناسبة.

وهناك آلات لزراعة مثل هذه النباتات في جور على الأبعاد المطلوبة، وغالباً ما تستعمل هذه الآلات المذكورة في زراعة الذرة أو القطن وغيرها. وفي بعض الأحوال لا بد من استنبات التقاوي في مشتل، ثم تلتقط الشتلات بعد الإنبات وتشتل في الحقل المستديم، كما في الأرز والدخان والطمطم وكثير من الخضروات الأخر.

### العامل الثاني: الغرض من المحصول

قال علماء النبات: إن من عوامل اختلاف طرق الزراعة وتعددتها هو: الغرض الذي من أجله سيزرع المحصول، فإن الغرض الذي يزرع من أجله المزارع المحصول هو الذي يعين طريقة الزراعة، فإن كثيراً من المحاصيل تزرع لأكثر من غرض واحد، وكثيراً ما يؤثر ذلك على طريقة الزراعة.

فمثلاً: الذرة الشامية إذا زرعت لغرض المحصول على الحبوب تكون طريقة الزراعة على خطوط وتكون النباتات متباعدة، بينما إذا زرعت لغرض العلف

الأخضر للماشية اتبع في ذلك طريقة البدار بتقاو كثيرة فتكون النباتات متكاثفة. وكذلك محصول الكتان فإنه إذا كان الغرض من زراعته الحصول على الألياف الجيدة لزم أن يزرع بطريقة البدار بتقاو كثيرة حتى ينمو كثيفاً في الأرض لكي يقل تفرع النباتات وتعطي ألياف عالية الجودة، بينما إذا كانت زراعة الكتان لغرض الحصول على كمية كبيرة من البذور الزيتية، فإنه يزرع وبطريقة التسطير بتقاو أقل لكي تنمو النباتات متباعدة ويزداد تفرعها وإثمارها ويزداد محصول البذور تبعاً لذلك، ومعه تكون الألياف الناتجة ضعيفة منخفضة الجودة.

### العامل الثالث: نسبة الرطوبة

قال علماء النبات: إن من عوامل تنوع طرق الزراعة واختلافها هو: نسبة الرطوبة الموجودة في الأرض، فإنه يلزم رعاية تناسب الماء والزرع، وملاحظة نسبة الرطوبة وكميتها في الأرض، فإذا زاد الماء عن اللازم في الأرض عند الزراعة فإنه يبطن الإنبات ويسبب تعفن التقاوي، ولو أن هناك بعض الشواذ كما في حالة الأرز، وعليه: يجب أن يكون الماء موجوداً بكمية مناسبة للإنبات والنمو الجيد فيما بعد.

وتحت ظروف الزراعة بالري يمكن للمزارع أن يتحكم في كمية الماء المضاف إلى الأرض عند زراعة التقاوي بها، فلا يضيفها إلا بالقدر اللازم فقط، ولكن في بعض الأحيان يحصل أن تمطر السماء بعد ري الأرض، فيحصل بعض الضرر وتقل نسبة الإنبات، وتبعاً لذلك يضطر الفلاح إلى التريقع أو إعادة الزراعة.

### العامل الرابع: الموسم الزراعي

**مسألة:** يلزم على الإنسان اغتنام الوقت وينبغي له معرفة المواقيت وخاصة المواقيت المرتبطة بالدين كمواقيت الصلاة والزكاة، وكذلك المرتبطة بالدنيا

كمواقيت الزرع ومواعيد الحرث وما أشبه ذلك.

قال علماء النبات: بأن من عوامل تعدد طرق الزراعة واختلافها هو: ميعاد الزراعة والموسم الزراعي، فإن للزرع والحرث والعمليات المرتبطة بالزراعة وقت معلوم وميعاد معين، وكل إخلال بذلك يضر بالزرع والمزارع.

إنهم قالوا: وأما ميعاد الزراعة، فإن في كثير من الأحيان يميل المزارع إلى زراعة أرضه مبكراً، أو يضطر إلى زراعتها متأخراً عن الميعاد المناسب، فيضطر تبعاً لذلك إلى إجراء بعض التحورات في زراعة الأرض.

فيعطي مثلاً كمية أكبر من التقاوي كما في حالة زراعة القطن مبكراً، حيث يكون الجو بارداً في شهر شباط مما يقلل من قدرة البذور على الإنبات، فيغامر المزارع في هذا الوقت ويزيد من كمية التقاوي ليتمكن إلى حد ما من التغلب على درجة برودة الجو، ومع ذلك فإنه إذا كان الإنبات منخفضاً تمكن من إجراء عملية الترقيع فيما بعد.

وكذلك في القمح إذا اضطر المزارع إلى التأخير في الزراعة فيتبع طريقة العفير، وهذه تسبب زيادة كمية الحشائش التي تنمو مع المحصول، وذلك بدلاً من اتباع طريقة الخضير التي تساعد كثيراً على تقليل كمية هذه الحشائش.

### العوامل الأربعة وتأثيراتها

ثم إن هذه العوامل الأربعة - كما عرفت - لها تأثيراتها البالغة على طريقة الزراعة وكيفيةها، واختلافه باختلافها، وهو أمر طبيعي وواضح، فإن كمية التقاوي المناسبة للزراعة تختلف حسب المحصول وحجم التقاوي وجودتها، وكذلك طريقة وميعاد وحالة الأرض من حيث الخدمة الجيدة والتجهيز قبل الزراعة.

وعموماً يميل المزارع إلى المغالاة دائماً في كمية التقاوي التي يضعها في الأرض، وذلك ضماناً لإنبات العدد الكافي من البذور كي يمتلئ الحقل بعد ذلك بالنباتات اللازمة لإعطاء أكبر محصول.

وهذه المغالاة من جانب المزارع لها ما يبررها، إذ أنه في المعتاد ليست عنده القدرة لإجراء عمليات خدمة الأرض جيداً وعمل مهد مناسب لضمان الإنبات الجيد للبذور، كما أن الآلات البدائية التي يستخدمها في ذلك ليست لها الكفاءة الفنية اللازمة لإجراء عمليات الخدمة، كما هو الحال في الآلات الحديثة.

فإذا زرع المزارع بكميات محدودة من التقاوي فسوف يكون عدد النباتات التي تظهر في الحقل ضئيلاً، مما يحتاج بعد ذلك إلى ترقيع كثير، وهو الأمر الذي لا يرغب فيه المزارع لأن معنى ذلك تأخير ميعاد الزراعة.

#### اختلاف مواعيد الزراعة باختلاف المحاصيل

وتختلف مواعيد زراعة المحاصيل المختلفة على حسب موسم نموها، فالمحاصيل الشتوية تزرع عادة خلال شهري تشرين الأول وتشرين الثاني، ولو أن بعضها كالبرسيم قد يزرع أكثر تبكيراً عن ذلك في النصف الثاني من أيلول، ولو تأخرت زراعة المحاصيل الشتوية عن أواخر تشرين الثاني يقل محصولها لقصر فترة نموها الخصري.

وأيضاً تتعرض البادرات الصغيرة للحرارة المنخفضة التي تسود البلاد خلال شهري كانون الأول وكانون الثاني.

وميعاد زراعة المحاصيل الصيفية يمتد من شباط إلى أيار.

وتزرع المحاصيل التي تحتاج إلى فترة نمو طويلة في المواعيد المبكرة، مثل القطن والقصب والبقول السوداني، بينما يزرع محصول الذرة الشامية وكذلك الأرز خلال أواخر نيسان وطول شهر أيار.

كما يمكن التأخير في زراعتها حتى شهري تموز وآب ولو أن المحصول الناتج يقل كثيراً عن المحصول المزروع في أوائل الصيف.

وعادة تزرع المحاصيل بالوجه القبلي في مواعيد أكثر تبكيراً عنها إذا زرعت بالوجه البحري، حيث يكون الجو في الوجه القبلي أبكر في الدفأ منه في الوجه البحري.

وعموماً يلزم زراعة المحاصيل في الوقت الذي تكون فيه درجة الحرارة مناسبة لإنبات البذور ونمو البادرات.

### عمق الزراعة وسطحيتها

أما عمق الزراعة فتظهر بادرات البذور المزروعة على عمق أسرع في الأراضي الرملية منها في الأراضي الطينية، وكذلك في الأرض الدافئة أسرع منها في الأرض الباردة.

وإنه لمن المعتاد وضع البذور عميقة في الأرض الجافة حتى تكون قريبة من الرطوبة الأرضية، وقد أمكن لبادرات البسلة التي زرعت بذورها عميقة أن تظهر قبل بادرات الفول المزروعة على نفس العمق بالرغم من تساوي بذور النوعين في الحجم، ويرجع ذلك إلى أن بادرات الفول ستدفع أوراقها الفلقية أمامها إلى فوق سطح الأرض لأن إنباتها هوائي.

بينما بادرات البسلة ستترك أوراقها الفلقية تحت سطح الأرض في منطقة وجود البذور لأن إنباتها أرضي، وكلما كبر حجم البذرة كلما كان عمق زراعتها أكبر وأمكنها النمو والظهور فوق سطح الأرض أكثر.

وقد وجدوا أن أحسن عمق لزراعة البذور الصغيرة لكل من النجيليات والبقوليات هو حوالي ستة سنتيمترات في الأراضي الطينية، واثنين إلى واحد

سانتيمتر في الأراضي الرملية.



## إضافة الماء عند زراعة البذور

**مسألة:** يلزم على المزارع أن يكون له إمام بمسائل الزرع والسقي، وأن يعرف طرق إضافة الماء إلى البذور أو التقاوي بعد زرعها، حتى يستطيع أن يعمر الأرض بالزراعة كلما سنحت له الفرصة وسمح له الوقت.

قال خبراء فن الزراعة في بيان طريقة إضافة الماء عند زراعة البذور أو التقاوي في الأرض: ثم إنه يضاف الماء إلى الأرض عند الزراعة بطريقتين على النحو التالي:

**الأولى:** وتسمى طريقة العفير، وفيها توضع البذور الجافة في الأرض بعد تجهيزها وبقائها جافة، ثم تروى عقب الزراعة مباشرة، وتسمى هذه الطريقة: بطريقة العفير في الحبوب والبقول، وبطريقة الشك في القطن، وبطريقة الترديم في القصب.

**الثانية:** وتسمى طريقة الخضير، وفيها تروى الأرض أولاً بعد خدمتها وتجهيزها للزراعة ثم تترك لكي تجف جزئياً الجفاف المناسب، ثم تزرع بها البذور إما جافة أو بعد نقعها في الماء لمدة اثنتي عشرة أو أربع وعشرين ساعة وتغطى جيداً بالثرى وذلك للمساعدة في الإنبات.

وتسمى هذه الطريقة: بالخضير في حالة محاصيل الحبوب أو البقول، وبالدمساوي في حالة القطن، وبالتدويس في حالة قصب السكر وبـ (على اللمعة) في البرسيم.

وتكون نسبة الإنبات عادة عالية في طريقة العفير طالما كانت كمية المياه المضافة إلى الأرض في رية الزراعة بالقدر اللازم فقط، مع الاحتياط الضروري لمنع ركود

كميات من الماء زائدة عن اللازم في الحقل.

أما في طريقة الخضير فإن انتظار الفلاح إلى الوصول إلى حالة الجفاف المناسب لوضع البذور كثيراً مما يؤدي إلى فقدان كمية كبيرة من ماء التربة، مما يعمل على خفض نسبة الإنبات بعض الشيء، لذلك يميل المزارع إلى زيادة كمية التقاوي، مع غمر البذرة بالماء ونقعها فيه لمدة تصل إلى أربع وعشرين ساعة، وذلك قبل الزراعة كي تمتص البذور كمية من الماء تساعد على الإنبات الجيد تحت ظروف كمية المياه المحدودة الموجودة في الأرض عند الزراعة.

#### موارد طريقة الخضير الزراعية

إن المزارعين يميلون عادة لاستعمال طريقة الخضير في الحالات الآتية:

الأولى: إذا كانت الأرض شديدة الجفاف وبقيت كذلك مدة مديدة.

الثانية: إذا كانت الأرض مصابة بكثرة الحشائش، حيث يعمل ري الأرض أولاً وقبل وضع التقاوي على استنبات كميات كبيرة من بذور الحشائش، وتظهر نباتاتها فوق سطح الأرض أولاً، فيمكن إزالتها بالحرث أو العزيق قبل وضع بذور المحصول الأصلي في الأرض، وبذلك يمكن التخلص من جزء كبير من هذه الحشائش، التي تنافس المحصول وتقلل من إنتاجه.

الثالثة: إذا كان عند المزارع الوقت الكافي لإجرائها، حيث إن زراعة الخضير تستنفد وقتاً طويلاً، لأن المزارع يروي الأرض و ينتظر حتى حالة الجفاف المناسب ثم يزرع البذور، فإذا كان الوقت متأخراً فإن طريقة الخضير تعمل على زيادة تأخير ميعاد الزراعة.

أما طريقة العفير فإن المزارع يضطر لاتباعها خصوصاً إذا كان متأخراً في ميعاد الزراعة، فيحاول كسب الوقت عن طريق وضع البذور الجافة في الأرض الجافة بعد تجهيزها، ثم يروي مباشرة دون انتظار، وتتبع أيضاً طريقة العفير في حالة الزراعة الآلية.

## طرق زراعة البذور والتقاوي

**مسألة:** يجدر بالإنسان أن يتعلم بعد تعلّم أحكام دينه مسائل دنياه أيضاً، ومن مسائل الدنيا: الزراعة لمن كانت شغله، وللزراعة مسائل كثيرة لعل من أهمها كيفية زراعة البذور أو التقاوي.

قال علماء النبات بعد إعداد الأرض للزراعة: ثم إنه تزرع البذور أو التقاوي بعدة طرق تتوقف على نوع المحصول والغرض الذي من أجله يزرع.

### الطريقة الأولى

طريقة البدار أو النثر: وهذه تستعمل - كما سبق القول - في حالة المحاصيل ذات الحبوب أو البذور الصغيرة والتي لا تحتاج نباتاتها إلى تنظيم مسافات بينها في الحقل.

وعملية الزراعة بهذه الطريقة عبارة عن نثر التقاوي باليد، أو بآلات بدار خاصة تعمل على توزيع البذور بطريقة منتظمة بقدر الإمكان، وبتابع ذلك يمكن أن تكون الزراعة عفيراً أو خضيراً.

وطريقة البدار شائعة الاستعمال في زراعة القمح والشعير والبرسيم والأرز، ومشتل الأرز والكتان وغيرها، وفي حالة زراعة البرسيم تنثر التقاوي في وجود قليل من الماء على سطح الأرض.

وتسمى طريقة الزراعة حيثئذ بالزراعة على اللمعة.

### الطريقة الثانية

طريقة الخطوط: وهي تفضل في حالة زراعة المحاصيل ذات النباتات الكبيرة الحجم التي تحتاج إلى تنظيم المسافات بينها بشكل خطوط في الحقل كما في الذرة الشامية والقطن والقصب والبقول وهي تزرع على خطوط في الأرض مهيأة من قبل، وتتم إما باليد أو بالآلات المعدة لذلك.

### الطريقة الثالثة

طريقة التلقيط: وهي الطريقة التي كثيراً ما تتبع في زراعة القمح والذرة الشامية وتكون بطريقة الخضير، حيث تروي الأرض أولاً ثم تترك إلى أن تجف جزئياً، ثم تحرث ويسير العمال خلف المحراث وينثرون البذور المنقوعة في المياه في الأرض خلف المحراث أثناء سيره، وبعد ذلك تزحف الأرض وتقسّم إلى أحواض متساوية ومنسقة من حيث المساحة والترتيب.

### الطريقة الرابعة

طريقة الجور: وهي الطريقة التي تتبع أحياناً في زراعة الذرة الشامية وتكون بالمنقرة - وهي عبارة عن فأس صغيرة - في حفر أو جور منتظمة الأبعاد في الأرض التي سبق أن هيئت جيداً بالحرث وبالتزحيف وبالتقسيم إلى أحواض، وتستعمل في زراعة محاصيل أخرى مثل البقول، والبقول السوداني، ونحوهما، ثم تقسم الأرض بعد ذلك عند ظهور البادرات إلى أحواض أو تقام بها الخطوط وتجري هذه الطريقة في حالتي العفير والخضير معاً.

### الطريقة الخامسة

طريقة الشتل : وهي عبارة عن زراعة التقاوي أولاً بكمية متكاثفة في مشتل ومستنبت ، وبعد تمام إنباتها تنقل إلى الحقل المستديم حيث تشتل البادرات والشتلات على أبعاد مناسبة للنمو والتفرع الجيد ، وذلك كما في محصول الأرز.

### الطريقة السادسة

طريقة التسطير: وهي تجري بآلات خاصة تنظم زراعة البذور على العمق المطلوب في سطور على أبعاد متساوية ، مع تغطيتها بالثرى تماماً لكي تنبت جيداً ، وتختلف المسافات بين السطور من عشرة إلى عشرين سم ، وهذه الطريقة توفر كمية التقاوي إضافة إلى سرعة الإنجاز ، حيث تتم زراعة الفدان في وقت يتراوح بين عشر إلى عشرين دقيقة ، وذلك بحسب حجم الآلات المستخدمة. ثم إن المحاصيل التي تزرع بآلة التسطير هذه ، تشمل البرسيم والكتان والقمح والشعير والأرز.

وآلات التسطير الحديثة صنعت بشكل متقن وبكيفية مصممة بحيث يمكنها زراعة الذرة الشامية والفاصوليا والبسلة ، إلى جانب زراعة البذور والتقاوي الصغيرة الحجم السابق ذكرها.

هذا ولا يخفى أن في طرق الزراعة الآلية تكون الزراعة في الأرض الجافة التي تم تجهيزها للزراعة ، ثم تروى الأرض مباشرة بعد تمام وضع التقاوي في الأرض ، وبذلك يمكن أن يقال : إن الزراعة الآلية دائماً تكون بطريقة العفير وليست بطريقة الخضير.

## الباب العاشر

### أدوار حياة النبات وعمليات خدمتها

**مسألة:** ينبغي للإنسان أن يعتبر من أدوار حياة النبات وكيفية نموها والأطوار التي تمر بها، ومشابتها لدورة حياة الإنسان وما يمر به من أطوار في الجملة، مستدلاً بذلك على توحيد الخالق الحكيم والرب الرحيم، الذي أتقن كل شيء وأحكمه.

نعم إن علماء النبات قالوا في هذا المجال: إن بعد إجراء عمليات الزراعة تنبت البذور، وتبدأ النباتات في النمو، وتمر بطور البادرة، ثم يستمر النمو الخضري ويزداد في الحجم، ويبدأ طور تكوين الأزهار، ثم طور الإثمار وتكوين البذور، وعند نضج الثمار والبذور تتم دورة حياة النبات، وعند ذلك يُحصد المحصول ويُزال من الأرض بعد إعطاء حق الحصاد الذي أمرت به الآيات والروايات.

ثم إن النبات يحتاج في هذه الأطوار المتعددة من النمو إلى عناية المزارع واهتمامه بملاحظة المحصول النامي والمحافظة عليه ومساعدته لكي يعطي أكبر كمية من الإنتاج المرغوب والمطلوب.

وعند بدء الإنبات يبدأ عمل المزارع ويستمر تواصله في تعهد المحصول المزروع، حيث يرغب في أن يكون الحقل ممتلئاً في جميع أجزائه بالنباتات القوية المنتظمة النمو.

وهناك الكثير من العوامل التي تعترض وصول النبات إلى هذه الحالة المثلى :  
من انخفاض في نسبة إنبات البذور في المبدء، إلى استطالة كثير من الآفات الفطرية  
والحشرية على البادرات أو النباتات في طور النمو الخضري أو الثمري، وكذلك  
وجود مشاكل ضعف الأرض، وزيادة احتياج المحصول إلى الري، وتحسين  
الصرف، وإلى غير ذلك من المشاكل التي تكثر أو تقل بحسب نوع المحصول  
المزروع، وبحسب الأرض والهواء وما أشبه ذلك.

## فصل

### عمليات خدمة المحصول بعد زرعه

ثم إن الزرع بحاجة ماسة بعد الفراغ من زرعه، وبدء نبتته، إلى إجراء عمليات خدمة متعددة تدعى باسم: عمليات خدمة المحصول بعد زراعته، ويمكن ذكرها فيما يلي:

- الأول: عملية الترقيع.
- الثاني: عملية الخنف.
- الثالث: عملية العزيق.
- الرابع: عملية الري.
- الخامس: عملية الصرف.
- السادس: عملية مقاومة الآفات.
- السابع: عملية التسهيد.
- الثامن: عملية الحصاد والتخزين.



## عملية الترقيع الزراعية

**مسألة:** يجدر بالإنسان أن يعتبر بالزراع وبالعمليات التي لا بد من إجرائها عليه ، حتى ينمو الزراع نمواً جيداً ويكون الناتج ناتجاً مربحاً ، ويعلم بأن نفس الإنسان هي أيضاً كالزراع ولا بد فيها من عمليات تهذيب وتشذيب حتى يكون نموها في الخير وناتجها الربح والفوز بالجنة إن شاء الله تعالى .

ثم إن أول عملية من عمليات خدمة المحصول بعد زراعته هي : عملية الترقيع ، ويراد بها إعادة زراعة أجزاء الحقل التي تظهر بها النباتات عندما زرعت أول الأمر وفي بادئه .

وهذه العملية مهمة بالنسبة لكمية الإنتاج ، فإن الكمية الناتجة من زراعة أي محصول تتوقف إلى حد كبير على عدد النباتات النامية في الحقل ، فكلما كان عدد النباتات كبيراً في حدود ما تبينه التجارب كلما كان المحصول أكبر وأكثر .  
بينما إذا غاب كثير من النباتات من الحقل أثر ذلك على كمية المحصول الناتج تأثيراً سلبياً .

## عوامل غياب بعض النباتات

هناك عوامل تسبب غياب نباتات كثيرة من الحقل ، سواء في طور إنبات البذور ، أم في طور البادرات ، وأحياناً تغيب بعض النباتات فيما بعد ذلك من أطوار ، وأهم هذه العوامل هي العوامل التالية :

### العامل الأول

إن من العوامل المؤثرة على بطئ الإنبات أو توقفه أحياناً هو : العامل الجوي ،

مثل الصقيع والبرد الشديد، وهذه تعمل على خفض نسبة الإنبات بدرجات متفاوتة، ومن الواضح أن الدفء عامل مهم ولازم لإنبات البذور، وذلك لأن البرودة تعمل على إبطاء الإنبات أو إيقافه تماماً في بعض البذور المزروعة.

### العامل الثاني

زيادة الرطوبة وكثرة الماء في الأرض عند الزراعة، فكثيراً ما تكون رية الزراعة اللازمة لإنبات البذور غزيرة، فتزداد الرطوبة ويكثر الماء في الأرض، وتسد المسام، وتمنع الهواء من الاتصال بالبذرة، فتموت البذرة أثناء عملية الإنبات لغياب الأوكسجين، ومن المعلوم: أن الأوكسجين من العوامل الضرورية لإنبات البذور المزروعة.

### العامل الثالث

حدائة التقاوي وقدمها، فالتقاوي الحديثة جيدة الإنبات، لكن القديمة تكون عادة منخفضة في نسبة الإنبات حيث تتعرض البذور أثناء تخزينها إلى ظروف سيئة من رطوبة أو آفات أو حرارة مرتفعة، وكل هذه تعمل على قتل حيوية الجنين في البذور بنسب تختلف باختلاف نوع البذرة وشدة تأثير العامل المسبب لتدهور البذور ورداءتها.

### العامل الرابع

التعرض والإصابة بأمراض فطرية أو حشرية، وذلك في البذور النابتة، أو في البادرات النامية، مثل: مرض خناق القطن، ومرض الشلل أو الذبول في القطن، والديدان القارضة التي تقتل بادرات كثيرة من النباتات كالقمح والذرة

والقطن وغيرها مما يشابهها.

### العامل الخامس

زيادة وثقل غطاء البذرة أكثر من اللازم، مما يجعل البادرات لا تقوى على رفعه فتموت ولا تثبت البذور، وكذلك في حالة تغطيتها بغطاء رقيق لعدم احتفاظ الغطاء بالرطوبة اللازمة لإتمام إنبات البذور وترعرعها.

### العامل السادس

قلة الرطوبة وعدم كفاية الماء في الأرض لإتمام الإنبات في جميع أنحاء الحقل، وذلك لعدم إضافة ماء كاف، أو أن الأرض تكون خفيفة أو رملية لا تحتفظ بالماء مدة طويلة.

## متى تلزم عملية الترقيع؟

**مسألة:** يحسن بالإنسان أن يتعظ من العمليات التي يلزم إجراؤها بالنسبة إلى النبات، وخاصة من تلك العمليات التي تلزم فيها الفورية، ويمنع من التراخي فيها، معللين ذلك بالضرر البالغ وخسارة المزارع، فكذلك عملية التوبة في الإنسان، فإنها تجب فوراً عند ظهور الذنب وما أشبه من التقصير.

نعم، إن علماء النبات قالوا في هذا المجال: يلزم إجراء عملية الترقيع في أقرب فرصة، وذلك بمجرد اكتشاف أجزاء من الحقل لم تظهر فيها بادرات، ويمكن ترقيع أو إعادة زراعة هذه الأجزاء ببذور يستحسن أن تكون قد نقعت في الماء لمدة اثنتي عشرة إلى أربع وعشرين ساعة، على أن تكون بالأرض كمية من الماء لا زالت تكفي للإنبات، وإلا فيلزم إضافة ماء إلى كل جورة زرعت من جديد، أو

إعادة ري الحقل كله إذا كانت نسبة الترقيع كبيرة.

وكلما أجريت عملية الترقيع مبكراً قل تأثير غياب النباتات في المبدأ على كمية المحصول الناتج، وذلك حيث يمكن للنباتات الجديدة أن تنمو جيداً وتعطي محصولاً لا يقل كثيراً عن النباتات التي نبتت في الزراعة الأولى.

وإن لم يمكن إجراء عملية الترقيع بسرعة لسبب ما، فلا بد أن يجري الترقيع أيضاً ولو كان متأخراً، فإن نمو النباتات في الأماكن الخالية من الحقل يعوض كثيراً من نقص المحصول الذي كان يحدث لو لم تتم عملية الترقيع.

ولقد وجد في القطن أنه لا لزوم للترقيع إذا كانت نسبة الجور الغائبة أقل من عشرين في المائة، وذلك لأن النباتات المتبقية سيزداد نموها الخضري والشمري وتعوض الفقد الناتج عن النباتات الغائبة.

فقد أجرى بعض العلماء تجربة لتبين تأثير الجور الغائبة على محصول القطن، فكان من نتائج هذه التجربة أن المحصول بدأ يتأثر عندما زاد غياب الجور عن ثلاثين في المائة ولم يتم ترقيعها.

ويمكن القول بأن الترقيع في القطن يلزم أن يتم إجراؤه إذا كانت نسبة الغياب عشرين في المائة فما فوق، وذلك على سبيل الاحتياط، والاحتياط حسن على كل حال.

### عملية الحف الزراعية وكيفيةها

الثاني من عمليات خدمة المحصول بعد زراعته: عملية الحف، فإن المزارع وكما سبق القول فيه: يميل عادة إلى المغالة في إضافة التقاوي إلى الأرض عند الزراعة، وذلك رغبة منه في ضمان إنبات العدد الكافي من البذور، أو نمو العدد اللازم من النباتات لإعطاء أكبر محصول من الفدان.

وكثيراً ما تكون عوامل الإنبات كلها مناسبة ومتوفرة وفي نفس الوقت جيدة،

فيظهر في الحقل عدد كبير من البادرات، وتكون مزدحمة وزائدة عن العدد المناسب الذي يجب أن ينمو في الحقل.

فإذا حصل ذلك وجب خف النباتات الزائدة وهي في طور البادرات، والإبقاء على العدد الملائم لإنتاج الجيد.

فمثلاً عند زراعة القطن يضع العامل في الحفرة أو الجورة الواحدة عدداً يتراوح بين عشر بذرات إلى خمس عشرة بذرة وأحياناً أكثر، فتنبت هذه البذور وتكون البادرات مزدحمة جداً في الجورة.

وليس من الصحيح أن يترك في كل جورة كل هذا العدد، ولذلك يلزم أن يُزاح معظمه ويستبقى على نباتين قوين فقط.

وكذلك في حالة الذرة الشامية إذا زرعت على خطوط تحف الجور، فإنها تستبقى على نبات واحد أو نباتين قوين وذلك على حسب مسافات الزراعة اللازمة.

وعملية الخف هذه مهمة ويمكن بواسطتها ضبط انتظام النباتات وتوزيعها في جميع أنحاء الحقل وأرجاء المزرعة.

ثم إن الخف المبكر أفضل من الخف المتأخر، وقد وجدوا أن خف البادرات وهي صغيرة أعطى نمواً جيداً ومحصولاً أكبر.

كما وجدوا أن خف القطن مباشرة بعد الإنبات أعطى محصولاً أحسن نوعاً ومبكراً عن الخف بعد اثني عشر يوماً أو أربعة وعشرين يوماً من الإنبات.

كما وجدوا أن الخف المبكر للذرة الشامية أفضل من الخف المتأخر أيضاً.

ويلزم في حالة الخف المبكر سواء في الذرة الشامية أو القطن أو غيرهما من المحاصيل الأخرى اتخاذ الاحتياطات اللازمة، بأن لا تتعرض البادرات بعد الخف لما يهلكها من الآفات، كما يحدث ذلك للقطن عندما يتعرض للديدان القارضة أو الترس أو الشلل، وكذلك الذرة الشامية إذا هاجمتها ديدان ورق القطن الثاقبة

والقارضة والخضراء مبكراً، وللأمور الأخرى التي أشرنا إلى بعضها فيما سبق.

## مع عملية العزيق الزراعية

**مسألة:** ينبغي الاعتبار من عملية العزيق التي تزيح الحشائش والزوائد عن محصول المزرعة، والقيام بإجراء عمليات عزيق مماثلة - إن صح التعبير - على النفس وتهذيبها من الرذائل والحسائس النفسية، حتى ينمو فيها نبات المكارم والمحاسن.

فإن الثالث من عمليات خدمة المحصول بعد زراعته: عملية العزيق، وهي عبارة عن فك الطبقة السطحية من التربة الزراعية بواسطة الفأس، أو العزاقات الآلية، لعمق يتراوح بين خمسة إلى سبعة سم، دون الإضرار بالنباتات المزروعة، أو بجذورها المنتشرة تحت سطح الأرض.

وفائدتها: التخلص من الحشائش وإزالتها من التربة، وتحسين البيئة التي ينمو فيها النبات، لأنها تسبب حفظ الرطوبة في التربة، وتؤدي إلى تهوية التربة ومساعدة الجذور على التنفس وامتصاص المواد الغذائية، وبالتالي تفيد كثرة المحصول وزيادة الإنتاج النباتي.

وتختلف المحاصيل بحسب احتياجها لعملية العزيق، فمنها ما لا يحتاج إليه أبداً، مثل القمح والشعير والبرسيم، لأنها متقاربة بعضها من بعض بحيث لا تسمح للقيام بالعزيق.

ومنها ما يكون العزيق ضرورياً له، مثل الذرة الشامية والقطن والقصب، لأنها تزرع على خطوط أو على مسافات متباعدة ينمو الحشيش بينها كما أن تباعدها يسمح على القيام بالعزيق.

وأما تكرار عملية العزيق، فإنه يختلف عدد تكراره باختلاف المحصول والجو

ونوع الأرض ودرجة نمو الحشائش، وعادة يجب زيادة عدد مرات العزيق في الصيف عنها في الشتاء، ولكن بشكل متوسط وبدون مبالغة في زيادة التكرار، فيجرى مثلاً ثلاث أو أربع مرات في القطن وفي الذرة الشامية والقصب وهكذا، ويكون ذلك عادة بعد كل رية بفترة تكون الأرض قد جفت فيها وصارت بحيث تسمح بمرور العمال أو الآلات لإجراء العزيق، ويجب عدم تعمقه كثيراً، فإن العزيق السطحي هو الذي ينصح به خبراء علم النبات، ويتم العزيق يدوياً بالفأس الصغير، ثم بالفأس العادي، أو بمحراث صغير، وتوجد آلات تجرها الجرارات وينبغي استعمالها للعزيق إذا كان المحصول مزروعاً بالآلات أيضاً.

## عملية الري الزراعية

**مسألة:** يحسن بالإنسان أن يتعظ مما يجري على النبات من عمليات لأجل نموها ورشدها وخاصة من عملية الري إذ لولاه لمات الزرع وانعدم النبات، وكذلك الإنسان فإن حياته المادية بالماء وحياته المعنوية بالعلم، والإنسان بلا علم ميت بين الأحياء.

ثم إن الرابع من عمليات خدمة المحصول بعد زراعته: عملية الري، وهي عبارة عن إضافة الماء للمحصول أثناء نموه في الحقل، وإضافة الماء إلى المحاصيل تتم بطرق عديدة أهمها ما يلي:

الأول: الري السطحي، ويشمل الري بالغمر كما في ريّ الحياض عند زراعة الأرز.

وريّ الأحواض الصغيرة في الحقول المزروعة، كما في محاصيل القمح والبرسيم وسائر المحاصيل التي تزرع بطريقة البدار.

والري بالحوال في المحاصيل المزروعة على خطوط، كما في القطن، أو الري



بأنابيب السيفون.

الثاني: الري الرشحي، وهو إضافة الماء فوق سطح المزرعة بصورة رذاذ يشبه سقوط الأمطار، وهو أنسب الطرق لري الأراضي الصحراوية نظراً لطبيعتها الرملية، وتحدد كمية المياه اللازمة لكل رية في نظام الري الرشحي على أساس رفع نسبة رطوبة التربة في منطقة انتشار الجذور إلى درجة السعة الحقلية لهذه التربة، ولعل فترات الري بالرشح المناسبة هي كل أربعة أيام في الصيف، وستة أيام في الشتاء، ويصلح استخدام الري بالرشح لجميع المحاصيل الزراعية، ما عدا الأرز، وكذلك فيما عدا الحالات التي يتخوف فيها من إصابة الثمار أو البذور الملامسة للأرض بالأمراض الفطرية، فإن الرذاذ قد يساعد على انتقال وسراية الأمراض من أجزاء النبات المصابة إلى الأجزاء السليمة، وفي سوى هذه الحالات، فالري الرشحي يكون مفيداً وأنسب من الطرق الأخرى للمحاصيل الزراعية.

### عملية الصرف وكيفيةها

**مسألة:** يجدر بالإنسان أن يفكر في عملية الصرف التي تجرى ضمن عمليات متعددة لتحسين القدرة الإنتاجية للأرض، وأن يتعلم منها كيف يجري عملية الصرف على نفسه لتحسين القدرة الإنتاجية للروح، فإن الروح تقابل الجسم وتوازيه، وكلما قويت الروح قويت معنويات الإنسان وقويت معه القدرة على إنتاج السكينة والاطمئنان النفسي، ودفع القلق والاضطراب عنها.

وكيف كان، فإن الخامس من عمليات خدمة المحصول بعد زراعته: عملية الصرف، وهي عبارة عن صرف الماء الزائد عن المزرعة بعمل مصارف (مبازل) في ذيل الأرض أي: الجزء المنخفض منها، بعكس المراوي التي تعمل في رأس

الأرض أي: الجزء العالي منها، والصرف مهم جداً خصوصاً في أراضي الري المستديم حيث يزداد الماء في باطنها ويرتفع مستواه نتيجة عمليات الري نفسها، أو التسرب من القنوات إليها، وكذلك الأراضي الملحية حيث يكون الري المتكرر من أهم مستلزمات إصلاحها، فيكون الصرف فيها ضرورياً ومهماً جداً، والغرض من الصرف هو: إزالة الماء الزائد من التربة، ويفيد الصرف إزالة الماء الزائد، وتحسين بناء الأرض، وزيادة عمق منطقة انتشار الجذور، وتحسين التهوية، وتدفئة الأرض، وإسراع عملية التأزّت والتحلل، وإزالة الأملاح من الأرض ومنعها من الصعود إلى منطقة انتشار الجذور، وغير ذلك.

### عملية مقاومة الآفات الزراعية

**مسألة:** ينبغي الاهتمام برعاية النبات وحفظه من كافة أنواع الآفات الزراعية، فإنه كما قال علماء النبات: إن السادس من عمليات خدمة المحصول بعد زراعته: عملية مقاومة الآفات الزراعية، إذ قد تتعرض النباتات والمحاصيل الزراعية أثناء نموها في الحقل إلى الإصابة بثلاثة أنواع من الآفات الزراعية وهي: أمراض النبات، والحشرات، والحشائش.

وكثير من المحاصيل المهمة تصاب بأمراض فطرية أو حشرات، وكل هذه الآفات تلزم العناية بمقاومتها، وإلا تسبب إهمال مقاومتها أضراراً بالغة.

ثم إن أهم طرق الوقاية والعلاج من الآفات هي كالتالي:

معاملة البذور: فإن كثيراً من الأمراض التي تنتقل عن طريق البذور يمكن مقاومتها بمعاملة البذرة بالمطهرات الكيماوية، وهذه المطهرات إما أن تكون مواد زئبقية عضوية غالباً، أو مركبات من النحاس والزنك، أو مواد غير زئبقية عضوية.

ومعظم هذه المركبات يمكن استخدامها للوقاية والعلاج معاً، وتستعمل هذه المطهرات دائماً إما على صورة محاليل تغمس فيها البذور ثم تجفف، أو على صورة مساحيق ومعاجين.

### الآفات الزراعية وطرق الوقاية والمعالجة

والأمراض المهمة التي تصيب محاصيل الحبوب يمكن علاجها أو الوقاية منها عن طريق معاملة التقاوي بالمطهرات.

وهي بالنسبة للشعير: التفحم المغطى والتخطط وغيرهما.

وبالنسبة إلى القمح: التفحم المغطى والأنثراكوز وبياض البادرة وغيرها.

وبالنسبة للذرة الشامية والرفيعة: تعفن الحبوب وبياض البادرات.

وقد توجد جراثيم الفطر داخل البذور كما في حالة التفحم السائب بالقمح،

وتعالج بالماء الساخن لقتل الجراثيم داخل البذرة دون أن تؤثر على حيوية الجنين،

وذلك بعد نقع البذور في ماء بارد لمدة اثنتي عشرة ساعة.

وقد تستخدم المبيدات للوقاية من حشرات المخازن أو في إبادتها كما في حالة

استعمال مسحوق الديدتي وغيره لوقاية التقاوي من الإصابة بالحشرات أثناء

التخزين، كما يمكن معالجة البذور بالتسخين لقتل يرقات أو عذارى الحشرات

الكاملة بداخلها، كما في حالة ديدان اللوز القرنفلية في بذور القطن.

### كيف تعالج آفات الأرض الزراعية؟

ثم إن بعض الجراثيم التي توجد بالأرض يمكن قتلها بمعالجة الأرض نفسها.

مثلاً: تسخين الأرض بموقد بذرة الدخان شائع الاستخدام لقتل الجراثيم الضارة ببادات الدخان، إضافة إلى قتل بذور الحشائش الموجودة. وكثيراً ما يتم تبخير التربة بمواد كيميائية خاصة مثل الديدتي لقتل يرقات الديدان الشعبانية الضارة بالمحاصيل.

وقد تخلط المبيدات الكيميائية مثل المبيد كابتان بمقدار عشرة في المائة بالتراب الموجود في التراب بالجورة، أو بالتراب المستعمل كغطاءٍ للبذرة، وذلك للفتك، أو لوقف نشاط الآفات الموجودة بالتربة والتي تهاجم البذور أو البادات النامية. وعندما لا تفلح الطرق الوقائية في مقاومة الآفات، وأيضاً عندما لا تستعمل الطرق الوقائية يمكن مقابلة هذه الآفات بالتعفير أو الرش بالمبيدات الفطرية والحشرية المختلفة، ويكون التعفير بالمساحيق الناعمة والرش بالمحاليل المائية أو الزيتية.

ويجري الرش أو التعفير غالباً أثناء الدور الضعيف من حياة الآفة، مثل دور الفقس مثلاً لديدان ورق القطن، ويكرر الرش أو التعفير على حسب مدة بقاء فاعلية المبيد، وأيضاً عدد أدوار حياة الآفة، وطول موسم نمو المحصول. وهناك بعض العمليات الزراعية تفيد في مقاومة بعض الآفات، مثل تجفيف الأرز في حالة الإصابة بالريم أو القواقع أو غير ذلك من العمليات التي تحد من انتشار الآفات وتمنع منها.

## عملية التسميد والأسمدة الزراعية

**مسألة:** يجدر بالإنسان أن يفكر في كيفية احتياج النباتات إلى الغذاء، وكيف وقر الله تعالى لها ما تحتاج إليه من الغذاء في جسمها، وفي الهواء الذي تعيش فيه، وفي الأرض التي تنبت عليها، ولولا ذلك لم تنم ولم تثمر، بل ولم تنبت ولم تخضر أبداً.

نعم، إن علماء النبات قالوا: إن السابع من عمليات خدمة المحصول بعد زراعته: عملية التسميد، وهي عبارة عن إضافة العناصر الغذائية التي يحتاج النبات إليها، وذلك في صورة عضوية كالسماد البلدي، أو في صورة غير عضوية كالأسمدة الكيماوية، علماً بأنه كما يجب الاهتمام بإضافة الأسمدة إلى المحصول المزروع، فكذلك يجب أن يصحبه الاهتمام بالري، لكي يمكن إذابة السماد في الماء كي يسهل للنبات امتصاصه بسرعة وبكمية أكبر، ويجب أيضاً ملاحظة التسميد وإضافة كمية السماد في فترة النمو الخضري، لأن إضافة السماد في طور النمو الزهري أو الثمري يكون ذا فائدة محدودة جداً، بل قد تكون معدومة الفائدة رأساً.

### النبات والعناصر الغذائية اللازمة

قال علماء النبات: لكي ينمو النبات جيداً يجب أن يحصل على ما يكفيه من العناصر الغذائية اللازمة له، ويوجد في التركيب الكيماوي بالنباتات حوالي ستين عنصراً من العناصر الكيماوية.

تسعة من هذه العناصر تعرف بالعناصر الضرورية، وتوجد في جسم النبات

بكثرة وهي: الكربون والأوكسجين والأيدروجين، ويحصل عليه النبات من الهواء والماء.

وستة عناصر أخرى هي: الآزوت والفوسفور والبوتاسيوم والكالسيوم والمغنسيوم والكبريت، ويحصل عليها النبات من التربة، فيلزم أن تكون موجودة في الأرض بكميات كبيرة نسبياً وفي حالة صالحة لاستعمال النبات.

وهناك ستة عناصر أخرى ضرورية جداً للنبات، ولكن يحتاج النبات إلى كميات صغيرة نسبياً منها، وتسمى بالعناصر النادرة، وهذه هي: الحديد والمنغنيز والنحاس والزنك والبورون والموليدنوم.

أما عنصريا الصوديوم والكلور: فبعض العلماء قرروا وضعهما معاً في مجموعة خاصة، ويطلق عليها اسم العناصر المفيدة.

أما بقية العناصر فتعرف باسم: العناصر غير الضرورية - هكذا عبروا عنها -، ويوجد منها حوالي أربعين عنصراً.

ومصدر هذه العناصر أيضاً هي الأرض الزراعية.

والعناصر الثلاثة: الآزوت والفوسفور والبوتاسيوم، فإنها تكون في كثير من الأحيان ناقصة في التربة، أي: تكون موجودة بكميات لا تكفي للنمو الجيد والاقتصادي للمحاصيل، ولذلك يلزم إضافتها للمحصول المزروع في صورة أسمدة، ولهذا تعرف هذه العناصر الثلاثة بالعناصر السمادية حسب عرف الزراعيين.

### العناصر السمادية ومصلحات الأرض

ثم إن كل عنصر سمادي له عمله وتأثيره الخاص في تغذية النبات، وهذا التأثير مستقل تماماً في فعله عن وظائف النمو والعمليات الأخرى في النباتات،

كما إن مصلحات الأرض لها عملها وتأثيرها في تحسين خواص الأرض بنحو مستقل أيضاً.

هذا ولا يخفى أن المقصود من السماد هو: مادة تضاف إلى الأرض بقصد زيادة عناصر تغذية النبات بها لكي يزيد في نموها.

إذن: إضافة الأسمدة إلى الأرض إنما هي لكي ينمو النبات بشكل أحسن، ويعطي كمية أكبر من المحصول العالي الجودة.

ثم إن الأسمدة المجهزة صناعياً أو تركيبياً بطرق كيميائية، فإنها تصل إلى المزارع عن طريق التجارة والعرض في الأسواق، بينما السماد الذي هو من أصل عضوي كالسماد البلدي أي: سماد الاصل، أو السماد البلدي الصناعي، أو السماد الأخضر، فإن المزارع هو الذي يقوم بتجهيزها وتحضيرها بنفسه في المزرعة، أو يأخذها ممن جهزها واستحضرها في مزرعته.

ثم لا يخفى أن المقصود من مصلحات الأرض: المواد التي تضاف إلى الأرض لغرض تحسين خواصها، مثل إضافة الكبريت أو الجبس الزراعي لإصلاح القلوية والمسامية في الأرض، أو الجير لإصلاح الحموضة، وهكذا.

ويهتم المزارع باختيار أنسب الأسمدة ويضيفه إلى أرضه بالكمية الكافية، لإعطائه ربحاً مجزياً في صورة الزيادة في الكمية أو الجودة في المحصول الناتج.

## الباب الحادي عشر

### أهم الأسمدة الطبيعية

#### السماد البلدي

ثم إن السماد البلدي هو أهم الأسمدة الطبيعية، وقد عُرفت أهميته منذ زمن بعيد، فقد كان الرعاة الأقدمون يشاهدون تحسناً في نمو النباتات في الحقول التي ترعاها أغناهم ومواشيهم، فأخذوا يزرعون المحاصيل العادية بشكل منتظم ويستفيدون من ملاحظتهم تلك فكانوا يجمعون روث الحيوانات ويضيفونه إلى الأرض لتحسين نمو النباتات فيها.

وسماد الاضطبل أو السماد البلدي هو: عبارة عن مخلفات الحيوانات من روث وبول مختلطة بجزء من الفرشة، التي توضع تحت الحيوانات في الاضطبل كمثل القش وبقايا بعض المحاصيل، ومصدر هذا النوع من السماد عادة هو الاضطبل أو المربض الموجود في المزرعة، حيث توضع تحت الحيوانات باستمرار فرشة مكونة من التراب والقش لتشبع بالبول وتختلط بالروث ثم تنقل هذه الفرشة من تحت الحيوانات يومياً إلى كومة خاصة بالسماد البلدي، كما يضاف إليها أيضاً من آن لآخر بعض مخلفات المحاصيل المزروعة التي يستفاد منها للتسميد.



### أقدم الأسمدة الزراعية استخداماً

والتسميد بالسماذ البلدي هو أقدم ما استعمله الإنسان في محاولته لزيادة خصوبة الأرض الزراعية، وإن الفائدة التي تأتي للنبات من إضافة هذا السماذ إليه ترجع إلى احتوائه على العناصر السماذية الهامة، وكذلك ربما يحتوي أيضاً على مواد عضوية مشجعة للنمو.

كما يضيف إلى التربة كمية كبيرة من المادة العضوية الآخذة في التحلل. ويمكن تعريف المادة العضوية: بأنها خليط من بقايا نباتية وحيوانية، مع مزيج من عمليات التحلل المستمرة فيها لمدة قصيرة أو طويلة.

وللمواد العضوية فوائد كثيرة للأرض، منها: أنها تحسن من خواص الأرض الطينية الغنية بالطين من ناحية المسامية والتهوية والصرف.

ومنها: أنها تزيد من تماسك حبيبات الأرض الخفيفة، وتزيد من قدرتها على مقاومة ظاهرة الانجراف، كما تزيد من قدرتها على حفظ الماء.

ومنها: أنها تمد النباتات بجزء من الآزوت الذي تحتاجه بكميات كبيرة. ومنها: أنها تسهل للنباتات امتصاص العناصر الغذائية الموجودة بالأرض، وذلك بتحويلها إلى مركبات قابلة للذوبان في الماء.

ومنها: أنها تساعد على تكاثر وعمل الكائنات الحية الدقيقة المفيدة للتربة. ومنها: أنها تمد النباتات بجزء من العناصر الغذائية الضرورية الأخرى خلاف الآزوت.

ومنها: أنها توفر أيضاً جزءاً من بعض العناصر النادرة وتجعلها صالحة لامتصاص النبات لها.

ولا يخفى أن التأثير المفيد للسماذ البلدي لا يعود فقط على المحصول المزروع،

بل يتعداه إلى المحصول الذي يليه في الدورة، ويكون هناك انخفاض المحصول في الأرض غير المسمدة بالسماذ البلدي، أو التي أوقف فيها التسميد، وذلك بالنسبة إلى المحصول العالي الناتج من الأرض المسمدة بالاستمرار والدوام.

### السماذ الصناعي البلدي

ويأتي في الأهمية بعد السماذ البلدي: السماذ الصناعي البلدي، فإنه نظراً لأهمية السماذ البلدي، ففكر البعض عند فقد هذا السماذ لعدم وجود الحيوانات الكافية حتى تعمل سماذاً يكفي المزرعة، أن يقوم في عمل سماذ بلدي صناعي، وذلك بالاستفادة من مخلفات المحاصيل التي ليست لها قيمة غذائية أو تجارية، مثل متبقيات عصير القصب وبقايا الموز وقش الأرز وتبن القمح وغير ذلك، مما يمكن تحويلها إلى سماذ بلدي مفيد، فيعمل خليط من هذه المواد أو من بعضها ويضاف إليها كبريتات أمونيوم، أو أي مركب آخر يحتوي على الآزوت اللازم للبكتيريا التي تحلل المواد الكربوهيدراتية الموجودة في القش.

كما أن هذه البكتيريا تحتاج أيضاً إلى فوسفات فتضاف كمية من سماذ السوبر فوسفات، ولأجل حفظ درجة الحموضة متعادلة أو قريبة منها يضاف إليها الجير، وقد يضاف سيناميد الجير المحتوي على الآزوت إليها أيضاً.

ثم تخلط هذه المركبات بالمواد التي يراد عملها سماذاً صناعياً في كومة خاصة، ويرش عليها الماء باستمرار وانتظام للمساعدة في إتمام عمليات التحلل، علماً بأن عملية التحلل تحتاج إلى مدة تتراوح بين شهرين إلى خمسة أشهر لكي تتم ويصير السماذ شبيهاً بالسماذ البلدي العادي، ويصير صالحاً للاستعمال والاستفادة.

### السماذ الأخرى البلدى

وهناك نوع من التسميد البلدى يقوم مقام التسميد البلدى والصناعى وهو: التسميد الأخرى البلدى، وهذا التسميد هو عبارة عن زراعة محصول معين لغرض حرثه وتقليبه فى التربة الزراعية وهو أخرى، لإضافة المادة العضوية إلى التربة الزراعية، والمزارع يلجأ إلى هذا النوع من التسميد فى حالة عدم وجود السماذ البلدى والصناعى، والمحاصيل التى تستعمل لهذا الغرض تسمى محاصيل التسميد الأخرى، وتشبه محاصيل التغطية، فإن محاصيل التغطية وإن كانت تزرع لأجل تغطية الأرض وحفظها من نمو الحشائش والنباتات الضارة وخاصة فى أراضى حدائق الفاكهة والخضروات، إلا أنها عندما تقلب فى الأرض تضيف إلى التربة كثيراً من المادة العضوية اللازمة، وفى ذلك تشبه محاصيل التسميد الأخرى. وتبلغ أهمية التسميد الأخرى أنه يفيد من عدة نواحي أهمها: زيادة المادة العضوية فى الأرض ويتوقف ذلك على نوع المحصول المستخدم كسماذ أخرى ودرجة نموه وظروف تحلله، وإضافته للأرض كثيراً من العناصر الغذائية خصوصاً بعد تحللها، وتحسينه من خواص الأرض الطبيعية وزيادته من قوة حفظها للماء.

### السماذ الكىماوى التجارى

ويأتى فى الأهمية بعد السماذ البلدى والصناعى والأخرى، السماذ الكىماوى ويقال له: السماذ التجارى أيضاً لأنه يعرض فى الأسواق التجارية ولأنه يعتبر استخدامه اقتصادياً وتجارياً فى قبال الأسمدة الطبيعية.

وقد نزل إلى الأسواق عام ألف ومائتين وستين هجرية، وذلك عندما أعلن

أحد علماء علم النبات عن أسس تغذية النبات، وقد استخدم السماد الكيماوي ولأول مرة في ذلك التاريخ، وانتشر من ذلك اليوم، وحتى هذا اليوم حيث قد أصبح استخدامه منتشراً في جميع البلاد الزراعية تقريباً، وهو على أقسامه الكثيرة من آزوتية، وفوسفاتية، وبوتاسية، وكثرة تفرعات هذه الثلاثة، وأنواع استخدامها، وكيفية الاستفادة منها، لا يمكنها أن توازي أو تضاهي الأسمدة البلدية والطبيعية، إذ في الأسمدة الكيماوية والتجارية جانبيات ضارة ليست هي موجودة في الأسمدة البلدية والطبيعية، ولذا من المفضل الاستفادة من الأسمدة البلدية والطبيعية، والعمل على تكثيرها وتوفيرها حتى تُغني المزارعين من استخدام الأسمدة الكيماوية التجارية.

## عملية الحصاد وتخزين المحاصيل الزراعية

**مسألة:** ينبغي للإنسان أن يعتبر من عملية الحصاد والجذاذ، وكذلك من عملية الإيداع والتخزين، اللتين تجريان على النبات بعد إكمال نباته وإتمام دورته الإنبائية، وأن يتذكر عبرها بجرىان مثل هاتين العمليتين على الإنسان أيضاً، وذلك عندما يكمل عمره ويتم دورته الحياتية، حيث يحصده الموت، ويودعه أقرباؤه وذووه في مستودع القبر ومخزنه، ولا مونس حينذاك إلا عمله الصالح وما قدمه في حياته الدنيا من خير وإحسان إلى ذلك اليوم العصيب، قال تعالى: **[يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ \* إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ]** (١).

نعم، إن علماء النبات قالوا: إن ثامن عمليات خدمة المحصول بعد زراعته وأخيرها هو: عملية الحصاد، وعملية التخزين، وهما عبارة عن أخذ المحاصيل الزراعية من الأراضي المزروعة، وإجراء عملية الدراسات التي هي عبارة عن فصل

(١) سورة الشعراء: ٨٨ - ٨٩.

الحبوب أو البذور عن سنابل أو ثمار النباتات الجافة، ثم إيداعها وخزنها في مستودعات ومخازن تحفظ المحاصيل من التلف وتساعد المزارع على عرض محصوله على السوق بصورة تدريجية، أو الاستفادة التدريجية منها لنفسه وحيواناته ولزراعته، وما أشبه ذلك.

وتجري عملية حصاد المحاصيل عندما يصل النبات إلى مرحلة طور النضج، بحيث يعطي أكبر إنتاج، وفي الوقت نفسه تكون المحاصيل عالية الجودة، أما إنه لو تم الحصاد في غير هذا الوقت، بأن كان في وقت غير مناسب، سواء كان عن قصد أم بلا قصد فإنه سوف يسبب خسارة كلية أو جزئية في المحصول، وتكون هذه الخسارة ناتجة عن فقد كبير أو ضئيل في كمية المحصول وجودته، وهذا الفقد يزداد كميته كلما كان الحصاد مبكراً جداً، أو متأخراً جداً عن مرحلة طور النضج المناسب لحصاد المحصول.

كما أن لآلة الحصاد أيضاً دوراً في الفقد وعدمه، حيث إن الحصاد لو تم باليد كان الفقد أكثر مما لو كان الحصاد بالآلات المعدة للحصاد، فإن هناك آلة حصاد ودراس تقوم بعملية الحصاد والدراس والتذرية والغرلة وذلك في دفعة واحدة، أثناء سيرها عبر محرك، أو بسحب الجرارات لها في الحقل، وبسببه يقل الفقد في المحصول ويسهل نقل المحصول.

وهنا لابد من الإشارة إلى مسائل شرعية مهمة تتعلق بالحصاد والتخزين، وهي عبارة عما يلي:

١- إيتاء حق الحصاد في يوم حصاد المحصول وهو الحق المستحب وربما كان واجباً، كأجرة الأجير على ما سيأتي.

٢- إيتاء زكاة المحاصيل التي فرض الله تعالى فيها الزكاة إذا بلغت النصاب، وهو الحق الواجب، وربما كان مستحباً على تفصيل مذكور في باب الزكاة.

٣- أن يكون التخزين لغرض إنساني، ولا يكون لغرض عدواني، مثل

الاحتكار، وترفع الأسعار وغلائها، وافتعال السوق السوداء، وما أشبه ذلك.

### حق الحصاد

عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل: [وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ] <sup>(١)</sup> فقالوا جميعاً: قال أبو جعفر عليه السلام: «هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة، ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ، ويعطي الحارس أجراً معلوماً، ويترك من النخل معى فأرة وأم جعرور، ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه إياه» <sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل، فإنك إن فعلت لم يأتك القانع والمعتر»، فقلت: ما القانع والمعتر؟ قال: «القانع الذي يقنع بما أعطيته، والمعتر الذي يمر بك فيسألك، وإن حصدت بالليل لم يأتك السؤال، وهو قول الله تعالى: [وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ] <sup>(٣)</sup> عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة إذا حصدته، وإذا خرج فالحفنة بعد الحفنة، وكذلك عند الصرام وكذلك عند البذر، ولا تبذر بالليل لأنك تعطي من البذر كما تعطي من الحصاد» <sup>(٤)</sup>.

وروي عن مصادف قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في أرض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل، فقلت: الله يرزقك، فقال عليه السلام: «مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة، فإذا أعطيتم ثلاثة فإن أعطيتم فلكم وإن أمسكتم

(١) سورة الأنعام: ١٤١.

(٢) الكافي: ج ٣ ص ٥٦٥ باب الحصاد والجداد ح ٢.

(٣) سورة الأنعام: ١٤١.

(٤) الكافي: ج ٣ ص ٥٦٥ باب الحصاد والجداد ح ٣.

فلکم»<sup>(١)</sup>.

### حق الزكاة

عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لما أنزلت آية الزكاة: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا]<sup>(٢)</sup>، وأنزلت في شهر رمضان فأمر رسول الله ﷺ مناديه فنادى في الناس: إن الله فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض الله عزوجل عليهم من الذهب والفضة وفرض الصدقة من الإبل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب، فنادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك، قال: ثم لم يفرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا، فأمر مناديه فنادى في المسلمين: أيها المسلمون زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم، قال: ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق»<sup>(٣)</sup>.

وعن رفاعة بن موسى: أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ما فرض الله على هذه الأمة شيئاً أشد عليهم من الزكاة وفيها تهلك عامتهم»<sup>(٤)</sup>.

وزرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: «فرض الله الزكاة مع الصلاة»<sup>(٥)</sup>.

وعن مبارك العقرقوفي قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «إن الله عز وجل وضع

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٧ باب حق الحصاد والجذاز ح ١٦٦٥.

(٢) سورة التوبة: ١٠٣.

(٣) الكافي: ج ٣ ص ٤٩٧ باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨ ب ٢ ح ١١٤٣٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٣٩ باب ما تجب فيه الزكاة ح ٥.

الزكاة قوتاً للفقراء وتوفيراً لأموالكم»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله عز وجل فرض الزكاة كما فرض الصلاة، فلو أن رجلاً حمل الزكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عتب، وذلك أن الله عز وجل فرض في أموال الأغنياء للفقراء ما يكتفون به، ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم، وإنما يؤتى الفقراء فيما أتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة»<sup>(٢)</sup>.

### لا للاحتكار

عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نفد الطعام على عهد رسول الله صلوات الله وسلامته عليه فأتاه المسلمون فقالوا: يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء إلا عند فلان، فمره يبيعه الناس، قال: فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا فلان إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد نفد إلا شيئاً عندك فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تجسه»<sup>(٣)</sup>.

وعن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك؟ فقال: «إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به، وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام»<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله وسلامته عليه: «الجالب

(١) الكافي: ج ٣ ص ٩٨ باب فرض الزكاة وما يجب في المال ح ٦.

(٢) علل الشرائع: ج ٢ ص ٣٦٨ ب ٩٠ باب علة الزكاة ح ٢.

(٣) الكافي: ج ٥ ص ١٦٤ باب الحكرة ح ٢.

(٤) الاستبصار: ج ٣ ص ١٥٥ ب ٧٧ ح ٩.



مرزوق والمحتكر ملعون»<sup>(١)</sup>.

وعن حماد بن عثمان قال: أصاب أهل المدينة غلاء وقحط حتى أقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير ويأكله ويشترى ببعض الطعام، وكان عند أبي عبد الله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه أول السنة، فقال لبعض مواليه: «اشتر لنا شعيراً فاخلط بهذا الطعام أو بعه فإننا نكره أن نأكل جيداً ويأكل الناس ردياً»<sup>(٢)</sup>.

وعن معتب قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «وقد تزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام؟ قال: قلت: عندنا ما يكفينا أشهر كثيرة، قال: أخرجه وبعه، قال: قلت له: وليس بالمدينة طعام، قال: بعه، فلما بعته قال: اشتر مع الناس يوماً بيوم، وقال: يا معتب اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة، فإن الله يعلم أنني واجد أن أطعمهم الحنطة على وجهها ولكنني أحب أن يراني الله قد أحسنت تقدير المعيشة»<sup>(٣)</sup>.

وعن يونس بن يعقوب عن معتب قال: كان أبو الحسن عليه السلام يأمرنا إذا أدركت الثمرة أن نخرجها فنبيعها ونشترى مع المسلمين يوماً بيوم<sup>(٤)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٢٤ ب ٢٧ ح ٢٢٩٠٢.

(٢) الكافي: ج ٥ ص ١٦٦ ح ١.

(٣) بحار الأنوار: ج ٤٧ ص ٥٩ ب ٤ ح ١١٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٦١ ب ١٣ ح ١٦.

## الزرع للجمال ونفي التلوث

**مسألة:** يلزم على الإنسان أن يراعي الجمال في كل شيء، في زرعه وضرعه، وفي محيطه وبيئته، وفي بدنه ولباسه، وفي داره ومسكنه، وفي سائر شؤونه وأموره، ففي الحديث: «إن الله جميل ويحب الجمال»<sup>(١)</sup>. ومن اللازم مقدمة لتحقيق الجمال، ترك ما يسبب التلوث، فإن التلوث سواء كان مستحدثاً أم قديماً، فهو شيء يخالف الدين والمذهب ويناقض الجمال والسلامة.

علماً بأن هناك ملوثات طبيعية يلزم على الإنسان دراستها والسعي للحيولة من مضارها فالملوثات الطبيعية هي: البراكين والزلازل، والكوارث والحوادث، والكائنات الحية الدقيقة كالفطريات والميكروبات وما أشبه ذلك، مما تضر الحيوان والنبات، وتهدد سلامتهم وحياتهم.

أما الملوثات غير الطبيعية، فإن مصدرها الرئيسي هو الإنسان، سواء كانت متعلقة بالأرض أم بالجو، بالماء أم بالهواء، براً أم بحراً، صناعةً أم زراعةً، معدنيةً أم معدنية.

ثم إن الملوثات قد تكون صلبة كالصخور والأحجار، أو سائلة كالزيوت والأدهان، وقد تكون غازية كأكسيد الكبريت والكربون، أو إشعاعية مثل أشعة غاما وما شابهها.

وقد تكون الملوثات صوتية كأصوات المحركات ومكبرات الصوت.

وقد تكون الملوثات ضوئية كالأضواء المظهرة والكشافة، والمستخدمة في

(١) الكافي: ج ٦ ص ٤٣٨ باب التجمل وإظهار النعمة ح ١.

الأفران والأسلحة.

أو ملوثات صناعية مثل الدورات الإلكترونية الخاصة بكل الأجهزة الحديثة حتى المنزلية، ناهيك عن مثل الصناعات الإشعاعية ومحطات التجارب الخاصة بالتشعشعات الخطيرة.

أو ملوثات الذوق مثل التبعر والتحلل، والإنفراد والإنفراط، وعدم الانتظام والتناسق، وعدم الالتزام بالقواعد والآداب، وكل ما هو خارج عن الذوق السليم.

أو ملوثات الأخلاق، مثل الكذب والنفاق، والخيانة والغش.

أو ملوثات الحضارة، مثل التخلف العلمي والثقافي، والجهل والأمية، وتشويه الحضارة بالعنف والإرهاب، وإحياء العادات والتقاليد الجاهلية.

أو ملوثات الدين، مثل الاختلاف والتفرق، ومشاركة القرآن ومخالفة الرسول ﷺ وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام فيما أمروا به، أو نهوا عنه، وتحريف الدين والعقيدة، وتبديل الأحكام والمسائل، وتصحيف الكتاب والحديث، وتحويلها إلى شكلية، والتزامات قشرية ظاهرية.

ثم التلوث السطحي كتلوث سطح التربة، أو تلوث سطح الماء، أو تلوث قشرة الهواء.

والتلوث العمقي كتلوث أعماق الأرض، أو تلوث بطون البحار والمحيطات، أو تلوث أعماق الجو والفضاء.

وهذه الملوثات وإن كان بعضها خارجاً عن بحثنا إلا أنها تشترك في تركها الآثار السيئة على البيئة والمجتمع، وتشترك في لزوم معالجتها على الجميع، ولزوم المحافظة على نقاوة البيئة، وخاصة نظافة الماء، سواء الماء الذي يحتاج إليه في شربه وطعامه، أم في نظافة جسمه وملابسه، أم رعاية نباته وتربية مواشيه ودواجنه، أم غير ذلك. وقد أشرنا إلى بعض التفصيل في كتاب (فقه البيئة).

## أهم مصادر تلويث البيئة

ثم إن من أهم مصادر تلويث البيئة وخاصة تلويث الماء هي: النفايات التي خلفها الإنسان أو الحيوانات أو مخلفات الصناعات، وكذلك الأسمدة المستعملة في تسميد النباتات، والمبيدات المستعملة في مقاومة الآفات، وسائر ما تفرزه وسائل النقل والمواصلات، بحرية أو برية أو جوية، من الزيوت والشحوم والغازات السامة وما أشبهها، وكذلك المفاعلات الذرية والتجارب النووية، وهكذا الديدان المتطفلة، والكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض.

هذا كله بالإضافة إلى أصل مشكلة أزمة المياه، حيث قد أصدر مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) تحذيراً شديداً من مواجهة العالم لأزمة مياه حادة، وقال في بيان أصدره بمناسبة (يوم المياه العالمي): (لن نستطيع المحافظة على مصادر المياه من أجل الأجيال القادمة سوى من خلال توحيد المبادئ العلمية والأخلاقية مع ممارسات مجتمعية ملائمة وواعية للأزمة التي تتجمع بوادرها منذ سنوات وأدت إلى ظهور مصطلح جديد باسم حرب المياه لتوقع نشوب صراعات مستقبلية واسعة على مصادر المياه، وأضاف: إن مشكلة مصادر المياه تعد من أكبر التحديات الحرجة التي تواجه العالم اليوم، وأكد: إنه بدون معالجة أفضل لمصادر المياه والأنظمة البيئية المتصلة بها فمن المتوقع أن يعاني ثلثي البشرية من نقص في المياه يتراوح بين المتوسط والحاد بحلول عام ٢٠٢٥، وبحلول عام ٢٠٥٠ ستأثر جميع أقاليم العالم بالمشكلة إذا تواصل النمو السكاني العالمي بالمعدل الحالي).

وتقول إحصاءات اليونسكو: إن ٩٧٫٥٪ من مصادر المياه في العالم لاتصلح للاستهلاك البشري دون معالجة في الوقت الذي تضاعف فيه الاستهلاك العالمي

للمياه ست مرات خلال العقد الأخير، وهو معدل زيادة أكبر مرتين من معدل تزايد السكان في العالم. وتقدر اليونيسكو: أن نحو ٢٠٪ من سكان العالم يفتقدون إمدادات مياه صالحة ومعقولة وأن قرابة نصف البشرية يفتقدون أنظمة تنقية مياه الشرب وجعلها صالحة وخالية من الأمراض وأن نحو ٥٠٪ من سكان البلدان النامية يعانون من أمراض مرتبطة بتلوث المياه كالإسهال والملاريا والإصابة بالطفيليات. وتقول بيانات وأرقام المنظمة: إن نحو خمسة ملايين نسمة يموتون كل عام نتيجة الإصابة بتلك الأمراض بينهم نسبة كبيرة من الأطفال دون سن الخامسة. ولا تنحصر المشكلة بالبلدان النامية وحدها إذ يعاني العالم المتقدم الذي يهدر ربع ما يستهلكه من مياه من التلوث الصناعي وتراكم السميات الكيماوية في أنظمتها البيئية.

### تلوث البيئة والأضرار الناجمة عنها

أما الأضرار التي تنتج عن تلوث البيئة، وخاصة الهواء فهي مثل التأثير على عملية التنفس في الكائنات الحية مما قد يصل في الحالات الخطيرة إلى درجة الاختناق، وكثير من الأمراض التنفسية الناتجة عن طريق الغازات السامة وما أشبه ذلك، والشعور بالإرهاق والتعب، وحدوث الالتهابات في الأغشية المخاطية المبطنة للأعضاء الخارجية، مثل العين والأنف والفم، والإضرار بالجلد والبشرة، والتأثير الضار على نمو النباتات والأشجار، وعلى المباني والمنشآت، وعلى الطقس والظواهر الكونية.

فاللزام العمل على مقاومة كل أسباب التلوث، والمحافظة على الدين والعقيدة، والأخلاق والآداب، والذوق والفكر، والنظافة والنظام، والأمور الإنسانية والحضارية، واتباع أقل الأساليب ضرراً وتسبباً للتلوث.

كما إن من اللازم رعاية الأمور الأخرى والعناية بنظافتها وجمالها، والإكثار من الزرع والشجر، والنبات والخضرة، فإنها تساعد على التخلص من أسباب التلوث السطحي والعمقي، والهوائي والمائي، وإلى غير ذلك.

وقد أثبت العلم اليوم أن كثيراً من الأمراض الوراثية والخلقية وغيرها هي نتيجة لما كسبت أيدي الناس - الأجداد والآباء وغيرهم - من فساد في أنفسهم وبيئتهم، لأنهم لم يلتزموا بتعاليم الله تعالى، وقد أمرهم بأن يحافظوا على أنفسهم وبيئتهم. والآيات الكريمة تشهد على ذلك، قال عزوجل: [ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ] (١)، وقال تعالى: [مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ] (٢).

وتعد مشكلة التلوث البيئي من أخطر مشاكل العصر وأكثرها تعقيداً وأصعبها حلاً، فهي مشكلة ذات أبعاد صحية واجتماعية واقتصادية. لذا ينبغي أن تعامل قضايا البيئة باعتبارها قضية ذات أهمية بالغة تتطلب لحلها مشاركة شعبية وحكومية ودولية وفعالية أكثر للمؤسسات الإعلامية بالمجتمع.

وإليك بعض الإحصاءات في هذا الباب:

✳ الغازات المنبعثة من الأرض تتسبب في إحداث ٣٠٠ ألف حالة إصابة بسرطان الجلد كل عام.

✳ الهواء الملوث يتسبب في وفاة مبكرة لما يتراوح بين ٣٠٠ - ٧٠٠ ألف نسمة كل عام في العالم.

(١) سورة الروم: ٤١.

(٢) سورة النساء: ٧٩.

## التلوث البيئي والأمراض

**مسألة:** يسبب التلوث البيئي نشوء مشكلات تتعلق بصحة الإنسان وسلامته حيث تزداد نسبة الأمراض التي يطلق عليها اسم أمراض التلوث البيئي ومنها حدوث تشوهات الأجنة وزيادة نسبة الأمراض الوراثية.

ويمكن العلاج أو الوقاية بالنسبة إلى بعض أنواع التلوث بالزرع والزراعة.

ونذكر فيما يلي أنواع التلوث البيئي وعلاقته بسلامة الغذاء:

أولاً: التلوث البيئي البيولوجي. ويسبب هذا النوع من التلوث الغذائي كائنات حية ممرضة منها البكتيريا والطفيليات والفيروسات والفطريات وتصل إلى الإنسان عن طريق مصادر الغذاء (الحيوانية والنباتية) وأيضاً يعتبر الإنسان أحد مصادر هذا النوع من التلوث.

وتنتج هذه الميكروبات سموماً ميكروبية ينجم عنها حدوث حالات التسمم الغذائي ويعتبر الغذاء الملوث بالميكروبات من أهم أسباب إصابة الإنسان بالأمراض. وهناك أنواع من البكتيريا تسبب حدوث تسمم الغذاء منها (ستافيلوكوكس والباسيلس والكوليرا والبروسيللا والسالمونيلا والكلوستريديوم)، وتكمن خطورة بعض هذه الميكروبات في أنها تفرز سموماً مقاومة للحرارة ولا يقضى عليها إلا بالتسخين لمدة طويلة، ومن أمثلة هذه السموم تلك التي تفرزها بكتيريا (ستافيلوكوكس) وهي أكثر السموم الغذائية انتشاراً وترجع أساساً إلى نمو وتكاثر هذا النوع من البكتيريا على الأغذية البروتينية (اللحوم ومنتجاتها، الدواجن، الألبان ومنتجاتها، البيض)، ومن أخطر أنواع البكتيريا التي تسبب التسمم الغذائي بكتيريا (الكلوستريديوم) حيث

تعيش هذه الميكروبات في معلبات لحوم الأبقار والدواجن والأسماك وبعض الخضروات والفواكه، وقد يتلوث الطعام ببعض أنواع الفيروسات مثل فيروس التهاب الكبد، أما عن الفطريات فيعيش بعضها على الألبان والبقول السوداني والحبوب والزيده وتفرز هذه الميكروبات سموماً خطيرة تسمى السموم الفطرية أو (ميكوتوكسين) ومن أخطرها سموم يطلق عليها (افلاتوكسين) حيث ثبتت علاقتها بالإصابة بالسرطان.

ثانياً: التلوث البيئي الكيميائي، ويعتبر هذا النوع من التلوث هو الأكبر حجماً من بين أنواع الملوثات البيئية الأخرى نظراً لتعدد وكثرة مصادره والتي من أهمها:

١: المبيدات الحشرية والفطرية ومبيدات الحشائش، حيث تعد مشكلة متبقيات المبيدات في الغذاء، الأكثر خطورة من بين أنواع الملوثات الأخرى في الغذاء، نظراً للاستخدام الواسع للمبيدات في الزراعة للقضاء على الآفات الزراعية والحشائش، وأيضاً لما لهذه المركبات من خاصية التراكم في الإنسان والحيوان والبيئة وينتج ذلك عادة من الاستخدام السيئ لهذه المبيدات من حيث استعمال أنواع شديدة السمية ومحظور استخدامها أو استخدام هذه المبيدات قبل عملية التسويق مباشرة دون اعتبار لفترة الأمان للمبيد.

٢: الغازات الناتجة من عوادم السيارات، حيث يعتبر غاز أول أكسيد الكربون السام من أهم نواتج عوادم السيارات المؤثرة على البيئة وعلى الإنسان مباشرة، وأيضاً من نواتج عوادم السيارات السامة عنصر الرصاص الذي يصل الغذاء إما بسبب الزراعة بجانب الطرقات أو عرض المواد الغذائية بطرق غير صحية على جوانب الطرقات. وعنصر الرصاص من المعادن الثقيلة المسببة للعديد من الأمراض للإنسان منها أمراض الجهاز العظمي وأمراض الجهاز العصبي ويسبب أيضاً مرض الأنيميا.



٣: الأسمدة الكيماوية، حيث تعتبر مركبات النترا والنيترت والفوسفات والفلورايد والكادميوم من نواتج استعمال الأسمدة الصناعية وهي مواد ملوثة للتربة والمياه ولها آثار سيئة على صحة الإنسان.

٤: مخلفات المصانع، حيث تعتبر المعادن الثقيلة مثل الزئبق والرصاص والزرنيخ والكادميوم والسيلينيوم من أخطر المواد التي تلوث التربة والماء الناتج عن مخلفات المصانع وهي مركبات سامة ولها أثرها السيئ على البيئة والغذاء ومن ثم على صحة الإنسان.

وتصل هذه الملوثات إلى الغذاء عن طريق الاستعمال المباشر لها كالأسمدة والمبيدات أو غير المباشر كالأبخرية والغازات الناتجة عن المصانع المختلفة، ومن عوادم السيارات، والغازات الناتجة عن حرق النفايات، وهي تصل الغذاء إما عن طريق وصولها إلى المزروعات والحيوانات، أو عن طريق وصولها إلى مصادر المياه وبالتالي استعمالها في الري أو الشرب.

ولأن هذا النوع من التلوث هو الأكبر والأخطر لذا يلزم وضع برامج لتقليل انبعاث الغازات من المصانع ومن عوادم السيارات وتقليل استخدام المبيدات والأسمدة الكيماوية والتركيز على بدائل أكثر أماناً وترشيد استخدام المبيدات ومنع استيراد واستعمال المبيدات المحظور استخدامها في العالم.

ونشير أيضاً إلى بعض الملوثات الكيماوية في الغذاء والتي عادة ما تضاف بفعل الإنسان والتي تشمل المضادات الحيوية والهرمونات التي تستخدم لعلاج الحيوانات ولتسريع نموها، وتشمل أيضاً النكهة واللون. وأغلب هذه المركبات الكيماوية عليها تحفظ وخاصة الألوان ومحسنات النكهة التي ثبتت مسؤوليتها عن العديد من أنواع السرطان المنتشر حالياً، وهذه المواد منع استعمالها في العديد من دول العالم بعد أن أكدت الدراسات أنها السبب الرئيسي في قائمة طويلة من الأمراض.

ثالثاً: التلوث البيئي الإشعاعي، وقد تم التركيز على هذا النوع من التلوث لكثرة مصادر الإشعاع التي تشمل مصادر طبيعية ومنها الأشعة الكونية، والأشعة المنبعثة من الصخور، ومن بعض العناصر المشعة في الطبيعة.

أما المصادر الناتجة عن أنشطة الإنسان فهي تشمل أشعة اكس (x-ray) والأشعة المستعملة في المجالات الطبية بالإضافة إلى الأشعة الصادرة من المفاعلات النووية والأسلحة الذرية والأشعة الصادرة عن الأجهزة الكهربائية والإلكترونية. وتنتقل المواد المشعة إلى جسم الإنسان عن طريق الغذاء بتساقط النظائر المشعة والغبار الذري على النباتات والحيوانات والماء حيث تكمن خطورة الإشعاعات في كونها تسبب أمراضاً خطيرة مثل السرطان وأمراض الدم والجلد بالإضافة إلى الأمراض الوراثية وتشوه الأجنة.

إلى غير ذلك من المباحث المذكورة في مظانها.

### النظافة في كل شيء

**مسألة:** ومن باب الاستطراد نقول: إنه يلزم على الإنسان أن يهتم بنظافة كل شيء من الأرض والزرع، والمباني والمسكن، والمرافق العامة والأماكن، والشوارع والحدائق، والمحلات والدكاكين، وما شابهها من الأمور التي يحتاج الإنسان إليها.

أما الخدمات والأماكن العامة كالمساجد والحسينيات، فمن الضروري أن تكون نظيفة وموزونة، وأن تكون مهيئة ومبينة بناءً صحيحاً، ووفقاً للمعايير الهندسية السليمة.

وأما المدارس فاللزام إنشاؤها بقدر يتغلب به على مشكلة كثرة التلاميذ وأن تكون مستوعبة لهم جميعاً وفي مختلف السنين الدراسية.

وكذلك حال سائر المرافق العامة كشبكات المياه والكهرباء، والمجاري والغاز، والمواصلات السلوكية واللاسلكية، والمراسلات البريدية، والخدمات البنكية، وغير ذلك مما سمح به الزمان، وجاد به التطور العلمي والفني، مضافاً إلى لزوم إنشاء نواد رياضية وشبابية غير مختلطة في الأطراف، وتأسيس ساحات وحدائق شعبية عامة داخل البلدة.

وأما مدافن النفايات فاللازم أن تكون خارج البلدة، وفي عكس اتجاه الرياح السائدة في المنطقة حتى لا تؤذي الناس برائحها، واللازم أن تحاط بسياج شجري كثيف ويزرع فيها بعض الأشجار للتظليل.

كما أن من اللازم أن تقام الوحدة البيطرية خارج المساكن بمسافة كافية، ويفضّل أن تكون على طريق الذهاب إلى الحقول وفي عكس اتجاه الرياح السائدة، حتى تكون قريبة من الطريق اليومي.

وكذلك بالنسبة إلى مجازر الحيوانات، ويلزم أن تكون محفوفة بالأشجار. أما المستشفيات فيمكن أن تكون خارجة عن البلدة، وفي مناطق محفوفة بالزراع والشجر أيضاً.

## تخطيط المدن

**مسألة:** لا بأس بإجراء عمليات تخطيط المدن إذا كان التخطيط يمنع من الفوضى، ويساعد على حفظ النظم، وتسهيل أمور الناس، وتيسير معيشتهم، وتنظيم مواصلاتهم.

قال خبير هذا الفن: بأن تخطيط المدن يعني وضع الخطوط الرئيسية المنظمة لتقسيم المساحات الأرضية، وتخصيص كل قسم منها لأغراض معينة وربط بعضها ببعض، علماً بأن تخطيط المدن عموماً يتأثر لحد كبير بعدد من العوامل

الطبيعية والحضارية، ويخضع لحدٍ ما من النواحي الاجتماعية إلى العادات والتقاليد السائدة، كما أنها تخضع لحاجة السلم أو الحرب باعتبار نوعية السكان ومستوى الجنس أو العمر، ومستوى الثقافة والتعليم وما أشبه ذلك.

### مهمة التخطيط وشموليتها

وكيف كان، فإن مهمة تخطيط المدن تشمل أولاً: تنظيم بناء المباني والمساكن، والشوارع والأزقة، وتنسيق حركة الانتقالات والمواصلات.

وتشمل ثانياً: استعمالات الأرض وتقسيمها إلى مساحات مخصصة لكل من المساكن والمصانع، والشركات والمتاجر، والمرافق العامة والأماكن العامة، والمساجد والحسينيات، وما إلى ذلك.

وتشمل ثالثاً: تحديد المناطق التي يمكن تخصيصها وتقسيمها، وإصلاحها وإعمارها بطريقة تسهل المعيشة، وتيسر العمل بها.

وتشمل رابعاً: تخطيط وسائل المواصلات وسائر المرافق العامة كشبكة الماء والكهرباء والمجاري والغاز والمواصلات السلوكية واللاسلكية والخدمات البريدية والبنكية والتعليمية والدينية وغيرها.

وتشمل خامساً: تخطيط التوسع المحتمل في المستقبل إلى مائة سنة مثلاً أو أكثر بالنسبة إلى كل مكون من مكونات المدينة، وتحديد حدود التوسع الممكنة في البيئة المجاورة، والحد الأقصى لذلك التوسع، وزراعة الحدود النهائية الممكنة للتوسع بسياج نباتي، وعزل المناطق الصناعية عن المناطق السكنية بفواصل نباتي أيضاً، وذلك لامتصاص الأبخرة ومسببات التلوث البيئي، وتوفير الحدائق العامة وأماكن الترفيه لعمل الرحلات الجماعية، والعناية بوسائل المواصلات الخارجية التي تربط المدينة بالمدن أو البلدان الأخرى، وملاحظة أن تكون هذه المواصلات أرضية أو نهريّة أو بحرية أو جوية، وفي المستوى المطلوب.

وملاحظة البيئة الأرضية ونوع التربة وتضاريس الأرض، وهل المدينة في منطقة صناعية أو زراعية أو صحراوية أو ساحلية؟. وملاحظة البيئة الجوية من حرارة وضوء ورطوبة نسبية ورياح وأعاصير، والإشعاع المعرض له المكان شمسياً أو صناعياً، والتلوث بأنواعه المختلفة، وحدود المدينة وحجمها، والسكان واختلافهم. ويشمل سادساً: التخطيط الحديث للمدن، سواء أريد إنشاء المدن أم كانت المدن موجودة وأريد تخطيطها جديداً.

### أمور يلزم مراعاتها عند التخطيط

ثم إنه يلزم مراعاة المدن عند التخطيط من النواحي الاجتماعية، مثل عدد السكان وثقافتهم وعاداتهم وتقاليدهم ومهنتهم. ومن النواحي الاقتصادية أيضاً مثل وجود أراضٍ زراعية وخامات وصناعات. وكذلك كيفية كفاءة استعمال هذه الإمكانيات ورعاية النواحي الصحية فيها، بحيث يتوفر المسكن الصحي والحياة الصحية للجميع، والمحافظة على النظافة من جهة الأرض والماء والجو، وعزل المناطق الصناعية بأحزمة كثيفة من النباتات ووضعها في عكس اتجاه الرياح السائدة، ومقاومة الآفات والحشرات، ومكافحة التلوث بجميع أنواعه.

بالإضافة إلى هندسة المدن وهو الجزء الخاص بتقسيم المساحات وتخصيصها وتوزيعها وتوفير الطرق بتوصيلها إلى بعضها البعض وحساب ارتفاعات المباني والنواحي المعمارية.

وذلك كله مرتبط بطرز المباني وملائمتها للبيئة والتاريخ والحضارة والعادات والتقاليد، وقوة تحملها ومقاومتها للعوامل الجوية، بالإضافة إلى تنسيق وتجميل المدن، وهي الناحية التي تضيف على المدينة الجمال والروعة ويجعلها جذابة،

ويمنعها من أن تكون ذا طابع جامد لا يدخل السرور والبهجة على قلوب الأهالي، وفي نفوس القادمين إليها.

كما يلزم عند التخطيط مراعاة النواحي الشرعية بحيث «لا يتوى حق امرئ مسلم» كما ورد في الحديث الشريف<sup>(١)</sup>، ولا يتضرر أحد، حيث «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»<sup>(٢)</sup>، مع مراعاة (قانون الأهم والمهم) وما أشبهه.

### المدن وأشعة الشمس الذهبية

ثم إن الذي يزيد في جمال المدن هو أشعة الشمس الذهبية التي تسطع على الجبال والمروج، والسهول والوديان، والبنيات والعمارات، والواجهات والشرفات، والشقوق والنوافذ، وكذلك على النباتات الخضراء والصفراء، فتضيف إليها ضوءاً ونوراً، وظلالاً وجمالاً يصعب وصفه، وبالتالي فإن مستوى تنسيق وتجميل المدينة هو محصل جمال الطبيعة وصفائها التي أودعها الله تعالى فيها، وأيضاً محصل كل الجهود المبذولة في هذا المجال من الجميع مسؤولين وشعباً، وأحزاباً ومؤسسات.

وهكذا نجد أن الشعور البيئي والإحساس بالانتماء إلى الوطن من ناحية، وأن المدينة بدورها هي بلدهم ومهدهم ومصدر رزقهم وفخرهم من ناحية أخرى، من أهم العوامل التي تشكل الضمان الأكيد لصيانة مستوى الجمال في المدينة، ثم إنه يلزم مراعاة نظافة المدينة في جميع أبعادها.

(١) راجع مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٤٤٧ ب ٤٦ ح ٢١٨٢٦.

(٢) وسائل الشريعة: ج ٢٦ ص ١٤ ب ١ ح ٣٢٣٨٢. غوالي اللآلي: ج ١ ص ٢٢٠، مصباح الكفعمي:

ص ٣٤٦ الفصل ٣٢.

## الباب الثاني عشر

### النظافة قبل التجميل

**مسألة:** يلزم على الإنسان أن يكون نظيفاً وجميلاً في روحه وجسمه ، وأخلاقه وآدابه ، وسيرته وسلوكه ، وفي كل أموره ومجالات حياته ، كما يلزم عليه أن يراعي النظافة أولاً ، ثم التزويق والتجميل ، وذلك لأن النظافة هي الأصل والتجميل متفرع عليها ، والإنسان يؤاخذ على النظافة وربما لا يؤاخذ على التزويق والتجميل .

إذن : النظافة تسبق التنسيق ، وتتقدم على التزويق والتجميل ، لأن التجميل فرع على النظافة كما قلنا ، فرفع مستوى النظافة في المدن والقرى أمر ضروري وشرعي قبل البدء في تجميلهما ، ونظراً لتدهور مستوى النظافة في المدن والقرى وعدم العناية الكافية بها ، وذلك منذ وقت طويل ، فإنه لا بد أن تبدأ حملة مكثفة من أجل إعادة النظافة إلى حياتنا ومنازلنا وشوارعنا وأحيائنا ومدننا وقرانا ومدارسنا ومصانعنا وما إلى ذلك .

ويمكن أن نبدأ فوراً في ذلك بعناية جميع وسائل الإعلام بترشيد المواطنين إلى ضرورة وضع النفايات والقمامات في أوعية بلاستيكية أو ما أشبه داخل المنازل وأماكن العمل ، وعدم ترك القمامات والنفايات مكشوفة أو إلقائها في الشوارع والساحات الخالية من المباني . وتوفير حاويات للقمامة كبيرة ومحكمة الغلق في الشوارع والميادين الرئيسية والحدايق والأماكن العامة ، وكذلك توفير حاويات

صغيرة للقمامة في سائر الشوارع والطرق الفرعية، وتوفير عربات ومركبات مجهزة بالوسائل الوقائية ومعدة صحياً من أجل نقل القمامة وذلك بعدد كاف، ونقل القمامة يومياً إلى أماكن تصنيعها داخل الصحراء.

كما يلزم الإشراف الصحي على جميع المساحات غير المبنية أو المستورة بالنباتات والأشجار، وما إلى ذلك.

بل إعطاء المساحات الخالية من البناء لمن يقوم بتسويتها وزراعتها والاستفادة منها كملاعب رياضية أو ساحات خضراء أو أركان للأطفال، بكل سهولة ومن دون تقييدات وأخذ رسوم وما أشبه.

### الاعتناء بنظافة وتشجير الشوارع

ثم إنه يلزم الاعتناء بالشوارع والطرق من غير فرق بين الشوارع المستقيمة والمنحرفة، والشوارع الدائرية والشوارع الشعاعية مثل النصف دائرية، والشوارع الحرة، والشوارع أطراف المدن، والطرق التي تربط مدينة بمدينة أخرى وبلد ببلد آخر، من غير فرق بين أن تكون الشوارع رئيسية تحيط بالمدينة، أو فرعية تتخلل داخل المدينة.

وهكذا حال شوارع المناطق الصناعية، وشوارع المخازن والشواطئ ومحلات مرور المشاة، وشوارع التمشية التي تقام وسط الحدائق الكبيرة والغابات.

كما أنه ينبغي تشجير الشوارع والطرق وزرع الأشجار على جانبي الطريق، وفي وسط الطريق الواسع، وينبغي أيضاً وضع أحواض الزهور في الأجزاء المتوسطة من الميادين والساحات العامة، ووضع المسطحات الخضراء سواء في الجزر الوسطية أو على الجانبين، ووضع النباتات والزهور المتسلقة لتنسيق الحارات الضيقة والأثرية، ووضع نظام مركب يشمل عدة مجموعات نباتية من المجاميع السالفة الذكر، وإلى غير ذلك.



### من فوائد تشجير الطرق وتجميلها

ثم إن لتنسيق الطرق والشوارع، وتجميلها وتشجيرها فوائد كثيرة، لعل من أهمها ما يلي:

الأول: حماية جوانب الطريق وحافات الشوارع من الانهيار، خاصة إذا كانت الطرق مرتفعة عن الجوانب وذلك بتظليلها عن أشعة الشمس المحرقة، مما يعمل على حماية مادتها من ناحية التلطيف من حرارة الشمس والتظليل عنها بالنسبة إلى المارين عليها.

الثاني: منع تسرب الملل إلى نفوس العابرين والسائرين، وذلك بجلب انتباههم إلى الخضرة وألوان الأزهار بدلاً من الأرض الخالية، أو الصحراء القاحلة، أو المباني ذات الألوان والأشكال غير الجذابة.

الثالث: توضيح الطرق والشوارع، والانحدارات والارتفاعات مما يقلل من الحوادث.

الرابع: عزل النور العالي المنبعث من السيارات ومنع وصوله إلى عيون السائقين في الاتجاه المضاد، وذلك عند زراعة الجزر الوسطية بنباتات غزيرة، فإنها تقوم بصرف نظر العابرين والسائرين عن المناظر غير المرغوبة الخاصة بالأسمدة العضوية، أو النفايات والقمامات، أو ما أشبهه.

كما يلزم أيضاً:

توفير أماكن الراحة على الطرق الطويلة مزينة حافتها بالأشجار والزهور وأحواض الماء حتى يقضي فيها مستخدم الطريق بعض الوقت للراحة، والتخلص من عناء القيادة، أو من تعب الجلوس داخل السيارة والقطار وما أشبه ذلك.

وتوفير مواقف للسيارات خارج الطريق الرئيسي، وذلك لإصلاح الأعطاب المفاجئة، أو للكشف عن أي حاجة طارئة، أو لقضاء أي أمر عاجل، ولا بأس بتشجيرها أيضاً.

وتنسيق وتنظيم وتجميل وتشجير مداخل محطات البنزين ومحطات الخدمة وأماكن المبيت أو الراحة التي توجد على الطريق.  
إلى غير ذلك مما هو كثير.

## تشجير الطرق الزراعية والصحراوية

**مسألة:** إن الأشجار المستعملة في الطرق الزراعية والصحراوية تختلف عن تلك المستعملة للطرق الداخلية والفرعية في المدن، وكذلك عن تلك المستعملة كمصدات للرياح، وذلك تبعاً للغرض الذي تزرع من أجله الأشجار.  
مثلاً: إن أشجار مصدات الرياح يلزم أن تكون مستديمة الخضرة، قائمة النمو، متينة الساق والعود، وأغصانها قوية، وأوراقها رفيعة، وأن يكون نموها سريعاً، وتصل إلى ارتفاعات كبيرة، وكونها ذات تفريع يبدأ من سطح الأرض، وأن تكون مقاومة للأمراض والآفات، ومن أهم هذه الأشجار الكاجوارينا المعروفة.  
أما أشجار الطرق الزراعية والصحراوية فيلزم أن تكون ذات مجموع جذري قوي، يقاوم التيارات الناتجة عن سرعة السيارات من ناحية، وينبت في حواف أو جوانب الطريق من ناحية أخرى، مضافاً إلى فائدة تظليل الطريق وتجميله.  
ويصلح لذلك الكافور، ونخيل الواشبقونيا، ونخيل البلح، والتوت، وغير ذلك تبعاً لظروف التربة.

كما يمكن أن تكون هذه الأشجار ذات نمو متهدل، إذا كانت مزروعة على حافة مجرى الماء، بحيث تتدلى فروعها في الماء، مثل أشجار الصفصاف، أو

الشعور، أو الفلفل الرفيع.

### الطرق الداخلية وتشجيرها

وأما أشجار الطرق الداخلية للمدن فيجب أن يراعى في اختيارها عدة صفات، من أهمها: أن تكون ذات نمو خيلي، وأن يكون جذعها قائماً، وغير متفرع لارتفاع أربعة أمتار على الأقل، حتى لا تعيق الفروع عن المرور من تحت تاجها.

ويفضل أن تكون قابلة للقصر والتشكيل، وأن يكون حجم نموها الخضري مناسباً لعرض الشارع، وأن تكون مناسبة لنوع التربة التي سوف تزرع فيها، وأن تتحمل الظروف الجوية السائدة، وأن تتحمل ظروف التلوث التي قد توجد في المكان وخاصة من وسائل النقل الآلية، ولا يكون لها جذور هوائية إلى الجذر ولا إلى أسفل فتعيق المرور، وإلى غير ذلك، ولعل من أهم اشجار طرق المدن الداخلية هي: نخيل الكناري، ونخيل الواشبقونيا، والسرور والكافور وما أشبه ذلك.

### من آداب تشجير الطرق

ثم إنه يلزم أن تزرع الأشجار والأزهار على جانبي الطريق، أو في وسطه، أو في كليهما، على أن لا تتعارض الأشجار عند اكتمال نموها مع الأسلاك أو المواسير الخاصة بالمرافق العامة الموجودة في باطن الأرض أو فوق سطحها أو مع إشارات المرور، وأن تزرع على أبعاد متناسبة بحيث لا تتداخل بعضها مع بعض عند اكتمال النمو.

وينبغي أن يزرع الشارع بنوع واحد من الأشجار إذا كان قصيراً، وأما إذا كان

طويلاً فيستعمل نظام تبادل أنواع الأشجار المستعملة مع بعضها البعض من حيث النمو واللون، وأن تكون الأشجار من النوع المقاوم لظروف التلوث، والمتصلب تجاه الأحداث الصعبة التي قد تنتابها في طول الطريق وعلى مرور الزمن.

### مع أحواض الزهور

وأما عن أحواض الزهور فينبغي وضعها وسط الجزر الوسطية داخل إطار من المسطحات الخضراء، أو على حواف الأرصفة من جهة نهر الطريق داخل إطار من المسطحات الخضراء، أو الحجارة، أو البلاط، أو الخراساني، أو الاسفلت، ويفضل أن تكون مزروعة بزهور مستديمة.

أما عن أهم نباتات المسطحات الخضراء، التي تستعمل كمساحات خضراء في الجزر الوسطية أو على حواف الأرصفة وتجاه نهر الطريق، فأهمه: النجيل البلدي، والنجيل الفرنسي، وما أشبه ذلك.

ويلزم أن يتناسب عرض الرصيف مع عرض الطريق، وأن تزرع الأشجار والنباتات الأخرى بطريقة لا تعيق السير على الرصيف، أو في نهر الطريق. أما عن الطرق النهرية والبحرية فيمكن أن تصبح أجمل الطرق، خاصة وأن معظم المدن تقع على بعض الأنهار، كنهـر النيل ودجلة والفرات وكارون<sup>(١)</sup> أو أحد فروعها، أو تقع على أحد البحرين: الأبيض المتوسط، أو الأحمر.

### تجميل الميادين وتشجيرها

ثم إن الميادين عبارة عن مساحات توجد بين أجزاء المدينة وخلال أحيائها،

(١) نهر في إيران، ينبع في الجزء الجنوبي الغربي من البلاد، ويجري غرباً وجنوباً ليصب في شط العرب، طوله ٨٢٩ كيلومتراً، وقديماً كان يعرف بنهر دجيل، وقد غرق فيه محمد بن الأشعث وعبد الله بن شداد.

وعند التقاء شوارعها الرئيسية، وأمام مبانيها الرئيسية، كما أنها رئة الشوارع التي تستطيع أن تحتزن وتنظم ما يجري عليها من آدميين ووسائل مواصلات، بالإضافة إلى الفوائد الكثيرة التي يمكن ذكر بعضها، مثل: تنظيم المرور، وامتصاص الزائد الناتج عن التقاطعات والسير البطيء، وتوفير أماكن الوقوف وانتظار السيارات، وقضاء المصالح داخل المدينة، وتوفير أماكن كافية أمام محطات السكك الحديدية للقادمين إلى المدينة والمغادرين لها، ومراكز بدايات ونهايات للمحطات وسائر المواصلات الداخلية.

وينبغي إضافة إلى تشجيرها نصب الساعات فيها كي يتعرف الناس بالوقت عن طريقها، كما ينبغي تكريم الرجال الخالدين وأبطال التاريخ عن طريق نصب كلماتهم الحكمية، وعرض أحاديثهم التربوية في لوحات خطية جميلة، وكتائب فنية طريفة.

وينبغي أيضاً عزل المباني العامة عن أماكن وسائل المواصلات حتى لا يكون ضوضاؤها مؤذياً للناس.

وينبغي عزل المباني السكنية عنها لتوفير الهدوء والسكون داخلها، وتوفير أماكن لحدائق الأطفال فيها حتى يمكن للأطفال أن يلعبوا بالألعاب السلمية والمفيدة لهم.

### تخطيط الميادين والساحات العامة

ثم إنه يلزم أن تخطط الميادين تبعاً للغرض منها، والاستعانة في تجميلها عادة بالنباتات والمسطحات الخضراء والساعات والمزاول والأعلام واللوائح.

وتبعاً للغرض الذي تنشأ من أجله الميادين يمكن تقسيمها إلى ما يلي:

أولاً: ميادين المساجد، وتقام أمام المساجد لإظهار واجهة المسجد، وتوفير المكان الكافي للاحتفالات الدينية، وانتظار السيارات، وينبغي أن يراعى في

تنسيقها ظهور واجهة المسجد، بأن لا تكون حاجبة له، وتوفير مساحات خضراء كافية للتجمع وأداء الصلاة.

ثانياً: ميادين الزينة، وتقام وسط الأحياء التجارية والسكنية، لتهيئة مكان مناسب وجميل يلتقي فيه الناس، وينتظرون مواعيد بدء الأعمال، ويستريحون على المقاعد أمام النافورات وسط النباتات والزهور، وبين الأشجار والورود.

ثالثاً: ميادين الأطفال، وتقام أمام المعارض الدولية، والمعارض الكبيرة، وفي الأحياء التجارية، حتى يمكن للآباء ترك أبنائهم فيها - بعد تسليمهم للمشرفين عليها - ثم القيام بالجولات الشرائية، أو إتمام بعض المهام الأخرى التي يصعب فيها اصطحاب الأطفال، وإلى غير ذلك.

رابعاً: ميادين مواقف السيارات، وتقام أمام المطارات، ومحطات السكك الحديدية، ومواقف شركات النقل البري والأسواق الكبيرة والمشاهد المشرفة والأماكن الأثرية، لكي توفر المكان الكافي للسيارات المرتبطة بالمسافرين أو المودعين والمستقبلين أو الزائرين والسائحين ومن أشبه، ويلزم أن تكون المواقف مخططة بحيث يحدد مكان كل سيارة بوضوح.

خامساً: ميادين المرور، وتقام عند تقاطعات الشوارع الرئيسية، لتوفير المساحات الأرضية الكافية لمرور السيارات وتغيير الاتجاهات، وعادة ما يكون التخطيط دائرياً حتى يوفر نظام مرور دائري حول نافورة أو مسلة أو غير ذلك حتى لا تتقاطع الاتجاهات المختلفة مع بعضها البعض، مما ينتج عنها إعاقة المرور.

### مواقف السيارات وتجميلها بالخضار

أما مواقف السيارات فهي الأماكن المخصصة بانتظار السيارات أو الأماكن المخصصة لتوقف السيارات فيها، والتي ينبغي أن توفر في الشوارع والميادين

والحدائق العامة وأمام المباني العامة، والمتاجر الكبيرة، والشركات الصناعية، ومحطات المواصلات الرئيسية وغيرها من أماكن تجمع السيارات وتوقفها، وينبغي تقسيم هذه المواقف إلى مساحات متقابلة لوقوف السيارات وجهاً لوجه، مع ترك مساحات كافية للرجوع إلى الخلف ثم الخروج من الموقف، ويخصص لكل سيارة من السيارات مساحة خاصة، ويلزم توضيح مداخل ومخارج مواقف السيارات بلوحات المرور الخاصة لذلك، كما يمكن ترتيب ساعات توقيف ذاتية مجانية أو بمقابل الانتظار أمام كل موقف، حتى يحدد فيها مدة الانتظار المسموح به تبعاً لشدة الضغط على الموقف وخفّته، مع توضيح ذلك بلوحات ولافتات وما أشبه ذلك أيضاً.

هذا وينبغي أيضاً توفير أشجار الظل في المواقف، حتى لا تتسبب أشعة الشمس في تسخين السيارات، وإتلاف محتوياتها، وتستعمل عادة الأشجار المقابلة للقصر والتشكيل لتوفير ما يشبه المظلة فوق السيارات، كما قد تستعمل أشجار نخيل الزينة لعدم حاجتها إلى عمليات حدوث كثيرة من ناحية، وعدم تساقط أوراق منها فوق السيارات من ناحية أخرى.

### الحدائق والمساحات الخضراء

ثم إن الحدائق والمساحات الخضراء هي المتنفس الذي يعادل باقي مكونات المدن، من مبان ومصانع، وما في الطبيعة من جبال وصحاري، وبذلك فإنها تحفظ للطبيعة توازنها، وتهيئ للإنسان ملجأ يأوي إليه، باحثاً عن الخضرة الجمال والهواء النقي والرائحة العطرة والهدوء والسكينة والتريخ والريضة والخلوة والتعبد والسعادة والهناء بتأمل صور الجمال والتفكر في خالقها ومبدعها، وهو الله سبحانه وتعالى.

وإذا أردنا الاختصار في وصف الحدائق والمساحات الخضراء فيمكن أن نقول: إنها من جنان الله سبحانه في الحياة الدنيا فيلزم استخدامها في سبيل نشر الفضيلة والتقوى عبر الوسائل المناسبة كاللوحات المكتوب عليها آيات قرآنية وأحاديث شريفة وما أشبه.

أما المساحات الخضراء فهي مساحات مزروعة بالنباتات والمخصصة لأغراض تنسيق البيئة وتجميلها، وتحسين خواصها الطبيعية والمعيشية، واستعمالها في أغراض الترويح عن النفس والاستجمام والتخلص من الرهق النفاهة، ومزاولة الرياضة والرحلات الجماعية.

أو للفصل بين المباني العالية، ذات الكثافة السكانية الكبيرة، مثل المساكن الشعبية، وتوفير الضوء والهواء النقي لها، وتهئية متنفس للسكان عامة. أو للحماية من العوامل البيئية غير المرغوبة كالرياح والتيارات البحرية، والعواصف والسيول، التي تؤثر على الإنسان والحيوان والمحاصيل النباتية تأثيراً سيئاً.

بالإضافة إلى توفير الأمن على الطرق، ومنع حوادث السيارات، أو التقليل منها.

وتكون المساحات الخضراء مزروعة بالأشجار أو الشجيرات الخضراء أو الحشائش والأعشاب.

### المساحات الخضراء وأهم فوائدها

هذا ولا يخفى أن المساحات الخضراء تؤثر على الصحة العامة للإنسان تأثيراً طيباً، حيث تنقي الهواء من الأتربة، وتزيد رطوبته ومحتواه من الأكسجين، وتخفض محتواه من ثاني أكسيد الكربون والغازات الضارة الأخرى، وتقلل من درجة الحرارة في المناطق الحارة نتيجة لامتنصص الأشعة الشمسية.



كما أنها تؤثر على حركة الرياح بصددها إذا زرعت في اتجاه هبوبها، أو بزيادة حركة الهواء في المناطق الحارة ذات الهواء غير المتجدد، وذلك بزراعتها في ممرات متسعة من جهة هبوب الرياح، وضيقة في الاتجاه المضاد. وبالتالي فإن مرور الهواء خلال هذا الشكل المذكور يزيد في حركة الهواء ولطافة الجو ونقاوته.

بالإضافة إلى تأثير المساحات الخضراء على تقليل الضوضاء، وعلى مقاومة المضار الناتجة عنها، وتأثيرها على الاهتزازات واثبات الجسور، وأخيراً تقليل اهتزازات الجدران والمباني المجاورة لها، وتثبيت جسور الطرق والترع ومنع انهيارها وما يسببه ذلك من حوادث وإصابات.

#### التأثير النفسي للمساحات الخضراء

أما عن التأثير النفسي للمساحات الخضراء: فإن اللون الأخضر في حد ذاته يعتبر لوناً موحياً بالهدوء والسكينة على النفس، وداعياً للتفاؤل والأمل بالحياة. والمساحات الخضراء المنبسطة الكبيرة تعطي شعوراً بالتححرر والانطلاق والإيمان بعظمة الخالق جل جلاله، وتقاوم الشعور بالضيق واليأس، ويمكن استعمال العديد من أنواع الأشجار في تنسيق المساحات الخضراء، مثل نخيل البلح والكافور والتوت والخروب، وذلك فوق المسطحات الخضراء التي تشكل الوجه السائد للمساحات الخضراء والتي يمكن أن تتخللها بعض الشجيرات المزهرة أو أحواض الزهور.

#### أقسام الحدائق وأنواعها

ثم لا يخفى إن الحدائق على أنواع: كالحدائق العامة، والحدائق النباتية،

وحدائق الحيوان، وحدائق الأسماك، وحدائق الغابات، وحدائق البرية، وحدائق الورود، وحدائق الميادين، وحدائق الطرق، وحدائق الأطفال والشباب والمسنين، وحدائق المقابر، وحدائق السياحة، وحدائق الأثرية، وحدائق المستشفيات، وحدائق المدارس ودور التعليم.

ومن المعلوم أنه يختلف دور التعليم عن دور الحضانة إلى دور المدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية والمدارس العليا والجامعات، فتختلف أيضاً الحدائق التي بها تبعاً لمستوى العمر، وتبعاً لكيفية المدرسة والدراسة، كما تختلف الحدائق تبعاً لمستوى المعيشة في الدولة أو المنطقة، ولعدد الأطفال والتلاميذ والطلاب في المدارس المختلفة.

وفي دور الحضانة نجد أن الحديقة أشبه ما يكون بحدائق الأطفال، أما في المدارس الابتدائية فإنه يلزم توفير بعض الملاعب الرياضية، وأماكن للجري بجوار الألعاب الخاصة في الطائفة العمرية، كما يمكن إعداد مشتل صغير لتعليم الأطفال كيفية زراعة الزهور ونباتات الزينة والعناية بها.

وأما المدارس الإعدادية فيلزم توفير الملاعب الرياضية فيها، والحديقة الخاصة بإدارة المدرسة، ومشاركة التلاميذ في زراعة وصيانة هذه الحديقة إلى غير ذلك مما هو مذكور في المفصلات المعنية بالأمر.

### حدائق الاستشفاء

ثم إنه يلزم أن تقام حدائق الاستشفاء في أماكن بعيدة عن مصادر التلوث، حيث الهواء النقي والشمس والخضرة، كما تقام حول عيون المياه المعدنية والكبريتية، وشواطئ البحار، وتزود هذه الحدائق بأماكن للتشميس والتمشية

والجلوس والاسترخاء وسط مساحات كبيرة من الخضرة لتكون بذلك موطناً للراحة والشفاء مع حفظ الموازين الشرعية.

كما تزود بأماكن لإقامة المرتادين راغبي الاستشفاء، على أن تجهز هذه الأماكن بكل مستلزمات الإقامة المريحة مع مراعاة البساطة وسهولة الصيانة مراعيًا في ذلك الموازين الشرعية.

### المستشفيات وحدائقها

أما حدائق المستشفيات فاللازم أن تقام لعزلها وتوفير الهدوء فيها، وتجميل المداخل والمباني وتهيئة جو صحي لها، وإعداد مناظر سارة وألوان منبهة ومنشطة للناقحين، كما توفر فيها مكاناً فسيحاً للتمشية والتريّض، وكذلك للتسلية وتمضية الوقت بدون ملل.

ولا يخفى أنه ينبغي أن تختلف الحدائق تبعاً لنوع الأمراض التي يختص المستشفى بعلاجها، والأفضل أن تكون المستشفى خارج المدينة وفي عكس اتجاه الرياح السائدة، وأن تحاط بحديقة واسعة تحيط بها من جميع الجهات، ويحدها من الخارج سياج شجري كثيف.

كما أنه يلزم أن تكون الغرف للمرضى في وسط الحديقة، ويكون جدرانها من الزجاج، وإذا جعل في تلك الحدائق بعض الطيور التي تصرف المرضى عن التفكير في مرضهم كان أمراً محبباً.

وكذلك إذا زودت بأحواض الأسماك المخصصة والملونة منها، كل ذلك حتى يرفع من معنويات المريض، ويزيد في قوة روحه وصلابته.

وتقام في الحدائق وكذلك الميادين وخاصة في المناطق الحارة حنفيات ماء الشرب والسقي، وحيث تستعمل مياهها في ري أو رش النباتات فغالباً ما تكون فوق سطح الأرض مباشرة.

### النافورات والأضواء الملونة

أما النافورات فتستعمل في ترطيب الجو وتجميل الحدائق والميادين والمجاري والمساحات المائية والمباني العامة والخاصة، وتختلف اختلافاً كبيراً من حيث

الشكل ، وشدة اندفاع الماء ، وعدد فتحات خروجه وزيادة الخروج وقلته ، وبالتالي شكل ارتفاع الماء المندفِع .

وتبعاً لذلك تكون نافورات عمودية أو كروية أو مخروطية أو هرمية ، مع تسليط الأضواء المختلفة في الليل على طبقات الماء المتصاعدة ، كما قد تكون بسيطة أو متعددة ، وتكون المتعددة إما مكونة لتكوين واحد متكامل ، أو موسعة لتكون حزاماً أو إطاراً أو ما أشبه ذلك .

ولذا يكون استعمال عنصر الإضاءة ليلاً في هذه النافورات مع تعدد ألوانها تبعاً للدور ومتطلباته يضيف إلى هذه النافورات جمالاً وروعة .

وقد تكون النافورات على شكل شلال ، كما أنها قد تكون من العالي إلى السافل عكس ما يكون من السافل إلى العالي ، وقد تكون نافورة عرضية لا طولية حسب مختلف أذواق الناس .

وإلى غير ذلك من الأمور الكثيرة في باب الجمال والصحة مما يكون للزرع والزراعة فيها دور كبير ، ومما يجمعه قوله ﷺ : «إن الله جميل ويجب الجمال»<sup>(١)</sup> ، والروايات في هذه الباب متعددة كما يجدها الإنسان في الوسائل<sup>(٢)</sup> والمستدرک<sup>(٣)</sup> والبحار<sup>(٤)</sup> وغيرها .

فعن أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ قال : قال أمير المؤمنين ﷺ : «إن الله جميل يحب الجمال ، ويجب أن يرى أثر النعمة على عبده»<sup>(٥)</sup> .

وعن علي بن محمد رفعه عن أبي عبد الله ﷺ قال : «إذا أنعم الله على عبده

(١) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ٣٣ ب ٥٩ ح ١٢٤٤٠ . عن غوالي اللآلي .

(٢) راجع وسائل الشيعة : ج ٥ ص ٥ ب ١ .

(٣) راجع مستدرک الوسائل : ج ٣ ص ٢٣٥ ب ١ .

(٤) راجع بحار الأنوار : ج ٧٣ ص ٦٥ كتاب الآداب والسنن والأوامر والنواهي والكبائر والمعاصي والزي والتجمل .

(٥) الكافي : ج ٦ ص ٤٣٨ باب التجمل وإظهار النعمة ح ١ .

بنعمة فظهرت عليه سمي حبيب الله محدث بنعمة الله، وإذا أنعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمي بغيض الله مكذب بنعمة الله»<sup>(١)</sup>.

وعن علي بن أسباط عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أنعم الله على عبده بنعمة أحب أن يراها عليه لأنه جميل يحب الجمال»<sup>(٢)</sup>.

وعن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أبصر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً شعراً شعر رأسه، وسخة ثيابه، سيئة حاله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من الدين المتعة وإظهار النعمة»<sup>(٣)</sup>.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «بئس العبد القاذورة»<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن أبي عمير رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إني لأكره للرجل أن يكون عليه نعمة من الله فلا يظهرها»<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «ليتزين أحدكم لأخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يجب أن يراه في أحسن الهيئة»<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله عز وجل يحب الجمال والتجمل ويغض البؤس والتباؤس»<sup>(٧)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٨ ب ٢ ح ٥٧٤٩.

(٢) الكافي: ج ٦ ص ٤٣٨ باب التجمل وإظهار النعمة ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٦ ب ١ ح ٥٧٤٢.

(٤) دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٢٣.

(٥) الكافي: ج ٦ ص ٤٣٩ باب التجمل وإظهار النعمة ح ٩.

(٦) الخصال: ج ٢ ص ٦١٢.

(٧) الكافي: ج ٦ ص ٤٤٠ باب التجمل وإظهار النعمة ح ١٤.

قال الإمام الصادق عليه السلام

«الزراعون كنوز الأنام يزرعون طيباً أخرجهم الله عزوجل، وهم يوم القيامة أحسن الناس مقاماً وأقربهم منزلة، يُدعون المباركين»<sup>(١)</sup>.

## فصل:

# مسائل الزرع والزراعة

---

(١) الكافي: ج ٥ ص ٢٦١ باب فضل الزراعة ح ٧.





## في الغلات الأربع زكاة

**مسألة:** تجب الزكاة - بشروطها - في الغلات الأربع ، وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب .

قال رسول الله ﷺ : « ما من ذي زكاة مال ، نخل أو زرع أو كرم ، يمنع زكاة ماله إلا قلده الله تربة أرضه ، يطوق بها من سبع أرضين إلى يوم القيامة »<sup>(١)</sup> .  
وفي رواية : « وما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاته إلا طوقه الله تعالى ربيعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة »<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو عبد الله عليه السلام : « ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر ، وسلط عليه شجاعاً أقرع يريد به وهو يحيد عنه ، فإذا رأى أنه لا يتخلص منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ، ثم يصير طوقاً في عنقه وذلك قول الله عزوجل : [ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ]<sup>(٣)</sup> وما من ذي مال إبل أو غنم أو بقر يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر يطؤه كل ذات ظلف بظلفها ، وينهشه كل ذات ناب بنابها ، وما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاته إلا طوقه الله عزوجل ربيعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة »<sup>(٤)</sup> .

**متى تمنع الأرض بركتها؟**

(١) الكافي: ج ٣ ص ٥٠٣ باب منع الزكاة ح ٤ .

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٠ باب ما جاء في مانع الزكاة ح ١٥٨٣ .

(٣) سورة آل عمران: ١٨٠ .

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠ - ٢١ ب ٣ ح ١١٤٢٠ .

عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وجدنا في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ظهر الزنا من بعدي كثر موت الفجأة، وإذا طفف المكيال والميزان أخذهم الله بالسنين والنقص، وإذا منعوا الزكاة منعت الأرض بركتها من الزرع والثمار والمعادن كلها، وإذا جاروا في الأحكام تعاونوا على الظلم والعدوان»<sup>(١)</sup>.

وعن معاوية بن شريح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «في الزرع حقان: حق تؤخذ به، وحق تعطيه». قلت: وما الذي أؤخذ به، وما الذي أعطيه؟ قال: «أما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر، وأما الذي تعطيه فقول الله عزوجل: [وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ]<sup>(٢)</sup> يعني: من حضرك الشيء بعد الشيء» ولا أعلمه إلا قال: «الضغث ثم الضغث حتى يفرغ»<sup>(٣)</sup>.

### السُّلْتُ وَالْعَلْسُ

**مسألة:** السُّلْتُ والعَلْسُ يجب فيهما الزكاة أيضاً على الأحوط وجوباً.

والسُّلْتُ: حب كالقمح في ملاسته، وكالشعير في طبعه.

والعَلْسُ: حب مثل القمح ومن طعام أهل صنعاء.

عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحرث مما يزكى؟ فقال: «البر والشعير والذرة والأرز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى»<sup>(٤)</sup>.

وفي باب زكاة الفطرة ورد عنه عليه السلام: «من لم يجد الحنطة والشعير أجزأ عنه القمح والسُّلْتُ والعَلْسُ والذرة»<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي: ج ٢ ص ٣٧٤ باب في عقوبات المعاصي العاجلة ح ٢.

(٢) سورة الأنعام: ١٤١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٦ ب ١٣ ح ١١٨٢٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٤ ب ١ ح ٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٧٦ باب الفطرة ح ٢٠٦٤.

## وقت الزكاة في الغلات

**مسألة:** وقت وجوب الزكاة في الحنطة والشعير عند صدق اسم الحنطة والشعير عليهما.

وتجب زكاة الزبيب - على الأحوط - عند ما يصير حُصرماً.

وتجب الزكاة في التمر عند ما يصفر التمر أو يحمر على الأحوط.

ولكن وقت إخراج الزكاة في الحنطة والشعير عند الحصاد وفصل التبن عنها، وفي التمر والزبيب عند الجذاذ.

**مسألة:** إذا كان صاحب الغلات الأربع بالغاً في أوقات وجوبها المذكورة في المسألة السابقة وجب عليه زكاتها.

**مسألة:** لا زكاة في المال الذي غصب من الإنسان ولا يمكنه إرجاعه، ولكن إذا غصبوا منه زرعاً وكان حين تعلق الزكاة به بيد الغاصب، فالأحوط لصاحبه أن يدفع زكاته عند ما يعاد إليه.

**مسألة:** إذا اقترض ذهباً أو فضة أو أي شيء زكوي آخر من الغلات الأربع أو الأنعام الثلاثة، وبقي عنده عاماً واحداً، وجب عليه دفع زكاة ذلك الشيء، ولا يجب على المقرض (أي صاحب المبلغ أو الغلّة أو النعم) شيء.

## النصاب من شروط زكاة الغلات

**مسألة:** لا تجب الزكاة في الغلات الأربع إلا إذا بلغت كميتها حد النصاب، والنصاب هو: ما يعادل ٨٤٧ كيلو و٢٠٧ غراماً.

**مسألة:** إذا أكل هو وعياله أو تصدق على فقير أو تبرع لشخص من إحدى الغلات الأربع التي تعلق بها الزكاة قبل أن يدفع زكاتها وجب عليه دفع زكاة ما أكل أو تصدق أو تبرع به.

**مسألة:** إذا بلغ وزن شيء من الغلات الأربع حد النصاب عندما تكون رطبة ولكنه قل عن ذلك بعد جفافها لم تجب فيها الزكاة.

**مسألة:** إذا استهلك شيئاً من الحنطة أو الشعير أو التمر قبل جفافها فإن كان مقدار جفافها حد النصاب وجب دفع زكاتها، وإلا فلا.

**مسألة:** التمر الذي يؤكل رطباً، ولو جف قلّ وزنه كثيراً، إن بلغ مقدار النصاب بعد جفافه وجب الزكاة فيه، وأما إذا لم يطلق عليه بعد الجفاف اسم التمر لم تجب الزكاة فيه.

**مسألة:** إذا كان له حنطة أو شعير أو تمر أو عنب في عدة بلاد تختلف في فصولها، ولا يحصل ثمارها في وقت واحد وكان يعد جميعها محصول عام واحد، فإن كان أول ما يبلغ ويحصل منها بمقدار النصاب وجب إعطاء زكاتها حين بلوغها، ويعطي زكاة غيرها في وقته، وأما إذا لم يكن أول ما بلغ منها بمقدار النصاب فإن تيقن أن يصل ما بلغ وما سيبلغ بعده إلى مقدار النصاب، وجب أيضاً دفع زكاة ما بلغ في وقت بلوغه، وزكاة ما سيبلغ في حينه، وإذا لم يتيقن أن يصل جميعها إلى حد النصاب صبر حتى يبلغ الجميع، فإن بلغ مجموعها النصاب زكّاها وجوباً، وإذا لم يبلغ حد النصاب لم تجب زكاتها.

**مسألة:** إذا أثمر نخل التمر أو شجر الكرم مرتين في عام واحد، فإن بلغ المجموع حد النصاب وجب الزكاة فيها على الأحوط.

**مسألة:** إذا كانت لديه كمية من التمر أو العنب الطازج الذي يبلغ جفافها حد النصاب، فلا إشكال إذا أعطى من رطبها بقصد الزكاة إلى المستحق بمقدار ما لو جف لكان بقدر ما يجب دفعه للزكاة.

## من مسائل الغلات الأربع

**مسألة:** إذا مات المالك بعد أن تعلق وجوب الزكاة بإحدى غلاته الأربع، وجب إعطاء زكاتها من ماله، ولكن لو مات قبل تعلق الوجوب وجبت الزكاة على كل من بلغ نصيبه من الورثة حد النصاب.

**مسألة:** من كلف من جانب الحاكم الشرعي لجمع الزكاة، جاز أن يطالب بالزكاة حين تصفى الحنطة والشعير من القشور، وبعد جفاف التمر والزبيب، وإذا امتنع المالك من إعطاء الزكاة فتلف المال الزكوي وجب دفع عوضه.

**مسألة:** إذا تعلق الوجوب بعد تملك نخل التمر والزبيب، أو زرع الحنطة والشعير، مثلاً لو احمر أو اصفر التمر بعد تملك النخلة وجب عليه الزكاة.

**مسألة:** إذ باع الزرع أو النخل بعد أن تعلق الوجوب بالغللات، وجب على البائع دفع زكاتها.

**مسألة:** إذا اشترى إحدى الغلات الأربع وعلم أن البائع دفع زكاتها أو شك في أنه هل دفع صاحبها زكاتها أم لا، لم يجب عليه شيء، وأما إذا علم بأن صاحبها لم يزكها فإن لم يمض الحاكم الشرعي معاملة المقدار الذي يجب دفعه من باب الزكاة بطلت المعاملة في ذلك المقدار، ويجوز للحاكم الشرعي أخذ ذلك المقدار من المشتري، أما لو أمضى الحاكم الشرعي المعاملة في المقدار المذكور صحت المعاملة، ويلزم على المشتري أن يدفع قيمة ذلك المقدار إلى الحاكم الشرعي، فإذا كان قد دفع قيمة ذلك المقدار إلى البائع جاز أن يستردها.

**مسألة:** لو بقيت عنده الغلات التي أخرج زكاتها عدة سنوات، لم تجب زكاتها، مرة ثانية.

## الغلات ومقدار الزكاة فيها

**مسألة:** إذا سقيت الغلات بماء المطر أو النهر أو استفادت من رطوبة الأرض فزكاتها العُشر (أي واحد من عشرة)، وإذا سقيت بالدلو وما شابه ذلك من الآلات فزكاتها نصف العُشر (أي واحد من عشرين)، وأما إذا سقيت بالمطر أو النهر أو استفادت من رطوبة الأرض مقداراً ثم سقيت بنفس المقدار بالدلاء وما شابهها فزكاة نصفها العُشر وزكاة نصفها الآخر نصف العُشر، يعني أنه يجب دفع ثلاثة أقسام من الأربعين قسماً للزكاة.

**مسألة:** إذا سقيت الغلات الأربعة بماء المطر وبواسطة الدلو وما شابه معاً، فإن كانت بحيث يقال: إنه غلب سقيها بالدلو وما شابه، فزكاتها نصف العُشر (واحد من عشرين) وأما إذا قيل: إنه غلب سقيها بالمطر أو بماء النهر فزكاتها العُشر (واحد من عشرة)، بل حتى إذا لم يقولوا إن سقيها بالمطر والنهر كان هو الغالب، وكان السقي بالمطر أو النهر أكثر من السقي بالدلاء وما شابه فالأحوط وجوباً دفع العُشر.

**مسألة:** إذا شك في أنه هل تساوى سقيه بالمطر أو بالنهر مع سقيه بالدلاء، أو غلب السقي بالمطر، جاز أن يعطي العُشر عن نصفه، ونصف العُشر عن النصف الآخر، وهكذا إذا شك هل أنهما كانا متساويين أو كان السقي بالدلاء هو الغالب جاز أن يعطي عن جميعها نصف العُشر.

**مسألة:** إذا سُقيت الغلات الأربعة بماء المطر أو النهر ولم تحتج إلى السقي بالدلاء ولكنها سقيت - مع ذلك - بالدلاء أيضاً، ولم يساعد السقي بالدلاء على زيادة المحصول فزكاتها العُشر، وإذا كانت تسقى بالدلو ولا تحتج إلى السقي بالمطر أو النهر ولكن سقيت بماء المطر والنهر أيضاً ولم يساعد سقيها بالمطر أو

النهر على زيادة المحصول فزكاتها نصف العُشر.

**مسألة:** إذا سقي زرع بالدلو وما شابه واستفاد زرع في أرض مجاورة من رطوبة تلك الأرض ولم يحتج إلى سقيه بشيء، فزكاة الزرع الذي يسقى بالدلو هو نصف العُشر (واحد من عشرين) وزكاة الزرع المجاور هو العُشر (واحد من عشرة).

## المستثنيات من الزكاة

**مسألة:** يجوز استثناء المبالغ التي صرفها على زراعة الغلات الأربع من الحاصل حتى ما استهلك من قيمة الأدوات والألبسة بسبب الزراعة، وبعد استثناء هذه المبالغ إن بلغ ما بقي من الحاصل حد النصاب وجب دفع زكاته وإلا فلا.

**مسألة:** البذر الذي يصرفه للزراعة إذا كان من نفسه جاز الاستثناء بمقداره من الحاصل، وأما إذا كان قد اشترى البذر جاز احتساب قيمته من المصاريف.

**مسألة:** إذا كانت الأرض وأدوات الزراعة أو إحداهما ملكاً له، لا يجوز احتساب أجرتها من المصاريف، وهكذا لا يجوز أن يستثنى من الحاصل أجره ما عمله بنفسه، أو ما عمله غيره بدون أجره.

**مسألة:** إذا اشترى شجرة الكرم أو التمر لا تكون قيمتها ضمن المصاريف على الأحوط، ولكن إذا اشترى التمر أو العنب قبل الجذاذ والقطف كان ما دفعه لاشرائه محسوباً من المصاريف.

**مسألة:** إذا اشترى أرضاً وزرع فيها الحنطة أو الشعير، لا يحتسب ما دفعه لشراء تلك الأرض من المصاريف على الأحوط، ولكن إذا اشترى زرعاً جاز احتساب المبلغ الذي دفعه لشرائه من المصاريف واستثنائه من الحاصل، ويجب استثناء قيمة التبن الذي حصل عليه من المبلغ الذي دفعه لشراء الزرع، مثلاً إذا

اشترى الزرع بـ (٥٠٠) درهماً وكانت قيمة التبن (١٠٠) درهم، يحتسب (٤٠٠) درهماً فقط من المصاريف.

**مسألة:** من أمكنه الزراعة دون استخدام الوسائل كالثور والمحراث وما شابه من الأدوات اللازمة للزراعة، إذا اشترى هذه الأشياء أشكل احتساب المبلغ الذي دفعه عليها من المصاريف.

**مسألة:** من لم يتمكن الزراعة دون استخدام الوسائل اللازمة للزراعة، إذا اشترى هذه الأدوات وتلفت بسبب الزراعة بصورة كلية جاز احتساب تمام قيمتها من المصاريف، ولو قل شيء من قيمتها جاز أن يحتسب ذلك المقدار من المصاريف. ولكن إذا لم ينقص من القيمة شيء بعد الزراعة فالأحوط أن لا يحتسب شيئاً من قيمتها من المصاريف.

**مسألة:** إذا زرع في أرض واحدة الحنطة والشعير وشيئاً كالرز واللوييا التي لا تجب فيها الزكاة، يلزم تقسيم المصاريف التي صرفها إلى قسمين إذا كانا متساويين، فيجوز استثناء نصف المصاريف من المال الزكوي.

**مسألة:** إذا صرف مبلغاً لحراثة الأرض أو أي أمر آخر ينفع الزراعة إلى عدة أعوام، جاز احتساب ما أنفق من مصاريف السنة الأولى.

### أجور وزن الغلات

**مسألة:** الأجور المدفوعة لوزن زكاة الغلات الأربع (التي يريد دفعها من باب الزكاة) تكون على معطي الزكاة.



## لا تخرج الغلّة الرديّة عن الجيدة

**مسألة:** لا يجوز إخراج الغلّة الرديّة عن الجيدة في الزكاة.

فمن أبي بصير: عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ] <sup>(١)</sup> قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أمر بالنخل أن يزكى، يجيء قوم بألوان من التمر وهو من أردى التمر يؤدونه من زكاتهم تمرًا يقال له: الجعرور والمعى فأرة اللحاء عظيمة النوى، وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تخرصوا هاتين التمرتين، ولا تجيئوا منهما بشيء وفي ذلك نزل: [وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ]» <sup>(٢)</sup>.

والعياشي في تفسيره: عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد وقال: «لا يصل إلى الله صدقة من كسب حرام» <sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ] <sup>(٤)</sup> قال: كان أناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتصدقون بأشر ما عندهم من التمر الرقيق القشر، الكبير النوى، يقال له: المعى فأرة ففي ذلك أنزل الله: [وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ] <sup>(٥)</sup>..

وعن رفاة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: [إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ] <sup>(٦)</sup> فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عبد الله بن رواحة فقال: لا تخرصوا أم جعرور

(١) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٢) الكافي: ج ٤ ص ٤٨ باب النوادر ح ٩.

(٣) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٤٨ من سورة البقرة ح ٤٨٩.

(٤) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٦ ب ١٩ ح ١١٨٥٠.

(٦) سورة البقرة: ٢٦٧.

ولا معنى فأرة، وكان أناس يجيئون بتمر سوء فأنزل الله: [وَأَسْتُمْ بِأَخْذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ] - وذكر: - إن عبد الله خرص عليهم تمر سوء، فقال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله لا تخرص جعروراً ولا معنى فأرة»<sup>(١)</sup>.

وعن إسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: «كان أهل المدينة يأتون بصدقة الفطر إلى مسجد رسول الله ﷺ وفيه عذق يسمى الجعرور، وعذق تسمى معا فأرة كانا عظيماً نواهما رقيقاً لحاهما، في طعمها مرارة، فقال رسول الله ﷺ للخارص: لا تخرص عليهم هذين اللونين لعلهم يستحيون لا يأتون بهما، فأنزل الله: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ] إلى قوله: [تَنْفِقُونَ]»<sup>(٢)</sup> «<sup>(٣)</sup>.

## بيع الثمار والحبوب

**مسألة:** يصح بيع الثمرة التي تساقط زهرها وانعقد حبها، قبل قطافها، وكذا لا إشكال في بيع الحصرم وهي على الكرم.

**مسألة:** إذا أريد بيع الثمرة التي هي على الشجر قبل انعقاد حبها وتساقط زهرها، يجب على الأحوط أن يضم إليها في البيع شيئاً من حاصل الأرض كالخضر، أو يشترط على المشتري أن يقطفها قبل انعقاد حبها، أو يبيع له ثمرة أكثر من عام واحد.

**مسألة:** لا إشكال في بيع التمر الذي أحمر أو أصفر وهو على النخلة، ولكن يجب أن لا يأخذ عوضها تمراً من نفس النخلة، أما إذا كان لأحد نخلة في منزل أو بستان الغير جاز أن يبيع تمر نخلته بعد تخمينها لصاحب المنزل أو البستان ويأخذ

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٧ ب ١٩ ح ١١٨٥١.

(٢) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٣) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٥٠ من سورة البقرة ح ٤٩٣.

بدله تماًراً، ولا إشكال إذا لم يكن التمر الذي يأخذه أقل أو أكثر من المقدار الذي خمّن.

**مسألة:** لا إشكال في بيع الخيار والباذنجان والخضر وما شابهها مما يجزّ في السنة عدة مرات، إذا كانت ظاهرة، أي غير مستورة، وإذا تعين عدد المرات التي يجزها المشتري في السنة.

**مسألة:** لا إشكال في بيع الحنطة والشعير وهي في سنابلها بعد انعقاد الحب، بشيء آخر غير الحنطة والشعير.

**مسألة:** لا إشكال في تأجير الشجرة للارتفاع من ثمارها.

**مسألة:** لو أجر أرضاً لزراعة الحنطة أو الشعير، وجعل أجرتها حنطة وشعيراً من نفس تلك الأرض لم تصح الإجارة على الأحوط.

**مسألة:** المزارعة هي أن يتعاقد صاحب الأرض مع المزارع بأن يسلم له الأرض ليزرع فيها، لقاء أن يكون لصاحب الأرض نصيب في الحاصل، وسيأتي تفصيل مسائلها.

**بيع الثمرة واستثناء قدر معين منها**

عن ربيعي عن أبي عبد الله عليه السلام: (في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثنى كَيْلاً وتماًراً قال عليه السلام: «لا بأس به».

قال: وكان مولى له عنده جالساً فقال المولى: إنه ليبيع ويستثنى أوساقاً، يعني أبا عبد الله عليه السلام، قال: فنظر إليه ولم ينكر ذلك من قوله<sup>(١)</sup>.

**لو باع بستاناً واستثنى شجرة**

محمد بن الحسن قال: كتبت إليه عليه السلام<sup>(٢)</sup> في رجل باع بستاناً له فيه شجرة

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢١١ - ٢١٢ باب البيوع ح ٣٧٨٨.

(٢) يعني الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام.

وكرم، فاستثنى شجرةً منها، هل له ممر إلى البستان إلى موضع شجرته التي استثنىها؟ وكم لهذه الشجرة التي استثنىها من الأرض التي حولها بقدر أغصانها أو بقدر موضعها التي هي نابتة فيه؟. فوقع عليه السلام: «له من ذلك على حسب ما باع وأمسك فلا يتعدى الحق في ذلك إن شاء الله»<sup>(١)</sup>.

### بيع حصائد الخنطة والشعير

وعن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع حصائد الخنطة والشعير وسائر الحصائد؟ قال: «حلال فليبعه بما شاء»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يمضي ما خرص عليه في النخل؟ قال: «نعم».

قلت: أرايت إن كان أفضل مما يخرص عليه الخارص أ يجزيه ذلك؟. قال: «نعم»<sup>(٣)</sup>.

### بيع الزرع الأخضر والقصيل

عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر ثم تتركه حتى تحصده إن شئت أو تعلفه من قبل أن يسنبل وهو حشيش» وقال: «لا بأس أيضاً أن تشتري زرعاً قد سنبل وبلغ بخنطة»<sup>(٤)</sup>.

وعن المعلى بن خنيس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اشترى الزرع؟. فقال: «إذا كان قدر شبر»<sup>(٥)</sup>.

وعن بكير بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيجل شراء الزرع

(١) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٩٠ ب ٧ ح ٢٤.

(٢) الكافي: ج ٥ ص ٢٧٧ باب بيع المراعي ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٥٠ ب ١٤ ح ١٤١٢٩.

(٤) الكافي: ج ٥ ص ٢٧٤ باب بيع الزرع الأخضر والقصيل وأشباهه ح ١.

(٥) الاستبصار: ج ٣ ص ١١٣ ب ٧٦ ح ٨.

الأخضر؟. قال: «نعم لا بأس به»<sup>(١)</sup>.

وعن زرارة مثله وقال عليه السلام: «لا بأس بأن تشتري الزرع أو القصيل أخضر ثم تتركه إن شئت حتى يسنبل ثم تحصده، وإن شئت أن تعلق دابتك قصيلاً فلا بأس به قبل أن يسنبل، فأما إذا سنبل فلا تعلقه رأساً فإنه فساد»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزبنة». قلت: وما هو؟. قال: «أن تشتري حمل النخل بالتمر، والزرع بالحنطة»<sup>(٣)</sup>.

وعن سماعة قال: «سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله، ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيراً أو حنطة، وقد اشتراه من أصله على أن ما به من خراج على العليج؟.

فقال: إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلاً، وإلا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلاً»<sup>(٤)</sup>.

وعن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه: «فإن فعل فإن عليه طسقه»<sup>(٥)</sup> ونفقته وله ما خرج منه»<sup>(٦)</sup>.

### بيع الزرع سلباً

عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيصلح له أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان إلا أنه إذا جاء الأجل اشتراه فوفاه؟. قال: «إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس به».

(١) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٤٢ ب ١٠ ح ١٥.

(٢) الكافي: ج ٥ ص ٢٧٤ باب بيع الزرع الأخضر والقصيل وأشباهه ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٣٩ ب ١٣ ح ٢٣٥٨٦.

(٤) الكافي: ج ٥ ص ٢٧٥ باب بيع الزرع الأخضر والقصيل وأشباهه ح ٦.

(٥) الطسق: ما يوضع من الوظيفة على الجربان من الخراج المقرر على الأرض، فارسي معرب. انظر لسان العرب: ج ١٠ ص ٢٢٥ مادة طسق.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٤٢ ب ١٠ ح ١١.

قلت: رأيت إن أوفاني بعضاً وعجز عن بعض أ يصلح أن آخذ بالباقي رأس مالي؟ قال: «نعم ما أحسن ذلك»<sup>(١)</sup>.

ومحمد بن أبي نصر عن المثنى الحنط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل؟ قال: «لا بأس إذا قال أبتاع منك ما يخرج من هذا الزرع، فإذا اشتراه وهو حشيش فإن شاء أعفاه وإن شاء تربص به»<sup>(٢)</sup>.

### شراء الغلات

عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قرية فيها أرحاء ونخل وزرع وبساتين وأرطاب اشتري غلتها؟ قال: «لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

### لو اشتري الأرض بغلاتها

عن محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي الحسن العسكري عليه السلام في رجل اشتري من رجل أرضاً بحدودها الأربعة وفيها الزرع والنخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه، وذكر فيه: إنه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة عنها، أيدخل الزرع والنخل والأشجار في حقوق الأرض أم لا؟.

فوقع عليه السلام: «إذا ابتاع الأرض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها إن شاء الله»<sup>(٤)</sup>.

## المزارعة والمساقاة والمغارسة

**مسألة:** من العقود الشرعية المزارعة والمساقاة والمغارسة، ولكل منها أحكامها

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٩٣ ب ٥ ح ٢٣٦٩٧.  
 (٢) الاستبصار: ج ٣ ص ١١٣ ب ٧٦ ح ٥.  
 (٣) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٩٠ ب ٧ ح ٢٦.  
 (٤) غوالي اللآلي: ج ٣ ص ٢١٥ - ٢١٦ ق ٢ باب التجارة ح ٨٣.

المذكورة في الفقه.

ثم إن المزارعة والمخابرة اسمان لعقد واحد، وهو: استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها، والدليل على جوازه وصحته: الإجماع والسنة، ويمكن الاستدلال عليه أيضاً من القرآن بالآيات التي استدلت بها على صحة الشركة، فإذا ثبت ذلك فالمعاملة على الأصل ببعض ما خرج من نمائها على ثلاثة أضرب: مغارسة، ومزارعة، ومساقاة.

نعم، في المزارعة إذا اشترط لأحدهما شيئاً بعينه ولم يجعله مشاعاً فهو باطل، مثل أن يعقد المزارعة على أن يكون لأحدهما ما يدرك أولاً وللآخر ما يتأخر إدراكه، أو على أن الشتوي لأحدهما والصيفي للآخر، فإنه قد ينمي أحدهما ويهلك الآخر.

أما إذا زارعه على سهم مشاع فلا بأس، مثل أن يجعل لكل منهما النصف أو لأحدهما الثلث أو أقل أو أكثر والباقي للآخر، وإن قال: لي منها النصف، فهو صحيح إذا علم أنه ترك الباقي للعامل، كقوله تعالى: **[وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ]**<sup>(١)</sup> علم أن ما بقي للأب.

**والمساقاة:** هي أن يدفع الإنسان نخله أو كرمه إلى غيره على أن يصلحه ويسقيه وما يرزق الله من ثمره كانت بينهما على ما يشترطانه، وهي جائزة بشرطين مدة معلومة كالإجارة، ويكون قدر نصيب العامل معلوماً كالنصف أو الثلث أو ما أشبهه كالقراض. وهي من العقود اللازمة لأنها كالإجارة، وتنفارق القراض لأنها لا تحتاج إلى مدة وهي تحتاج إليها، والمدة فيها كالمدة في الإجارة فما يجوز هناك يجوز هاهنا، سواء كان سنة أو سنتين، وقد ذكرنا أن الآية المتقدمة تدل على جميع ذلك، مضافاً إلى الروايات.

(١) سورة النساء: ١١.

**والمغارسة:** هي أن يدفع أرضاً إلى غيره ليغرس فيها على أن يكون المغروس

بينهما.

## مسائل حول المزارعة

قال العلامة اليزدي في العروة الوثقى<sup>(١)</sup>:

كتاب المزارعة، وهي المعاملة على الأرض بالزراعة بحصة من حاصلها وتسمى مخابرة أيضاً ولعلها من الخبرة بمعنى النصيب كما يظهر من مجمع البحرين ولا إشكال في مشروعيتها بل يمكن دعوى استحبابها لما دل على استحباب الزراعة بدعوى كونها أعم من المباشرة والتسيب، ففي خبر الواسطي قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الفلاحين، قال: «هم الزارعون كنوز الله في أرضه، وما في الأعمال شيء أحب إلى الله من الزراعة، وما بعث الله نبياً إلا زارعاً إلا إدريس عليه السلام فإنه كان خياطاً»<sup>(٢)</sup>

وفي آخر عن أبي عبد الله عليه السلام: «الزارعون كنوز الأنعام يزرعون طيباً أخرجه الله وهم يوم القيامة أحسن الناس مقاماً وأقربهم منزلة، يدعون المباركين»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «سئل النبي ﷺ أي المال خير؟ قال: زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حصاده، قال: فأي المال بعد الزرع؟ قال: رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، قال: فأي المال بعد الغنم خير؟ قال: البقر تغدو بخير وتروح بخير. قال: فأي المال بعد البقر خير؟ قال: الراسيات في الوحل المطعمات في المحل، نعمَ المال النخل، من باعه فإنما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدت به الرياح في يوم عاصف إلا أن

(١) أخذنا هذا المبحث من كتاب (العروة الوثقى) للطباطبائي اليزدي مع بعض التصرف.

(٢) التهذيب: ج ٤ ص ٣٨٤ ب ٩٣ ح ٢٥٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٤ ب ٣ ح ٢٤٠٩٠.



يخلف مكانها»<sup>(١)</sup> الحديث. وعنه عليه السلام: «الكيمياء الأكبر الزراعة»<sup>(٢)</sup>.  
وعنه عليه السلام: «إن الله جعل أرزاق أنبيائه في الزرع والضرع كيلا يكرهوا شيئاً  
من قطر السماء»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سأله رجل فقال له: «جُعِلْتُ فداك أسمع قوماً  
يقولون إن الزراعة مكروهة! فقال له: «ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس  
عملاً أحلّ ولا أطيّب منه»<sup>(٤)</sup>.

ويستفاد من هذا الخبر ما ذكرنا من أن الزراعة أعم من المباشرة والتسيب.

وأما ما رواه الصدوق مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وآله «أنه نهى عن المخابرة»، قال:  
وهي المزارعة بالنصف أو الثلث أو الربع وأقل من ذلك وأكثر<sup>(٥)</sup>، فلا بد من  
حمله على بعض المحامل لعدم مقاومته لما ذكر.

وفي مجمع البحرين: وما روي من أنه صلى الله عليه وآله نهى عن المخابرة، كان ذلك حين  
تنازعوا فنهاهم عنها.

## ما يشترط في المزارعة

**مسألة:** يشترط في المزارعة أمور:

أحدها: الإيجاب والقبول، ويكفي فيها كل لفظ دال سواء كان حقيقة أو  
مجازاً مع القرينة، ك: (زراعتك) أو (سلمت إليك الأرض على أن تزرع على  
كذا).

(١) الكافي: ج ٥ ص ٢٦٠-٢٦١ باب فضل الزراعة ج ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٤ ب ٣ ح ٢٤٠٩١.

(٣) بحار الأنوار: ج ١١ ص ٦٨ ب ٢ ح ٢٤ عن الكافي.

(٤) الكافي: ج ٥ ص ٢٦٠ باب فضل الزراعة ح ٣.

(٥) معاني الأخبار: ص ٢٧٨ باب معنى المحاقلة والمزينة...

ولا يعتبر فيها العربية ولا الماضوية، فيكفي الفارسي وغيره، والأمر كقوله  
ازرع هذه الأرض على كذا، أو المستقبل، أو الجملة الاسمية مع قصد الإنشاء  
بها.

وكذا لا يعتبر تقديم الإيجاب على القبول، ويصح الإيجاب من كل من المالك  
والزارع، بل يكفي القبول الفعلي بعد الإيجاب القولي على الأقوى.  
ولكن في هذه الصورة يجوز للمالك والزارع فسخ المعاملة ما لم يشرع الزارع  
في الزراعة.

**مسألة:** تجري في المزارعة المعاطاة، ولا يبعد لزوم المعاملة وإن قال في العروة  
بعدمه إلا بالشروع في العمل.

**مسألة:** الشرط الثاني في المزارعة: البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر  
لسفه أو فلس ومالكية التصرف في كل من المالك والزارع، نعم لا يقدر حينئذٍ  
فلس الزارع إذا لم يكن منه مال لأنه ليس تصرفاً مالياً.

**مسألة:** الشرط الثالث في المزارعة: أن يكون النماء مشتركاً بينهما، فلو جعل  
الكل لأحدهما لم يصح مزارعة، لكن يحتمل صحته معاملة جديدة مشمولة  
لقوله تعالى: [أَوْفُوا بِالْعُقُودِ] <sup>(١)</sup> ونحوه، وكذا الكلام في الشرط الخامس ونحوه.

**مسألة:** الشرط الرابع في المزارعة: أن يكون مشاعاً بينهما، فلو شرطا  
اختصاص أحدهما بنوع كالذي حصل أولاً والآخر بنوع آخر، أو شرطا أن  
يكون ما حصل من هذه القطعة من الأرض لأحدهما وما حصل من القطعة  
الأخرى للآخر لم يصح مزارعة وعليهما أن يتصالحا.

**مسألة:** الشرط الخامس في المزارعة: تعيين الحصة بمثل النصف أو الثلث أو  
الربع أو نحو ذلك، فلو قال: ازرع هذه الأرض على أن يكون لك أولى شيء من

(١) سورة المائدة: ١.

حاصلها بطل.

**مسألة:** الشرط السادس في المزارعة: تعيين المدة بالأشهر والسنين فلو أطلق بطل، نعم لو عين المزرع أو مبدأ الشروع في الزرع لا يبعد صحته إذا لم يستلزم غرراً، بل مع عدم تعيين ابتداء الشروع أيضاً، إذا كانت الأرض مما لا يزرع في السنة إلا مرة، لكن مع تعيين السنة لعدم الغرر فيه ولا دليل على اعتبار التعيين تعبداً، والقدر المسلم من الإجماع على تعيينها غير هذه الصورة.

وفي صورة تعيين المدة لا بد وأن تكون بمقدار يبلغ فيه الزرع، فلا تكفي المدة القليلة التي تقصر عن إدراك النماء.

**مسألة:** الشرط السابع من شروط المزارعة: أن تكون الأرض قابلة للزرع ولو بالعلاج، فلو كانت سبخة لا يمكن الانتفاع بها أو كان يستولي عليها الماء قبل أو ان إدراك الحاصل أو نحو ذلك، أو لم يكن هناك ماء للزراعة ولم يمكن تحصيله ولو بمثل حفر البئر أو نحو ذلك ولم يمكن الاكتفاء بالغيث بطل.

**مسألة:** الشرط الثامن من شروط المزارعة: تعيين المزرع من الحنطة والشعير وغيرهما مع اختلاف الأغراض فيه، فمع عدمه يبطل إلا أن يكون هناك انصراف يوجب التعيين أو كان مرادهما التعميم وحينئذٍ فيتحير الزارع بين أنواعه.

**مسألة:** الشرط التاسع من شروط المزارعة: تعيين الأرض ومقدارها، فلو لم يعينها بأنها هذه القطعة أو تلك القطعة أو من هذه المزرعة أو تلك أو لم يعين مقدارها بطل مع اختلافها بحيث يلزم الغرر، نعم مع عدم لزومه لا يبعد الصحة كأن يقول: مقدار جريب من هذه القطعة من الأرض، التي لا اختلاف بين أجزائها، أو أي مقدار شئت منها على تأمل فيه، ولا يعتبر كونها شخصية فلو عين كلياً موصوفاً على وجه يرتفع الغرر فالظاهر صحته، وحينئذٍ يتخير المالك في

تعيينه.

**مسألة:** الشرط العاشر من شروط المزارعة: تعيين كون البذر على أي منهما، وكذا سائر المصاريف واللوازم إذا لم يكن هناك انصراف مغن عنه ولو بسبب التعارف.

**مسألة:** إذا اشترط المالك مع الزارع أن يكون له مقدار معين من الحاصل ثم يقسم الباقي بينهما، فإن بقي بعد ذلك المقدار شيء صحت المزارعة.

**مسألة:** لا يشترط في المزارعة كون الأرض ملكاً للمزارع، بل يكفي كونه مسلطاً عليها بوجه من الوجوه الشرعية، كأن يكون مالكا لمنفعتها بالإجارة والوصية أو الوقف عليه أو مسلطاً عليها بالتولية كمتولي الوقف العام أو الخاص والوصي، أو كان له حق اختصاص بها بمثل التحجير والسبق ونحو ذلك، أو كان مالكا للانتفاع بها كما إذا أخذها بعنوان المزارعة فزارع غيره أو شارك غيره بل يجوز أن يستعير الأرض للمزارعة، نعم لو لم يكن له فيها حق أصلاً لم يصح مزارعتها فلا يجوز المزارعة في الأرض الموات مع عدم تحجير أو سبق أو نحو ذلك، فإن المزارع والعامل فيها سواء، نعم يصح الشركة في زراعتها مع اشتراك البذر أو بإجارة أحدهما نفسه للآخر في مقابل البذر أو نحو ذلك لكنه ليس حينئذ من المزارعة المصطلحة، ولعل هذا مراد الشهيد رحمته الله في المسالك من عدم جواز المزارعة في الأراضي الخراجية التي هي للمسلمين قاطبة إلا مع الاشتراك في البذر أو بعنوان آخر، فمراده هو فيما إذا لم يكن للمزارع جهة اختصاص بها وإلا فلا إشكال في جوازها بعد الإجازة من السلطان كما يدل عليه جملة من الأخبار.

**مسألة:** إذا أذن لشخص في زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما بالنصف أو الثلث أو نحوهما فالظاهر صحته وإن لم يكن من المزارعة المصطلحة، بل لا يبعد كونه منها أيضاً، وكذا لو أذن لكل من يتصدى للزرع وإن لم يعين

شخصاً، وكذا لو قال كل من زرع أرضي هذه أو مقداراً من المزرعة الفلانية فلي نصف حاصله أو ثلثه مثلاً، فأقدم واحد على ذلك فيكون نظير الجعالة، فهو كما قال كل من بات في خاني أو داري فعليه في كل ليلة درهم، أو كل من دخل حمامي فعليه في كل مرة ورقة، فإن الظاهر صحته للعمومات، إذ هو نوع من المعاملات العقلائية ولا نسلم انحصارها في المعهودات ولا حاجة إلى الدليل الخاص لمشروعيتها بل كل معاملة عقلائية صحيحة إلا ما خرج بالدليل الخاص كما هو مقتضى العمومات.

### المزراعة من العقود اللازمة

**مسألة:** المزراعة من العقود اللازمة لا تبطل إلا بالتقابل أو الفسخ بخيار الشرط، أو بخيار الاشتراط أي تخلف بعض الشروط المشترطة على أحدهما، وتبطل أيضاً بخروج الأرض عن قابلية الانتفاع لفقد الماء أو استيلائه أو نحو ذلك، ولا تبطل بموت أحدهما فيقوم وارث الميت منهما مقامه، نعم تبطل بموت العامل مع اشتراط مباشرته للعمل سواء كان قبل خروج الثمرة أو بعده، هذا إذا كان مصب العقد، أو كان على نحو التقييد، أما إذا كان على نحو الشرط فلا يوجب تخلفه إلا الخيار.

وأما المزراعة المعاطاتية فعلى رأي صاحب العروة لا تلزم إلا بعد التصرف، وقد تقدم نفي البعد عن صيرورتها لازمة بمجرد العقد قبل التصرف. وأما الإذنية فيجوز فيها الرجوع دائماً.

أقول: وقد تقدم من صاحب العروة **تتبرهن** نفي البعد عن كون المزراعة الإذنية من المزراعة المصطلحة، فكيف يفتي بجواز الرجوع فيها.

نعم إذا كان بعد الزرع وكان البذر من العامل يمكن دعوى لزوم إبقائه إلى حصول الحاصل، لأن الإذن في الشيء إذن في لوازمه، قال صاحب العروة:

وفائدة الرجوع أخذ أجره الأرض منه حينئذٍ ويكون الحاصل كله للعامل. وفيه إشكال على ما ذكرناه في محله.

## فروع في المزارعة

**مسألة:** إذا استعار أرضاً للمزارعة ثم أجرى عقدها لزمتم، لكن للمعير الرجوع في إعارته، فيستحق أجره المثل لأرضه على المستعير، كما إذا استعارها للإجارة فأجرها بناءً على ما هو الأقوى من جواز كون العوض لغير مالك المعوض.

**مسألة:** إذا شرط أحدهما على الآخر شيئاً في ذمته أو في الخارج من ذهب أو فضة أو غيرهما مضافاً إلى حصته من الحاصل صح، وليس قراره مشروطاً بسلامة الحاصل، بل الأقوى صحة استثناء مقدار معين من الحاصل لأحدهما مع العلم ببقاء مقدار آخر ليكون مشاعاً بينهما فلا يعتبر إشاعة جميع الحاصل بينهما على الأقوى، كما يجوز استثناء مقدار البذر لمن كان منه، أو استثناء مقدار خراج السلطان، أو ما يصرف في تعمير الأرض ثم القسمة، وهل يكون قراره في هذه الصورة مشروطاً بالسلامة كاستثناء الأرتال في بيع الثمار أو لا وجهان، أو جههما الثاني في صورة الإطلاق ولو ارتكازاً.

**مسألة:** إذا شرط مدة معينة يبلغ الحاصل فيها غالباً فمضت والزرع باق لم يبلغ، فالظاهر أن للمالك الأمر بإزالته بلا أرش أو إبقائه ومطالبة الأجرة إن رضي العامل بإعطائها، ولا يجب عليه الإبقاء بلا الأجرة، كما لا يجب عليه الأرش مع إرادة الإزالة لعدم حق للزارع بعد المدة - في الجملة فإن في إطلاقه تأمل - والناس مسلطون على أموالهم، ولا فرق بين أن يكون ذلك بتفريط الزارع أو من قبل الله كتأخير المياه أو تغير الهواء، وقيل بتخييره بين القلع مع الأرش والبقاء

مع الأجرة، وفيه ما عرفت خصوصاً إذا كان بتفريط الزارع مع أنه لا وجه لإلزامه العامل بالأجرة بلا رضاه، نعم لو شرط الزارع على المالك إبقاءه إلى البلوغ بلا أجرة أو معها إن مضت المدة قبله لا يبعد صحته ووجوب الإبقاء عليه.

**مسألة:** لو ترك الزارع الزرع بعد العقد وتسليم الأرض إليه حتى انقضت المدة ففي ضمانه أجرة المثل للأرض كما أنه يستقر عليه المسمى في الإجازة، أو عدم ضمانه أصلاً غاية الأمر كونه آثماً بترك تحصيل الحاصل، أو التفصيل بين ما إذا تركه اختياراً فيضمن أو معذوراً فلا، أو ضمانه ما يعادل الحصة المسماة من الثلث أو النصف أو غيرهما بحسب التخمين في تلك السنة، أو ضمانه بمقدار تلك الحصة من منفعة الأرض من نصف أو ثلث ومن قيمة عمل الزارع، أو الفرق بين ما إذا اطلع المالك على تركه للزرع فلم يفسخ المعاملة لتدارك استيفاء منفعة أرضه فلا يضمن وبين صورة عدم إطلاعه إلى أن فات وقت الزرع فيضمن، وجوه، وبعضها أقوال، فظاهر بل صريح جماعة الأول، بل قال بعضهم يضمن النقص الحاصل بسبب الزرع إذا حصل نقص، واستظهر بعضهم الثاني، وربما يستقرب الثالث، ويمكن القول بالرابع، والأوجه - على رأي صاحب العروة - الخامس وأضعفها السادس.

أقول: ولا يبعد الأول في صورة كون الأرض تحت يد العامل، إلا أن يكون المسمى أقل، والأحوط التصالح.

ثم هذا كله إذا لم يكن الترك بسبب عذر عام وإلا فيكشف عن بطلان المعاملة.

ولو انعكس المطلب بأن امتنع المالك من تسليم الأرض بعد العقد فللعامل الفسخ، ومع عدمه ففي ضمان المالك ما يعادل حصته من منفعة الأرض، أو ما يعادل حصته من الحاصل بحسب التخمين، أو التفصيل بين صورة العذر

وعدمه ، أو عدم الضمان حتى لو قلنا به في الفرض الأول بدعوى الفرق بينهما وجوه ، ولعل أوجهها الأخير.

**مسألة:** إذا غصب الأرض بعد عقد المزارعة غاصب ولم يمكن الاسترداد منه ، فإن كان ذلك قبل تسليم الأرض إلى العامل تخيير بين الفسخ وعدمه ، وإن كان بعده لم يكن له الفسخ ، وهل يضمن الغاصب تمام منفعة الأرض في تلك المدة للمالك فقط ، أو يضمن له بمقدار حصته من النصف أو الثلث من منفعة الأرض ويضمن له أيضاً مقدار قيمة حصته من عمل العامل حيث فوّته عليه ويضمن للعامل أيضاً مقدار حصته من منفعة الأرض وجهان ، والأحوط أن تقسم عليهما بالتصالح على ما يقتضيه التخمين. ويحتمل ضمانه لكل منهما ما يعادل حصته من الحاصل بحسب التخمين.

**مسألة:** إذا عين المالك نوعاً من الزرع من حنطة أو شعير أو غيرهما تعين ، ولم يجوز للزارع التعدي عنه ، ولو تعدى إلى غيره ذهب بعضهم إلى أنه إن كان ما زرع أضر مما عينه المالك كان المالك مخيراً بين الفسخ وأخذ أجره المثل للأرض والإمضاء وأخذ الحصة من المزروع مع أرش النقص الحاصل من الأضر ، وإن كان أقل ضرراً لزم وأخذ الحصة منه ، وقال بعضهم بتعين أخذ أجره المثل للأرض مطلقاً ، لأن ما زرع غير ما وقع عليه العقد ، فلا يجوز أخذ الحصة منه مطلقاً.

والأقوى أنه إن علم أن المقصود مطلق الزرع وأن الغرض من التعيين - في صورة عدم قصد الخصوصية وإنما كان التعيين من باب الفرد الظاهر أخذ الحصة مطلقاً وإذا كان المزروع آخر يأخذ المالك الأرش أيضاً - ملاحظة مصلحة الأرض وترك ما يوجب ضرراً فيها يمكن أن يقال إن الأمر كما ذكر من التخيير بين الأمرين في صورة كون المزروع أضر وتعين الشركة في صورة كونه أقل ضرراً ،



لكن التحقيق مع ذلك خلافه.

وإن كان التعيين لغرض متعلق بالنوع الخاص لا لأجل قلة الضرر وكثرته، فإما أن يكون التعيين على وجه التقييد والعنوانية، أو يكون على وجه تعدد المطلوب والشرطية، فعلى الأول إذا خالف ما عين فبالنسبة إليه يكون كما لو ترك الزرع أصلاً حتى انقضت المدة فيجري فيه الوجوه الستة المتقدمة في تلك المسألة، وأما بالنسبة إلى الزرع الموجود فإن كان البذر من المالك فهو له ويستحق العامل أجره عمله على إشكال في صورة علمه بالتعيين وتعمده الخلاف لإقدامه حينئذ على هتك حرمة عمله، وإن كان البذر للعامل كان الزرع له ويستحق المالك عليه أجره الأرض مضافاً إلى ما استحقه من بعض الوجوه المتقدمة ولا يضر استلزامه الضمان للمالك من قبل أرضه مرتين على ما بينا في محله لأنه من جهتين، وقد ذكرنا نظير ذلك في الإجارة أيضاً.

وعلى الثاني يكون المالك مخيراً بين أن يفسخ المعاملة لتخلف شرطه فيأخذ أجره المثل للأرض، وحال الزرع الموجود حينئذ ما ذكرنا كونه لمن له البذر، وبين أن لا يفسخ ويأخذ حصته من الزرع الموجود بإسقاط حق شرطه، وبين أن لا يفسخ ولكن لا يسقط حق شرطه أيضاً بل يغرم العامل على بعض الوجوه الستة المتقدمة، ويكون حال الزرع الموجود كما مر من كونه لمالك البذر.

**مسألة:** لو زارع على أرض لا ماء لها فعلاً، لكن أمكن تحصيله بعلاج من حفر ساقية أو بئر أو نحو ذلك، فإن كان الزارع عالماً بالحال صح ولزم، وإن كان جاهلاً كان له خيار الفسخ فيما إذا كان ذلك عيباً أو نحو ذلك.

وكذا لو كان الماء مستولياً عليها وأمکن قطعه عنها، وأما لو لم يمكن التحصيل في الصورة الأولى أو القطع في الثانية كان باطلاً، سواء كان الزارع عالماً أو جاهلاً، وكذا لو انقطع في الأثناء ولم يمكن تحصيله أو استولى عليها ولم يمكن قطعه، وربما يقال بالصحة مع علمه بالحال ولا وجه له وإن أمكن الانتفاع بها

بغير الزرع لاختصاص المزارعة بالانتفاع بالزرع، نعم لو استأجر أرضاً للزراعة مع علمه بعدم الماء وعدم إمكان تحصيله أمكن الصحة لعدم اختصاص الإجارة بالانتفاع بالزرع إلا أن يكون على وجه التقييد فيكون باطلاً أيضاً.

**مسألة:** لا فرق في صحة المزارعة بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منهما، ولا بد من تعيين ذلك إلا أن يكون هناك معتاد ينصرف إليه الإطلاق، وكذا لا فرق بين أن تكون الأرض مختصة بالزرع أو مشتركة بينه وبين العامل، وكذا لا يلزم أن يكون تمام العمل على العامل فيجوز كونه عليهما، وكذا الحال في سائر المصارف.

وبالجمله هنا أمور أربعة: الأرض والبذر والعمل والعوامل، فيصح أن يكون من أحدهما أحد هذه ومن الآخر البقية، أقول: القدر المقطوع هو كون الأرض من أحدهما والعمل من الآخر.

ويجوز أن يكون من كل منهما اثنان منها، بل يجوز أن يكون من أحدهما بعض أحدها ومن الآخر البقية، كما يجوز الاشتراك في الكل، فهي على حسب ما يشترطان.

ولا يلزم على من عليه البذر دفع عينه فيجوز له دفع قيمته، وكذا بالنسبة إلى العوامل، كما لا يلزم مباشرة العمل بنفسه، فيجوز له أخذ الأجير على العمل، إلا مع الشرط.

**مسألة:** الأقوى جواز عقد المزارعة بين أزيد من اثنين، بأن تكون الأرض من واحد والبذر من آخر والعمل من ثالث والعوامل من رابع، بل يجوز أن يكون بين أزيد من ذلك كأن يكون بعض البذر من واحد وبعضه الآخر من آخر، وهكذا بالنسبة إلى العمل والعوامل، لصدق المزارعة وشمول الإطلاقات، بل يكفي العمومات العامة، فلا وجه لما في المسالك من تقوية عدم الصحة بدعوى

أنها على خلاف الأصل فتتوقف على التوقيف من الشارع ولم يثبت عنه ذلك، ودعوى أن العقد لا بد أن يكون بين طرفين موجب وقابل فلا يجوز تركه من ثلاثة أو أزيد على وجه تكون أركاناً له، مدفوعة بالمنع فإنه أول الدعوى.

**مسألة:** يجوز للعامل أن يشارك غيره في مزارعته أو يزرعه في حصته من غير فرق بين أن يكون البذر منه أو من المالك، ولا يشترط فيه إذنه، نعم لا يجوز تسليم الأرض إلى ذلك الغير إلا بإذنه على الأحوط، وإلا كان ضامناً، كما هو كذلك في الإجارة أيضاً.

والظاهر جواز نقل مزارعته إلى الغير بحيث يكون كأنه هو الطرف للمالك بصلح ونحوه بعوض ولو من خارج أو بلا عوض، كما يجوز نقل حصته إلى الغير سواء كان ذلك قبل ظهور الحاصل أو بعده، كل ذلك لأن عقد المزارعة من العقود اللازمة الموجبة لنقل منفعة الأرض نصفاً أو ثلثاً أو نحوهما إلى العامل، فله نقلها إلى الغير بمقتضى قاعدة السلطنة، ولا فرق فيما ذكرنا بين أن يكون المالك شرط عليه مباشرة العمل بنفسه أو لا إذ لا منافاة بين صحة المذكورات وبين مباشرته للعمل إذ لا يلزم في صحة المزارعة مباشرة العمل فيصح أن يشارك أو يزرع غيره ويكون هو المباشر دون ذلك الغير.

**مسألة:** إذا تبين بطلان العقد فإما أن يكون قبل الشروع في العمل أو بعده، وقبل الزرع بمعنى نثر الحب في الأرض أو بعده، وقبل حصول الحاصل أو بعده، فإن كان قبل الشروع فلا بحث ولا إشكال، وإن كان بعده وقبل الزرع بمعنى الإتيان بالمقدمات من حفر النهر وكري الأرض وشراء الآلات ونحو ذلك فكذلك، نعم لو حصل وصف في الأرض يقابل بالعوض من جهة كريها أو حفر النهر لها أو إزالة الموانع عنها كان للعامل قيمة ذلك الوصف، وإن لم يكن كذلك وكان العمل لغواً فلا شيء له، إلا إذا كان بأمر المالك، وعليه أيضاً غرم

تفاوت الآلات ونحوها إن نقصت.

كما أن الآلات لمن أعطى ثمنها.

وإن كان بعد الزرع كان الزرع لصاحب البذر، فإن كان البذر للمالك كان الزرع له، وعليه للعامل أجره عمله وعوامله، وإن كان للعامل كان له، وعليه أجره الأرض للمالك، وإن كان منهما كان لهما على النسبة نصفاً أو ثلثاً ولكل منهما على الآخر أجره مثل ما يخصه من تلك النسبة، وإن كان من ثلث فالزرع له وعليه للمالك أجره الأرض وللعامل أجره عمله وعوامله.

أقول: وقد تقدم غير مرة أن في أمثال المقام لا يبعد أن يكون مقدار البذر من الزرع للمالك البذر، والزائد عليه يقسم بينهما بالنسبة العرفية العادلة، ومع ذلك فلا ينبغي ترك الاحتياط بالتصالح.

ولا يجب على المالك إبقاء الزرع إلى بلوغ الحاصل إن كان التبين قبله، بل له أن يأمر بقلعه وله أن يبقى بالأجرة إذا رضي صاحبه، وإلا فليس له إلزامه بدفع الأجرة، هذا كله مع الجهل بالبطلان، وأما مع العلم فليس للعالم منهما الرجوع على الآخر بعوض أرضه أو عمله، لأنه هو الهاتك حرمة ماله أو عمله فكأنه متبرع به، وإن كان الآخر أيضاً عالماً بالبطلان. هذا على رأي السيد صاحب العروة رحمته الله ولكن فيه نظر، لعدم الهتك مطلقاً، ولعدم قصد التبرع مطلقاً.

ولو كان العامل بعدما تسلّم الأرض تركها في يده بلا زرع فكذلك يضمن أجرتها للمالك مع بطلان المعاملة لفوات منفعتها تحت يده إلا في صورة علم المالك بالبطلان لما مر.

**مسألة:** قال صاحب العروة: الظاهر من مقتضى وضع المزارعة ملكية العامل لمنفعة الأرض بمقدار الحصة المقررة له وملكية المالك للعمل على العامل بمقدار حصته واشتراك البذر بينهما على النسبة سواء كان منهما أو من أحدهما أو من

ثالث، فإذا خرج الزرع صار مشتركاً بينهما على النسبة، لا أن يكون لصاحب البذر إلى حين ظهور الحاصل فيصير الحاصل مشتركاً من ذلك الحين كما ربما يستفاد من بعض الكلمات، أو كونه لصاحب البذر إلى حين بلوغ الحاصل وإدراكه فيصير مشتركاً في ذلك الوقت كما يستفاد من بعض آخر.

أقول: في الملكية في الطرفين إشكال، ولا يبعد الاستحقاق فيهما.

نعم الظاهر جواز إيقاع العقد على أحد هذين الوجهين مع التصريح والاشتراط به من حين العقد.

ويترتب على هذه الوجوه ثمرات، منها كون التبن أيضاً مشتركاً بينهما على النسبة على الأول دون الأخيرين فإنه لصاحب البذر.

أقول: بل التبن عرفاً يعد من الحاصل، فهو مشترك بينهما حتى على الأخيرين.

ومنها في مسألة الزكاة، وسيأتي الكلام فيها وفي ما يليها في المسائل التالية.

ومنها في مسألة الانفساخ أو الفسخ في الأثناء قبل ظهور الحاصل، ومنها في مسألة مشاركة الزارع مع غيره ومزارعته معه، ومنها في مسألة ترك الزرع إلى أن انقضت المدة، إلى غير ذلك.

**مسألة:** إذا حصل ما يوجب الانفساخ في الأثناء قبل ظهور الثمر أو بلوغه، كما إذا انقطع الماء عنه ولم يمكن تحصيله أو استولى عليه ولم يمكن قطعه أو حصل مانع آخر عام فالظاهر لحوق حكم تبين البطلان من الأول على ما مر، لأنه يكشف عن عدم قابليتها للزرع، فالصحة كانت ظاهرية فيكون الزرع الموجود لصاحب البذر.

أقول: تقدم الشركة في الزرع ووجه الاحتياط.

ويحتمل بعيداً كون الانفساخ من حينه، فليحقه حكم الفسخ في الأثناء على ما

يأتي فيكون مشتركاً بينهما على النسبة.

**مسألة:** إذا كان العقد واجداً لجميع الشرائط وحصل الفسخ في الأثناء إما بالتقايل أو بخيار الشرط لأحدهما أو بخيار الاشتراط بسبب تخلف ما شرط على أحدهما، فعلى ما ذكرنا من مقتضى وضع المزارعة وهو الوجه الأول من الوجوه المتقدمة فالزرع الموجود مشترك بينهما على النسبة، وليس لصاحب الأرض على العامل أجره أرضه ولا للعامل أجره عمله بالنسبة إلى ما مضى، لأن المفروض صحة المعاملة وبقاءها إلى حين الفسخ، وأما بالنسبة إلى الآتي فلهما التراضي على البقاء إلى البلوغ بلا أجره أو معها، ولهما التراضي على القطع قصيلاً، وليس للزارع الإبقاء إلى البلوغ بدون رضی المالك ولو بدفع أجره الأرض - بل هو مقتضى الجمع بين لا ضرر، وقاعدة السلطنة - ولا مطالبة الأرض إذا أمره المالك بالقلع، وللمالك مطالبة القسمة وإبقاء حصته في أرضه إلى حين البلوغ وأمر الزارع بقطع حصته قصيلاً هذا، وأما على الوجهين الآخرين فالزرع الموجود لصاحب البذر والظاهر عدم ثبوت شيء عليه من أجره الأرض أو العمل لأن المفروض صحة المعاملة إلى هذا الحين وإن لم يحصل للمالك أو العامل شيء من الحاصل فهو كما لو بقي الزرع إلى الآخر ولم يحصل حاصل من جهة آفة سماوية أو أرضية ويحتمل ثبوت الأجره عليه إذا كان هو الفاسخ.

## فذلكة

- وقد تبين مما ذكرنا في طي المسائل المذكورة أن ههنا صوراً.
- (الأولى): وقوع العقد صحيحاً جامعاً للشرائط والعمل على طبقه إلى الآخر، حصل الحاصل أو لم يحصل لآفة سماوية أو أرضية.
- (الثانية): وقوعه صحيحاً مع ترك الزارع للعمل إلى أن انقضت المدة، سواء زرع غير ما وقع عليه العقد أو لم يزرع أصلاً.
- (الثالثة): تركه العمل في الأثناء بعد أن زرع اختياراً أو لعذر خاص به.
- (الرابعة): تبين البطلان من الأول.
- (الخامسة): حصول الانفساخ في الأثناء لقطع الماء أو نحوه من الأعذار العامة.
- (السادسة): حصول الفسخ بالتقاييل أو بالخيار في الأثناء.
- وقد ظهر حكم الجميع في طي المسائل المذكورة كما لا يخفى.
- أقول: لم يتقدم من المصنف رحمته ذكر حكم الصورة الثالثة، نعم هو وحكم الصورة الثانية سواء.

## إذا تبين غصبية الأرض

**مسألة:** إذا تبين بعد عقد المزارعة أن الأرض كانت مغصوبة فمالكها مخير بين الإجازة فتكون الحصة له، سواء كان بعد المدة أو قبلها، في الأثناء أو قبل الشروع بالزرع، بشرط أن لا يكون هناك قيد أو شرط لم يكن معه محل للإجازة، وبين الرد، وحينئذ فإن كان قبل الشروع في الزرع فلا إشكال، وإن كان بعد التمام فله أجره المثل لذلك الزرع وهو لصاحب البذر، وكذا إذا كان في الأثناء ويكون بالنسبة إلى بقية المدة الأمر بيده، فإما يأمر بالإزالة وإما يرضي بأخذ الأجرة بشرط رضى صاحب البذر، ثم المغرور من المزارع والزارع يرجع فيما خسر على

غاره، ومع عدم الغرور فلا رجوع.  
وإذا تبين كون البذر مغصوباً فالزرع لصاحبه وليس عليه أجره الأرض ولا أجره العمل.

نعم إذا كان التبين في الأثناء كان لمالك الأرض الأمر بالإزالة، هذا إذا لم يكن محل للإجازة كما إذا وقعت المعاملة على البذر الكلي لا المشخص في الخارج أو نحو ذلك أو كان ولم يجز، وإن كان له محل وأجاز يكون هو الطرف للمزارعة ويأخذ الحصة التي كانت للغاصب.

وإذا تبين كون العامل عبداً غير مأذون فالأمر إلى مولاه.

وإذا تبين كون العوامل أو سائر المصارف مغصوبة فالمزارعة صحيحة ولصاحبها أجره المثل أو قيمة الأعيان التالفة، وفي بعض الصور يحتمل جريان الفضولية وإمكان الإجازة كما لا يخفى.

## خراج الأرض

**مسألة:** خراج الأرض على صاحبها وكذا مال الإجارة إذا كانت مستأجرة، وكذا ما يصرف في إثبات اليد عند أخذها من السلطان، وما يؤخذ لتركها في يده، ولو شرط كونها على العامل بعضاً أو كلاً صح، وإن كانت ربما تزداد وربما تنقص على الأقوى، فلا يضر مثل هذه الجهالة للأخبار، وأما سائر المؤن كشق الأنهار وحفر الآبار وآلات السقي وإصلاح النهر وتنقيته ونصب الأبواب مع الحاجة إليها والدولاب ونحو ذلك مما يتكرر كل سنة أو لا يتكرر فلا بد من تعيين كونها على المالك أو العامل إلا إذا كان هناك عادة ينصرف الإطلاق إليها، وأما ما يأخذه المأمورون من الزارع ظلماً من غير الخراج فليس على المالك وإن كان أخذهم ذلك من جهة الأرض.



## الخرص

**مسألة:** يجوز لكل من المالك والزارع أن يخرص على الآخر بعد إدراك الحاصل بمقدار منه، بشرط القبول والرضا من الآخر، لجملة من الأخبار هنا وفي الثمار، فلا يختص ذلك بالمزراعة والمساقاة، بل مقتضى الأخبار جوازه في كل زرع مشترك أو ثمر مشترك، والأقوى لزومه بعد القبول وإن تبين بعد ذلك زيادته أو نقيصته لبعض تلك الأخبار، مضافاً إلى العمومات العامة، خلافاً لجماعة.

والظاهر أنه معاملة مستقلة وليست بيعاً ولا صلحاً ولا معاوضياً، فلا يجري فيها إشكال اتحاد العوض والمعوّض، ولا إشكال النهي عن المحاقلة والمزابنة، ولا إشكال الربا ولو بناء على ما هو الأقوى من عدم اختصاص حرمة بالبيع وجريانه في مطلق المعاوضات، مع أن حاصل الزرع والشجر قبل الحصاد والجداذ ليس من المكيل والموزون، ومع الإغماض عن ذلك كله يكفي في صحتها الأخبار الخاصة فهو نوع من المعاملة العقلائية ثبت بالنصوص واتسم بالتقبل وحصر المعاملات في المعهودات ممنوع، نعم يكن أن يقال إنها في المعنى راجعة إلى الصلح غير المعاوضي فكأنهما يتسلمان على أن يكون حصة أحدهما من المال المشترك كذا مقداراً والبقية للآخر شبه القسمة أو نوع منها، وعلى ذلك يصح إيقاعها بعنوان الصلح على الوجه المذكور مع قطع النظر عن الأخبار أيضاً على الأقوى من اغتفار هذا المقدار من الجهالة فيه إذا ارتفع الغرر بالخرص المفروض، وعلى هذا لا يكون من التقبيل والتقبل.

ثم إن المعاملة المذكورة لا تحتاج إلى صيغة مخصوصة، بل يكفي كل لفظ دال على التقبل، بل الأقوى عدم الحاجة إلى الصيغة أصلاً، فيكفي فيها مجرد التراضي كما هو ظاهر الأخبار، والظاهر اشتراط كون الخرص بعد بلوغ الحاصل وإدراكه فلا يجوز قبل ذلك. هذا على رأي صاحب العروة، ولكن جوازه عند الصيرورة بحيث يعرفه أهل الخبرة غير بعيد.

والقدر المتيقن من الأخبار كون المقدار المخروص عليه من حاصل ذلك الزرع فلا يصح الخرص وجعل المقدار في الذمة من جنس ذلك الحاصل، نعم لو أوقع المعاملة بعنوان الصلح على الوجه الذي ذكرنا لا مانع من ذلك فيه لكنه كما عرفت خارج عن هذه المعاملة.

ثم إن المشهور بينهم أن قرار هذه المعاملة مشروط بسلامة الحاصل، فلو تلف آفة سماوية أو أرضية كان عليهما ولعله لأن تعيين الحصة في المقدار المعين ليس من باب الكلّي في المعين، بل هي باقية على إشاعتها، غاية الأمر تعيينها في مقدار معين مع احتمال أن يكون ذلك من الشرط الضمني بينهما، والظاهر أن المراد من الآفة الأرضية ما كان من غير الإنسان ولا يبعد للحقوق إتلاف متلف من الإنسان أيضاً به.

وهل يجوز خرص ثالث حصة أحدهما أو كليهما في مقدار وجهان، أقواهما العدم.

أقول: هذا إن قلنا إن الحكم على خلاف الأصل وليس هناك معاملة مستقلة ولا مصالحة.

### حقوق شرعية

**مسألة:** بناء على ما ذكرنا من الاشتراك من أول الأمر في الزرع يجب على كل منهما الزكاة - ونحوها الخمس أيضاً - إذا كان نصيب كل منهما بحد النصاب، وعلى من بلغ نصيبه إن بلغ نصيب أحدهما، وكذا إن اشترطوا الاشتراك حين ظهور الثمر لأن تعلق الزكاة بعد صدق الاسم وبمجرد الظهور لا يصدق، وإن اشترطوا الاشتراك بعد صدق الاسم أو حين الحصاد والتصفية فهي على صاحب البذر منهما، لأن المفروض أن الزرع والحاصل له إلى ذلك الوقت فتتعلق الزكاة في ملكه.

## أصل الزرع الباقي

**مسألة:** إذا بقي في الأرض أصل الزرع بعد انقضاء المدة والقسمة، فنبت بعد ذلك في العام الآتي فإن كان البذر لهما فهو لهما وإن كان لأحدهما فله إلا مع الإعراض، وحينئذ فهو لمن سبق، ويحتمل أن يكون لهما مع عدم الإعراض مطلقاً لأن المفروض شركتهما في الزرع وأصله وإن كان البذر لأحدهما أو الثالث وهو الأقوى، وكذا إذا بقي في الأرض بعض الحب فنبت فإنه مشترك بينهما مع عدم الإعراض، نعم لو كان الباقي حب مختص بأحدهما اختص به، ثم لا يستحق صاحب الأرض أجره لذلك الزرع النابت على الزارع في صورة الاشتراك أو الاختصاص به وإن انتفع بها إذا لم يكن ذلك من فعله ولا من معاملة واقعة بينهما.

أقول: نعم يستحق تخييره بين القلع أو الأجرة.

لو اختلفا

**مسألة:** لو اختلفا في المدة وأنها سنة أو سنتان مثلاً فالقول قول منكر الزيادة، وكذا لو قال أحدهما إنها ستة أشهر والآخر قال إنها ثمانية أشهر، نعم لو ادعى المالك مدة قليلة لا تكفي لبلوغ الحاصل ولو نادراً ففي تقديم قوله إشكال، ولو اختلفا في الحصة قلة وكثرة فالقول قول صاحب البذر المدعي للقلة، هذا إذا كان نزاعهما في زيادة المدة أو الحصة وعدمها، وأما لو اختلفا في تشخيص ما وقع عليه العقد وأنه وقع على كذا أو كذا فالظاهر التحالف وإن كان خلاف إطلاق كلماتهم فإن حلفا أو نكلا فالمرجع أصالة عدم الزيادة.

أقول: وهو الصحيح إلا فيما إذا كان الاختلاف راجعاً إلى النوع كالحنطة والحمص أو ما أشبه مما يرجع إلى دعويين لا المدعي والمنكر.

**مسألة:** لو اختلفا في اشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيهما،

فالمرجع التحالف، ومع حلفهما أو نكولهما تنفسخ المعاملة.

**مسألة:** لو اختلفا في الإعارة والمزارعة، فادعى الزارع أن المالك أعطاه الأرض عارية للزراعة، والمالك ادعى المزارعة، قال صاحب العروة: المرجع التحالف أيضاً.

أقول: وفيه تأمل.

ومع حلفهما أو نكولهما تثبت أجره المثل للأرض، فإن كان بعد البلوغ فلا إشكال، وإن كان في الأثناء فالظاهر جواز الرجوع للمالك. هذا فيما إذا لم يكن معذوراً، والمسألة بحاجة إلى التأمل.

وفي وجوب إبقاء الزرع إلى البلوغ عليه مع الأجرة إن أراد الزارع وعدمه وجواز أمره بالإزالة وجهان وإن كان النزاع قبل نثر الحب فالظاهر الانفساخ بعد حلفهما أو نكولهما.

### مسائل في المزارعة

**مسألة:** لو ادعى المالك الغصب، والزارع ادعى المزارعة، فالقول قول المالك مع يمينه على نفي المزارعة.

**مسألة:** في الموارد التي للمالك قلع زرع الزارع هل يجوز له ذلك بعد تعلق الزكاة وقبل البلوغ، قد يقال بعدم الجواز إلا أن يضمن حصتها للفقراء لأنه ضرر عليهم، والأقوى الجواز وحق الفقراء يتعلق بذلك الموجود وإن لم يكن بالغاً.

**مسألة:** يستفاد من جملة من الأخبار أنه يجوز لمن بيده الأرض الخراجية أن يسلمها إلى غيره ليزرع لنفسه ويؤدي خراجها عنه ولا بأس به.

**مسألة:** إذا قصر العامل في تربية الزرع فقلل الحاصل فالظاهر ضمانه التفاوت بحسب تخمين أهل الخبرة، كما صرح به المحقق القمي ثُمَّ نَسَبَ فِي أَجْوِبَةِ مَسَائِلِهِ.

**مسألة:** إذا ادعى المالك على العامل عدم العمل بما اشترط في ضمن عقد

المزارعة من بعض الشروط، أو ادعى عليه تقصيره في العمل على وجه يضر بالزرع، وأنكر الزارع عدم العمل بالشرط أو التقصير فيه، فالقول قوله لأنه مؤتمن في عمله، وكذا لو ادعى عليه التقصير في حفظ الحاصل بعد ظهوره وأنكر.

**مسألة:** لو ادعى أحدهما على الآخر شرطاً متعلقاً بالزرع وأنكر أصل الاشتراط، فالقول قول المنكر.

**مسألة:** لو ادعى أحدهما على الآخر الغبن في المعاملة فعليه إثباته وبعده له الفسخ.

**مسألة:** إذا زارع المتوَلَّى للوقف الأرض الموقوفة بملاحظة مصلحة البطون إلى مدة لزم، ولا تبطل بالموت، وأما إذا زارع البطن المتقدم من الموقوف عليهم الأرض الموقوفة ثم مات في الأثناء قبل انقضاء المدة، فالظاهر - حسب رأي صاحب العروة رحمته الله - بطلانها من ذلك الحين لانتقال الأرض إلى البطن اللاحق. أقول: بل يكون فضولياً متوقفاً على إجازة البطن اللاحق، وكذا في الإجارة. قال صاحب العروة رحمته الله: كما أن الأمر كذلك في إجارته لها، لكن استشكل فيه المحقق القمي رحمته الله، بأن عقد المزارعة لازمة ولا تنفسخ إلا بالتقاييل أو ببعض الوجوه التي ذكروها ولم يذكروا في تعدادها هذه الصورة، مع أنهم ذكروا في الإجارة بطلانها إذا أجر البطن المتقدم ثم مات في أثناء المدة، ثم استشعر عدم الفرق بينهما بحسب القاعدة فالتجأ إلى أن الإجارة أيضاً لا تبطل بموت البطن السابق في أثناء المدة وإن كان البطن اللاحق يتلقى الملك من الوقف لا من السابق وأن ملكية السابق كانت إلى حين موته بدعوى أنه إذا أجر مدة لا تزيد على عمره الطبيعي ومقتضى الاستصحاب بقاءه بمقداره فكما أنها في الظاهر محكومة بالصحة كذلك عند الشارع وفي الواقع فموت السابق ينتقل ما قرره من الأجرة

إلى اللاحق لا الأرض بمنفعتها، إلى آخر ما ذكره من النقص والإبرام، وفيه ما لا يخفى ولا ينبغي الإشكال في البطلان بموته في المقامين.

**مسألة:** يجوز عقد المزارعة مع الكافر، مزارعاً كان أو زارعاً.

**مسألة:** في جملة من الأخبار النهي عن جعل ثلث للبذر وثلث للبقرة وثلث لصاحب الأرض وأنه لا ينبغي أن يسمى بذراً ولا بقراً فإنما يحرم الكلام، والظاهر كراهته وعن ابن الجنيد وابن البراج حرمة فالأحوط استحباباً الترك.

**مسألة:** بعد تحقق المزارعة على الوجه الشرعي يجوز لأحدهما بعد ظهور الحاصل أن يصلح الآخر عن حصته بمقدار معين من جنسه أو غيره بعد التخمين بحسب المتعارف، بل لا بأس به قبل ظهوره أيضاً، كما أن الظاهر جواز مصالحة أحدهما مع الآخر عن حصته في هذه القطعة من الأرض بحصة الآخر في الأخرى، بل الظاهر جواز تقسيمهما بجعل إحدى القطعتين لأحدهما والأخرى للآخر، إذ القدر المسلّم لزوم جعل الحصة مشاعة من أول الأمر وفي أصل العقد.

## صلاحية أرض المزارعة

**مسألة:** لا يجب في المزارعة على أرض إمكان زرعها من أول الأمر وفي السنة الأولى، بل يجوز المزارعة على الأرض بائرة لا يمكن زرعها إلا بعد إصلاحها وتعميرها سنة أو أزيد، وعلى هذا إذا كانت أرض موقوفة وقفاً عاماً أو خاصاً وصارت بائرة يجوز للمتولي أن يسلمها إلى شخص بعنوان المزارعة إلى عشر سنين أو أقل أو أزيد حسب ما تقتضيه المصلحة على أن يعمرها ويزرعها إلى ستين مثلاً لنفسه ثم يكون الحاصل مشتركاً بالإشاعة بحصة معينة.

## مما يستحب للزارع

**مسألة:** يستحب للزارع كما في الأخبار الدعاء عند نثر الحب بأن يقول:  
«اللَّهُمَّ قَدْ بَدَرْنَا وَأَنْتَ الزَّارِعُ فَاجْعَلْهُ حَبًّا مُتْرَاكِمًا»<sup>(١)</sup>.

وفي بعض الأخبار: إذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل: [أَفْرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ \* أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ] <sup>(٢)</sup> ثلاث مرات، ثم تقول: «بَلِ اللَّهُ الزَّارِعُ» ثلاث مرات، ثم قل: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَبًّا مُبَارَكًا وَارْزُقْنَا فِيهِ السَّلَامَةَ» ثم انثر القبضة التي في يدك في القراح <sup>(٣)</sup>.

وفي خبر آخر عن أبي عبد الله عليه السلام: «لما أهبط آدم عليه السلام إلى الأرض احتاج إلى الطعام والشراب فشكى ذلك إلى جبرئيل، فقال له جبرئيل: يا آدم كن حرّاً، فقال عليه السلام: فعلمني دعاء قال: قل: "اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَوْنَةَ الدُّنْيَا وَكُلَّ هَوْلِ دُونَ الْجَنَّةِ وَالْإِسْنِي الْعَافِيَةَ حَتَّى تُهَنِّئَنِي الْمَعِيشَةَ»<sup>(٤)</sup>.

## من أحكام المزارعة

**مسألة:** إذا انقضت مدة المزارعة دون أن يدرك الحاصل، فإن رضي صاحب الأرض ببقاء الزرع في الأرض بأجرة أو بدون أجرة ورضي الزارع أيضاً فلا مانع، وأما إذا لم يرض المالك جاز له إجبار الزارع على إزالة الزرع، فإن أوجب إزالة الزرع تضرر الزارع لم يلزم على المالك دفع العوض إليه، ولكن حتى لو رضي الزارع بأن يعطي للمالك أجرة إبقاء الزرع على الأرض لا يمكنه إجبار المالك على الإبقاء.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٧ ب ٥ ح ٢٤٠٩٨ عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٢) سورة الواقعة: ٦٣ - ٦٤.

(٣) الكافي: ج ٥ ص ٢٦٢ - ٢٦٣ باب ما يقال عند الزرع والغرس ح ١.

(٤) انظر وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٤ و ص ٣٧ ب ٣ و ب ٥ ح ٢٤٠٨٨ و ٢٤٠٩٧.

**مسألة:** إذا تعذرت الزراعة في الأرض لمانع قاهر، مثل أن ينقطع الماء عن تلك الأرض، بطلت المزارعة، وأما إذا لم يزرع الزارع بدون عذر، فإن كانت الأرض تحت تصرفه دون أن يتصرف المالك فيها يجب عليه دفع أجره تلك المدة حسب المقرر إلى المالك.

**مسألة:** إذا أجرى المتعاقدان صيغة المزارعة لم يجز لهما فسخ المزارعة إلا برضا الطرفين، وهكذا إذا سلم المالك الأرض لأحد بقصد المزارعة لم يجز له فسخ المزارعة - بعد أن شرع المزارع بالعمل فيها - إلا برضاه، ولكن لو اشترط ضمن العقد بان يكون لهما أو لأحدهما حق الفسخ متى شاء، جاز الفسخ حسب المقرر.

**مسألة:** إذا مات المالك أو الزارع بعد عقد المزارعة، لم تبطل المزارعة، بل انتقلت إلى ورثتهما، ولكن لو مات الزارع، وكان الشرط يقتضي أن يباشر الزارع بنفسه الزراعة في تلك الأرض، بطلت المزارعة، وإذا مات أحد المتعاقدين بعد ظهور الحاصل أعطي نصيبه إلى ورثته، وكذا يرث ورثة الزارع ما له من حقوق أخرى، ولكن لا يجوز لهم إجبار المالك على إبقاء الزرع في الأرض.

**مسألة:** إذا علم بعد الزراعة أن المزارعة كانت باطلة، فإن كان البذر من المالك فالحاصل يكون له أيضاً على المشهور، ويجب عليه أن يدفع للزارع أجره العمل والمصارف التي صرفها وأجرة الحيوان ونحوه الذي استعمله الزارع في تلك الأرض وكان له، وأما إذا كان البذر من الزارع فالزرع للزارع على المشهور، ويجب عليه أن يدفع لصاحب الأرض أجره الأرض، والمصارف التي أنفقها المالك وأجرة الحيوان الذي كان له وقد استعمل في تلك الأرض، ولكن لا يبعد اشتراكهما بمقدار ما يحدده العرف.

**مسألة:** إذا كان البذر من الزارع وعلم بعد الزرع أن المزارعة كانت باطلة،



فإن رضي الزارع والمالك بان يبقى الزرع في الأرض بأجرة أو بدونها فلا إشكال فيه، وأما إذا رفض المالك جاز له أن يجبر الزارع على إزالته ولو قبل أن يدرك الزرع والزارع حتى لو رضي بأن يدفع للمالك أجرة للإبقاء فلا يجوز له أن يجبر المالك على إبقاء الزرع في الأرض، وكذا لا يجوز للمالك إجبار الزارع على دفع أجرة لإبقاء الزرع في الأرض على تفصيل في المسألة.

**مسألة:** إذا بقيت جذور الزرع في الأرض - بعد جمع الحاصل وانقضاء مدة المزارعة - ثم أثمرت هذه الجذور في العام القادم فان لم يصرف المتعاقدان نظرهما عن الزراعة قسم حاصله على نحو ما فعلا في العام السابق.

### روايات عقد المزارعة

عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الأرض من أرض الخراج، فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها، وما كان في فضل فهو بينهما؟ قال: «لا بأس»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن رجل يزرع أرض رجل آخر فيشترط عليه ثلثاً للبذر وثلثاً للبقر؟ فقال: «لا ينبغي أن يسمي بذراً ولا بقرأً ولكن يقول لصاحب الأرض: أزرع في أرضك ولك منها كذا وكذا نصف أو ثلث أو ما كان من شرط، ولا يسمي بذراً ولا بقرأً وإنما يحرم الكلام»<sup>(٢)</sup>. وقد تقدم حمل ما في الرواية على الكراهة.

وعن سماعة قال: سألته عن مزارعة المسلم للمشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر ويكون الأرض والماء والخراج والعمل على العلج؟ قال: «لا بأس به». وسألته عن الأرض يستأجرها الرجل بخمس ما خرج منها أو بدون ذلك أو

(١) الكافي: ج ٥ ص ٢٦٨ باب مشاركة الذمي وغيره في المزارعة ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٩٤ ب ١٩ ح ٣.

بأكثر مما خرج منها من الطعام والخراج على العليج؟. قال: «لا بأس»<sup>(١)</sup>.  
وعن أبان عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن  
تستأجر الأرض بدراهم وتزاع الناس على الثلث والربع وأقل وأكثر إذا كنت لا  
تأخذ الرجل إلا بما أخرجت أرضك»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالمزاعة بالثلث  
والربع والخمس»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تؤاجر الأرض بالحنطة ولا  
بالشعير ولا بالتمر ولا بالأربعاء ولا بالنطاف، ولكن بالذهب والفضة، لأن  
الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تستأجر الأرض بالتمر ولا  
بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف». قلت: وما الأربعاء؟. قال:  
«الشرب والنطاف فضل الماء، ولكن تقبلها بالذهب والفضة، والنصف والثلث  
والربع»<sup>(٥)</sup>.

وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تستأجر الأرض بحنطة ثم  
تزرعها حنطة»<sup>(٦)</sup>. وعن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن  
إجارة الأرض المخابرة بالطعام؟. قال: «إن كان من طعامها فلا خير فيه»<sup>(٧)</sup>.

وعن الوشاء قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل يشتري من رجل أرضاً

(١) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٩٤ ب ١٩ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٥٢ ب ١٥ ح ١٣٢٢.

(٣) الاستبصار: ج ٣ ص ١٢٨ ب ٨٥ ح ٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٩٥ ب ١٩ ح ٧.

(٥) الكافي: ج ٥ ص ٢٦٤ - ٢٦٥ باب ما يجوز أن يؤاجر به الأرض وما لا يجوز ح ٢.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٥١ باب المزاعة والإجارة ح ٣٩٠٨.

(٧) الاستبصار: ج ٣ ص ١٢٨ ب ٨٥ ح ٤.

جرباناً معلومةً بمائة كر، على أن يعطيه من الأرض؟. فقال: «حرام».

قال: قلت له: فما تقول جعلني الله فداك إن اشترى منه الأرض بكيل معلوم وحنطة من غيرها؟. قال: «لا بأس»<sup>(١)</sup>.

وعن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضاً فقال: آجرتها بكذا وكذا إن زرعتها، فإن لم أزرعها أعطيتك ذلك، فلم يزرعها. قال: «له أن يأخذ إن شاء تركه وإن شاء لم يتركه»<sup>(٢)</sup>.

وعن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يكون له الأرض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص، فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة؟. قال: «لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

وعن محمد بن سهل عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يزرع له الحرّات الزعفران، ويضمن له على أن يعطيه في كل جريب أرض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهماً، وربما نقص وغرم وربما زاد؟. قال: «لا بأس به إذا تراضيا»<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحرّات على أن يدفع إليه من كل أربعين مناً زعفران رطب مناً ويصالحه على اليباس، واليباس إذا جفف ينقص ثلاثة أرباعه ويبقى ربعه وقد جرب؟. قال: «لا يصلح».

قلت: وإن كان عليه أمين يحفظه به لم يستطع حفظه، لأنه يعالج بالليل ولا

(١) الكافي: ج ٥ ص ٢٦٥- ٢٦٦ باب ما يجوز أن يؤاجر به الأرض وما لا يجوز ح ٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٩٦ ب ١٩ ح ١٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٥٧ ب ١٧ ح ٢٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٥١ باب المزارعة والإجارة ح ٣٩٠٩.

يطاق حفظه؟ قال: «يقبله الأرض أولاً على أن لك في كل أربعين مناً مناً»<sup>(١)</sup>.

وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تقبل الأرض بمنطة مسماة، ولكن بالنصف والثلث والرابع والخمس لا بأس به». وقال: «لا بأس بالمزراعة بالثلث والرابع والخمس»<sup>(٢)</sup>.

وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: القباله أن يأتي الأرض الخربة فيقبلها من أهلها عشرين سنة أو أقل من ذلك أو أكثر يعمرها ويؤدي ما خرج عليها. قال: «لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

وعن إبراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشارك العلج فيكون من عندي الأرضون والبذر والبقر، ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة أو شعيراً، وتكون القسمة فيأخذ السلطان حظه ويبقى ما بقي، على أن للعلج منه الثلث ولي الباقي؟ قال: «لا بأس بذلك».

قلت: فلي عليه أن يرد عليّ مما أخرجت الأرض البذر ويقسم الباقي؟ قال: «إنما شاركته على أن البذر من عندك وعليه السقي والقيام»<sup>(٤)</sup>.

وعن إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قرية لأناس من أهل الذمة لا أدري أصلها لهم أم لا غير أنها في أيديهم وعليهم خراج، فاعتدى عليهم السلطان، فطلبوا إليّ فأعطوني أرضهم وقريتهم على أن أكفيهم السلطان بما قل أو كثر، ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض؟ قال: «لا بأس بذلك، لك ما كان من فضل»<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي: ج ٥ ص ٢٦٦ باب ما يجوز أن يؤاجر به الأرض وما لا يجوز ح ١٠.

(٢) الاستبصار: ج ٣ ص ١٢٨ ب ٨٥ ح ٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٩٧ - ١٩٨ ب ١٩ ح ٢٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٤٤ - ٤٥ ب ١٠ ح ٢٤١٢٠.

(٥) الكافي: ج ٥ ص ٢٧٠ باب قبالة أرض أهل الذمة وجزية رؤوسهم ح ٥.

وعن سماعة قال: سألته عن رجل يتقبل الأرض بطيبة نفس أهلها عن شرط يشارطهم عليه: إن هو رم فيها مرمةً أو جدد فيها بناءً فإن له أجر بيوتها، إلا الذي كان في أيدي دهاقينها أولاً؟ قال عليه السلام: «فإن كان قد دخل في قبالة الأرض على أمر معلوم فلا يعرض لما في أيدي دهاقينها، إلا أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدهاقين»<sup>(١)</sup>.

وعن الفيض بن المختار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في أرض أتقبلها من السلطان ثم أؤاجرها أكرتي على أن ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف أو الثلث بعد حق السلطان؟ قال: «لا بأس به، كذلك أعامل أكرتي»<sup>(٢)</sup>.

وعن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون فأخذ منهم السلطان الجزية فيعطيههم يؤخذ من أحدهم خمسون ومن بعضهم ثلاثون وأقل وأكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان، ثم يأخذ هو منهم أكثر مما يعطي السلطان؟ قال: «هذا حرام»<sup>(٣)</sup>.

وعن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل استأجر من رجل أرضاً بألف درهم، ثم أجر بعضها بمائتي درهم، ثم قال له صاحب الأرض الذي أجره: أنا أدخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعاً، فما كان من فضل كان بيني وبينك؟ فقال: «لا بأس بذلك»<sup>(٤)</sup>.

وعن سماعة قال: سألته عن الرجل يستأجر الأرض وفيها الثمرة؟ فقال عليه السلام: «إذا كنت تنفق عليها شيئاً فلا بأس».

(١) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٩٩ ب ١٩٩ ح ٢٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٥٢ - ٥٣ ب ١٥ ح ٢٦.

(٣) الكافي: ج ٥ ص ٢٦٩ باب قبالة أرض أهل الذمة وجزية رؤسهم ح ١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٤٥ باب المزارعة والإجارة ح ٣٨٩٣.

قال: وسألته عن المزارعة قلت: الرجل يبذر في الأرض البذر مائة جريب أو أقل أو أكثر طعاماً أو غيره فيأتيه رجل فيقول: خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعت في الأرض ونصف نفقتك عليّ، وأشركني فيه؟ قال: «لا بأس».

قلت: وإن كان الذي يبذر فيه لم يشتره بثمر وإنما هو شيء كان عنده؟.

قال: «فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تقبلت أرضاً بطيب نفس أهلها على شرط فتشارطهم عليه، فإن لك كل فضل في حرثها إذا وفيت لهم، وإنك إن رممت فيها مرمةً وأحدثت فيها بناءً فإن لك أجر بيوتها إلا ما كان في أيدي دهاقينها»<sup>(٢)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٤٨ ب ١٣ ح ٢٤١٢٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٠٢ ب ١٩ ح ٣٧.

## مسائل حول المساقاة

قال العلامة اليزدي رحمته الله في العروة الوثقى :

المساقاة هي معاملة على أصول ثابتة بحصة من ثمرها، ولا إشكال في مشروعيتها في الجملة، ويدل عليها مضافاً إلى العمومات خبر يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام : سألته عن الرجل يعطي الرجل أرضه وفيها رمان أو نخل أو فاكهة ويقول: اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج، قال عليه السلام : «لا بأس»<sup>(١)</sup>.

وجملة من أخبار خبير منها صحيح الحلبي قال: أخبرني أبو عبد الله عليه السلام أن أباه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خبير بالنصف أرضها ونخلها فلما أدركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة...<sup>(٢)</sup> الحديث.

هذا مع أنها من المعاملات العقلائية ولم يرد نهي عنها ولا غرر فيها حتى يشملها النهي عن الغرر.

### شروط المساقاة

مسألة: يشترط في المساقاة أمور:

(الأول): الإيجاب والقبول، ويكفي فيها كل لفظ دال على المعنى المذكور ماضياً كان أو مضارعاً أو أمراً، بل الجملة الاسمية مع قصد الإنشاء بأي لغة كانت، ويكفي القبول الفعلي بعد الإيجاب القولي كما أنه يكفي المعاطاة.

(الثاني): البلوغ والعقل والاختيار.

(الثالث): عدم الحجر لسفهه أو فلسه، هذا في فلس المالك، دون العامل.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٤٤ ب ٩ ح ٢٤١١٩.

(٢) الكافي: ج ٥ ص ٢٦٦ باب قبالة الأرضين والمزارعة بالنصف والثالث والرابع ح ١.

(الرابع): كون الأصول مملوكة عيناً ومنفعة، أو منفعة فقط، أو كونه نافذ التصرف فيها لولاية أو وكالة أو تولية.

(الخامس): كونها معينة عندهما معلومة لديهما.

(السادس): كونها ثابتة مغروسة فلا تصح - على الأحوط - في الودي أي الفسيل قبل الغرس.

(السابع): تعيين المدة بالأشهر والسنين وكونها بمقدار يبلغ فيه الثمر غالباً، نعم لا يبعد جوازها في العام الواحد إلى بلوغ الثمر من غير ذكر الأشهر لأنه معلوم بحسب التخمين، ويكفي ذلك في رفع الغرر مع أنه الظاهر من رواية يعقوب بن شعيب المتقدمة.

(الثامن): أن يكون قبل ظهور الثمر أو بعده وقبل البلوغ بحيث كان يحتاج بعد إلى سقي أو عمل آخر، أما إذا لم يكن كذلك ففي صحتها إشكال على رأي صاحب العروة وإن كان محتاجاً إلى حفظ أو قطف أو نحو ذلك. ولكن الصحة غير بعيدة.

(التاسع): أن يكون الحصة معينة مشاعة، فلا تصح مع عدم تعيينها إذا لم يكن هناك انصراف، كما لا تصح إذا لم تكن مشاعة بأن يجعل لأحدهما مقدراً معيناً والبقية للآخر، نعم لا يبعد جواز أن يجعل لأحدهما أشجاراً معلومة وللآخر أخرى، بل وكذا لو اشترط اختصاص أحدهما بأشجار معلومة والاشتراك في البقية أو اشتراط لأحدهما مقدراً معيناً مع الاشتراك في البقية إذا علم كون الثمر أزيد من ذلك المقدار وأنه تبقى بقية.

(العاشر): تعيين ما على المالك من الأمور وما على العامل من الأعمال إذا لم يكن هناك انصراف.



### المساقاة قبل ظهور الثمر

**مسألة:** لا إشكال في صحة المساقاة قبل ظهور الثمر، كما لا خلاف في عدم صحتها بعد البلوغ والإدراك بحيث لا يحتاج إلى عمل غير الحفظ والاقتطاف. نعم يصح فيها على نحو الشرط، والإجارة، والصلح، والعقد المستقل. واختلفوا في صحتها إذا كان بعد الظهور قبل البلوغ، والأقوى كما أشرنا إليه صحتها سواء كان العمل مما يوجب الاستزادة أو لا، خصوصاً إذا كان في جملتها بعض الأشجار التي بعد لم يظهر ثمرها.

أشجار لا ثمر لها

**مسألة:** الأقوى جواز المساقاة على الأشجار التي لا ثمر لها وإنما ينتفع بورقها كالتوت والحناء ونحوهما.

أصول غير ثابتة

**مسألة:** لا يجوز عندهم المساقاة على أصول غير ثابتة كالبطيخ والبادنجان والقطن وقصب السكر ونحوها وإن تعددت اللقطات فيها كالأولين، ولكن لا يبعد الجواز للعمومات وإن لم يكن من المساقاة المصطلحة على رأي صاحب العروة، ولكن قد تقدم نفي البعد عن كونها مساقاة مصطلحة.

بل لا يبعد الجواز في مطلق الزرع كذلك، فإن مقتضى العمومات الصحة بعد كونه من المعاملات العقلائية ولا يكون من المعاملات الغررية عندهم.

### أشجار لا تحتاج إلى السقي

**مسألة:** لا بأس بالمعاملة على أشجار لا تحتاج إلى السقي لاستغنائها بماء السماء أو لمص أصولها من رطوبات الأرض، وإن احتاجت إلى أعمال آخر ولا يضر عدم صدق المساقاة حينئذ، فإن هذه اللفظة لم يرد في خبر من الأخبار وإنما هي من اصطلاح العلماء وهذا التعبير مبني على الغالب، ولذا قلنا بالصحة

إذا كانت المعاملة بعد ظهور الثمر واستغنائها من السقي وإن ضويق نقول بصحتها وإن لم تكن من المساقاة المصطلحة حسب رأي صاحب العروة رحمته الله لكن قد تقدم عنه رحمته الله ورود هذه اللفظة في خبر يعقوب بن شعيب.

### المساقاة على فسلان مغروسة

**مسألة:** يجوز المساقاة على فسلان مغروسة وإن لم تكن مثمرة إلا بعد سنين بشرط تعيين - على الأحوط - مدة تصير مثمرة فيها ولو بعد خمس سنين أو أزيد.

### ودي غير مغروس

**مسألة:** قد مر أنه لا تصح المساقاة على ودي غير مغروس، لكن الظاهر جواز إدخاله في المعاملة على الأشجار المغروسة، بأن يشترط على العامل غرسه في البستان المشتمل على النخيل والأشجار ودخوله في المعاملة بعد أن يصير مثمرًا، بل مقضى العمومات صحة المعاملة على الفسلان غير المغروسة إلى مدة تصير مثمرة وإن لم تكن من المساقاة المصطلحة، حسب رأي صاحب العروة رحمته الله، ولكن قد تقدم نفي البعد عن كونها مساقاة مصطلحة.

### المساقاة عقد لازم

**مسألة:** المساقاة لازمة لا تبطل إلا بالتقاييل أو الفسخ بخيار الشرط أو تخلف بعض الشروط أو بعروض مانع عام موجب للبطلان أو نحو ذلك.

### المساقاة تورث

**مسألة:** لا تبطل المساقاة بموت أحد الطرفين فمع موت المالك ينتقل الأمر إلى وارثه، ومع موت العامل يقوم مقامه وارثه لكن لا يجبر على العمل فإن اختار العمل بنفسه أو بالاستتجار فله، وإلا فيستأجر الحاكم من تركته من يباشره إلى بلوغ الثمر، ثم يقسم بينه وبين المالك، نعم لو كانت المساقاة مقيدة بمباشرة العامل تبطل بموته، ولو اشترط عليه المباشرة لا بنحو التقييد فالمالك مخير بين

الفسخ لتخلف الشرط وإسقاط حق الشرط والرضا باستئجار من مباشر.

### مقتضيات إطلاق المساقاة

**مسألة:** ذكروا أن مع إطلاق عقد المساقاة جملة من الأعمال على العامل،

وجملة منها على المالك، وضابط الأولى ما يتكرر كل سنة، وضابط الثانية ما لا يتكرر نوعاً وإن عرض له التكرر في بعض الأحوال.

فمن الأول: إصلاح الأرض بالحفر فيما يحتاج إليه وما يتوقف عليه من الآلات وتنقية الأنهار والسقي ومقدماته كالدلو والرشا وإصلاح طريق الماء واستقائه إذا كان السقي من بئر أو نحوه وإزالة الحشيش المضرة وتهذيب جرائد النخل والكرم والتلقيح واللقاط والتشميس وإصلاح موضعه وحفظ الثمرة إلى وقت القسمة. ومن الثاني: حفر الآبار والأنهار وبناء الحائط والدولاب والدالية ونحو ذلك مما لا يتكرر نوعاً.

واختلفوا في بعض الأمور أنه على المالك أو العامل مثل البقر الذي يدير الدولاب والكش للتلقيح وبناء الثلم ووضع الشوك على الجدران وغير ذلك، ولا دليل على شيء من الضابطين فالأقوى أنه إن كان هناك انصراف في كون شيء على العامل أو المالك فهو المتبع، وإلا فلا بد من ذكر ما يكون على كل منهما رفعاً للغرر، ومع الإطلاق وعدم الغرر يكون عليهما معاً، لأن المال مشترك بينهما فيكون ما يتوقف عليه تحصيله عليهما.

### من الشروط الباطلة

**مسألة:** لو اشترط كون جميع الأعمال على المالك فلا خلاف بينهم في

البطلان لأنه خلاف وضع المساقاة، نعم لو أبقى العامل شيئاً من العمل عليه واشترط كون الباقي على المالك فإن كان مما يوجب زيادة الثمرة فلا إشكال في صحته، وإن قيل بالمنع من جواز جعل العمل على المالك ولو بعضاً منه، وإلا

كما في الحفظ ونحوه ففي صحته قولان ، قال صاحب العروة أقواهما الأول .  
والأقوى عندي الثاني إلا إذا كان بعنوان الجعالة . وكذا الكلام إذا كان إيقاع  
عقد المساقاة بعد بلوغ الثمر وعدم بقاء عمل إلا مثل الحفظ ونحوه وإن كان  
الظاهر في هذه الصورة عدم الخلاف في بطلانه كما مر .

### إذا خالف العامل

**مسألة:** إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال فإن لم  
يفت وقته فللمالك إجباره على العمل ، وإن لم يكن فله الفسخ ، وإن فات وقته  
فله الفسخ بخيار تخلف الشرط ، وهل له أن لا يفسخ ويطالبه بأجرة العمل بالنسبة  
إلى حصته ، بمعنى أن يكون مخيراً بين الفسخ وبين المطالبة بالأجرة وجهان ، بل  
قولان ، أقواهما ذلك .

ودعوى أن الشرط لا يفيد تمليك العمل المشروط لمن له على وجه يكون من  
أمواله بل أقصاه التزام من عليه الشرط بالعمل وإجباره عليه والتسلط على الخيار  
بعدم الوفاء به مدفوعة بالمنع من عدم إفادته التمليك ، وكونه قيداً في المعاملة لا  
جزءاً من العوض يقابل بالمال لا ينافي إفادته ملكية من له الشرط إذا كان عملاً من  
الأعمال على من عليه ، والمسألة سيّالة في سائر العقود فلو شرط في عقد البيع  
على المشتري مثلاً خياطة ثوب في وقت معين وفات الوقت فللبائع الفسخ أو  
المطالبة بأجرة الخياطة وهكذا .

### لو شرط العامل

**مسألة:** لو شرط العامل على المالك أن يعمل غلامه معه صح ، أما لو شرط  
أن يكون تمام العمل على غلام المالك فهو كما لو شرط أن يكون تمام العمل على  
المالك ، وقد مر عدم الخلاف في بطلانه لمنافاته لمقتضى وضع المساقاة ، ولو شرط  
العامل على المالك أن يعمل غلامه في البستان الخاص بالعامل فلا ينبغي الإشكال

في صحته وإن كان ربما يقال بالبطلان بدعوى أن عمل الغلام في قبال عمل العامل فكأنه صار مساقياً بلا عمل منه، ولا يخفى ما فيها.

ولو شرطاً أن يعمل غلام المالك للعامل تمام عمل المساقاة بأن يكون عمله له بحيث يكون كأنه هو العامل ففي صحته وجهان، لا يبعد الأول حسب رأي صاحب العروة رحمته الله - لكنه بعيد - لأن الغلام حينئذ كأنه نائب عنه في العمل بإذن المالك وإن كان لا يخلو عن إشكال مع ذلك، ولازم القول بالصحة الصحة في صورة اشتراط تمام العمل على المالك بعنوان النيابة عن العامل.

### لا تشترط المباشرة

**مسألة:** لا يشترط أن يكون العامل في المساقاة مباشراً للعمل بنفسه، فيجوز له أن يستأجر في بعض أعمالها أو في تمامها ويكون عليه الأجرة، ويجوز أن يشترط كون أجرة بعض الأعمال على المالك، والقول بالمنع لا وجه له، وكذا يجوز أن يشترط كون الأجرة عليهما معاً في ذمتها أو الأداء من الثمر. وأما لو شرط على المالك أن يكون أجرة تمام الأعمال عليه أو في الثمر ففي صحته وجهان:

أحدهما: الجواز لأن التصدي لاستعمال الإجراء نوع من العمل، وقد تدعو الحاجة إلى من يباشر ذلك لمعرفته بالآحاد من الناس وأمانتهم وعدمها والمالك ليس له معرفة بذلك.

والثاني: المنع لأنه خلاف وضع المساقاة.

والأقوى عند صاحب العروة رحمته الله الأول، وعندنا مشكل. هذا ولو شرطاً كون الأجرة حصة مشاعة من الثمر بطل للجهل بمقدار مال الإجارة فهي باطلة.

### الانفراد بالثمر

**مسألة:** إذا شرطاً انفراد أحدهما بالثمر بطل العقد وكان جميعه للمالك،

وحينئذ فإن شرطاً انفراد العامل به استحق أجره المثل لعمله، وإن شرطاً انفراد المالك به لم يستحق العامل شيئاً لأنه حينئذ متبرّع بعمله على ما ذكره صاحب العروة رحمته الله.

ولكن قد تقدم نفي البعد عن شركتهما بالنسبة العادلة وإن كان الاحتياط في مثله مما لا ينبغي تركه وكذا في انفراد المالك.

### البستان المشتمل على أنواع

**مسألة:** إذا اشتمل البستان على أنواع كالنخل والكرم والرمان ونحوها من أنواع الفواكه فالظاهر عدم اعتبار العلم بمقدار كل واحد فيجوز المساقاة عليها بالنصف أو الثلث أو نحوهما وإن لم يعلم عدد كل نوع إلا إذا كان الجهل بها موجباً للغرر.

### حصص الأنواع

**مسألة:** يجوز أن يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر كأن يجعل النخل بالنصف والكرم بالثلث والرمان بالربع مثلاً وهكذا، واشتراط بعضهم في هذه الصورة العلم بمقدار كل نوع، ولكن الفرق بين هذه وصورة اتحاد الحصة في الجميع غير واضح، والأقوى الصحة مع عدم الغرر في الموضعين، والبطلان معه فيهما.

### لو ساقاه بالنصف أو الثلث

**مسألة:** لو ساقاه بالنصف مثلاً إن سقى بالناضح، وبالثلث إن سقى بالسيح ففي صحته قولان، أقواهما الصحة لعدم إضرار مثل هذه الجهالة، لعدم إيجابها الغرر مع أن بنائها على تحمّله خصوصاً على القول بصحة مثله في الإجارة كما إذا قال إن خطت رومياً فبدرهمين وإن خطت فارسياً فبدرهم.

إضافة على الحصة

**مسألة:** يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً من ذهب أو فضة أو غيرهما مضافاً إلى الحصة من الفائدة، والمشهور كراهة اشتراط المالك على العامل شيئاً من ذهب أو فضة، قال صاحب العروة رحمته الله: مستندهم في الكراهة غير واضح.

لكنه أرسله بعضهم إرسال المسلمات، وادعى آخر عليه الإجماع، ومثل ذلك كاف مستنداً للكراهة ظاهراً.

كما أنه لم يتضح اختصاص الكراهة بهذه الصورة أو جريانها بالعكس أيضاً، وكذا اختصاصها بالذهب والفضة أو جريانها في مطلق الضميمة والأمر سهل.

### إذا تلف بعض الثمرة

**مسألة:** في صورة اشتراط شيء من الذهب والفضة أو غيرهما على أحدهما إذا تلف بعض الثمرة هل ينقص منهما شيء أو لا، وجهان أقواهما العدم حسب رأي صاحب العروة رحمته الله - ولكن الظاهر أن المعيار القصد وهو مختلف - فليس قرارهما مشروطاً بالسلامة، نعم لو تلف الثمرة بجمعها أو لم تخرج أصلاً ففي سقوط الضميمة وعدمه أقوال:

(ثالثها): الفرق بين ما إذا كانت للمالك على العامل فتسقط، وبين العكس فلا تسقط.

(رابعها): الفرق بين صورة عدم الخروج أصلاً فتسقط، وصورة التلف فلا.

والأقوى على رأي صاحب العروة رحمته الله: عدم السقوط مطلقاً.

- أقول: إلا إذا كان الشرط على نحو محدود بخروج الثمرة وعدم تلفها - .

لكونه شرطاً في عقد لازم فيجب الوفاء به، ودعوى أن عدم الخروج أو التلف كاشف عن عدم صحة المعاملة من الأول لعدم ما يكون مقابلاً للعمل أما في صورة كون الضميمة للمالك فواضح، وأما مع كونها للعامل فلأن الفائدة ركن

في المساقاة فمع عدمها لا يكون شيء في مقابل العمل والضميمة المشروطة لا تكفي في العوضيّة فتكون المعاملة باطلة من الأول، ومعه لا يبقى وجوب الوفاء بالشرط، مدفوعة مضافاً إلى عدم تماميته بالنسبة إلى صورة التلف لحصول العوض بظهور الثمرة وملكيته وإن تلف بعد ذلك بأنا نمنع كون المساقاة معاوضة بين حصة من الفائدة والعمل، بل حقيقتها تسليط من المالك للعامل على الأصول للاستئمان له وللمالك ويكفيه احتمال الثمر وكونها في معرض ذلك، ولذا لا يستحق العامل أجره عمله إذا لم يخرج أو خرج وتلف بأفة سماوية أو أرضية في غير صورة ضم الضميمة بدعوى الكشف عن بطلانها من الأول واحترام عمل المسلم، فهي نظير المضاربة حيث إنها أيضاً تسليط على الدرهم أو الدينار للاسترباح له وللعامل، وكونها جائزة دون المساقاة لا يكفي في الفرق.

كما أن ما ذكره في الجواهر من الفرق بينهما بأن في المساقاة يقصد المعاوضة بخلاف المضاربة التي يراد منها الحصة من الربح الذي قد يحصل وقد لا يحصل، وأما المساقاة فيعتبر فيها الطمأنينة بحصول الثمرة ولا يكفي احتمال مجرد دعوى لايبنة لها، ودعوى أن من المعلوم أنه لو علم من أول الأمر عدم خروج الثمر لا يصح المساقاة ولازمه البطلان إذا لم يعلم ذلك ثم انكشف بعد ذلك، مدفوعة بأن الوجه في عدم الصحة كون المعاملة سفهية مع العلم بعدم الخروج من الأول بخلاف المفروض، فالأقوى ما ذكرنا من الصحة ولزوم الوفاء بالشرط وهو تسليم الضميمة وإن لم يخرج شيء أو تلف بالآفة، نعم لو تبين عدم قابلية الأصول للثمر إما ليسها أو لطول عمرها أو نحو ذلك كشف عن بطلان المعاملة من الأول ومعه يمكن استحقاق العامل للأجرة إذا كان جاهلاً بالحال.

مضافاً إلى الحصة



**مسألة:** لو جعل المالك للعامل مع الحصة من الفائدة ملك حصة من الأصول مشاعاً أو مفروزاً ففي صحته مطلقاً، أو عدمها كذلك، أو التفصيل بين أن يكون ذلك بنحو الشرط فيصح، أو على وجه الجزئية فلا، أقوال.

والأقوى الأول للعمومات، ودعوى أن ذلك على خلاف وضع المساقاة كما ترى كدعوى أن مقتضاها أن يكون العمل في ملك المالك إذ هو أول الدعوى، والقول بأنه لا يعقل أن يشترط عليه العمل في ملك نفسه، فيه أنه لا مانع منه إذا كان للشارط فيه غرض أو فائدة كما في المقام حيث إن تلك الأصول وإن لم تكن للمالك الشارط إلا أن عمل العامل فيها ينفعه في حصول حصة من ثنائها، ودعوى أنه إذا كانت تلك الأصول للعامل بمقتضى الشرط فاللازم تبعية ثنائها لها مدفوعة بمنعها بعد أن كان المشروط له الأصل فقط في عرض تملك حصة من ثماء الجميع، نعم لو اشترط كونها له على وجه يكون ثنائها له بتمامه كان كذلك، لكن عليه تكون تلك الأصول بمنزلة المستثنى من العمل فيكون العمل فيما عداها مما هو للمالك بازاء الحصة من ثنائها مع نفس تلك الأصول.

### إذا تبين عدم الثمر

**مسألة:** إذا تبين في أثناء المدة عدم خروج الثمر أصلاً هل يجب على العامل إتمام السقي، قولان، قال صاحب العروة رحمته الله: أقواهما العدم.

أقول: لا يخلو إطلاقه من تأمل.

### استنجاز الأجير

**مسألة:** يجوز أن يستأجر المالك أجيراً للعمل مع تعيينه نوعاً ومقداراً بحصة من الثمرة أو بتمامها بعد الظهور وبدء الصلاح، بل وكذا قبل البدء، بل قبل الظهور أيضاً، إذا كان مع الضميمة الموجودة أو عامين.

وأما قبل الظهور عاماً واحداً بل ضميمة فالظاهر عدم جوازه - على الأحوط -

إلا لعدم معقولية تمليك ما ليس بوجود، لأننا نمنع عدم المعقولية بعد اعتبار العقلاء وجوده لوجوده المستقبلي، ولذا يصح مع الضميمة أو عامين حيث إنهم اتفقوا عليه في بيع الثمار وصرح به جماعة ههنا، بل لظهور اتفاقهم على عدم الجواز كما هو كذلك في بيع الثمار، ووجه المنع هناك خصوص الأخبار الدالة عليه، وظاهرها أن وجه المنع الغرر لا يمنع عدم معقولية تعلق الملكية بالمعدوم ولولا ظهور الإجماع في المقام لقلنا بالجواز مع الاطمئنان بالخروج بعد ذلك كما يجوز بيع ما في الذمة مع عدم كون العين موجوداً فعلاً عند ذبيها، بل وإن لم يكن في الخارج أصلاً، والحاصل أن الوجود الاعتباري يكفي في صحة تعلق الملكية، فإن العين موجودة في عهدة الشجر كما أنها موجودة في عهدة الشخص.

### إذا بطلت المساقاة

**مسألة:** قال صاحب العروة رحمته الله: كل موضع بطل فيه عقد المساقاة يكون الثمر للمالك وللعامل أجره المثل لعمله. - أقول: بل أقل الأمرين من المثل والمسمى ولو كان عالماً بالبطلان، إلا إذا كان البطلان من جهة جعله جميع الفائدة للمالك، أو كون الملك غصباً، أو نحو ذلك. -

قال صاحب العروة رحمته الله: إلا إذا كان عالماً بالبطلان ومع ذلك أقدم على العمل أو كان الفساد لأجل اشتراط كون جميع الفائدة للمالك، حيث إنه بمنزلة المتبرع في هاتين الصورتين فلا يستحق أجره المثل على الأقوى وإن كان عمله بعنوان المساقاة.

### مساقاة في مساقاة

**مسألة:** يجوز اشتراط مساقاة في عقد مساقاة، كأن يقول: ساقيتك على هذا البستان بالنصف على أن أساقيك على هذا الآخر بالثلث، والقول بعدم الصحة لأنه كالبيعين في بيع المنهي عنه ضعيف، لمنع كونه من هذا القبيل، فإن المنهي عنه

البيع حالاً بكذا ومؤجلاً بكذا، أو البيع على تقدير كذا وبكذا وعلى تقدير آخر بكذا، والمقام نظير أن يقول: بعتك داري بكذا على أن أبيعك بستاني بكذا، ولا مانع منه لأنه شرط مشروع في ضمن العقد.

### تعدد العامل أو المالك

**مسألة:** يجوز تعدد العامل كأن يساقي مع اثنين بالنصف له والنصف لهما مع

تعيين عمل كل منهما بينهم أو فيما بينهما وتعيين حصة كل منهما.

وكذا يجوز تعدد المالك واتحاد العامل، كما إذا كان البستان مشتركاً بين اثنين فقلاً لواحد: ساقيناك على هذا البستان بكذا، وحيث إن كانت الحصة المعينة للعامل منهما سواء، كالنصف أو الثلث مثلاً صح، وإن لم يعلم العامل كيفية شركتهما وأنها بالنصف أو غيره، وإن لم يكن سواء كأن يكون في حصة أحدهما بالنصف وفي حصة الآخر بالثلث مثلاً فلا بد من علمه بمقدار حصة كل منهما لرفع الغرر والجهالة في مقدار حصته من الثمر.

### إذا ترك العمل

**مسألة:** إذا ترك العامل العمل بعد إجراء العقد ابتداءً أو في الأثناء فالظاهر أن

المالك مخير بين الفسخ أو الرجوع إلى الحاكم الشرعي، فيجبره على العمل، وإن لم يمكن استأجر من ماله من يعمل عنه، أو بأجرة مؤجلة إلى وقت الثمر فيؤديها منه أو يستقرض عليه ويستأجر من يعمل عنه إن تعذر الرجوع إلى الحاكم أو تعسر فيقوم بالأمر المذكورة عدول المؤمنين، بل لا يبعد جواز إجباره بنفسه أو المقاصة من ماله أو استئجار المالك عنه ثم الرجوع عليه أو نحو ذلك، وقد يقال بعدم جواز الفسخ إلا بعد تعذر الإجمار وإن اللازم كون الإجمار من الحاكم مع إمكانه وهو أحوط - لا ينبغي تركه - وإن كان الأقوى التخيير بين الأمور المذكورة، هذا إذا لم يكن مقيداً بالمباشرة وإلا فيكون مخيراً بين الفسخ والإجمار،

ولا يجوز الاستئجار عنه للعمل ، نعم لو كان اعتبار المباشرة بنحو الشرط لا القيد يمكن إسقاط حق الشرط والاستئجار عنه أيضاً.

### إذا تبرع عن العامل

**مسألة:** إذا تبرع عن العامل متبرع بالعمل جاز إذا لم يشترط المباشرة بنحو كان الشرط مصباً للعقد، أو كان بنحو القيد، وإن كان بنحو الشرط جاز للشارط رفع اليد عن شرطه وتم العقد.

بل لو أتى به من غير قصد التبرع عنه أيضاً كفى ، بل ولو قصد التبرع عن المالك كان كذلك أيضاً وإن كان لا يخلو عن إشكال فلا يسقط حقه من الحاصل ، وكذا لو ارتفعت الحاجة إلى بعض الأعمال كما إذا حصل السقي بالأمطار ولم يحتج إلى النرح من الآبار خصوصاً إذا كانت العادة كذلك.

وربما يستشكل بأنه نظير الاستئجار لقلع الضرس إذا انقلع بنفسه فإن الأجير لا يستحق الأجرة لعدم صدور العمل المستأجر عليه منه ، فاللازم في المقام أيضاً عدم استحقاق ما يقابل ذلك العمل .

وأجاب صاحب العروة رحمته الله : بأن وضع المساقاة وكذا المزارعة على ذلك فإن المراد حصول الزرع والثمرة ، فمع احتياج ذلك إلى العمل فعله العامل وإن استغنى عنه بفعل الله أو بفعل الغير سقط واستحق حصته ، بخلاف الإجارة فإن المراد منها مقابلة العوض بالعمل منه أو عنه ، ولا بأس بهذا الفرق - أقول : في الفرق تأمل - فيما هو المتعارف سقوطه أحياناً كالاستقاء بالمطر مع بقاء سائر الأعمال ، وأما لو كان على خلافه كما إذا لم يكن عليه إلا السقي واستغنى عنه بالمطر أو نحوه كلية فاستحقاقه للحصة مع عدم صدور عمل منه أصلاً مشكل .

أقول : وكذا في صورة عدم قصد التبرع عن العامل .

### إذا فسخ العقد

**مسألة:** إذا فسخ المالك العقد بعد امتناع العامل عن إتمام العمل يكون الثمر له وعليه أجرة المثل للعامل بمقدار ما عمل، هذا إذا كان قبل ظهور الثمر، وإن كان بعده يكون للعامل حصته وعليه الأجرة للمالك إلى زمان البلوغ إن رضي بالبقاء، وإلاّ فله الإيجابار على القطع بقدر حصته إلاّ إذا لم يكن له قيمة أصلاً فيحتمل أن يكون للمالك كما قبل الظهور. هذا على رأي صاحب العروة رحمته الله.  
أقول: حال بعد ظهور الثمر كحال قبله، وكذا لا وجه لقطع بعض الثمر قبل النضج، وإذا كانت المساقاة بالبلوغ للثمرة كان الأقرب عدم الحق للعامل أصلاً.

### المالك والاستئجار

**مسألة:** قد عرفت أنه يجوز للمالك مع ترك العامل العمل أن لا يفسخ ويستأجر عنه ويرجع عليه إما مطلقاً كما لا يبعد، أو بعد تعذر الرجوع إلى الحاكم، لكن يظهر من بعضهم اشتراط جواز الرجوع عليه بالإشهاد على الاستئجار عنه، فلو لم يشهد ليس له الرجوع عليه حتى بينه وبين الله، وفيه ما لا يخفى.

فالأقوى إن الإشهاد للإثبات ظاهراً، وإلاّ فلا يكون شرطاً للاستحقاق، فمع العلم به أو ثبوته شرعاً يستحق الرجوع وإن لم يكن أشهد على الاستئجار، نعم لو اختلفا في مقدار الأجرة فالقول قول العامل في نفي الزيادة، وقد يقال بتقديم قول المالك لأنه أمين، وفيه ما لا يخفى.

وأما لو اختلفا في أنه تبرع عنه أو قصد الرجوع عليه فالظاهر تقديم قول المالك لاحترام ماله وعمله إلاّ إذا ثبت التبرع وإن كان لا يخلو عن إشكال، بل يظهر من بعضهم تقديم قول العامل.

لو كانت الأصول مغصوبة

**مسألة:** لو تبين بالبينة أو غيرها أن الأصول كانت مغصوبة، فإن أجاز المغصوب منه المعاملة صحت المساقاة، وإلا بطلت وكان تمام الثمرة للمالك المغصوب منه، ويستحق العامل أجره المثل على الغاصب إذا كان جاهلاً بالحال، إلا إذا كان مدعياً عدم الغصبية وأنها كانت للمساقى، إذ حينئذ ليس له الرجوع عليه لاعترافه بصحة المعاملة وأن المدعي أخذ الثمرة منه ظلماً.

هذا إذا كانت الثمرة باقية، وأما لو اقتسماها وتلفت عندهما فالأقوى أن للمالك الرجوع بعوضها على كل من الغاصب والعامل بتمامه، وله الرجوع على كل منهما بمقدار حصته، فعلى الأخير لا إشكال وإن رجع على أحدهما بتمامه رجع على الآخر بمقدار حصته، إلا إذا اعترف بصحة العقد وبطلان دعوى المدعي للغصبية لأنه حينئذ معترف بأنه غرمه ظلماً.

وقيل: إن المالك مخير بين الرجوع على كل منهما بمقدار حصته، وبين الرجوع على الغاصب بالجميع، فيرجع هو على العامل بمقدار حصته، وليس له الرجوع على العامل بتمامه إلا إذا كان عالماً بالحال، لا وجه له بعد ثبوت يده على الثمر بل العين أيضاً، فالأقوى ما ذكرنا لأن يد كل منها يد ضمان، وقرار الضمان على من تلف في يده العين، ولو كان تلف الثمرة بتمامها في يد أحدهما كان قرار الضمان عليه.

هذا ويحتمل في أصل المسألة كون قرار الضمان على الغاصب مع جهل العامل لأنه مغرور من قبله، ولا ينافيه ضمانه لأجرة عمله فإنه محترم وبعد فساد المعاملة لا يكون الحصة عوضاً عنه فيستحقها، وإتلافه الحصة إذا كان بغرور من الغاصب لا يوجب ضمانه له.

## إذا اشترط المباشرة

**مسألة:** لا يجوز للعامل في المساقاة أن يساقي غيره مع اشتراط المباشرة أو مع النهي عنه، وأما مع عدم الأمرين ففي جوازه مطلقاً كما في الإجارة والمزارعة وإن كان لا يجوز تسليم الأصول إلى العامل الثاني إلا بإذن المالك، أو لا يجوز مطلقاً وإن أذن المالك، أو لا يجوز إلا مع إذنه، أو لا يجوز قبل ظهور الثمر ويجوز بعده، أقوال أقواها الأول، ولا دليل على القول بالمنع مطلقاً أو في الجملة بعد شمول العمومات من قوله تعالى: [أَوْفُوا بِالْعُقُودِ] <sup>(١)</sup> و[تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ] <sup>(٢)</sup>، وكونها على خلاف الأصل فاللازم الاقتصار على القدر المعلوم ممنوع بعد شمولها، ودعوى أنه يعتبر فيها كونه الأصل مملوكاً للمساقي أو كان وكياً عن المالك أو ولياً عليه كما ترى إذ هو أول الدعوى.

## خراج السلطان

**مسألة:** خراج السلطان في الأراضي الخراجية على المالك لأنه إنما يؤخذ على الأرض التي هي للمسلمين لا الغرس الذي هو للمالك، وإن أخذ على الغرس فيملاحظة الأرض، ومع قطع النظر عن ذلك أيضاً كذلك فهو على المالك مطلقاً إلا إذا اشترط كونه على العامل أو عليهما بشرط علم العامل بمقداره.

## ملكية العامل للحصة

**مسألة:** مقتضى عقد المساقاة ملكية العامل للحصة من الثمر من حين ظهوره، والظاهر عدم الخلاف فيه إلا من بعض العامة حيث قال بعدم ملكيته له إلا بالقسمة قياساً على عامل القراض حيث إنه لا يملك الربح إلا بعد الإنضاض وهو ممنوع عليه حتى في المقيس عليه، نعم لو اشترط ذلك في ضمن العقد لا

(١) سورة المائدة: ١.

(٢) سورة النساء: ٢٩.

يبعد صحته.

## فروع

قال صاحب العروة رحمته الله: ويتفرع على ما ذكرناه فروع.

(منها): ما إذا مات العامل بعد الظهر قبل القسمة مع اشتراط مباشرته

للعمل، فإن المعاملة تبطل من حينه والحصة تنتقل إلى وارثه على ما ذكرنا.

(ومنها): ما إذا فسخ أحدهما بخيار الشرط أو الاشتراط بعد الظهر وقبل

القسمة أو تقايلا.

(ومنها): ما إذا حصل مانع عن إتمام العمل بعد الظهر.

أقول: في إطلاقه إشكال.

(ومنها): ما إذا أخرجت الأصول عن القابلية لإدراك الثمر لبيس أو فقد الماء

أو نحو ذلك بعد الظهر فإن الثمر في هذه الصور مشترك بين المالك والعامل وإن لم يكن بالغاً.

أقول: هذا إذا لم يكن العقد مبنياً على بلوغ الثمر.

(ومنها): في مسألة الزكاة فإنها تجب على العامل أيضاً إذا بلغت حصته

النصاب كما هو المشهور لتحقق سبب الوجوب وهو الملكية له حين الانعقاد أو

بدء الصلاح على ما ذكرنا، بخلافه إذا قلنا بالتوقف على القسمة، نعم خالف في

وجوب الزكاة عليه ابن زهرة هنا وفي المزارعة بدعوى أن ما يأخذه كأجرة، ولا

يخفى ما فيه من الضعف لأن الحصة قد ملكت بعقد المعاوضة أو ما يشبه المعاوضة

لا بطريق الأجرة مع أن مطلق الأجرة لا تمنع من وجوب الزكاة بل إذا تعلق الملك

بها بعد الوجوب، وأما إذا كانت مملوكة قبله فتجب زكاتها كما في المقام وكما لو

جعل مال الإجارة لعمل زرعاً قبل ظهور ثمره فإنه يجب على المؤجر زكاته إذا بلغ

النصاب فهو نظير ما إذا اشترى زرعاً قبل ظهور الثمر، هذا وربما يقال بعدم



وجوب الزكاة على العامل في المقام ويعلل بوجهين آخرين، حسب ما ذكره صاحب العروة رحمته الله :

أحدهما: أنها إنما تجب بعد إخراج المؤن، والفرض كون العمل في مقابل الحصة فهي من المؤن، وهو كما ترى وإلا لزم احتساب أجره عمل المالك والزارع لنفسه أيضاً فلا نسلم أنها حيث كانت في قبال العمل تعد من المؤمن.

الثاني: أنه يشترط في وجوب الزكاة التمكن من التصرف، وفي المقام وإن حصلت الملكية للعامل بمجرد الظهور إلا أنه لا يستحق التسلم إلا بعد تمام العمل، وفيه مع فرض تسليم - أقول: الأولى منع هذه المقدمة - عدم التمكن من التصرف أن اشتراطه مختص بما يعتبر من زكاته الحول كالنقدين والأنعام لا في الغلات ففيها وإن لم يتمكن من التصرف حال التعلق يجب إخراج زكاتها بعد التمكن على الأقوى. كما بين في محله. - أقول: لكنه تترشح أشكل ذلك في الزكاة، في مسألتني (١٧ و ٤١) من الختام - .

ولا يخفى أن لازم كلام هذا القائل عدم وجوب زكاة هذه الحصة على المالك أيضاً، كما اعترف به، فلا يجب على العامل لما ذكر ولا يجب على المالك لخروجها عن ملكه.

### صور الاختلاف بين المالك والعامل

**مسألة:** إذا اختلفا في صدور العقد وعدمه، فالقول قول منكره، وكذا لو اختلفا في اشتراط شيء على أحدهما وعدمه، ولو اختلفا في صحة العقد وعدمها قدم قول مدعي الصحة، ولو اختلفا في قدر حصة العامل قدم قول المالك المنكر للزيادة، وكذا لو اختلفا في المدة، ولو اختلفا في قدر الحاصل قدم قول العامل، وكذا لو ادعى المالك عليه سرقة أو إتلافاً أو خيانةً، وكذا لو ادعى عليه أن التلف كان بتفريطه إذا كان أميناً له كما هو الظاهر، ولا يشترط في سماع دعوى المالك

تعيين مقدار ما يدعيه عليه بناءً على ما هو الأقوى من سماع الدعوى المجهولة خلافاً للعلامة تُتَبَرَّحُ في التذكرة في المقام.

### إذا ثبتت الخيانة

**مسألة:** إذا ثبتت الخيانة من العامل بالبينة أو غيرها، هل له رفع يد العامل على الثمرة أو لا، قولان أقواهما العدم لأنه مسلط على ماله، وحيث إن المالك أيضاً مسلط على حصته فله أن يستأجر أميناً يضمه مع العامل والأجرة عليه لأن ذلك لمصلحته، ومع عدم كفايته في حفظ حصته جاز رفع يد العامل واستئجار من يحفظ الكل والأجرة على المالك أيضاً.

هذا إذا لم تكن المباشرة مصباً أو قيماً للمساقاة وإلا بطلت.

### المساقاة وشروطها

**مسألة:** قالوا: لا تصح المساقاة في الأشجار غير المثمرة كشجرة الخلاف والصفصاف، نعم لا إشكال في الأشجار التي ينتفع من ورقها كالحناء مثلاً، ويجوز التعامل بالمصاححة في الموارد التي لا تصلح فيه المزرعة أو المساقاة.

**مسألة:** لا يلزم في المساقاة إجراء الصيغة بل يكفي في انعقادها إذا سلم الأشجار إلى العامل بقصد المساقاة، وبدأ العامل بالعمل فيها بنفس القصد.

**مسألة:** يشترط في المتعاقدين: البلوغ والعقل والاختيار وعدم السفه.

**مسألة:** يجب أن تكون مدة المساقاة معلومة، وتصح لو عين مبدأها وجعل آخرها موسم حصول ثمارها.

**مسألة:** يجب أن تعين حصة كل واحد مشاعاً، بأن تكون لكل واحد النصف أو الثلث أو ما شابه، ولو قرراً أن يكون مائة من من الثمار للمالك مثلاً والباقي يكون للعامل بطلت المعاملة، وجاز التعاقد بعنوان المصاححة.

**مسألة:** يجب إيقاع عقد المساقاة قبل ظهور الثمر، ولو أوقع بعد ظهور الثمار

وقبل إدراكها، فإن بقي ما يعمل لإصلاحها وسقيها مما يلزم للشجرة صحت المعاملة وإلا ففيه إشكال، وإن احتيج إلى عمل فيها من قبيل القطف والحفظ. نعم يجوز التعاقد من باب الصلح.

## أحكام المساقاة

**مسألة:** تصح المساقاة على أصول غير ثابتة كأصول البطيخ والخيار وما شابه.

**مسألة:** لا تصح المساقاة في الأشجار التي تستفيد من المطر أو رطوبة الأرض ولا تحتاج إلى السقي، وإن احتاجت إلى بعض الأعمال مثل التسميد وما شابه، ويجوز التعاقد فيها بعنوان الصلح.

**مسألة:** لا تنفسخ المساقاة إلا بتراضي المتعاقدين، وهكذا إذا شرط ضمن العقد أن يكون لهما أو لأحدهما حق الفسخ فلا إشكال في الفسخ حسب المقرر، بل لو شرط في العقد بعض الشروط ولم يعمل بها، جاز لمن شرط له الشرط فسخ المساقاة.

**مسألة:** لا تبطل المساقاة بموت المالك بل تنتقل إلى ورثته.

**مسألة:** إذا مات العامل (أي الساقى) فإن لم يشترط ضمن العقد أن يباشر العامل بنفسه حل ورثته محله، وإذا لم يقوموا بالعمل لا بأنفسهم ولا باستئجار أجير له، أخذ الحاكم الشرعي أجيراً من تركة الميت ثم قسم الحاصل بين الورثة والمالك، أما إذا اشترط ضمن العقد أن يباشر العامل العمل بنفسه فإن اشترط عدم تسليم الأشجار إلى الغير بطلت المساقاة بموت العامل، وإن لم يشترط ذلك جاز للمالك فسخ المساقاة أو القبول بأن يستمر الورثة أنفسهم أو من يستأجرونه في تنفيذ المساقاة.

**مسألة:** إذا اشترط ضمن العقد بأن يكون جميع الحاصل للمالك بطلت المساقاة، وتكون الثمار للمالك ولا يجوز - في الجملة - للعامل أن يطالبه بالأجرة

لأنه كمن قام بعمل مجاناً، ولكن إذا كان بطلان المساقاة من جهة أخرى غير هذه الجهة وجب على المالك دفع أجرة السقي وسائر الأعمال الأخرى، حسب المتعارف إلى العامل.

## روايات المساقاة

روي عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعطي الرجل أرضه وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول: اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج الله عز وجل منه؟ قال عليه السلام: «لا بأس».

قال: وسألته عن الرجل يعطي الرجل الأرض الخربة فيقول: اعمرها وهي لك ثلاث سنين أو أربع أو خمس سنين أو ما شاء؟ قال عليه السلام: «لا بأس بذلك».

قال: وسألته عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى الرجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة؟ قال عليه السلام: «لا بأس»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي المغراء قال: سأل يعقوب الأحمر أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر، فقال: أصلحك الله إنه كان لي أخ فهلك وترك في حجري يتيماً، ولي أخ يلي ضيعةً لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمراً، ويؤاجر الأرض بالطعام، فأما ما يصيبني فقد تنزهت، فكيف أصنع بنصيب اليتيم؟

فقال: «أما إجارة الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلا أن يؤاجرها بالربع والثلث والنصف»<sup>(٢)</sup> الحديث.

وعن سماعة قال: سألته عن الرجل يستأجر الأرض وفيها نخل أو ثمرة سنتين

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٤٤ باب المزارعة والإجارة ح ٣٨٩٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٩٦ ب ١٩ ح ١٢.

أو ثلاثاً؟. فقال عليه السلام: «إن كان يستأجرها حين يبين طلع الثمرة ويعقد فلا بأس، وإن استأجرها سنتين أو ثلاثاً فلا بأس أن يستأجرها قبل أن تطعم»<sup>(١)</sup>.  
وعن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر الأرض بشيء معلوم يؤدي خراجها ويأكل فضلها ومنها قوته؟. قال عليه السلام: «لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن أرض يريد رجل أن يتقبلها، فأى وجوه القبالة أحل؟. قال عليه السلام: «يتقبل الأرض من أربابها بشيء معلوم إلى سنين مسماة، فيعمر ويؤدي الخراج فإن كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالته فإن ذلك لا يحل»<sup>(٣)</sup>.

وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «في القبالة أن يأتي الرجل الأرض الخربة فيتقبلها من أهلها عشرين سنة فإن كانت عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها إلا أن يتقبل أرضها فيستأجرها من أهلها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فإنه لا يحل».

وعن الرجل يأتي الأرض الخربة الميتة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها ما ذا عليه فيها؟. قال عليه السلام: «الصدقة».

قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال عليه السلام: «فليرد إليه حقه» وقال: «لا بأس بأن يتقبل الرجل الأرض وأهلها من السلطان».

وعن مزارعة أهل الخراج بالربع والنصف والثلث؟ قال عليه السلام: «نعم، لا بأس به قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٦١ ب ١٩ ح ٢٤١٥٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٠١ ب ١٩ ح ٣٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٦٠ ب ١٨ ح ٢٤١٥٤.

النصف»<sup>(١)</sup>.

وعن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يتكارى الأرض من السلطان بالثلث أو النصف هل عليه في حصته زكاة؟ قال عليه السلام: «لا».

قال: وسألته عن المزارعة وبيع السنين؟ فقال عليه السلام: «لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تقبل الثمار إذا تبين لك بعض حملها سنة وإن شئت أكثر، وإن لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجرها»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام: «إن أباه حدثه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خبير بالنصف أرضها ونخلها، فلما أدركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال: إما أن تأخذوه وتعطوني نصف الثمن، وإما أن أعطيكم نصف الثمن وأخذه، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض»<sup>(٤)</sup>.

وعن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المزارعة؟ فقال عليه السلام: «النفقة منك والأرض لصاحبها، فما أخرج الله من شي قسم على الشرط، وكذلك قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خبير أتوه فأعطاهم إياها على أن يعمروها على أن لهم نصف ما أخرجت، فلما بلغ الثمر أمر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال: قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعاً فإن شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك، وإن شئتم أخذناه وأعطيناكم نصف ذلك. فقالت اليهود: بهذا قامت السماوات والأرض»<sup>(٥)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٠١-٢٠٢ ب ١٩ ح ٣٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٠ ب ٧ ح ١١٨٠٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٠٢ ب ١٩ ح ٣٦.

(٤) الكافي: ج ٥ ص ٢٦٦ باب قبالة الأرضين والمزارعة بالنصف والثلث والرابع ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٣٣-٢٣٤ ب ١٠ ح ٢٣٥٧١.

## المغارسة: شروطها وكيفيتها

**مسألة:** المغارسة معاملة صحيحة، فإذا سلّم أرضاً إلى أحد ليغرس فيها الأشجار على أن يكون الحاصل لهما، كان جائزاً.

**مسألة:** قال بعض بطلان المغارسة، وهي أن يدفع أرضاً إلى غيره ليغرس فيها على أن يكون المغروس بينهما، سواء اشترط كون حصة من الأرض أيضاً للعامل أو لا، ووجه البطلان الأصل بعد كون ذلك على خلاف القاعدة، بل ادعى جماعة الإجماع عليه.

ولكنه حكى عن الأردبيلي وصاحب الكفاية الإشكال في البطلان، لإمكان الاستفادة الصحة من العمومات، والإجماع المدعى غير محقق.

**مسألة:** بناء على بطلان المغارسة يكون الغرس لصاحبه، فإن كان من مالك الأرض فعليه أجره عمل الغارس بل أقل الأمرين، ولا فرق بين علم الغارس وجهله.

وإن كان للعامل فعليه أجره الأرض للمالك مع جهله به، وله الإبقاء بالأجرة أو الأمر بقلع الغرس أو قلعه بنفسه وعليه أرش نقصانه إن نقص من جهة القلع، ويظهر من جماعة أن عليه تفاوت ما بين قيمته قائماً ومقلوعاً، ولا دليل عليه بعد كون المالك مستحقاً للقلع، ويمكن حمل كلام بعضهم على ما ذكرنا من أرش النقص الحاصل بسبب القلع إذا حصل بأن انكسر مثلاً بحيث لا يمكن غرسه في مكان آخر، ولكن كلمات الآخرين لا يقبل هذا الحمل بل هي صريحة في ضمان التفاوت بين القائم والمقلوع حيث قالوا مع ملاحظة أوصافه الحالية من كونه في معرض الإبقاء مع الأجرة أو القلع ومن الغريب ما عن المسالك من ملاحظة كون قلعه مشروطاً بالأرش لا مطلقاً فإن استحقاقه للأرش من أوصافه

وحالاته فينبغي أن يلاحظ أيضاً في مقام التقويم مع أنه مستلزم للدور كما اعترف به.

**مسألة:** بناء على بطلان المغارسة، يمكن تصحيح المعاملة بإدخالها تحت عنوان الإجارة أو المصاحة أو نحوهما مع مراعاة شرائطهما، كأن تكون الأصول مشتركة بينهما إما بشرائها بالشركة أو بتمليك أحدهما للآخر نصفاً منها مثلاً إذا كانت من أحدهما فيصالح صاحب الأرض مع العامل بنصف منفعة أرضه مثلاً أو بنصف عينها على أن يشتغل بغرسها وسقيه إلى زمان كذا أو يستأجره للغرس والسقي إلى زمان كذا بنصف منفعة الأرض مثلاً.

### الحمل على الصحة

**مسألة:** إذا صدر من شخصين مغارسة ولم يعلم كيفيتها وأنها على الوجه الصحيح أو الباطل بناء على البطلان، يحمل فعلهما على الصحة إذا ماتا أو اختلفا في الصحة والفساد.

### خراج الأراضي الزراعية

عن مصعب بن يزيد الأنصاري قال: (استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على أربعة رساتيق: المدائن البهقباذات وبهرسير ونهر جوبر ونهر الملك، وأمرني أن أضع على كل جريب زرع غليظ درهماً ونصفاً، وعلى كل جريب وسط درهماً، وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم، وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم، وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم، وأمرني أن ألقى كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئاً، وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً، وعلى أوساطهم والتجار منهم على كل رجل أربعة



وعشرين درهماً، وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل إنسان منهم اثني عشر درهماً. قال: فجبيتها ثمانية عشر ألف ألف درهم في سنة<sup>(١)</sup>.

### مؤاجرة الأرض بأكثر مما استأجرها

عن ابن فضال عن أبي المغراء عن إبراهيم بن ميمون: إن إبراهيم المثني سأل أبا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الأرض يستأجرها الرجل ثم يؤاجرها بأكثر من ذلك؟. قال: «ليس به بأس، إن الأرض ليست بمنزلة البيت والأجير، إن فضل البيت حرام وفضل الأجير حرام»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين فيؤاجرها بأكثر مما يتقبل بها ويقوم فيها بحظ السلطان؟.

قال: «لا بأس به، إن الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت إن فضل الأجير والبيت حرام»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي المغراء عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يستأجر الأرض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها؟. فقال: «لا بأس، إن هذا ليس كالحانوت ولا الأجير إن فضل الأجير والحانوت حرام»<sup>(٤)</sup>.

وعن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدرهم مسماة أو بطعام مسمى، ثم أجزها واشترط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقل من ذلك أو أكثر وله في الأرض بعد ذلك فضل، أ يصلح له ذلك؟. قال عليه السلام: «نعم إذا حفر لهم نهراً أو عمل لهم شيئاً يعينهم بذلك فله ذلك».

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٨ - ٤٩ باب الخراج والجزية ح ١٦٦٧.

(٢) الكافي: ج ٥ ص ٢٧٢ باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار ح ٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٠٣ ب ١٩ ح ٤٠.

(٤) الاستبصار: ج ٣ ص ١٢٩ ب ٨٦ ح ٣.

قال: وسألته عن الرجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسماة أو بطعام معلوم، فيؤاجرها قطعةً قطعةً أو جريباً جريباً بشيء معلوم، فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئاً أو يؤاجر تلك الأرض قطعاً على أن يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته وله تربة الأرض، أو ليست له؟.

فقال عليه السلام له: «إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رمت فيها فلا بأس بما ذكرت»<sup>(١)</sup>.

وعن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتقبل الأرض بالثلث أو الربع فأقبلها بالنصف؟ قال: «لا بأس به».

قلت: فأقبلها بألف درهم فأقبلها بألفين؟ قال: «لا يجوز».

قلت: كيف جاز الأول ولم يجز الثاني؟ قال: «لأن هذا مضمون وذلك غير مضمون»<sup>(٢)</sup>.

وعن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به، وإن تقبلتها بالنصف أو الثلث فلك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها به لأن الذهب والفضة مضمونان»<sup>(٣)</sup>.

وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يستأجر الدار ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها؟ قال: «لا يصلح ذلك إلا أن يحدث فيها شيئاً»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إني لأكره أن أستأجر رحي وحدها ثم أؤاجرها بأكثر مما استأجرتها به إلا أن يحدث فيها حدث أو تغرم فيها

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢٧ - ١٢٨ ب ٢١ ح ٢٤٢٨٧ و ٢٤٢٨٨.

(٢) الكافي: ج ٥ ص ٢٧٢ باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار ح ٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٠٤ ب ١٩ ح ٤٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٣٠ ب ٢٢ ح ٢٤٢٩٤.

غرامة»<sup>(١)</sup>.

وعن سماعة قال: سألته عن رجل اشترى مرعى يرعى بالخمسين درهماً أو أقل أو أكثر، فأراد أن يدخل معه من يرى فيه ويأخذ منهم الثمن؟.

قال: «فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطاه، وإن أدخل معه بتسعة وأربعين وكانت غنمه بدرهم فلا بأس، وإن هو رعى فيه قبل أن يدخله بشهر أو شهرين أو أكثر من ذلك بعد أن يبين لهم فلا بأس، فليس له أن يبيعه بخمسين درهماً ويرعى معهم ولا بأكثر من خمسين درهماً ولا يرعى معهم إلا أن يكون قد عمل في المرعى عملاً: حفر بئراً، أو شق نهراً، أو تعنى فيه برضى أصحاب المرعى فلا بأس، بأن يبيعه بأكثر مما اشتراه لأنه قد عمل فيه عملاً فبذلك صلح له»<sup>(٢)</sup>.

وعن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن رجل يستكري الأرض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين ديناراً ويعمر هو بقيتها؟ قال عليه السلام: «لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأرض يأخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنين ويردها إلى صاحبها عامرة وله ما أكل منها؟ قال عليه السلام: «لا بأس»<sup>(٤)</sup>.

### لو زرع أرض الغير

عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أرض رجل فيزرعها بغير إذنه، حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال: زرعت بغير إذني فزرعك لي وعليّ ما أنفقت، أله ذلك

(١) الكافي: ج ٥ ص ٢٧٣ باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار ح ٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٠٤ - ٢٠٥ ب ١٩ ح ٤٧.

(٣) الاستبصار: ج ٣ ص ١٣١ ب ٨٦ ح ٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٠٥ ب ١٩ ح ٤٩.

أم لا؟.

فقال: «للزارع زرعه، ولصاحب الأرض كراء أرضه»<sup>(١)</sup>.

وعن موسى بن أكيل النميري عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: في رجل اکتري داراً وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلاً وأشجاراً وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك؟.

فقال: «عليه الكراء ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس إن كان استأمره في ذلك، وإن لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكراء وله الغرس والزرع ويقلعه ويذهب به حيث شاء»<sup>(٢)</sup>.

وعن هارون بن حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجدوع، فيغيب الرجل ويدع النخل كهيته لم يقطع، فيقدم الرجل وقد حمل النخل؟.

فقال: «له الحمل يصنع به ما شاء، إلا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه»<sup>(٣)</sup>.

وعن سليمان بن واقد قال: أخبرني عبد العزيز بن محمد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من أخذ أرضاً بغير حقها أو بنى فيها - قال: - يرفع بناؤه ويسلم التربة إلى صاحبها ليس لعرق ظالم حق»، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر»<sup>(٤)</sup>.

### بيع الضيعة المستأجرة

عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وسألته عن

(١) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٠٦ ب ١٩ ح ٤٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٥٦ - ١٦٧ ب ٢٣ ح ٢٤٣٦١.

(٣) الكافي: ج ٥ ص ٢٩٧ باب من زرع في غير أرضه أو غرس ح ٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٠٦ - ٢٠٧ ب ١٩ ح ٥٥.

رجل استأجر ضيعةً من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة التي آجرها بحضرة المستأجر لم ينكر المستأجر البيع وكان حاضراً له شاهداً عليه، فمات المشتري وله ورثة، هل يرجع ذلك الشيء في الميراث أم يبقى في يد الأجير إلى أن تنقضي إجارته؟. فكتب عليه السلام: «إلى أن تنقضي إجارته».

وعن رجل يبيع متاعاً في بيت قد عرف كيله بريح إلى أجل أو بنقد ويعلم المشتري مبلغ كيل المتاع أيجوز ذلك؟. قال: «نعم»<sup>(١)</sup>.

### مشتري الضيعة مرزوق

**مسألة:** يستحب شراء الضيعة ويكره بيعها.

عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: «حدثني أبي عليه السلام عن جدي عليه السلام: أن بائع الضيعة محقوق ومشتريها مرزوق»<sup>(٢)</sup>.

### إجارة الرحي مع انقطاع الماء

عن إدريس بن عبد الله القمي قال: قلت له: جعلت فداك إجارة الرحي تعلمني كيف تصح إجارته فإن الماء عندنا ربما دام وربما انقطع؟.

قال: فقال لي: «اجعل جل الإجارة في الأشهر التي لا ينقطع الماء فيها، وبالباقي اجعله في الأشهر التي ينقطع فيها الماء ولو درهماً»<sup>(٣)</sup>.

### إجارة الضيعة

عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطى الإجارة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها شيء من الإجارة ما لم يمض الوقت، فماتت قبل ثلاث سنين أو

(١) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٠٧ ب ١٩ ح ٥٦.

(٢) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٥٥ ب ٢١ ح ١٤٧٣٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٥٨ ب ٣٤ ح ٢٤٣٦٤.

بعدها، هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت أم تكون الإجارة منتقضةً بموت المرأة؟.

فكتب عليه السلام: «إن كان لها وقت مسمى لم تبلغه فماتت فلورثتها تلك الإجارة، فإن لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئاً منه، فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله»<sup>(١)</sup>.

### لو حزر الزرع

عن محمد بن عيسى عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: «إن لنا أكرةً فنزارعهم، فيجيئون ويقولون لنا: قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فأعطونا» ونحن نضمن لكم أن نعطيكم حصته على هذا الحزر؟.

قال: «وقد بلغ؟». قلت: نعم. قال: «لا بأس بهذا».

قلت: فإنه يجيء بعد ذلك فيقول لنا: إن الحزر لم يجيء كما حرزت وقد نقص. قال: «فإذا زاد يرد عليكم؟».

قلت: لا. قال: «فلكم أن تأخذوه بتمام الحزر كما أنه إذا زاد كان له، كذلك إذا نقص كان عليه»<sup>(٢)</sup>.

### إجارة الأرض

عن أبي بردة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إجارة الأرض المحدودة بالدراهم المعلومة؟. قال: «لا بأس».

قال: وسألته عن إجارتها بالطعام؟.

فقال: «إن كان من طعامها فلا خير فيه»<sup>(٣)</sup>.

وعن صفوان قال: حدثني أبو بردة بن رجاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١) الكافي: ج ٥ ص ٢٧٠ - ٢٧١ باب من يؤاجر أرضاً ثم يبيعه قبل انقضاء الأجل ح ٢.

(٢) الكافي: ج ٥ ص ٢٨٧ باب حزر الزرع ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٥٦ ب ١٦ ح ٢٤١٤٣.

عن القوم يدفعون أرضهم إلى رجل فيقولون له: كلها وأدّ خراجها؟.  
قال: «لا بأس به إذا شاءوا أن يأخذوها أخذوها»<sup>(١)</sup>.

## كلب الزرع

**مسألة:** يجوز بيع كلب الزرع، لما فيه من الفائدة، على ما هو مذكور في المكاسب المحرمة.

عن النبي ﷺ أنه قال: «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع فقد انتقص من أجره كل يوم قيراط»<sup>(٢)</sup>.

### لو اختلف الزارع مع صاحب الأرض

عن أبي عبد الله ﷺ أنه سئل عن رجل زرع أرض رجل فقال: أذن لي في زرعها على مزارعة كذا وكذا، وأنكر صاحب الأرض أن يكون أذن له؟.

فقال ﷺ: «القول قول صاحب الأرض مع يمينه، إلا أن يكون علم به حين زرع أرضه وقامت بذلك عليه البينة فيكون القول قول المزارع مع يمينه في المزارعة، إلا أن يأتي بما لا يشبه فيكون على المزارع مثل كراء الأرض ولا يقطع الزرع»<sup>(٣)</sup>.

### اردد عليه الغلة والثمر

عن رزيق بن زبير الخلقاني قال: كنت عند أبي عبد الله ﷺ يوماً إذ دخل عليه رجلان من أهل الكوفة من أصحابنا، فقال أبو عبد الله ﷺ: «أعرفتهما؟». قلت: نعم، هما من مواليك.

فقال: «نعم، والحمد لله الذي جعل أجلة موالي من عراق».

(١) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٠٩ ب ١٩ ح ٦٤.

(٢) مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ٢٩٣ ب ٣٥ ح ٩٤٧٩.

(٣) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٧٣ كتاب البيوع ف ١٨ ح ٢٠٤.

فقال له أحد الرجلين: جعلت فداك، إنه كان عليّ مال لرجل ينسب إلى بني عمار الصيارف بالكوفة، وله بذلك ذكر حق وشهود، فأخذ المال ولم أسترجع منه الذكر بالحق ولا كتبت عليه كتاباً ولا أخذت منه براءةً، وذلك لأنني وثقت به، وقلت له: مزق الذكر بالحق الذي عندك، فمات وتهاون بذلك ولم يمزقها، وأعقب هذا أن طالبني بالمال وراثته، وحاكموني وأخرجوا بذلك الذكر بالحق، وأقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم، فباع عليّ قاضي الكوفة معيشةً لي وقبض القوم المال، وهذا رجل من إخواننا ابتلي بشراء معيشتي من القاضي. ثم إن ورثة الميت أقرّوا أن المال كان أبوهم قد قبضه، وقد سألوه أن يرد عليّ معيشتي ويعطونه في أنجم معلومة.

فقال: إني أحب أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن هذا.

فقال الرجل: جعلت فداك كيف أصنع؟

قال: «عليك أن ترجع بمالك على الورثة وترد المعيشة على صاحبها وتخرج يدك عنها».

قال: فإذا أنا فعلت ذلك، له أن يطالبني بغير ذلك؟

قال: «نعم، له أن يأخذ منك ما أخذت من الغلة من ثمر الثمار، وكل ما كان مرسوماً في المعيشة يوم اشتراها يجب أن ترد كل ذلك، إلا ما كان من زرع زرعته أنت، فإن للمزارع إما قيمة الزرع وإما أن يصبر عليك إلى وقت حصاد الزرع، فإن لم يفعل كان ذلك له ورد عليك القيمة وكان الزرع له».

قلت: جعلت فداك فإن كان هذا قد أحدث فيها بناءً وغرساً؟

قال: «له قيمة ذلك، أو يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه ويأخذه». فقلت:

جعلت فداك أ رأيت إن كان فيها غرس أو بناء فقلع الغرس وهدم البناء؟

فقال: «يرد ذلك إلى ما كان، أو يغرم القيمة لصاحب الأرض، فإذا رد جميع



ما أخذ من غلاتها إلى صاحبها ورد البناء والغرس وكل محدث إلى ما كان أو رد القيمة كذلك، يجب على صاحب الأرض أن يرد عليه كل ما خرج عنه في إصلاح المعيشة من قيمة غرس أو بناء أو نفقة في مصلحة المعيشة ورفع النوائب عنها، كل ذلك فهو مردود إليه»<sup>(١)</sup>.

### معاملة الزرع والماء

عن إسماعيل بن الفضل قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الكأ إذا كان سيحاً، فيعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الحشيش، وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما يشاء؟ فقال عليه السلام: «إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء ويبيعه بما أحب»<sup>(٢)</sup>.

وروي عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحنطة والشعير أشتري زرعه قبل أن يسنبل وهو حشيش؟ قال: «لا، إلا أن يشتريه لقصيل يعلفه الدواب ثم يتركه إن شاء حتى يسنبل»<sup>(٣)</sup>.

وروي عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له شرب مع القوم في قناتهم وهم فيه شركاء فيستغني بعضهم عن شربه، أيبعه؟ قال: «نعم، إن شاء باعه بورق، وإن شاء باعه بكيل حنطة»<sup>(٤)</sup>.

وعن محمد بن علي بن الحسين عليه السلام قال: «وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل البوادي: أن لا يمنعوا فضل ماء، ولا يبيعوا فضل كأ»<sup>(٥)</sup>.

وروي محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن ماء الوادي؟

(١) مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٨٩ - ٩٠ ب ٢ ح ٢٠٨٢٥.

(٢) الكافي: ج ٥ ص ٢٧٦ - ٢٧٧ باب بيع المراعي ح ٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٣٦ باب بيع الكأ والزرع ح ٣٨٦٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٣٦ باب بيع الكأ والزرع ح ٣٨٦٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٤٢٠ ب ٧ ص ٣٢٢٥٨.

فقال: «إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ»<sup>(١)</sup>.

وعن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزارع ببذره في الأرض مائة جريب من الطعام أو غيره مما يزرع، ثم يأتيه رجل آخر فيقول له خذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الأرض وأشاركك؟ قال: «لا بأس بذلك»<sup>(٢)</sup>.

وسأله عن رجل اشترى قصيلاً فلم يقصله وتركه حتى صار شعيراً وقد كان اشترط على العليج يوم اشتراه أنه ما يأتيه من نائبة أنه على العليج؟ فقال: «إن كان اشترط على العليج يوم اشتراه أنه إن شاء جعله سنبلًا وإن شاء جعله قصيلاً فله شرطه وإن لم يكن اشترط فلا ينبغي له أن يدعه حتى يكون سنبلًا فإن فعل فإن عليه طسقه ونفقتة وله ما يخرج منه»<sup>(٣)</sup>.

وروي عن محمد بن علي بن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل أو لرجلين فأراد صاحب القرية أن يسوق الماء إلى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطل هذه الرحى أله ذلك أم لا؟ فوقع عليه السلام «يتقي الله عزوجل ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار أخاه المؤمن».

وفي رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل آخر أن يحفر قناةً أخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالأخرى في أرض إذا كانت صعبةً أو رخوةً؟ فوقع عليه السلام: «على حسب أن لا يضر أحدهما بالآخر إن شاء الله»<sup>(٤)</sup>.

### حریم البئر والقناة

(١) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٤٦ ب ١٠ ح ٣٣.

(٢) مستطرفات السرائر: ص ٥٨٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٣٧ باب بيع الكلأ والزرع ح ٣٨٦٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٤٦ ب ١٠ ح ٣٢.

قضى رسول الله ﷺ: «أن يكون بين القناتين في العرض إذا كانت أرضاً رخوةً أن يكون بينهما ألف ذراع، وإن كانت أرضاً صلبةً يكون بينهما خمسمائة ذراع»<sup>(١)</sup>.

وعن محمد بن علي بن الحسين ع قال: «قضى رسول الله ﷺ أن البئر حريمها أربعون ذراعاً، لا يحفر إلى جانبها بئر أخرى لعطن أو غنم»<sup>(٢)</sup>.

### من أحيى أرضاً ميتة فهي له

**مسألة:** الأرض الميتة لله ولن عمرها، وليست ملكاً للدولة، ولا يحق لها أن تمنع الناس من إحيائها، بل عليها أن تسهل أمر إحياء الأرض بتقديم القروض اللاربوية والمنح المالية وما أشبه، حتى يتمتع الناس بنعمة الأرض التي خلقها الله عزوجل لهم. ولا فرق في هذه المسألة بين المسلم والكافر، فإن الأرض حق الإنسان بما هو إنسان كالهواء والماء.

روى العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الشراء من أرض اليهودي والنصراني؟ فقال ع: «ليس به بأس، وقد ظهر رسول الله ﷺ على خبير فخارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملون بها ويعمرونها، وما بها بأس ولو اشتريت منها شيئاً، وأما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحق بها وهي لهم»<sup>(٣)</sup>.

وقال النبي ﷺ: «من غرس شجراً بدءاً أو حفر وادياً لم يسبقه إليه أحد، أو أحيى أرضاً ميتةً فهي له، قضاءً من الله عز وجل ورسوله»<sup>(٤)</sup>.

وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال:

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٣٨ باب بيع الكالأ والزراع ح ٣٨٧١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٤٢٦ ب ١١ ح ٣٢٢٧٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٤٨ ب ١١ ح ٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٤٠ باب إحياء الموات والأرضين ح ٣٨٧٧.

سُئِلَ وأنا حاضر عن رجل أحميا أرضاً مواتاً فكري فيها نهراً وبنى بيوتاً وغرس نخلاً وشجراً؟ فقال عليه السلام: «هي له، وله أجر بيوتها، وعليه فيها العشر فيما سقت السماء أو سيل واد أو عين، وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر»<sup>(١)</sup>.

وسأله سماعة عن رجل زارع مسلماً أو معاهداً فأنفق فيه نفقةً ثم بدا له في بيعه أله ذلك؟ قال: «يشتريه بالورق فإن أصله طعام»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «النزول على أهل الخراج ثلاثة أيام»<sup>(٣)</sup>. وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله<sup>(٤)</sup>.

وكتب إليه: في رجل كانت له قطاع أرضين، فحضره الخروج إلى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود أرضه، وعرف حدود القرية الأربعة فقال للشهود: اشهدوا أنني قد بعث من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع، وإنما له في هذه القرية قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك وإنما له بعض هذه القرية وقد أقر له بكلها؟ فوَّع عليه السلام: «لا يجوز بيع ما ليس يملك، وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك»<sup>(٥)</sup>.

### الشهادة على حدود الضيعة

وكتب إليه: في رجل أشهده رجل على أنه قد باع ضيعةً من رجل آخر وهي قطاع أرضين، ولم يعرف الحدود في وقت ما أشهده وقال: إذا أتوك بالحدود

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٤١٢ - ٤١٣ ب ١ ح ٣٢٢٤٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٤١ باب إحياء الموات والأرضين ح ٣٨٨١.

(٣) الكافي: ج ٥ ص ٢٨٤ باب سخرة العلوغ والنزول عليهم ح ٤.

(٤) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ١٨١ ب ٤٦ ح ١٥٠٤١.

(٥) الكافي: ج ٧ ص ٤٠٢ باب النواذر ح ٤.

فاشهد بها، هل يجوز له ذلك أو لا يجوز له أن يشهد؟.

فوقع عليه السلام: «نعم يجوز والحمد لله»<sup>(١)</sup>.

وكتب إليه: هل يجوز أن يشهد على الحدود إذا جاء قوم آخرون من أهل تلك القرية فشهدوا أن حدود هذه القرية التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي أشهده بالضيقة ولم يسم الحدود أن يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيقة وشهدوا له، أم لا يجوز لهم أن يشهدوا وقد قال لهم البائع اشهدوا بالحدود إذا أتوكم بها؟.

فوقع عليه السلام: «لا تشهد إلا على صاحب الشيء وبقوله إن شاء الله»<sup>(٢)</sup>.

### حماية المراعي

روى إدريس بن زيد عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك إن لنا ضياعاً ولها الدولاب وفيها مراعي، وللرجل منا غنم وإبل ويحتاج إلى تلك المراعي لغنمه وإبله، أيحل له أن يحمي المراعي لحاجته إليها؟.

قال: «إذا كانت الأرض أرضه، فله أن يحمي ويصير ذلك إلى ما يحتاج إليه».

وقلت له: الرجل يبيع المرعى؟

فقال: «إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس»<sup>(٣)</sup>.

### السخرة في القرى

عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى، وما يؤخذ من العلوج والأكرة إذا نزلوا القرى؟.

فقال: «يشترط عليهم ذلك، فما اشترط عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فيجوز لك، وليس لك أن تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطه وإن كان

(١) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٥١ ب ١١ ح ١٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ٤٠٧ - ٤٠٨ ب ٤٨ ح ٤٠٧٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٤٦ - ٢٤٧ باب المزارعة والإجارة ح ٣٨٩٧.

كالمتيقن إن نزل تلك الأرض أو القرية أخذ منه ذلك».

قال: وسألته عن رجل بنى في حق له إلى جنب جار بيوتاً أو داراً فتحول أهل دار جاره إليه أله أن يردهم وهم له كارهون؟  
فقال: «هم أحرار ينزلون حيث شاءوا ويتحولون حيث شاءوا»<sup>(١)</sup>.

## صلاة الاستسقاء وطلب المطر

**مسألة:** إذا لم تمطر السماء، وأجدبت السنة، وأصاب الناس قحط وشدة، استحب لهم أن يصلوا صلاة الاستسقاء، وذلك بأن يصوموا ثلاثة أيام وفي اليوم الثالث يخرجون إلى الصحراء للصلاة، فيصلون جماعة كما جاء في الروايات:  
ففي فقه الرضا عليه السلام: «اعلم يرحمك الله أن صلاة الاستسقاء ركعتان بلا أذان ولا إقامة، يخرج الإمام يبرز إلى ما تحت السماء ويخرج المنبر والمؤذنون أمامه فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم ويصعد المنبر، فيقلب رداءه الذي على يمينه على يساره، والذي على يساره على يمينه مرة واحدة، ثم يحول وجهه إلى القبلة فيكبر مائة تكبيرة يرفع بها صوته، ثم يلتفت عن يمينه فيسبح مائة مرة يرفع بها صوته، ثم يلتفت عن يساره فيهلل مائة رافعاً صوته، ثم يستقبل الناس بوجهه فيحمد الله مائة مرة رافعاً صوته.

ثم يرفع يديه إلى السماء فيدعو الله ويقول:

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مُجَلًّا طَبَقًا مُطْبَقًا  
جَلًّا مُونِقًا رَاجِيًا غَدَقًا مُغْدِقًا طَيِّبًا مُبَارِكًا هَاطِلًا مُنْهَاطِلًا مُتَهَاطِلًا رَغْدًا هَنِيتًا مَرِيئًا  
دَائِمًا رَوِيًّا سَرِيعًا عَامًّا مُسْبِلًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، تَحْيِي بِهِ الْعِبَادَ وَالْبِلَادَ، وَتَنْبِتُ بِهِ  
الزَّرْعَ وَالنَّبَاتَ، وَتَجْعَلُ فِيهِ بَلَاغًا لِلْحَاضِرِ مِنَّا وَالْبَادِ، اللَّهُمَّ أَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ

(١) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٥٣ - ١٥٤ ب ١١ ح ٢٧.

سَمَائِكَ مَاءً طَهُورًا، وَأَنْبَتَ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ أَرْضِكَ نَبَاتًا مُسْقِيًّا، وَتَسْقِيهِ مِمَّا خَلَقْتَ أَنْعَامًا وَأَنْاسِي كَثِيرًا، اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا بِمَشَايخِ رُكْعٍ، وَصَبِيَّانِ رُضْعٍ، وَبِهَائِمِ رُتْعٍ، وَشَبَّانِ خُضْعٍ» (١).

### عندما يبس الشجر

عن الزهري عن أنس قال: قحل الناس على عهد رسول الله ﷺ، فأناه المسلمون فقالوا: يا رسول الله! قحط المطر، ويبس الشجر، وهلكت المواشي، وأسنت الناس، فاستسق لنا ربك عز وجل.

فقال: «إذا كان يوم كذا وكذا فاخرجوا، وأخرجوا معكم بصدقات».

قال: فلما كان ذلك اليوم خرج رسول الله ﷺ والناس معه، يمشي ويمشون عليهم السكينة والوقار، حتى أتوا المصلى فتقدم النبي ﷺ فصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، وكان ﷺ يقرأ في العيدين والاستسقاء في الأولى: بفاتحة الكتاب والأعلى، وفي الثانية: بفاتحة الكتاب والغاشية، فلما قضى صلاته استقبل القوم بوجهه، وقلب رداءه لكي ينقلب القحط إلى الخصب، ثم جثا على ركبتيه ورفع يديه وكبر تكبيرة قبل أن يستسقي.

ثم قال: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا وَأَغْنِنَا غَيْثًا مُغِيثًا وَحِيًّا رَبِيْعًا وَجَدًّا طَبَقًا غَدَقًا مُغْدَقًا عَامًّا هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيْعًا وَأَبِلًّا شَامِلًا مَسْبِلًا مَجْلَجِلًا دَائِمًا دُرًّا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ رَآثٍ، غَيْثًا لِلَّهِمَّ تُحِييْ بِهِ الْبِلَادَ، وَتُغِيْثُ بِهِ الْعِبَادَ وَتَجْعَلُهُ بَلَغَاضَ لِلْحَاضِرِ مِنَّا وَالْبَادِ، اللَّهُمَّ أَنْزِلْ فِي أَرْضِنَا زَيْتِنَهَا، وَأَنْزِلْ عَلَيْهَا سَكْنَهَا، اللَّهُمَّ أَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا تُحِييْ بِهِ بَلَدَةً مَيْتًا وَاسْقِيهِ مِمَّا خَلَقْتَ أَنْعَامًا وَأَنْاسِي كَثِيرًا».

قال: فما برحنا حتى أقبل قزع من السحاب فالتأم بعضه إلى بعض، ثم

(١) فقه الرضا عليه السلام ص ١٥٣ - ١٥٤ باب صلاة الاستسقاء.

مطرت عليهم سبعة أيام ولياليهن لا تقلع عن المدينة.  
فأتاه المسلمون فقالوا: يا رسول الله! قد غرقت الأرض، وتهدمت البيوت،  
وانقطعت السبل، فادع الله تعالى أن يصرفها عنها.  
فضحك رسول الله ﷺ وهو على المنبر حتى بدت نواجذه تعجبا لسرعة  
ملالة ابن آدم، ثم رفع يديه ثم قال: «حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى رُءُوسِ  
الظُّرَابِ، وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ، وَبَطُونِ الْأُودِيَةِ، وَظُهُورِ الْأَكَامِ»، فتصدعت عن  
المدينة حتى كانت في مثل الترس عليها، كالفسطاط تمطر مراعيها ولا تمطر فيها  
قطرة<sup>(١)</sup>.

وفي بعض الروايات: إنه لما صارت المدينة كالفسطاط، ضحك رسول الله  
ﷺ حتى بدت نواجذه ثم قال: «لله أبي طالب لو كان حياً قُرَّت عيناه، من  
الذي ينشدنا قوله»؟.

فقال علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: يا رسول الله كأنك أردت

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه	ثمال اليتامى عصمة للأرامل
يلوذ به الهلاك من آل هاشم	فهم عنده في نعمة وفواضل
كذبتهم وبيت الله يبزى محمد	ولما نقاتل دونه ونناضل
ونسلمه حتى نصرع حوله	ونذهل عن أبنائنا والحلائل

فقال رسول الله 2: β أجل<sup>(٢)</sup>.

(١) بحار الأنوار: ج ٢٠ ص ٢٩٩ - ٣٠٠ ب ١٨.

(٢) بحار الأنوار: ج ٢٠ ص ٣٠٠ ب ١٨.



## الزراعة ضمان لعدم الفقر

**مسألة:** للإسلام أفضل اقتصاد عرفه البشر، حيث لا فقر فيه ولا حرمان، مضافاً إلى حرية عمران الأرض وزراعتها، ومن هنا روي عن الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من وجد ماءً وتراباً ثم افتقر فأبعده الله»<sup>(١)</sup>.

## تسميد الزرع

**مسألة:** لا بأس ببيع وشراء العذرة لطرحة في المزارع، وذلك للمنفعة العقلانية فيها، مضافاً إلى بعض الروايات الدالة على الجواز، على تفصيل مذكور في المكاسب المحرمة.

عن أبي البخترى عن الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «إن علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً أن يطرح في المزارع العذرة»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس ببيع العذرة»<sup>(٣)</sup>.

### الزراعة وأهمية التسميد

وفي توحيد المفضل، برواية محمد بن سنان عنه عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «فاعتبر بما ترى من ضروب المآرب في صغير الخلق وكبيره، وبما له قيمة وما لا قيمة له، وأخس من هذا وأحقره: الزبل والعذرة، التي اجتمعت فيها الخساسة والنجاسة معاً، وموقعها من الزروع والبقول والخضر أجمع، الموقع الذي لا يعدله شيء، حتى أن كل شيء من الخضرة لا يصلح ولا يزكو إلا بالزبل

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٠ - ٤١ ب ٩ ح ٢١٩٣٠.

(٢) بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٦٥ ب ١٠ ح ١١.

(٣) الكافي: ج ٥ ص ٢٢٦ باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل ح ٣.

والسماد الذي يستقذره الناس ويكرهون الدنو منه»<sup>(١)</sup>.

### البطيخ والخيار في ملاقاته النجس

**مسألة:** البطيخ والخيار وما شابههما إذا كانت مبللة تنجس منها الموضع الذي يلاقي النجاسة خاصة، وكان الباقي طاهراً. على ما فصلناه في كتاب الطهارة من الفقه.

### تطهير الحبوب

**مسألة:** إذا تنجس ظاهر الحنطة أو الرز أو اللحم أو ماشابهها فغمس في الكر أو الجاري صار طاهراً، وإذا تنجس باطن أحد هذه الأشياء فإن طهارته تتوقف على نفوذ الماء إلى باطنه، فمثلاً يوضع ذلك الشيء في كيس من قماش ثم يوضع الماء الجاري أو الكر حتى ينفذ الماء إلى باطنه. هذا واحتملنا في الفقه تبعية الباطن للظاهر، فليراجع.

**مسألة:** إذا تنجس ظاهر الرز أو ما أشبهه فوضع في إناء وصب عليه الماء ثلاث مرات احتياطاً ثم أفرغ الماء في كل دفعة، طهر وطهر معه إناءه أيضاً.

## الشمس تطهر الشجر والنبات

**مسألة:** الشمس تطهر الشجر والنبات وكل شيء ثابت أو شبه ثابت بشروط المذكورة في الفقه.

لو صار العنب المختمر خلاً

**مسألة:** إذا انقلب الخمر خلاً من تلقاء نفسه، أو بعلاج مثل إلقاء الخل أو الملح فيه، يصير طاهراً.

**مسألة:** الخمر المصنوع من العنب النجس وما شابه، أو الذي مسته نجاسة أخرى، لا يطهر بانقلابه إلى الخل.

(١) توحيد المفضل: ص ١٦٤ - ١٦٥ العقاقير واختصاص كل منها.

**مسألة:** الخل المصنوع من العنب أو الكشمش أو التمر النجس نجس.

صنع الخل من العنب

**مسألة:** لا بأس بصنع الخل من العنب أو التمر، وقد طرح معها شيء آخر، ولكن الأفضل أن لا يلقى شيء في الخل الذي لم يستحل ولم ينقلب زبيبه أو تمره إلى الخل تماماً، كأن لا يلقى فيه الباذنجان والخيار وما شابه.

العصير العنبي إذا غلا

**مسألة:** لا يتنجس العصير العنبي إذا غلى بالنار، ولكن يحرم شربه، وإن غلى حتى ذهب ثلثاه وبقي الثلث حل شربه.

ذهاب ثلثي عصير العنب

**مسألة:** إذا ذهب الثلثان من العصير العنبي بدون الغليان، فإن غلى الباقي من تلقاء نفسه أو بسبب النار فحرام شربه، وإذا أريد أن يصير حلالاً يلزم أن يغلي حتى يذهب ثلثاه.

**مسألة:** العصير العنبي الذي لا يدرى هل غلى أم لا، حلال وطاهر، ولكن إذا غلى بالنار لم يحل شربه ما لم يتيقن نقصان ثلثيه، وهكذا إذا غلى من تلقاء نفسه لا يحل شربه ما لم يتيقن أنه صار خلاً.

حبة العنب في الحصرم

**مسألة:** إذا كان في عنقود حصرم حبة أو حبتان من العنب، فإن قيل لعصير ذلك العنقود: عصير الحصرم، ولم يكن فيه أثر من حلاوة العصير العنبي ثم غلى، كان طاهراً وحل أكله.

لو وقعت حبة العنب في قدر

**مسألة:** إذا وقعت حبة عنب في شيء يغلي بالنار وغلت الحبة معه، وجب

الاجتناب عنه.

### عند صنع العنب دبساً

**مسألة:** إذا أريد أن يصنع الدبس في عدة قدور وظروف، فلا إشكال في استعمال المغرفة (الملقعة) المستعملة في القدر الذي غلى عصيره، في القدر الذي لم يغل عصيره، وإذا غلت جميع القدور لا تستعمل المغرفة المستعملة في القدور التي لم يذهب ثلثها في القدر التي ذهب ثلثها.

**مسألة:** لا ينجس بالغليان ما لا يدرى هل هو حصرم أم عنب.

### دبس التمر أو الزبيب

**مسألة:** إذا غلى التمر أو دبسه، أو الزبيب أو الكشمش، أو ماؤها، كانت طاهرة ولا يلزم ذهاب الثلثين وإن كان الأفضل الاجتناب عنها ولاسيما في الزبيب والكشمش.

### تبعية الإناء

**مسألة:** إذا صار الخمر الذي اختمر من العنب أو غيره خلاً، طهر إناءه تبعاً له، إلى الموضع الذي وصل إليه الخمر حال غليانه، وطهر أيضاً الغطاء أو القماش الذي يوضع على فوهة الإناء عادة إذا تبلل بنفس الرطوبة، ولكن إذا تلوث ظهر ذلك الإناء بذلك الخمر فالأحوط استحباباً الاجتناب عنه بعد أن ينقلب الخمر خلاً.

### لو أصاب العصير العنبي المغلي شيئاً

**مسألة:** إذا أصاب شيء من العصير العنبي الذي يغلي بالنار وقبل أن ينقص ثلثه شيئاً لم يتنجس ذلك الشيء، وكذا الإناء الذي يغلي فيه العصير العنبي والأدوات المستعملة في طبخه كالمغرفة والملقعة وغير ذلك، فهي طاهرة.

### العنب والتمر إذا اختمرا

**مسألة:** الخمر والنبذ وكل مسكر مائع بالأصالة حرام، ويدل على ذلك

الآيات الكريمة والروايات الشريفة:

فمن الكتاب قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ  
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] (١).

ومن الحديث: عن علي بن أبي حمزة عن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال: «إن الله عز وجل لما أهبط آدم عليه السلام أمره بالحرث والزرع وطرح إليه غرساً  
من غروس الجنة، فأعطاه النخل والعنب والزيتون والرمان فغرسها ليكون لعقبه  
وذريته، فأكل هو من ثمارها.

فقال له إبليس لعنه الله: يا آدم ما هذا الغرس الذي لم أكن أعرفه في الأرض  
وقد كنت فيها قبلك، ائذن لي أكل منها شيئاً؟  
فأبى آدم عليه السلام أن يدعه.

فجاء إبليس عند آخر عمر آدم عليه السلام وقال لحواء: إنه قد أجهدني الجوع  
والعطش.

فقالت له حواء: فما الذي تريد؟.

قال: أريد أن تذيقيني من هذه الثمار.

فقالت حواء: إن آدم عليه السلام عهد إليّ أن لا أطعمك شيئاً من هذا الغرس، لأنه  
من الجنة ولا ينبغي لك أن تأكل منه شيئاً.

فقال لها: فاعصري في كفي شيئاً منه. فأبت عليه.

فقال: ذريني أمصه ولا آكله.

فأخذت عنقوداً من عنب فأعطته فمصّه ولم يأكل منه لما كانت حواء قد  
أكدت عليه.

فلما ذهب يعرض عليه جذبته حواء من فيه، فأوحى الله تبارك وتعالى إلى آدم

(١) سورة المائدة: ٩٠.

عَلَيْهِ السَّلَامُ: أن العنب قد مصه عدوي وعدوك إبليس وقد حرمت عليك من عصيره الخمر ما خالطه نفس إبليس، فحرمت الخمر لأن عدو الله إبليس مكر بجواء حتى مص العنب، ولو أكلها لحرمت الكرمة من أولها إلى آخرها وجميع ثمرها وما يخرج منها.

ثم إنه قال لجواء: فلو أمصصتني شيئاً من هذا التمر كما أمصصتني من العنب، فأعطته تمرة فمصها.

وكانت العنب والتمرة أشد رائحةً وأزكى من المسك الأذفر وأحلى من العسل، فلما مصهما عدو الله إبليس (لعنه الله) ذهبت رائحتهما وانتقصت حالوتهما.

قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثم إن إبليس (لعنه الله) ذهب بعد وفاة آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ فبال في أصل الكرمة والنخلة، فجرى الماء على عروقهما من بول عدو الله، فمن ثم يختمر العنب والتمر، فحرم الله عز وجل على ذرية آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ كل مسكر، لأن الماء جرى ببول عدو الله في النخلة والعنب، وصار كل مختمر خمراً لأن الماء اختمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدو الله إبليس لعنه الله»<sup>(١)</sup>.

وروي: «جاء قوم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن أرضنا أرض دوية<sup>(٢)</sup>، ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى على العمل إلا بالنيذ؟»

فقال لهم رسول الله ﷺ: صفوه لي.

فوصفوه له كما وصف أصحابهم.

فقال لهم رسول الله ﷺ: أ فيسكرون؟

فقالوا: نعم.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٣٥٦ ب ٢٤ ضمن ح ٣٢١١.  
(٢) غير موافقة، راجع لسان العرب: ح ١٤ ص ٢٧٩ مادة دوو.

فقال ﷺ: كل مسكر حرام، وحق على الله أن يسقي شارب كل مسكر من طينة خبال، أفتدرون ما طينة خبال؟.

قالوا: لا.

قال: صديد أهل النار».

### العقاقير والأدوية

**مسألة:** الأدوية السائلة المتخذة من العقاقير الطبية، المستوردة من الدول غير الإسلامية محكومة بالطهارة ما لم يقطع الإنسان بنجاستها.

### حرمة الفقاع

**مسألة:** الفقاع وهو الشراب المخصوص المتخذ من الشعير، نجس. ولكن الماء الذي يؤخذ من الشعير حسب وصفة الأطباء للعلاج ويسمى (ماء الشعير) طاهر.

## الغسل بماء مخلوط بالسدر

**مسألة:** يجب أن يغسل الميت ثلاثة أغسال :

الأول : بالماء المخلوط بالسدر.

الثاني : بالماء المخلوط بالكافور.

الثالث : بالماء الخالص.

**مسألة:** يجب أن لا يكون السدر والكافور كثيراً بمقدار يجعل الماء مضافاً، كما

يجب أن لا يكون قليلاً جداً بحيث لا يقال : هذا ماء مخلوط بالسدر أو الكافور.

**مسألة:** إذا لم يوجد السدر أو الكافور بالمقدار اللازم، فالأحوط وجوباً أن

يخلط بالماء ما يتيسر منهما.

**مسألة:** من أحرم للحج أو العمرة ثم مات قبل إتمام طواف الحج أو العمرة،

يجب أن لا يُغسل بماء الكافور، ويغسلّ بدله بالماء الخالص أي المطلق.

**مسألة:** إذا فقد السدر والكافور أو أحدهما، أو لم يجز استعمالهما كما لو

كانا غصبيين، يجب تغسيل الميت بدل كل ما لا يمكن استعماله بالماء الخالص.

## الكافور والتحنيط

**مسألة:** يجب تحنيط الميت بالكافور بعد تغسيله، بأن تمسح به مواضع سجوده

السبعة أي جبين الميت وكفيه وركبتيه ورأس إبهامي قدميه، ويستحب أن يمسح

به على طرف أنفه أيضاً، ويجب أن يكون الكافور مسحوقاً وجديداً، ولا يكفي

العتيق الذي فقد عطره بسبب ذلك.

**مسألة:** الأحوط وجوباً أن يمسح بالكافور الجبهة ابتداءً ثم تحنط باقي المواضع

المذكورة.

**مسألة:** الأفضل تحنيط الميت قبل تكفينه وإن لم يكن مانع من تحنيطه أثناء



التكفين أو بعده.

**مسألة:** من أحرم للحج أو العمرة إذا مات قبل الطواف لم يجز تحنيطه.

**مسألة:** المرأة التي توفي زوجها، ولم تنزل في عدة الوفاة لو ماتت، يجب تحنيطها، وإن كان يحرم عليها التعطر قبل الوفاة وفي العدة.

**مسألة:** إذا لم يحصل الكافور، أو حصل بمقدار الغسل دون الحنوط، لا يلزم الحنوط، وهكذا لو زاد الكافور عن الغسل ولكن كان لا يكفي لمسح كل المواضع السبعة به، فالأحوط أن يبدأ بالجبهة أولاً فإن زاد حنطت بقية المواضع.

## الجريدتان وأثارهما

**مسألة:** يستحب وضع جريدتين (عودين) جديدتين ورطبتين مع الميت في قبره.

عن الحسن بن زياد الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يوضع للميت جريدتان، واحدة في اليمين والأخرى في الأيسر» قال: قال: «الجريدة تنفع المؤمن والكافر»<sup>(١)</sup>.

وعن يحيى بن عباد المكي قال: سمعت سفيان الثوري يسأله عن التخضير فقال: إن رجلاً من الأنصار هلك فأوذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بموته فقال لمن يليه من قرابته: خضروا صاحبكم ما أقل المخضرين يوم القيامة، قال: وما التخضير؟ قال: «جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى أصل الترقوة»<sup>(٢)</sup>.

وعن يحيى بن عباد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع، وأشار بيده من عند ترقوته إلى يده تلف مع ثيابه»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ج ٣ ص ١٥١ باب الجريدة ح ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٤٥ وضع الجريدتين ح ٤٠٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧ ب ١٠ ح ٢٩٣٧.

وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أ رأيت الميت إذا مات لم تجعل معه الجريدة؟ قال: «يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً، وإنما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع الناس عنه وإنما جعلت السعفتان لذلك، ولا عذاب ولا حساب بعد جفوفهما إن شاء الله»<sup>(١)</sup>.

وعن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «توضع للميت جريدتان واحدة في الأيمن والأخرى في الأيسر»<sup>(٢)</sup>.

وعن حريز و فضيل وعبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: لأي شيء يكون مع الميت الجريدة؟ قال: «إنه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة»<sup>(٣)</sup>.

وعن سهل بن زياد رفعه قال: قيل له: جعلتُ فداك ربما حضرني من أخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما روينا قال عليه السلام: «أدخلها حيث ما أمكن»<sup>(٤)</sup>.

وعن سهل بن زياد عن غير واحد من أصحابنا قالوا: قلنا له: جعلنا فداك إن لم نقدر على الجريدة، فقال: «عود السدر» قيل: فإن لم نقدر على السدر، فقال: «عود الخلاف»<sup>(٥)</sup>.

وعن علي بن بلال: أنه كتب إليه عليه السلام يسأله عن الجريدة إذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل، فكتب: «يجوز إذا أعوزت الجريدة والجريدة أفضل وبه جاءت الرواية»<sup>(٦)</sup>.

(١) علل الشرائع: ج ١ ص ٣٠٢ ب ٢٤٣ ح ١.

(٢) الكافي: ج ٣ ص ١٥٣ باب الجريدة ح ٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٣٢٧ ب ١٣ ح ١٢٣.

(٤) الكافي: ج ٣ ص ١٥٣ باب الجريدة ح ٨.

(٥) غوالي اللآلي: ج ٣ ص ٣٧ - ٣٨ باب الطهارة ح ١٠٥.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٩٤ ب ١٣ ح ٢٨.

وفي رواية أخرى قال عليه السلام: «يجعل بدلها عود الرمان»<sup>(١)</sup>.

**السجود على الأرض وما أنبتت**

**مسألة:** يجب أن يكون السجود على الأرض أو ما ينبت من الأرض (عدا المأكولات والملبوسات) كالخشب وورق الشجر، ولا يصح السجود على المأكولات كالفواكه، والملبوسات كالقطن، والأشياء المعدنية كالذهب.

**مسألة:** لا مانع من السجود على ورق الكرم (العنب) إذا كان جافاً، إلا أن يكون قد جفف لأجل الأكل، وأما غير الجاف ففي السجود عليه إشكال.

**مسألة:** يصح السجود على ما ينبت من الأرض ويكون من مأكولات الحيوان كالعلف والتبن.

**مسألة:** يصح السجود على الورود والأزهار التي لا تكون من المأكولات، ولكن لا يصح السجود على العقاقير والأدوية المأكولة التي تنبت من الأرض ك (ورد البنفسج) و(ورد لسان الثور) على الأحوط.

**مسألة:** لا يصح السجود على النباتات والأعشاب المتعارف أكلها في بعض البلدان وغير متعارف في بلدان أخرى، ولا يبعد أن يكون المتعارف في كل بلد هو الملاك لأهل ذلك البلد، وهكذا لا يصح السجود على الثمرة غير الناضجة.

**من المفطرات في باب الصوم**

**مسألة:** إذا أكل الصائم أو شرب شيئاً عمداً، بطل صومه، سواء كان ذلك المأكول أو المشروب معتاداً كالخبز والماء وما شابه، أو غير معتاد كأكل التراب وشرب عصارة الشجر.

**الطعام فدية المفطر**

**مسألة:** فدية الصوم لمن لا يطيقه مد من الطعام أي ثلاثة أرباع الكيلو غرام

(١) الكافي: ج ٣ ص ١٥٤ باب الجريدة ح ١٢.

من الحنطة أو الشعير أو ما أشبهه.

### البستان والمزارعة للتجارة

**مسألة:** إذا عمر بستاناً لأجل أن يبيعه بعد أن تتحسن قيمته، وجب أن يخمس ثمرته ونماء أشجاره، ولو باع البستان يجب عليه أيضاً أن يدفع خمس ما زاد عن قيمته، وإذا كان مقصوده من تعمير البستان وإقامته هو بيع ثماره وجب عليه أن يدفع خمس ثماره، والأحوط أن يدفع خمس البستان أيضاً.

**مسألة:** إذا غرس أشجار الصفصاف أو الكاج أو ما شابههما وجب أن يعطي خمسها، وإذا استفاد من أغصانها التي تقطع كل عام عادة للاستعانة بها في معيشتة اليومية وزادت لوحدها، أو مع المنافع الأخرى، التي حصل عليها من الكسب على نفقات سنته، وجب عليه أن يخمس الزائد في كل عام.

## من مسائل زكاة الغلات

**مسألة:** إذا وجب عليه دفع زكاة تمر أو عنب يابس، لا يجوز له أن يدفع تمراً أو عنباً رطباً، وهكذا إذا وجب عليه دفع زكاة تمر أو عنب رطب لا يجوز أن يدفع تمراً أو عنباً يابساً، أما لو أعطى أحد هذين أو شيئاً آخر بقصد قيمة الزكاة لم يكن فيه بأس.

**مسألة:** لو مات من كان مديوناً وترك مالاً تجب فيه الزكاة، يجب إخراج الزكاة من تركته أولاً، ثم أداء ديونه ثانياً.

**مسألة:** لو مات من كان مديوناً وترك حنطة أو شعيراً أو تمراً أو عنباً، وقبل أن تجب فيها الزكاة سدد ورثته ديونه من مال آخر غيرها، تجب الزكاة إذا بلغ نصيب كل منهم حد النصاب، وأما إذا لم يسددوا دينه قبل تعلق الزكاة بها ولم يضمنوا لغرمائه دينه - أيضاً - وبرضاهم، فإن كانت تركة الميت بمقدار الديون لم

تجب الزكاة في هذه الأشياء، وأما إذا كانت أكثر من الديون فإن كانت الديون بحيث يلزم إعطاء الغرماء شيئاً من الغلات التي تركها أيضاً - لو أريد تسديد ديونه - لم تجب الزكاة في ما يعطونه للغريم وتكون بقية المال للورثة، فإن بلغ نصيب كل واحد حد النصاب وجب عليه الزكاة.

**مسألة:** إذا كان في الغلات التي وجبت فيها الزكاة، جيد ورديء، فالأحوط وجوباً أن يعطي زكاة كل واحد من الجيد والرديء من نفسه، أي يعطي الجيد من الجيد والرديء من الرديء.

**مسألة:** الأحوط دفع الزكاة للفقير بعد تصفية الحنطة والشعير من التبن، وعندما يجف ويبيس التمر والعنب، أو يعزل الزكاة من ماله، ويجب إعطاء زكاة النقدين والأنعام الثلاثة بعد تمام الشهر الحادي عشر، أو يعزلها من ماله، ولكن إذا كان ينتظر فقيراً معيناً أو أراد إعطاء الزكاة إلى فقير أفضل من جهة ما، يجوز له تأخير إعطاء الزكاة.

### زكاة الفطرة: من القوت الغالب

**مسألة:** تجب زكاة الفطرة على من يكون عند غروب ليلة عيد الفطر بالغاً وعاقلاً وواعياً وغير فقير ولا مملوكاً لأحد، أن يدفع للفقير عن نفسه وعن كل فرد من عياله عن كل واحد صاعاً (أي ثلاثة كيلوات تقريباً) من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الرز أو الذرة أو ما شابهها، ولو أعطى قيمة أحد هذه الأشياء كفاه.

**مسألة:** يستحب لمن يملك صاعاً فقط (أي ثلاثة كيلوات تقريباً) من الحنطة وما شابهها أن يدفع الفطرة، وإذا كان ذا عيال وأراد أن يدفع الفطرة عنهم أيضاً، يجوز أن يعطي ذلك الصاع عن نفسه إلى أحد أفراد عائلته بقصد الفطرة ثم يعطيها الآخذ إلى شخص آخر من العائلة بنفس القصد (أي قصد الفطرة عن

نفسه) وهكذا يديرون الفطرة إلى آخر فرد منهم، والأفضل أن يعطي الشخص الأخير ما يأخذه إلى شخص خارج عن العائلة، وإذا كان أحد أفراد العائلة صغيراً أخذ الولي الفطرة نيابة عنه، والأحوط استحباباً أن لا يعطي ما أخذه للصغير لأحد.

**مسألة:** الخنطة أو أي شيء آخر يدفع من باب الفطرة يجب أن لا يكون مخلوطاً بتراب أو جنس آخر، فإن كان مخلوطاً بشيء وكان خالصه بمقدار صاع (أي ما يقرب ثلاثة كيلو غراماً) أو كان ذلك الشيء الغريب قليلاً جداً وغير معتد به فلا إشكال.

**مسألة:** الذي يدفع الفطرة عن عدة أشخاص لا يلزم أن يعطي جميعها من جنس واحد، فإذا أعطى فطرة البعض من الخنطة، وأعطى عن البعض الآخر من الشعير كفاه.

## الجائر وأخذ الزكوات

**مسألة:** لا يجوز أخذ الأموال من الناس لغير من أجازه الشرع المبين، أما الطغاة والحكومات ومن أشبه فلا حق لهم أبداً، سواء في الحقوق الواجبة شرعاً أم غيرها، والواجبة شرعاً عبارة عن: الخمس، والزكاة، والجزية، وحق الأرض الخراجية، سواء كان باسم الخراج وهو قدر خاص يفرض على أراضٍ متعلقة بالمسلمين - كما سيأتي البحث عنها - أم باسم المقاسمة: كالثلث والرابع يتفق فيها على أرض الخراج حسب ما يراه الحاكم صلاحاً من شيء معين أو نسبة معينة.

**مسألة:** ليس للدولة غير الشرعية - كدول اليوم وإن كانت تسمي نفسها بالإسلامية - أخذ الحقوق الشرعية، ويبقى الضمان عليها وإن صرفتها في

مصرفها. وإن لم تصرفها الدولة في مصرفها فالظاهر عدم براءة المعطي سواء أخذ منه بعنوانه، أم لا بعنوانه كما لو أخذت بعنوان الضرائب.

تقبل الأرض وخراجها من الجائر

**مسألة:** يجوز للمستحق أخذ الحقوق الشرعية من الجائر، كما يجوز تقبل الأموال الحلال منه، كتقبل الأرض وخراجها، وتقبل خراج الرؤوس، ولا تقبل الأموال الحرام، كتقبل المكوس والجمارك وما أشبه ذلك.

### كراهة قطع الأشجار

**مسألة:** تكره المحاربة بقطع الأشجار وتسليط الماء والإحراق وما أشبه وربما حرم ذلك.

يحرم قطع نبات الحرم

**مسألة:** لا يجوز قطع شجر أو نبات الحرم وفي قطعه الكفارة على ما هو المذكور في مناسك الحج.

**مسألة:** يحرم قطع الشجرة التي أصلها في الحرم وفرعها في الحل، وكذا العكس.

الإبل ونبت الحرم

عن محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في أرض الحرم أينزع؟ فقال: «أما شيء تأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه»<sup>(١)</sup>.

### لا تقطع شجر المدينة

**مسألة:** يكره قطع شجر المدينة المنورة، وحرّمها على ما هو المذكور في الكتب المفصلة.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٨٠ ب ٢٥ ح ٢٤١.

عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن مكة حرم الله، حرّمها إبراهيم عليه السلام، وإن المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم، لا يعضد<sup>(١)</sup> شجرها، وهو ما بين ظل عائر إلى ظل وعير، ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد»<sup>(٢)</sup>.

### كفارة عضد الشجر الحرم

عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «ويتصدق من عضد الشجرة أو اختلى شيئاً من الحرم بقيمته»<sup>(٣)</sup>.

## تشجير المشاعر والمواقف

**مسألة:** لا يجوز إحياء شيء من المشاعر والمواقف بما هو منافٍ عرفاً لها ببناء وزراعة بحيث تصبح أراضي زراعية وما أشبه ذلك، أما إذا لم يكن منافياً، كبناء دورات المياه الصحية وما يكون فيه الخدمات للحجاج كالمفارز الطبية، وتشجير جوانب الطرق والشوارع بما يوجب راحة الحجاج والزائرين، فلا بأس به بل هو لازم أيضاً في مثل دورات المياه وما أشبه.

## الأمر بتطبيق الزراعة الإسلامية

**مسألة:** من أقسام الأمر بالمعروف: الأمر بالعمل بأحكام الإسلام وتطبيقها في مختلف مجالات الحياة ومنها ما يرتبط بالزرع والزراعة.

## من المعاملات المكروهة

**مسألة:** من المعاملات المكروهة بيع الطعام، والمراد به الأعم من الحنطة

(١) عضد بمعنى قطع. عضدت الشجر أعضده بالكسر أي قطعت بالعضد، فهو معضود.

(٢) الكافي: ج ٤ ص ٥٦٤ - ٥٦٥ باب تحريم المدينة ح ٥.

(٣) بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ١٦٥ باب ٢٦ ح ٩٦.



والشعير وما أشبهه، لإطلاق العلة الموجودة في الحديث: «ولا تسلّمه بياع طعام فإنه لا يسلم من الاحتكار»<sup>(١)</sup> بل لا يبعد الكراهة في كل ما يحرم ويكره الاحتكار فيه. والظاهر أن المراد بالكراهة فيمن يجعل شغله وحرفته بيع القمح والشعير وما شابه.

### العقاقير النجسة

**مسألة:** لا إشكال في بيع وشراء الأدوية والعقاقير النجسة عند الاضطرار، ولا إشكال إذا دفع المال وجعله لقاء الظرف والإناء.

### الحنطة والشعير جنس واحد

**مسألة:** الحنطة والشعير يحسبان من جنس واحد في باب الربا، فإذا باع كيلواً من الحنطة لقاء كيلو وربع من الشعير كان رباً وحراماً، وهكذا لو اشترى مناً من الشعير لقاء من الحنطة يدفعه إليه عند الحصاد، لأنه أخذ الشعير نقداً وبعد مدة أعطى الحنطة، كأنه أخذ زيادة.

### الغابات والمراعى من المباحات

**مسألة:** هل يجوز غرس الأشجار في حافة المقابر المحترمة، مما نعلم أنها تمتص من ذرات الإنسان كما هو المعتاد في مقابر بعض بلاد الغرب؟ احتمالان. المنع من جهة أنه خلاف الاحترام، والجواز - وهو مقتضى الصناعة - لأصالة الحل ولم يعلم من أحد منعه في المقابر، وهي متعارفة منذ الأزمنة القديمة، فالسيرة تؤيد ذلك.

**مسألة:** الغابات وما فيها من الأشياء التي يشترك الناس فيها على السواء، فلكل الاستفادة منها بحيث لا يضر الآخرين، حالها حال الطريق والمسجد والمدرس والمياه والمعادن والجبال والأماكن المخصصة للفقراء والزوار ومن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٣٥ - ١٣٦ ب ٢١ ح ٢٢١٨٦.

أشبههم.

## لو دخلت جذور الشجرة دار الغير

**مسألة:** إذا دخلت جذور شجرة في ملك إنسان آخر، جاز أن يمنع منها، ولو تضرر من دخول هذه الجذور في ملكه جاز أن يأخذ الضرر من صاحبها.

**مسألة:** الشجرة التي خرجت فروعها من جدار البستان لا يجوز قطف ثمرها إذا لم يعلم برضا صاحبها، ولو سقط ثمرها على الأرض لا يجوز تناولها، إلا في حق المارة الذي ذكرناه في (الفقه).

## الغصب والأراضي الزراعية

**مسألة:** لا تجوز الصلاة في الأراضي الزراعية المنصوبة.

**مسألة:** ما تأخذه السلطات من أصحاب الأراضي الزراعية والمعامل وما أشبهها وتعطيه للفلاحين والعمال بدون رضا المالكين لا يجوز التصرف فيه، واللازم تنظيم الاقتصاد على نحو الإسلام، لا على نحو السائد الآن في البلاد الإسلامية المأخوذة من الاقتصاد الرأسمالي الغربي أو الشيوعي الشرقي.

## الأراضي الخراجية وشرائطها

**مسألة:** للأراضي الخراجية ثلاثة شروط:

- ١- أن تكون الأرض مفتوحة عنوة.
  - ٢- أن يكون فتحها بإذن المعصوم عليه السلام، أو إذن نائبه الخاص أو العام كشورى المراجع في عصر الغيبة.
  - ٣- أن تكون الأرض محيية حال الفتح.
- الموات من الأرضين

**مسألة:** لا إشكال في أن الموات من الأنفال، فإن الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكل أرض خربة، وبطون الأودية، فهو لرسول الله ﷺ وهو للإمام علي عليه السلام من بعده يضعه حيث يشاء.

### القرية المدمرة

**مسألة:** لا إشكال في أن الخربة التي فيها أهلها هي لهم وليس من الأنفال، فالقرية العامرة إذا دمرها الزلزال، أو هدمها البركان، أو سلط عليها البحر، أو ما أشبه ذلك ولم يبق من عمرانها شيء، فالظاهر أنها ليست من الأنفال ولا تخرج من ملك أصحابها إذا كانوا، وعند حدوث الاشتباه تقسم بينهم مثل تقسيم المشاع بين أصحابها.

### الأرض المعرض عنها

**مسألة:** الأرض العامرة التي جلا أهلها فهي على الظاهر من الأنفال، لقولهم ﷺ: «كل أرض لا رب لها»<sup>(١)</sup> وكذلك تكون الأرض الخربة التي تركها أهلها وأعرضوا عنها وعن ملكيتها، لقولهم ﷺ: «أبما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها، وكرى أنهارها وعمرها، فإن عليه فيها الصدقة، وإن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخربها، ثم جاء بعد يطلبها، فإن الأرض لله ولمن عمّرها»<sup>(٢)</sup>.

### الموات والخربة وحكم إحيائها

**مسألة:** تملك الأرض الموات والخربة التي لا مالك لها بالإحياء، كما تملك بالسبق إليها، سواء كانت خربة بالأصل أم بالعارض، سهلة أم جبلية، معدنية

(١) مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٢٩٥ ب ١ ح ٨٢٤٩.

(٢) الكافي: ج ٥ ص ٢٧٩ باب في إحياء أرض الموات ح ٢.

أم جرداء، جديدة الظهور أم قديمة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضاً مواتاً فهي له»<sup>(١)</sup>، ولقولهم صلى الله عليه وسلم: «أيا قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحق بها وهي لهم»<sup>(٢)</sup>، ولقولهم صلى الله عليه وسلم: «من غرس شجراً، أو حفر وادياً بدياً لم يسبقه إليه أحد، أو أحيا أرضاً ميتة، فهي له قضاء من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم»<sup>(٣)</sup>، وذلك بشرط أن لا يتعدى عن حقه في السبق والإحياء.

## المراتع والغابات

**مسألة:** تملك الأرض العامرة طبيعياً كالمراتع والغابات والآجام وما أشبه ذلك بالسبق إلى حيازتها، بشرط عدم التعدي عن حقه لقوله تعالى: [هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا]<sup>(٤)</sup> فَإِنْ مَقْتَضَى ﴿لَكُمْ﴾ الاكتفاء بحقه وعدم التعدي عنه.

## الحدائق العامة وأحكامها

**مسألة:** الحدائق العامة إذا كانت تابعة لجهة محترمة من إنسان أو هيئة أو دولة شرعية لا كدولنا، ومنعت من اقتطاف أزهارها لم يجز الاقتطاف، وإذا قطف الإنسان كان آثماً وضامناً، والضمان فيما إذا كانت لتلك الأزهار مالية.

**مسألة:** إذا لم تكن الحديقة العامة تابعة لجهة محترمة جاز القطف إذا لم يكن إسرافاً وإن منع القائم عليها. أما إذا كان إسرافاً حرم من جهته، وفيما كان له مالية فأتلفه ضمن للحاكم الشرعي، لأنه من مجهول المالك.

**مسألة:** لو أمكن إيجاد الغلات مختبرياً بأن ركبت أجزاء فصارت حنطة عرفاً

(١) الكافي: ج ٥ ص ٢٧٩ باب في إحياء أرض الموات ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٥٢ ب ١١ ح ٢٢.

(٣) الكافي: ج ٥ ص ٢٨٠ باب في إحياء أرض الموات ح ٦.

(٤) سورة البقرة: ٢٩.

مثلا ، فهل تتعلق بها الزكاة أم لا؟ احتمالان ، وإن كان الظاهر العدم. وذلك لأنه صورة حنطة ، لا حنطة ، والعرف يشتهه في التسمية ، وكذلك في سائر الغلات ، ولا نصرف الأدلة عن مثلها.

### مع محيي الأرض أو السابق إليها

**مسألة:** لا إشكال في أنه إذا أراد المحيي للأرض الموات ، أو السابق إلى حيازة المباحات كالمراتع والغابات ، أن يتعدى عن حقه المقيد بقوله تعالى: ﴿لَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> كان من المنكر الذي يجب المنع منه ، سواء من جهة الفقيه أم من جهة غيره بشرائطه.

## حريم الأرض المحيية

**مسألة:** يملك المحيي الأرض التي أحيها بالزراعة وغيرها ، بشرط أن لا تكون حريماً للملك غيره ، بلا فرق في ملك الغير بأن يكون داراً ، أو بستاناً ، أو مزرعة ، أو بئراً ، أو نهراً ، أو أجمة ، أو مرتعاً ، أو قرية ، أو بلداً ، أو ما أشبه ذلك ، ويضاف إليها في الزمن الحاضر: حريم المطار ، ومحطة القطار وسككه ، وحريم الشوارع والطرق السريعة ، وحريم مراكز التجارب ، وغيرها.

### مقدار الحريم ومقياسه

**مسألة:** لا يبعد أن يكون ميزان الحريم: العرف ، المبني على قدر الحاجة وعدم الضرر ، فإن مثل البستان والمزرعة ، والبئر والقناة بحاجة إلى أطراف من الجهات الأربعة بإضافة جهتي: الفوق والتحت ، ليكون لها طريق إلى مرافق وممرات وما أشبه ذلك تختلف باختلاف الزمان والمكان والخصوصيات ، وكذلك الحريم بين بئر وبئر ، وقناة وقناة وهكذا ، لما ورد في توقيعه عليه السلام في السؤال عن قدر المسافة بين قناتين: «على حسب أن لا تضر إحداهما بالأخرى إن شاء

(١) سورة البقرة: ٢٩.

الله»<sup>(١)</sup>.

### عند الاختلاف في قدر الحریم

**مسألة:** لو اختلف المقومون في قدر الحاجة إلى الحریم وعدم الضرر، أخذ بالوسط، وكذلك لو اختلف زماناً أو مكاناً، وسعةً أو ضيقاً، والفرق بين الحق في الأرض المعمورة، وبين الأرض الموات، وأن السابق أحق من اللاحق.

### الحریم حق لصاحبه

**مسألة:** حریم المزرعة والبستان، والبئر والقناة وما أشبه ذلك، حق لأصحابها، وحقوق المسلمين لا تبطل، ولهم فيها حق المبادلة والهبة، والإرث وما أشبه ذلك، ولا يحق لأحد أو جهة أو دولة التصرف فيها بلا إذن منهم، أو الاستبداد بها ومصادرتها.

## ترسيم الحدود الجغرافية وتقريرها

**مسألة:** ترسيم الحدود الجغرافية وتقريرها بين دول الإسلام حرام وباطل، لم يقرها شرع ولا عقل، وهي أمر حادث عن قريب بكيد من الأجانب وعدم مبالاة من المسلمين والحكام بأحكام الإسلام، نعم فرق بين أرض الإسلام ككل وأرض الكفر ككل، فلا يحق للكفار غير المعترف بهم بذمة أو عهد أو ما أشبهه إحياء أراضي بلاد الإسلام بزراعة وعمارة واكتشاف واستثمار وما أشبه ذلك.

### الطرق والجسور

**مسألة:** لا يجوز تضيق الطرق بالبناء على حافتيها والتصرف بجانبها إذا لم تكن أوسع مما يحتاج إليه المارة، وكذلك لا يجوز تضيق الجسور والطرق المائية والهوائية وما أشبه ذلك أيضاً.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٤٣٠ - ٤٣١ ب ١٤ ح ٣٢٢٨٥.

### المرافق العامة

**مسألة:** حال الحدائق العامة، والساحات العامة، والأوقاف العامة، والمشاعر الدينية العامة كالمواقف المشرفة والعتبات المقدسة، والمؤسسات العامة، والأسواق العامة، وما أشبه ذلك، حال الطرق والجسور في عدم جواز تضييقها وتصرف شيء من جوانبها.

### الإقطاع بحسب المصلحة

**مسألة:** لا إشكال في أن للنبي ﷺ والإمام المعصوم عليه السلام إقطاع شيء من الأرض فإنهم لا يعملون إلا بحسب المصلحة والأمر الإلهي، والأقرب أن للفقهاء ذلك أيضاً إذا رأى مصلحة فيه، علماً بأن صلاحيات الفقيه الممنوحة له منهم عليه السلام متوسطة في الأمر، فلا هي بسعة صلاحياتهم عليه السلام ولا هي في ضيق الأمور الحسبية فقط.

### ملكية المعصومين عليه السلام للأنفال

**مسألة:** ملكية النبي ﷺ والأئمة من ذريته عليه السلام للأنفال ملكية شخصية لمنصبهم عليه السلام، فليست هي من الأموال الشخصية البحتة كدراهم وأثاث بيتهم، ولا هي من الأموال الحكومية الصرفة بما هي حكومة ودولة، وأما الفقيه فإنه وإن جاز له التصرف فيها باعتبار النيابة العامة، إلا أنه لا يملكها، حالها حال السهم المبارك الذي ليس له وإن جاز تصرفه فيه مصلحة.

### الإحياء وأحكامه

**مسألة:** لا فرق في إحياء الأرض بين أن يكون إيجابياً، كالزراعة والتشجير، وبين أن يكون سلبياً، كرفع الموانع والحواجز من الأرض، فإحياء كل شيء بحسبه، كما أن حيازة كل شيء بحسبه أيضاً، فالإحياء وكذلك التحجير يوجب الملك، القابل لإجراء مطلق المعاملات من بيع وغيره عليه، بل وإرثه أيضاً، وأما

مجرد السيطرة بلا تحجير أو إحياء أو ما أشبه ذلك فلا يوجب الملك ولا ما يترتب عليه من آثار الملك.

الأرض إذا أسلم أهلها

**مسألة:** الأرض العامرة بالدور والبساتين والمزارع وما أشبه ذلك التي أسلم عليها أهلها طوعاً، حتى وإن كانوا كفاراً محاربين تكون لهم وبحسب مالكتهم لها، وأما الموات والتي انجلى عنها أهلها فإنها من الأنفال، وكذلك المعمورة طبيعياً كالمراتع والغابات والآجام وما أشبه فإنها من الأنفال أيضاً.

الاستفادة بلا إحياء أو سبق

**مسألة:** كل من يستفيد من ماء البئر، أو النهر، أو البحر، ولو بوسائل حديثة، أو يستفيد من ثمار الغابة وأخشاب الأشجار، أو يرعى قطيعه ومواشيه في المراعي الطبيعية، أو يصطاد السمك من النهر وما أشبه، فإنه لا يملك منها إلا الذي استفاده وحازه فقط دون غيره، فلا يحق له أن يمنع غيره من الاستفادة هناك، نعم لو نصب جهازاً على بئر تكفيه لمزرعته ولا زيادة، فالظاهر أنه قد سبق إليها فلا يحق لغيره الاستفادة منها في إطار ﴿لكم﴾<sup>(١)</sup> على ما سبق.

المباحات الأصلية المنقولة

**مسألة:** كل من استولى على شيء من المباحات المنقولة، مثل أشجار الغابة أو ثمارها، وقصب الأجمة أو أسماكها، أو أحجار الجبال أو أكنانها أو ما أشبه ذلك، كانت ملكاً له، وجاز له بيعها وغيره من المعاملات الأخرى.

## المعادن وأحكامها

**مسألة:** المعادن سواء كانت ظاهرة كالمالح والمواد، أم باطنة كالذهب الأسود والأحمر، حالها حال المباحات الأصلية في غير الأرض المفتوحة عنوة، لأنها في

(١) سورة البقرة: ٢٩.



المتفوحة عنوة ملك لكل المسلمين، فلكل إنسان الاستفادة من المعادن في إطار ﴿لكم﴾<sup>(١)</sup> وعليه الخمس بشرائطه، ولا يحق لأحد ولا جهة ولا حكومة المنع عنه.

### الفحص عن الكنز

**مسألة:** لا إشكال في الحصول على الكنز وعليه الخمس مع توفر شروطه، وإنما الكلام في أنه: هل يحق لفرد أو جماعة أن يفحصوا عن الكنز في البلاد ويستولوا عليها بأن تكون ملكاً لهم، الظاهر إنه لا يحق لفرد أو جماعة الاستيلاء على أكثر من حقهم العرفي المؤطر بإطار ﴿لكم﴾<sup>(٢)</sup>.

## ملكية المباحات وحدودها الشرعية

**مسألة:** يلزم مراعاة حق الأجيال، فكما أن الشخص لا يملك من المباحات الأصلية كالمياه العذبة، والمواد الدورية، كالأسمك والأشجار، والحديد وسائر الفلزات والمعادن والمياه المالحة إلا بقدر حقه في إطار ﴿لكم﴾<sup>(٣)</sup>، فكذلك الجيل الحاضر لا يملك منها إلا بقدر حقه وفي إطار مصلحته فقط، وعليه رعاية مصلحة الأجيال الآتية، لأنها تنمو دائماً على نطاق الأجيال، ومنه يظهر الفرق بين ما الناس فيه شرع سواء، وبين التجارة ونحوها، حيث لا يجوز في الأول مزاحمة الآخرين، ولا يجوز في الثاني الإسراف والتبذير.

## المياه الظاهرة

**مسألة:** الناس بالنسبة إلى المياه الظاهرة كالبهار والبحيرات والأنهار الكبار

(١) سورة البقرة: ٢٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٩.

(٣) سورة البقرة: ٢٩.

والعيون وما أشبه ذلك، شرع سواء، فلكل حق الاستفادة في إطار ﴿لكم﴾<sup>(١)</sup> بقدر حاجاتهم منها كالشرب وما أشبهه، والأخذ منها للزراعة وللبيع وما أشبه أيضاً.

## مياه الأمطار والثلوج

**مسألة:** لكل من الناس حق الاستفادة من مياه الأمطار والثلوج والسيول، وذلك بقدر حاجته وفي إطار ﴿لكم﴾<sup>(٢)</sup> أيضاً، ولا يحق لأحد المنع عنه، كما لا يحق لأحد أخذ ما حازه غيره إلا برضاه.

## المياه المارة ببلاد الإسلام

**مسألة:** المياه التي تمر عبر بلاد الإسلام فيما كانت من الأنفال لا تختص بها دولة دون دولة، فقد ذكرنا أنه لا حدود جغرافية بين البلاد الإسلامية، ولكن هل يحق لدولة سابقة التحكم فيها، أو أنها مع غيرها شرع سواء، الظاهر: أنها مع غيرها شرع سواء، ولا يحق لإحدهما الزيادة على الأخرى.

## المياه الجوفية

**مسألة:** المياه المكنوزة في باطن الأرض، يملك من اكتشفها بالحفر ونحوه في إطار ﴿لكم﴾<sup>(٣)</sup> لقوله ﷺ: «من سبق إلى ما لا يسبقه إليه مسلم فهو أحق به»<sup>(٤)</sup>، لكن بشرط أن لا يضر سحبه لها بالآخرين لقوله ﷺ: «على حسب أن

(١) سورة البقرة: ٢٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٩.

(٣) سورة البقرة: ٢٩.

(٤) غوالي اللآلي: ج ٣ ص ٤٨٠ ق ٢ باب إحياء الموات ح ٤.

لا تضر إحداهما بالأخرى إن شاء الله»<sup>(١)</sup>.

## المياه الإقليمية

**مسألة:** إن ما تعارف اليوم من جعل مقدار من البحر عند كل بلد حداً له، باسم (المياه الإقليمية) لا تصح بالنسبة إلى ما هو داخل بلاد الإسلام حتى وإن كانت ذات حكومات متعددة، إذ لا حدود جغرافية بين بلاد الإسلام، نعم إذا صدق عليه موضوع الحريم كان له حكم الحريم وليس أكثر.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٤٣٠-٤٣١ ب ١٤ ح ٣٢٢٨٥.

## مسائل مستحدثة حول النبات

**مسألة:** لو فرض أن البشر توصل إلى إمكان خلق النبات جاز، وكان ذلك دليلاً جديداً على وجود الله تعالى، فإنك إذا سألت العلماء - بعد صنع ذلك النبات - كيف صنع هذا النبات؟ قالوا: إن هذه من معاجز عقل ذلك الصانع وقوة إرادته وسعة علمه.. أفهل بعد ذلك لا يكون بلايين البلايين من النبات أدلة ساطعة على وجود الله العليم القدير؟

**مسألة:** تلقيح النبات بما يوجب نموه وكثرة إنتاجه جائز، وذلك لأصالة الحل، بل ربما يستحب، لأنه من تقوية المعاش.

**مسألة:** يجوز الزرع في البحار، إن أمكن ذلك.

**مسألة:** لو أمكن تغيير الغلات الأربع إلى أكبر أو أصغر، لكن كان الاسم موجوداً، كما لو أمكن تكبير الحنطة إلى حدّ البيضة، أو تصغير التمرة إلى حد الحنطة، كان فيه الزكاة، لبقاء الموضوع التابع له الحكم. نعم إذا سقط عن الصدق لم يكن فيه زكاة، لأن الحكم دائر مدار الموضوع المفروض ففقد في المقام، ومنه يعلم حال ما إذا غير الزكوي بواسطة المعالجات إلى ما لم يصدق عليه الزكوي فلم يسم حنطة أو تمرّاً.

**مسألة:** يجوز رش المواد السامة في المزارع وفي البلاد، لأجل الوقاية والعلاج، والأضرار الناجمة منها على الإنسان قليلة جداً فلا يشملها دليل «لا ضرر»<sup>(١)</sup>. ولو فرض الضرر وكان من الأهم والمهم جاز، ولزم تداركه من بيت المال أو من الناحية التي سببت الضرر، كأن كانت شركة أو مؤسسة أو شخصاً.

**مسألة:** يلزم إطفاء الحريق المؤدي إلى الضرر كحرائق الغابات وما أشبهه.

**مسألة:** هل يجوز للزارعين عدم الزراعة وعدم تربية المواشي حتى يرتفع

(١) الكافي: ج ٥ ص ٢٨٠ باب الشفعة ح ٤.

السعر أم لا يجوز؟ احتمالان، نعم إذا استلزم محذوراً خارجياً لم يجز.

**مسألة:** إذا أمكن نصب الماكينات أو بناء السد على الماء وصرفه على الزرع في مقابل أن يذهب إلى البحر، وهكذا، فهل يجب ذلك على الإنسان القادر لأن تركه إسراف أو لا يجب لانصراف أدلة الإسراف عن مثل ذلك؟ احتمالان، ويحتمل اختلاف الحكم باختلاف الموارد، والمعيار صدق الإسراف العرفي.

**مسألة:** تأميم الغابات غير صحيح، بل هي من المباحات التي يحق لكل أحد الاستفادة منها، نعم يحق للإنسان أن يحجز قسماً من الغابة لنفسه وقد يجوز للدولة الإسلامية الشرعية - لا كدولنا - ذلك إذا كان لمصلحة أهم. والجواز للإطلاقات ولكن في إطار: (لكم) أيضاً، لأن (لكم) حاكم على مثل (من سبق) ونحوه، ولذا فاللازم أن لا يكون ضاراً بالآخرين وتشخيص الأهمية تكون بإمضاء شورى الفقهاء المراجع.

**مسألة:** إذا كان طعام أو فاكهة يوجبان السكر في الفضاء أو في بعض الكواكب حرم أكله لقاعدة (كل مسكر حرام). وكذلك إذا كان بتأثير من الزمان أو الشخص أو الشرائط.

**مسألة:** لو فرض إمكان تحصيل الحنطة وغيرها من الغلات الأربع في مدة قصيرة أو في مدة طويلة لم يفرق الحكم في وجوب الزكاة في الوقت المقرر. وذلك لإطلاق الأدلة.

**مسألة:** لو ركبت الحنطة مع حب آخر، وخرج الحاصل، فإن كان يصدق عليه أنه حنطة وجبت فيه الزكاة، وإن لم يصدق عليه الحنطة لم يجب، وإذا شك في الصدق وعدم الصدق فالأصل عدم الوجوب.

**مسألة:** لو أن الحنطة تغيرت بسبب الأسمدة الكيماوية، إلى ما له شكل ولون وطعم وخاصية أخرى، لكنها من سلالة الحنطة، فهل أن فيها الزكاة أم لا؟ احتمالان، الظاهر العدم إذا لم يصدق عليه الاسم، وكذلك سائر الغلات.

وذلك لأن كونه من السلالة لا يستلزم كونه حنطة إذا لم يصدق عليه الحنطة عرفاً، فإن الحكم تابع لموضوعه.

### الزرع لو سُرق

**مسألة:** في الحدود شروط مذكورة في بابها، فلا قطع في سرقة الزرع وما أشبهه حيث لا حرز.

روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «لا يقطع من سرق الزرع ولا الغنم من المرعى حتى تحويها الجدر، ولا من سرق فاكهةً ولا من سرق شجراً ولا نخلاً، ولا قطع على من سرق إبلاً سائمةً حتى تواريها الجدر»<sup>(١)</sup>.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا قطع في ثمر»<sup>(٢)</sup>.

وتفصيل هذه المسائل مذكورة في محلها من الفقه، وإنما أردنا الإشارة إلى أهمية الزرع والزراعة في الفقه الإسلامي وكثرة مسائلها فيه.

(١) مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٤٠ ب ٢٢ ح ٢٢٣٢٣.

(٢) غوالي اللآلي: ج ٢ ص ٤٧٤ ف ٢ من يجب عليه القطع ومن يدرأ عنه ح ١٦٩٦.

قال رسول الله ﷺ :

«من غرس غرساً فأثمر، أعطاه الله من الأجر قدر ما يخرج من الثمرة»<sup>(١)</sup>.

## فصل:

### خواص بعض البقول والفواكه

(١) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٤٦٠ ب ١ ح ١٥٨٩٣.





## خواص الزرع

**مسألة:** ينبغي للإنسان أن يتدبر في ما جعله الله تعالى في الزرع من منافع، سواء البقول أم الفواكه، والحبوب أم الخضروات، وما أودع فيها من الخواص المفيدة للإنسان، والمؤمن لما يحتاج إليه جسمه وبدنه، فإن تنوع خواصها مع أنها جميعاً تسقى من ماء واحد، وتعيش على أرض واحدة، وتحت شمس واحدة، وفي هواء واحد، لدليل على حكمة خالق الزرع وموجده، ونحن نشير هنا إلى بعض ما تيسر لنا من ذلك بإذن الله تعالى، وقد ذكرنا بعض التفصيل في كتاب (من الآداب الطبية)<sup>(١)</sup>.

## الأرز

قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحب إليّ من الأرز والبنفسج، إني اشتكيت وجعي ذلك الشديد فألهمت أكل الأرز، فأمرت به فغسل وجفف ثم قلبي وطحن فجعل لي منه سفوف بزيت وطبيخ أتجسأه،

(١) من تأليفات الإمام الشيرازي رحمته الله في مدينة قم المقدسة. فقه استدلالی، ٥٠٨ صفحة قياس ٢٤ × ١٧، طبع دار العلوم بيروت - لبنان، عام ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م. ويشتمل على المواضيع التالية: تفصيل الجسم، الهيكل العظمي، الحجامة وآدابها، الحمام وآدابه، الاكتحال وآدابه، الشعر وآدابه، تقليم الأظفار، الطيب وآدابه، التدهين وآدابه، السواك وآدابه، فصل في الأطعمة والأشربة، الأطعمة المباحة والمحرمة، لا لكثرة الأكل، مضغ الطعام جيداً، سؤر المؤمن، من الأطعمة المستحبة، الهريسة، خبز الشعير، خبز الأرز، السويق، لحم الضأن، لحم العنز، لحم الطيور، لبن الأبقار، الجبن، السمك، البيض، الملح، الحلواء، الفالودج، الخل، العسل، السكر، الزيت، الماء وآداب الشرب، سقي الماء، ماء المطر، ماء نيسان، ماء زمزم، ماء الفرات، نيل مصر، فصل في الفواكه، فصل في الخضروات، نبذة مما ينبغي التداوي به، أمور عامة في الطب والعلاج، أول من تعلم الطب، القرآن وعلم الطب، وجه تسمية الطبيب، أنواع الطب، النية وتأثيرها في العلاج، الذنوب والأمراض، الدعاء والتأثير الصحي، الطب من علومهم عليهم السلام، تربة الإمام الحسين عليه السلام، طب النفوس، تعاليم صحية عامة، آداب لصحة الجسد، السباحة، الصوم، السفر، الحج والعمرة والتأثير الصحي، صلاة الليل وتأثيرها الصحي، الزواج وصحة البدن، من آداب الحمل، من آداب المولود، الختان، العطاس، النجاسات وأحكامها، المريض وآدابه، الوقاية خير من العلاج، الطب وبعض أحكامه، دراسة الطب في الحوزات العلمية.

فأذهب الله عز وجل عني بذلك الوجع»<sup>(١)</sup>.

وعن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نعم الطعام الأرز، يوسع الأمعاء، ويقطع البواسير، وإنا لنغبط أهل العراق بأكلهم الأرز والبسر، وإنهما يوسعان الأمعاء ويقطعان البواسير»<sup>(٢)</sup>.

وعن محمد بن الفيض قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه رجل فقال له: إن ابنتي قد ذبلت وبها البطن؟. فقال: «ما يمنعك من الأرز بالشحم؟ خذ حجراً أربعاً أو خمساً واطرحها تحت النار، واجعل الأرز في القدر واطبخه حتى يدرك، وخذ شحم كلى طرياً، فإذا بلغ الأرز فاطرح الشحم في قصعة مع الحجارة، وكب عليها قصعةً أخرى ثم حركها تحريكاً شديداً، واضبطها كي لا يخرج بخاره، فإذا ذاب الشحم فاجعله في الأرز ثم تحساه»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نعم الطعام الأرز، وإنا لندخره لمرضاناً»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نعم الطعام الأرز وإنا لنداوي به مرضاناً»<sup>(٥)</sup>.

وقال خالد بن نجيح: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام وجع بطني. فقال لي:

«خذ الأرز فاغسله ثم جففه في الظل ثم رضه وخذ منه راحة في كل غداة»<sup>(٦)</sup>.

وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن

حمران قال: (كان بأبي عبد الله عليه السلام وجع البطن، فأمر أن يطبخ له الأرز ويجعل عليه السماق فأكله فبرأ)<sup>(٧)</sup>.

(١) الكافي: ج ٦ ص ٣٤١ باب الأرز ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ١٢٣ ب ٦٦ ح ٣١٣٩٢.

(٣) بحار الأنوار: ج ٥٩ ص ١٧٣ ب ٦٣ ح ٤.

(٤) المحاسن: ج ٢ ص ٥٠٢ كتاب المأكّل ب ٨٣ ح ٦٢٨.

(٥) الكافي: ج ٦ ص ٣٤٢ باب الأرز ح ٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ١٢٤ ب ٦٦ ح ٣١٣٩٦.

(٧) الكافي: ج ٦ ص ٣٤٢ باب الأرز ح ٧.

## الحمص

عن نادر الخادم قال: (كان أبو الحسن عليه السلام يأكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده) <sup>(١)</sup>.

وعن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يروون أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إن العدس بارك عليه سبعون نبياً». فقال: «هو الذي يسمونه عندكم الحمص، ونحن نسميه العدس» <sup>(٢)</sup>.

وعن الإمام الرضا عليه السلام قال: «الحمص جيد لوجع الظهر» وكان يدعو به قبل الطعام وبعده <sup>(٣)</sup>.

## العدس

عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أكل العدس يرق القلب ويكثر الدمعة» <sup>(٤)</sup>.

وعن فرات بن أحنف: «إن بعض أنبياء بني إسرائيل شكوا إلى الله تعالى قسوة القلب وقلة الدمعة، فأوحى الله إليه: أن كل العدس، فأكل العدس فرق قلبه وكثرت دمعته» <sup>(٥)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شكا رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله قساوة القلب؟. فقال له: عليك بالعدس، فإنه يرق القلب ويسرع الدمعة» <sup>(٦)</sup>.

(١) المحاسن: ج ٢ ص ٥٠٥ كتاب المآكل ب ٨٥ ح ٦٤٤.

(٢) بحار الأنوار: ج ٥٧ ص ١٦١ ب ٣٣ ضمن ح ٢٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ١٢٦ ب ٦٧ ح ٣١٤٠٣.

(٤) الكافي: ج ٦ ص ٣٤٣ باب العدس ١.

(٥) المحاسن: ج ٢ ص ٥٠٤ كتاب المآكل ب ٨٤ ح ٦٤١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ١٢٨ ب ٦٨ ح ٣١٤٠٨.

## الباقلاء

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أكل الباقلى يمخخ الساقين ويزيد في الدماغ، ويولد الدم الطري»<sup>(١)</sup>.

وعن الإمام الرضا عليه السلام قال: «أكل الباقلاء يمخخ الساقين، ويولد الدم الطري»<sup>(٢)</sup>.

وعن صالح بن عقبة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كلوا الباقلى بقشره فإنه يدبغ المعدة»<sup>(٣)</sup>.

## اللوبياء

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اللوبيا تطرد الرياح المستبطنة»<sup>(٤)</sup>.

## الماش

عن بعض أصحابنا قال: (شكا رجل إلى أبي الحسن عليه السلام البهق، فأمره أن يطبخ الماش ويتحساه ويجعله في طعامه)<sup>(٥)</sup>.

## الجاورس<sup>(٦)</sup>

عن أيوب بن نوح قال: حدثني من أكل مع أبي الحسن الأول عليه السلام هريسةً بالجاورس وقال: «أما إنه طعام ليس فيه ثقل ولا له غائلة، وإنه أعجبني فأمرت أن يتخذ لي، وهو باللبن أنفع وألين في المعدة»<sup>(٧)</sup>.

(١) الكافي: ج ٦ ص ٣٤٤ باب الباقلى واللوبياء ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ١٣٠ ب ٦٩ ح ٣١٤١٦.

(٣) الكافي: ج ٦ ص ٣٤٤ باب الباقلى واللوبياء ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ١٣٠ ب ٧٠ ح ٣١٤١٩.

(٥) بحار الأنوار: ج ٦٣ ص ٢٥٦ ب ٢ ح ٢.

(٦) الجاورس: صنف من الدخن صغير الحب شديد القبض أغبر اللون.

(٧) الكافي: ج ٦ ص ٣٤٤-٣٤٥ باب الجاورس ح ١.

وعن عبد الرحمن بن كثير قال: (مرضت بالمدينة وأطلق بطني، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام وأمرني أن آخذ سويق الجاورس وأشربه بماء الكمون، ففعلت فأمسك بطني وعوفيت) (١).

## التمر

عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه السلام: في قول الله عز وجل: [فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ] (٢) قال: «أزكى طعاماً التمر» (٣).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما قدم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعام فيه تمر إلا بدأ بالتمر» (٤).

وعن حنان بن سدير عن أبيه قال: (كان علي بن الحسين عليه السلام يحب أن يرى الرجل تمريراً لحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التمر) (٥).

وعن عقبة بن بشير عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخلنا عليه فدعا لنا بتمر فأكلنا ثم ازددنا منه ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إني لأحب الرجل - أو قال: - يعجبني الرجل إذا كان تمريراً» (٦).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خير تمر ركم البرني، يذهب بالداء، ولا داء فيه، ويذهب بالإعياء، ولا ضرر له، ويذهب بالبلغم، ومع كل ثمرة حسنة» وفي رواية أخرى: «يهنئ ويمرئ ويذهب بالإعياء ويشبع» (٧).

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ١٣١ ب ٧١ ح ٣١٤٢٢.

(٢) سورة الكهف: ١٩.

(٣) المحاسن: ج ٢ ص ٥٣١ كتاب المأكول ب ١١٠ ح ٧٧٩.

(٤) بحار الأنوار: ج ٦٣ ص ١٣١ ب ٣ ح ٢١.

(٥) الكافي: ج ٦ ص ٣٤٥ باب التمر ح ٣.

(٦) بحار الأنوار: ج ٦٣ ص ١٣٢ ب ٣ ح ٢٦.

(٧) الكافي: ج ٦ ص ٣٤٥ باب التمر ح ٥.

وعن سليمان بن جعفر الجعفري قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وبين يديه تمر برني وهو مجدّ في أكله يأكله بشهوة، فقال لي: «يا سليمان ادن فكل». فدنوت منه فأكلت معه وأنا أقول له: جعلت فداك إني أراك تأكل هذا التمر بشهوة؟ فقال: «نعم، إني لأحبه». فقلت: ولم؟ قال: «لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان تمرياً، وكان علي أمير المؤمنين عليه السلام تمرياً، وكان الحسن عليه السلام تمرياً، وكان أبو عبد الله الحسين عليه السلام تمرياً، وكان سيد العابدين عليه السلام تمرياً، وكان أبو جعفر عليه السلام تمرياً، وكان أبو عبد الله عليه السلام تمرياً، وكان أبي عليه السلام تمرياً، وأنا تمرّي، وشيعتنا يحبون التمر، لأنهم خلقوا من طينتنا، وأعداؤنا يا سليمان يحبون المسكر لأنهم خلقوا من مارج من نار»<sup>(١)</sup>.

وعن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «التمر البرني يشبع ويهنئ ويمرئ وهو الدواء ولا داء له، يذهب بالعياء، ومع كل تمر حسة»<sup>(٢)</sup>.

وعن علاء بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يا علاء هل تدري ما أول شجرة نبتت على وجه الأرض؟». قلت: الله ورسوله وابن رسوله أعلم. قال: «فإنها العجوة، فما خلص فهو العجوة وما كان غير ذلك فإنما هو من الأشياء»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «أنزل الله العجوة والعتيق من السماء». قلت: وما العتيق؟ قال: «الفحل»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «العجوة هي أم التمر، التي أنزلها الله لآدم عليه السلام من الجنة»<sup>(٥)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ١٣٦ ب ٧٣ ح ٣١٤٣٨.

(٢) الكافي: ج ٦ ص ٣٤٦ باب التمر ح ٧.

(٣) بحار الأنوار: ج ٦٣ ص ١٢٩ ب ٣ ح ١٤.

(٤) المحاسن: ج ٢ ص ٥٢٩ كتاب المآكل ب ١١٠ ح ٧٧٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ١٣٩ ب ٧٤ ح ٣١٤٤٩.

وعن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «العجوة أم التمر، وهي التي أنزلها الله عز وجل من الجنة لآدم عليه السلام وهو قول الله عز وجل: [مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا] <sup>(١)</sup>، قال يعني: العجوة» <sup>(٢)</sup>.

وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «كانت نخلة مريم عليها السلام العجوة، ونزلت في كانون ونزل مع آدم عليه السلام العتيق والعجوة، ومنها تفرق أنواع النخل» <sup>(٣)</sup>.  
وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصرфан سيد تموركم» <sup>(٤)</sup>.

وعن عمار الساباطي قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فأتني برطب فجعل يأكل منه ويشرب الماء ويناولني الإناء فأكره أن أردّه فأشرب حتى فعل ذلك مراراً، فقلت له: إني كنت صاحب بلغم فشكوت إلى أهرن طيب الحجاز. فقال لي: «لك بستان؟». فقلت: نعم. قال: «ففيه نخل؟». قلت: نعم. قال لي: «فعدّ عليّ ما فيه». فعددت حتى بلغت الهيرون.

فقال لي: «كل منه سبع تمرات حين تريد أن تنام ولا تشرب الماء»، ففعلت فكنت أريد أن أبزق فلا أقدر على ذلك، فشكوت إليه ذلك فقال: «اشرب الماء قليلاً وأمسك حتى تعتدل طبيعتك» ففعلت. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أما أنا، فلولا الماء بالبيت لا أذوقه» <sup>(٥)</sup>.

وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أكل في كل يوم سبع تمرات عجوة على الريق من تمر العالية، لم يضره سم ولا سحر ولا شيطان» <sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الحشر: ٥.

(٢) الكافي: ج ٦ ص ٣٤٧ باب التمرح ١١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ١٣٩ ب ٧٤ ح ٣١٤٤٨.

(٤) بحار الأنوار: ج ٦٣ ص ١٣٦ ب ٣ ح ٤٢.

(٥) المحاسن: ج ٢ ص ٥٣٨ - ٥٣٩ كتاب المأكّل ب ١١٠ ح ٨١٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ١٤٤ ب ٧٧ ح ٣١٤٦٤.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أكل سبع تمرات عجوة عند مضجعه قتلن الدود في بطنه»<sup>(١)</sup>.

### من فواكه الجنة

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خمس من فواكه الجنة في الدنيا: الرمان الإمليسي<sup>(٢)</sup>، والتفاح الشيسقان، والسفرجل، والعنب الرازقي، والرطب المشان»<sup>(٣)</sup>.

وعن سليمان بن المفضل قال: سمعت أبا الجارود يحدث عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أربعة نزلت من الجنة: العنب الرازقي والرطب المشان والرمان الإمليسي والتفاح الشيسقان»<sup>(٤)</sup>.

### قشر الثمرة

عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنه كان يكره تقشير الثمرة»<sup>(٥)</sup>.

### غسل الثمرة

عن فرات بن أحنف قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن لكل ثمرة سماً فإذا أتيتم بها فمسوها بالماء أو اغمسوها في الماء، يعني: اغسلوها»<sup>(٦)</sup>.

### العنب

عن موسى بن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لما حسر الماء عن عظام الموتى فرأى ذلك نوح عليه السلام جزع جزعاً شديداً واغتم لذلك، فأوحى الله

(١) بحار الأنوار: ج ٥٩ ص ١٦٥ ب ٦٠ ح ٣.

(٢) رمان إملس وإمليسي: وهو أطيبه وأحلاه، ليس له عجم. راجع كتاب العين: ج ٧ ص ٢٦٧ مادة ملس.

(٣) الكافي: ج ٦ ص ٣٤٩ أبواب الفواكه ح ١.

(٤) الكافي: ج ٦ ص ٣٤٩ - ٣٥٠ أبواب الفواكه ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ١٤٧ ب ٨٠ ح ٣١٤٧٣.

(٦) الكافي: ج ٦ ص ٣٥٠ أبواب الفواكه ح ٤.



عزوجل إليه هذا عملك بنفسك، أنت دعوت عليهم. فقال: يا رب إنني أستغفرك وأتوب إليك. فأوحى الله عز وجل إليه: أن كل العنب الأسود ليذهب غمك»<sup>(١)</sup>.

وعن معروف بن خربوذ: (عمن رأى أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الخبز بالعنب)<sup>(٢)</sup>.

وعن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام يعجبه العنب، فكان يوماً صائماً فلما أفطر كان أول ما جاء به العنب أخته أم ولد له بعنقود عنب فوضعت بين يديه، فجاء سائل فدفعه إليه، فدمت أم ولده إلى السائل فاشترته منه ثم أخته به فوضعت بين يديه، فجاء سائل آخر فأعطاه إياه، ففعلت أم الولد مثل ذلك ثم أخته به فوضعت بين يديه، فجاء سائل آخر فأعطاه، ففعلت أم الولد مثل ذلك، فلما كان في المرة الرابعة أكله عليه السلام»<sup>(٣)</sup>.

وعن بكر بن صالح رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شكا نبي من الأنبياء إلى الله الغم، فأمره بأكل العنب»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي الحسن الرسان قال: كنت أرعى جمالي في طريق الخورنق، فبصرت بقوم قادمين فملت إلى بعض من معهم فقلت: من هؤلاء؟.

فقال: جعفر بن محمد عليه السلام وعبد الله بن الحسن، قدم بهما على المنصور.

قال: فسألت عنهم من بعد. فقبل لي: إنهم نزلوا بالخير، فبكرت لأسلم عليهم، فدخلت فإذا قدامهم سلال فيها رطب قد أهديت إليهم من الكوفة، فكشفت قدامهم فمد يده جعفر بن محمد عليه السلام فأكل، وقال لي: «كل»، ثم قال

(١) الكافي: ج ٦ ص ٣٥١ باب العنب ح ٥.

(٢) المحاسن: ج ٢ ص ٥٤٧ كتاب المآكل ب ١١٢ ح ٨٦٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ١٤٨ - ١٤٩ ب ٨٢ ح ٣١٤٧٥.

(٤) المحاسن: ج ٢ ص ٥٤٧ كتاب المآكل ب ١١٢ ح ٨٦٨.

لعبد الله بن الحسن: «يا أبا محمد ما ترى ما أحسن هذا الرطب؟». ثم التفت إلي جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي: يا أهل الكوفة فضلتكم على الناس في المطعم بثلاث: «سمككم هذا البناني، وعنبكم هذا الرازقي، ورطبكم هذا المشان»<sup>(١)</sup>.

وعن عيسى بن عبد الرحمن عن أبيه قال: دخل أبو عكاشة بن محصن الأسدي على أبي جعفر عليه السلام فكان أبو عبد الله عليه السلام قائماً عنده فقدم إليه عنباً فقال له: «حبة حبة يأكل الشيخ الكبير والصبي الصغير، وثلاثة وأربعة من يظن أنه لا يشبع، فكله حبتين حبتين فإنه يستحب»<sup>(٢)</sup>.

### الزبيب

عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اصطحب بإحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض إلا مرض الموت إن شاء الله»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إحدى وعشرون زبيبة حمراء في كل يوم على الريق تدفع جميع الأمراض إلا مرض الموت»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الزبيب يشد العصب، ويذهب بالنصب، ويطيب النفس»<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الزبيب الطائفي يشد العصب، ويذهب بالنصب، ويطيب النفس»<sup>(٦)</sup>.

(١) الكافي: ج ٦ ص ٣٥١ باب العنب ح ٥.

(٢) بحار الأنوار: ج ٦٣ ص ١١٩ ب ٢ ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٤ ص ٤٠٩ - ٤١٠ ب ٩٨ ح ٣٠٩١٦.

(٤) الكافي: ج ٦ ص ٣٥١ باب الزبيب ح ٢.

(٥) المحاسن: ج ٢ ص ٥٤٨ كتاب المآكل ب ١١٣ ح ٨٧٤.

(٦) الكافي: ج ٦ ص ٣٥٢ باب الزبيب ح ٤.

## الرمان

عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «عليكم بالرمان، فإنه لم يأكله جائع إلا أجزأه، ولا شعبان إلا أمرأه»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الفاكهة مائة وعشرون لوناً سيدها الرمان»<sup>(٢)</sup>.

وعن عمر بن أبان الكلبى قال: سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يقولان: «ما على وجه الأرض ثمرة كانت أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من الرمان، وكان والله إذا أكلها أحب أن لا يشركه فيها أحد»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي الحسن عليه السلام قال: «مما أوصى به آدم عليه السلام هبة الله أن قال له: عليك بالرمان فإنك إن أكلته وأنت جائع أجزأك، وإن أكلته وأنت شعبان أمرأك»<sup>(٤)</sup>.

وعن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما من شيء أشارك فيه أبغض إلي من الرمان، وما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة، وإذا أكلها الكافر بعث الله عز وجل إليه ملكاً فانتزعها منه»<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن مفضل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ما من طعام أكله إلا وأنا أشتهي أن أشارك فيه - أو قال: - يشركني فيه إنسان، إلا الرمان فإنه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة»<sup>(٦)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ٣٥ ص ١٥٢ ب ٨٥ ح ٣١٤٨٧.

(٢) الكافي: ج ٦ ص ٣٥٢ باب الرمان ح ٢.

(٣) بحار الأنوار: ج ٦٣ ص ١٥٨ ب ٧ ح ٢١.

(٤) الكافي: ج ٦ ص ٣٥٢ باب الرمان ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٤ ص ٤١١ ب ٩٩ ح ٣٠٩٢٠.

(٦) الكافي: ج ٦ ص ٣٥٣ باب الرمان ح ٦.

وعن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أكل الرمان بسط تحته منديلاً، فستل عن ذلك. فقال: لأن فيه حبات من الجنة.

فقيل له: إن اليهودي والنصراني ومن سواهم يأكلونها؟.

قال: إذا كان ذلك بعث الله عز وجل إليه ملكاً فانتزعها منه لكيلا يأكلها»<sup>(١)</sup>.

وعن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أكل حبةً رمانةً أمرضت شيطان الوسوسة أربعين صباحاً»<sup>(٢)</sup>.

وعن يزيد بن عبد الملك النوفلي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وفي يده رمانة فقال: «يا معتب أعطه رمانةً، فإني لم أشرك في شيء أبغض إليّ من أن أشرك في رمانة» ثم احتجم وأمرني أن أحتجم فاحتجمت، ثم دعا برمانة أخرى ثم قال: «يا يزيد أيما مؤمن أكل رمانةً حتى يستوفيهما أذهب الله عز وجل الشيطان عن إنارة قلبه أربعين صباحاً، ومن أكل اثنتين أذهب الله عز وجل الشيطان عن إنارة قلبه مائة يوم، ومن أكل ثلاثاً حتى يستوفيهما أذهب الله عز وجل الشيطان عن إنارة قلبه سنةً، ومن أذهب الله الشيطان عن إنارة قلبه سنةً لم يذنب، ومن لم يذنب دخل الجنة»<sup>(٣)</sup>.

وعن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «من أكل رمانةً على الريق أنارت قلبه أربعين يوماً»<sup>(٤)</sup>.

وعن صالح بن عقبة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كلوا الرمان بشحمه، فإنه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن»<sup>(٥)</sup>.

(١) بحار الأنوار: ج ٦٣ ص ١٥٨ - ١٥٩ ب ٧ ح ٢٣.

(٢) المحاسن: ج ٢ ص ٥٤٣ كتاب المأكّل ب ١١١ ح ٨٤٠.

(٣) الكافي: ج ٦ ص ٣٥٣ باب الرمان ح ٩.

(٤) بحار الأنوار: ج ٦٣ ص ١٦١ ب ٧ ح ٣٥.

(٥) الكافي: ج ٦ ص ٣٥٤ باب الرمان ح ١٢.

وعن يزيد بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من أكل رمانةً أنارت قلبه، ومن أنار الله قلبه بعد الشيطان عنه».

قلت: أي الرمان جعلت فداك؟. فقال: «سورانيكم هذا»<sup>(١)</sup>.

وعن زياد بن مروان القندي قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يعني الأول يقول: «من أكل رمانةً يوم الجمعة على الريق نورت قلبه أربعين صباحاً، فإن أكل رمانتين فثمانين يوماً، فإن أكل ثلاثاً فمائةً وعشرين يوماً، وطردت عنه وسوسة الشيطان، ومن طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله، ومن لم يعص الله أدخله الله الجنة»<sup>(٢)</sup>.

وعن زياد عن أبي الحسن عليه السلام قال: «دخان شجر الرمان ينفي الهوام»<sup>(٣)</sup>.

#### الرمان الحلو والمز

عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «عليكم بالرمان الحلو فكلوه، فإنه ليس من حبة تقع في معدة مؤمن إلا أبادت داءً وأطفأت شيطان الوسوسة عنه»<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلوا الرمان المز<sup>(٥)</sup> بشحمه، فإنه دباغ للمعدة»<sup>(٦)</sup>.

وعن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر الرمان الحلو فقال: «المز أصلح في البطن»<sup>(٧)</sup>.

(١) الكافي: ج ٦ ص ٣٥٤ باب الرمان ح ١٥.

(٢) المحاسن: ج ٢ ص ٥٤٤ - ٥٤٥ كتاب المأكّل ب ١١١ ح ٨٥١.

(٣) الكافي: ج ٦ ص ٣٥٥ باب الرمان ح ١٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ١٥٥ ب ٨٦ ح ٣١٥٠١.

(٥) المزمن الرمان: ما كان طعمه بين حموضة وحلاوة.

(٦) الكافي: ج ٦ ص ٣٥٤ باب الرمان ح ١٣.

(٧) بحار الأنوار: ج ٦٣ ص ١٦٠ ب ٧ ح ٢٩.

وعن الخراساني قال: (أكل الرمان الحلو يزيد في ماء الرجل، ويحسن الولد)<sup>(١)</sup>.

## التفاح

عن إسماعيل بن جابر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «التفاح نضوح المعدة»<sup>(٢)</sup>.

وعن الجعفري قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: «التفاح ينفع من خصال: من السحر، والسم، واللمم يعرض من أهل الأرض، والبلغم الغالب، وليس شيء أسرع منفعةً منه»<sup>(٣)</sup>.

وعن درست بن أبي منصور الواسطي قال: (بعثني المفضل بن عمر إلى أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه في يوم صائف وقدامه طبق فيه تفاح أخضر، فوالله إن صبرت أن قلت له: جعلت فداك أأكل هذا والناس يكرهونه؟.

فقال عليه السلام لي كأنه لم يزل يعرفني: «إني وعكت في ليلتي هذه فبعثت فأتيت به فأكلته وهو يقطع الحمى ويسكن الحرارة» فقدمت فأصبت أهلي محمومين فأطعمتهم فأقلعت عنهم)<sup>(٤)</sup>.

وعن زياد القندي قال: دخلت المدينة ومعني أخي سيف، فأصاب الناس برعاف فكان الرجل إذا رعف يومين مات، فرجعت إلى المنزل فإذا سيف يرعف رعافاً شديداً، فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فقال: «يا زياد أطعم سيفاً التفاح» فأطعمته إياه فبرأ<sup>(٥)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ١٥٥ - ١٥٦ ب ٨٦ ح ٣١٥٠٢.

(٢) بحار الأنوار: ج ٦٣ ص ١٧٤ ب ٨ ح ٣١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ١٦٤ ب ٩٢ ح ٣١٥٣٢.

(٤) المحاسن: ج ٢ ص ٥٥١ كتاب المأكّل ب ١١٥ ح ٨٩٣.

(٥) الكافي: ج ٦ ص ٣٥٦ باب التفاح ح ٤.

وعن علي بن الحكم عن زياد بن مروان قال: أصاب الناس وباء بمكة، فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام فكتب إلي: «كل التفاح»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن بكير قال: (رعت سنةً بالمدينة، فسأل أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن شيء يمسك الرعاف؟. فقال لهم: «اسقوه سويق التفاح» فسقوني فانقطع عني الرعاف)<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «ما أعرف للسموم دواءً أنفع من سويق التفاح»<sup>(٣)</sup>.

وعن أحمد بن محمد بن يزيد قال: كان إذا لسع أحداً من أهل الدار حية أو عقرب قال: «اسقوه سويق التفاح»<sup>(٤)</sup>.

وعن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر له الحمى فقال عليه السلام: «إنا أهل بيت لا نتداوى إلا بإفاضة الماء البارد يصب علينا، وأكل التفاح»<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو يعلم الناس ما في التفاح ما داووا مرضاهم إلاّ به»<sup>(٦)</sup>.

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أطعموا محموميكم التفاح، فما من شيء أنفع من التفاح»<sup>(٧)</sup>. وعن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كلوا التفاح فإن يدبغ المعدة»<sup>(٨)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ١٦٢ ب ٩٠ ح ٣١٥٢٦.

(٢) الكافي: ج ٦ ص ٣٥٦ باب التفاح ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ١٦٤ ب ٩٢ ح ٣١٥٣٢.

(٤) مكارم الأخلاق: ص ١٩٣ ب ٧ في سويق التفاح.

(٥) المحاسن: ج ٢ ص ٥٥١ كتاب المأكّل ب ١١٥ ح ٨٩٠.

(٦) مستدرک الوسائل: ج ١٦ ص ٣٩٧ - ٣٩٨ ب ٦٧ ح ٢٠٣١٠.

(٧) الكافي: ج ٦ ص ٣٥٧ باب التفاح ح ١٠.

(٨) الكافي: ج ٦ ص ٣٥٧ باب التفاح ح ١١.

## السفرجل

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكل السفرجل قوة للقلب الضعيف، ويطيب المعدة، ويذكي الفؤاد، ويشجع الجبان»<sup>(١)</sup>.

وعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان جعفر بن أبي طالب عند النبي صلى الله عليه وآله فأهدي إلى النبي صلى الله عليه وآله سفرجل، فقطع منه النبي صلى الله عليه وآله قطعةً وناولها جعفرًا، فأبى أن يأكلها، فقال: خذها وكلها فإنها تذكى القلب، وتشجع الجبان» - وفي رواية أخرى: - «كل فإنه يصفى اللون، ويحسن الولد»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أكل سفرجلةً على الريق طاب ماؤه وحسن ولده»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر: يا جعفر كل السفرجل فإنه يقوي القلب، ويشجع الجبان»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أكل سفرجلةً أنطق الله عز وجل الحكمة على لسانه أربعين صباحاً»<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما بعث الله عز وجل نبياً إلا ومعه رائحة السفرجل»<sup>(٦)</sup>.

وعن سفيان بن عيينة قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: «السفرجل يذهب بهم الحزين كما تذهب اليد بعرق الجبين»<sup>(٧)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ١٦٥ ب ٩٣ ح ٣١٥٣٧.

(٢) الكافي: ج ٦ ص ٣٥٧ باب السفرجل ح ٢.

(٣) المحاسن: ج ٢ ص ٥٤٩ ب ١١٤ ح ٨٧٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ١٦٥ ب ٩٣ ح ٣١٥٣٦.

(٥) الكافي: ج ٦ ص ٣٥٧ باب السفرجل ح ٥.

(٦) بحار الأنوار: ج ١٤ ص ٤٦٠ ب ٣١ ح ٢١.

(٧) المحاسن: ج ٢ ص ٥٥٠ ب ١١٤ ح ٨٨٦.



## التين

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «التين يذهب بالبخر، ويشد الفم والعظم، وينبت الشعر، ويذهب بالداء، ولا يحتاج معه إلى دواء»<sup>(١)</sup>.  
وقال عليه السلام: «التين أشبه شيء بنبات الجنة»<sup>(٢)</sup>.

## الكمثرى

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلوا الكمثرى، فإنه يجلو القلب، ويسكن أوجاع الجوف بإذن الله تعالى»<sup>(٣)</sup>.  
وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الكمثرى يدبغ المعدة ويقويها، وهو والسفرجل سواء، وهو على الشبع أنفع منه على الريق، ومن أصابه طخاء فليأكله يعني: على الطعام»<sup>(٤)</sup>.

## الإجاص

عن زياد القندي قال: دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه تور فيه إجاص أسود في إبانة، فقال: «إنه هاجت بي حرارة وأرى الإجاص الطري يطفئ الحرارة، ويسكن الصفراء، وإن اليابس يسكن الدم، ويسكن الداء الدوي وهو للداء دواء بإذن الله عز وجل»<sup>(٥)</sup>.

## الأترج

عن أبي بصير قال: (كان عندي ضيف فتشهى أترجاً بعسل فأطعمته وأكلت معه، ثم مضيت إلى أبي عبد الله عليه السلام وإذا المائدة بين يديه فقال لي: «ادن

(١) وسائل الشيعة: ٢٥ ص ١٦٩ - ١٧٠ ب ٩٥ ح ٣١٥٥٤.

(٢) الكافي: ج ٦ ص ٣٥٨ باب التين ح ١.

(٣) المحاسن: ج ٢ ص ٥٥٣ ب ١١٦ ح ٩٠١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ١٧٠ - ١٧١ ب ٩٦ ح ٣١٥٥٦.

(٥) مكارم الأخلاق: ص ١٧٥ ب ٧ ف ١٠ في الإجاص.

فكل». فقلت: «إني أكلت قبل أن آتيك أترجأ بعسل وأنا أجد ثقله لأنني أكثرته منه. فقال: «يا غلام انطلق إلى الجارية فقل لها: ابعني إلينا بحرف رغيف يابس من الذي تجففه في التنور» فأتي به.

فقال لي: «كل من هذا الخبز اليابس، فإنه يهضم الأترج» فأكلته ثم قمت فكأنني لم أكل شيئاً<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن إبراهيم الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «بأي شيء يأمركم به أطباؤكم في الأترج؟». فقلت: يأمرونا أن نأكله قبل الطعام. فقال: «لكني آمركم به بعد الطعام»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلوا الأترج بعد الطعام فإن آل محمد عليهم السلام يفعلون ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «الخبز اليابس يهضم الأترج»<sup>(٤)</sup>.

وعن إبراهيم بن عمر اليماني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنهم يزعمون أن الأترج على الريق أجود ما يكون؟. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إن كان قبل الطعام خير فهو بعد الطعام خير وخير وأجود»<sup>(٥)</sup>.

وعن الرضا عليه السلام: «أن رسول الله صلوات الله عليه وآله كان يعجبه النظر إلى الأترج الأخضر، والتفاح الأحمر»<sup>(٦)</sup>.

(١) الكافي: ج ٦ ص ٣٥٩ باب الأترج ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ١٧٢ ب ٩٩ ح ٣١٥٦١.

(٣) المحاسن: ج ٢ ص ٥٥٥ ب ١١٩ ح ٩٠٧.

(٤) الكافي: ج ٦ ص ٣٦٠ باب الأترج ح ٤.

(٥) الكافي: ج ٦ ص ٣٦٠ باب الأترج ح ٥.

(٦) بحار الأنوار: ج ١٦ ص ٢٦٧ ب ٩ ح ٧٢.

## الموز

عن يحيى بن موسى الصنعاني قال: (دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام بمنى وأبو جعفر الثاني عليه السلام على فخذة وهو يقشر له موزاً ويطعمه) (١).  
وعن أبي أسامة قال: (دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقرب إلي موزاً فأكلته) (٢).

وعن يحيى الصنعاني قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وهو بمكة وهو يقشر موزاً ويطعمه أبا جعفر عليه السلام فقلت له: جعلت فداك هذا المولود المبارك؟ قال: «نعم يا يحيى، هذا المولود الذي لم يولد في الإسلام مثله مولود أعظم بركةً على شيعتنا منه» (٣).

## الغبيراء

عن ابن بكير أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الغبيراء لحمه ينبت اللحم، وعظمه ينبت العظم، وجلده ينبت الجلد، ومع ذلك فإنه يسخن الكليتين، ويدبغ المعدة، وهو أمان من البواسير والتقتير» (٤)، ويقوي الساقين، ويقمع عرق الجذام» (٥).

## البطيخ

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل البطيخ بالتمر» (٦).

(١) الكافي: ج ٦ ص ٣٦١ باب الموز ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ١٧٣ - ١٧٤ ب ١٠٠ ح ٣١٥٦٥.

(٣) بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٣٦ ب ٢ ح ٢٤.

(٤) يعني تقطير البول.

(٥) الكافي: ج ٦ ص ٣٦١ باب الغبيراء ح ١.

(٦) بحار الأنوار: ج ١٦ ص ٢٦٨ ب ٩ ح ٧٤.

وعن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال: «البطيخ على الريق يورث الفالج نعوذ بالله منه»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الرطب بالخربز»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الرطب بالخربز»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «أكل رسول الله صلى الله عليه وآله البطيخ بالسكر وأكل البطيخ بالرطب»<sup>(٤)</sup>.

## الخضروات

عن موفق المدني عن أبيه عن جده قال: بعث إليّ الماضي عليه السلام يوماً فأجلسني للغداء، فلما جاءوا بالمائدة لم يكن عليها بقل فأمسك يده ثم قال للغلام: «أما علمت أنني لا أكل على مائدة ليس فيها خضرة فأتني بالخضرة». قال: فذهب الغلام فجاء بالبقل فألقاه على المائدة، فمد يده عليه السلام حينئذ وأكل»<sup>(٥)</sup>.

وعن حنان قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام على المائدة، فمال على البقل وامتنعت أنا منه لعله كانت بي، فالتفت إليّ فقال: «يا حنان أما علمت أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق إلا وعليه بقل؟». قلت: ولم جعلت فداك؟. فقال: «لأن قلوب المؤمنين خضرة وهي تحن إلى أشكالها»<sup>(٦)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ١٧٥ - ١٧٦ ب ١٠٢ ح ٣١٥٧٣.

(٢) الكافي: ج ٦ ص ٣٦١ باب البطيخ ح ٢.

(٣) المحاسن: ج ٢ ص ٥٥٦ - ٥٥٧ ب ١٢١ ح ٩١٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ١٧٥ ب ١٠٢ ح ٣١٥٧٢.

(٥) الكافي: ج ٦ ص ٣٦٢ باب البقول ح ١ ي.

(٦) بحار الأنوار: ج ٦٣ ص ١٩٩ - ٢٠٠ ب ١ ح ٤.

## الهندباء

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من بات وفي جوفه سبع طاقات من الهندباء أمن من القولنج ليلته إن شاء الله»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أحب أن يكثر ماؤه وولده فليدمن أكل الهندباء»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أحب أن يكثر ماؤه وولده فليكثر أكل الهندباء»<sup>(٣)</sup>.

وعن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الهندباء شجرة على باب الجنة»<sup>(٤)</sup>.

وعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نعم البقلة الهندباء وليس من ورقة إلا وعليها قطرة من الجنة فكلوها ولا تنفضوها عند أكلها - قال: - وكان أبي عليه السلام ينهانا أن ننفضه إذا أكلناه»<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الهندباء سيد البقول»<sup>(٦)</sup>.

وعن ثعلبة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «عليك بالهندباء، فإنه يزيد في الماء، ويحسن الولد، وهو حار لين يزيد في الولد الذكورة»<sup>(٧)</sup>.

وعن محمد بن الفيض قال: تغديت مع أبي عبد الله عليه السلام وعلى الخوان بقل ومعنا شيخ، فجعل يتنكب الهندباء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أما أنتم فترعمون أن الهندباء باردة، وليست كذلك ولكنها معتدلة وفضلها على البقول كفضلنا

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ١٨٢ ب ١٠٦ ح ٣١٦٠٠.

(٢) الكافي: ج ٦ ص ٣٦٢ باب ما جاء في الهندباء ح ٢.

(٣) الكافي: ج ٦ ص ٣٦٣ باب ما جاء في الهندباء ح ٣.

(٤) بحار الأنوار: ج ٦٣ ص ٢٠٦ ب ٣ ح ١.

(٥) المحاسن: ج ٢ ص ٥٠٨ ب ٨٨ ح ٦٦١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ١٧٩ ب ١٠٥ ح ٣١٥٨٥.

(٧) بحار الأنوار: ج ٥٩ ص ٢١٥ ب ٧٧ ح ٢.

على الناس»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «كلوا الهندباء، فما من صباح إلا وتنزل عليها قطرة من الجنة، فإذا أكلتموها فلا تنفضوها» قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: «كان أبي عليه السلام ينهانا أن ننفضها إذا أكلناها»<sup>(٢)</sup>.

وعن محمد بن إسماعيل قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «الهندباء شفاء من ألف داء، ما من داء في جوف الإنسان إلا قمعه الهندباء، قال: ودعا به يوماً لبعض الحشم وكان تأخذه الحمى والصداع، فأمر أن يدق ثم يصير على قرطاس وصب عليه دهن البنفسج ووضعه على جبينه، ثم قال: «أما إنه يجمع الحمى ويذهب بالصداع»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «بقلة رسول الله صلوات الله وسلامته عليه الهندباء، وبقلة أمير المؤمنين عليه السلام الباذروج، وبقلة فاطمة عليها السلام الفرفخ»<sup>(٤)</sup>.

## الباذروج

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يعجبه الباذروج»<sup>(٥)</sup>.  
وعن أيوب بن نوح قال: حدثني من حضر مع أبي الحسن الأول عليه السلام المائدة، فدعا بالباذروج وقال: «إني أحب أن أستفتح به الطعام، فإنه يفتح السدد ويشهي الطعام، ويذهب بالسبل»<sup>(٦)</sup>، وما أبالي إذا أنا افتتحت به ما أكلت

(١) الكافي: ج ٦ ص ٣٦٣ باب ما جاء في الهندباء ح ٧.

(٢) الكافي: ج ٦ ص ٣٦٣ باب ما جاء في الهندباء: ح ٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ١٨٣ ب ١٠٦ ح ٣١٦٠٣.

(٤) بحار الأنوار: ج ٤٣ ص ٩٠ باب ٤ ح ١٢.

(٥) مكارم الأخلاق: ص ١٧٩ ب ٧ ف ١١ في الباذروج.

(٦) في بقية المصادر: (ويذهب بالسبل).

بعده من الطعام، فإنني لا أخاف داءً ولا غائلةً»، فلما فرغنا من الغداء دعا به أيضاً ورأيته يتبع ورقه على المائدة ويأكله ويناولني منه وهو يقول: «اختتم طعامك به، فإنه يمرئ ما قبل كما يشهي ما بعد، ويذهب بالثقل، ويطيب الجشاء والنكهة»<sup>(١)</sup>.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من البقول الحوك»<sup>(٢)</sup>. والحوك: الباذورج<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «الحوك بقلة الأنبياء، أما إن فيه ثمان خصال: يمرئ، ويفتح السدد، ويطيب الجشاء، ويطيب النكهة، ويشهي الطعام، ويسل الداء، وهو أمان من الجذام، وإذا استقر في جوف الإنسان قمع الداء كله»<sup>(٤)</sup>.

## الكراث

عن موسى بن بكر قال: (اشتكى غلام لأبي الحسن عليه السلام فقال: «أين هو؟»). فقلنا: به طحال. فقال: «أطعموه الكراث ثلاثة أيام» فأطعمناه فقعد الدم ثم برأ<sup>(٥)</sup>.

وعنه قال: «حدثني من رأى أبا الحسن عليه السلام يأكل الكراث في المشارة، ويغسله بالماء ويأكله»<sup>(٦)</sup>.

وعن يونس بن يعقوب قال: (رأيت أبا الحسن عليه السلام يقطع الكراث بأصوله

(١) الكافي: ج ٦ ص ٣٦٤ باب الباذورج ح ٣.

(٢) الكافي: ج ٦ ص ٣٦٤ باب الباذورج ح ١.

(٣) مجمع البحرين: ج ٥ ص ٢٦٣ مادة (حوك) وفيه: وفي الحديث: «الحوك يفتح السداد وبقلة الأنبياء».

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ١٨٦ ب ١٠٨ ح ٣١٦٤.

(٥) مكارم الأخلاق: ج ١٧٨ ب ٧ ف ١١ في الكراث.

(٦) الكافي: ج ٦ ص ٣٦٥ باب الكراث ح ٢.

فيغسله بالماء ويأكله»<sup>(١)</sup>.

وعن فرات بن أحنف قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الكراث فقال: «كله فإن فيه أربع خصال: يطيب النكهة، ويطرد الرياح، ويقطع البواسير، وهو أمان من الجذام لمن أدمن عليه»<sup>(٢)</sup>.

وعن حماد بن زكريا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ذكرت البقول عند رسول الله صلوات الله وسلامته عليه فقال: كلوا الكراث، فإن مثله في البقول كمثل الخبز في سائر الطعام. أو قال: - الإدام» الشك مني أي من محمد بن يعقوب<sup>(٣)</sup>.

وعن داود بن أبي داود عن رجل رأى أبا الحسن عليه السلام بخراسان يأكل الكراث من البستان كما هو، فقيل له: إن فيه السماد، فقال عليه السلام: «لا تعلق به منه شيء، وهو جيد للبواسير»<sup>(٤)</sup>.

وعن حنان بن سدیر قال: «كنت مع أبي عبد الله عليه السلام على المائدة فملت على الهندباء فقال لي: «يا حنان لم لا تأكل الكراث؟». فقلت: لما جاء عنكم من الرواية في الهندباء. فقال: «وما الذي جاء عنا؟». قال: قلت: إنه يقطر عليه قطرات من الجنة في كل يوم. فقال عليه السلام لي: «فعلى الكراث إذن سبع قطرات». فقلت: فكيف آكله؟. قال: «اقطع أصوله واقذف برأسه»<sup>(٥)</sup>.

وعن أحمد عن بعض أصحابه رفعه قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الكراث بالملح الجريش»<sup>(٦)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ١٩٠ ب ١١١ ح ٣١٦٢٩.

(٢) بحار الأنوار: ج ٦٣ ص ٢٠٠ ب ٢ ح ١.

(٣) المحاسن: ج ٢ ص ٥١٢ ب ٨٩ ح ٦٨٩.

(٤) الكافي: ج ٦ ص ٣٦٥ باب الكراث ح ٦.

(٥) بحار الأنوار: ج ٦٣ ص ٢٠٤ - ٢٠٥ ب ٢ ح ١٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ١٩٠ - ١٩١ ب ١١٢ ح ١٩.



## الكرفس

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: «عليكم بالكرفس، فإنه طعام إلباس واليسع ويوشع بن نون»<sup>(١)</sup>.

## الفرfox

عن فرات بن أحنف قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ليس على وجه الأرض بقلة أشرف ولا أنفع من الفرfox، وهو بقلة فاطمة عليها السلام» ثم قال: «لعن الله بني أمية هم سموها بقلة الحمقاء، بغضاً لنا وعداوةً لفاطمة عليها السلام»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي عبد الله قال: «وطئ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرمضاء فأحرقته، فوطئ على الرجلته وهي البقلة الحمقاء، فسكن عنه حر الرمضاء فدعا لها وكان يحبها»<sup>(٣)</sup>.

## الخنس

عن أبي حفص الأبار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «عليكم بالخنس فإنه يصفى الدم»<sup>(٤)</sup>.

## السداب

عن أبي الحسن عليه السلام قال: «السداب يزيد في العقل»<sup>(٥)</sup>.  
وعن أبي جعفر أو أبي الحسن عليهما السلام قال: ذكر السداب فقال: «أما إن فيه

(١) المحاسن: ج ٢ ص ٥١٥ ب ٩٢ ح ٧٠٥.

(٢) بحار الأنوار: ج ٤٣ ص ٨٩ - ٩٠ ب ٤ ح ١١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ١٩٤ ب ١١٤ ح ٣١٦٤٦.

(٤) المحاسن: ج ٢ ص ٥١٤ ب ٩١ ص ٧٠٣.

(٥) بحار الأنوار: ج ٦٣ ص ٢٤١ ب ١٦ ح ١.

منافع: زيادة في العقل، وتوفير في الدماغ، غير أنه ينتن ماء الظهر»<sup>(١)</sup>.  
وروي: «أنه جيد لوجع الأذن»<sup>(٢)</sup>.

## السلق

عن أبي عثمان سجادة رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله تعالى رفع  
عن اليهود الجذام بأكلهم السلق وقلعهم العروق»<sup>(٣)</sup>.  
وعن أبي الحسن عليه السلام قال: «نعم البقلة السلق»<sup>(٤)</sup>.  
وعن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن بني إسرائيل شكوا إلى  
موسى عليه السلام ما يلقون من البياض، فشكا ذلك إلى الله عزوجل، فأوحى الله  
إليه: مرهم يأكلوا لحم البقر بالسلق»<sup>(٥)</sup>.  
وعن محمد بن عيسى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: «أطعموا مرضاكم  
السلق يعني: ورقه، فإن فيه شفاءً ولا داء معه، ولا غائلة له، ويهدئ نوم  
المريض، واجتنبوا أصله فإنه يهيج السوداء»<sup>(٦)</sup>.  
وعن بعض الحضينيين عن أبي الحسن عليه السلام قال: «إن السلق يجمع عرق  
الجذام، وما دخل جوف المبرسم»<sup>(٧)</sup> مثل ورق السلق»<sup>(٨)</sup>.

(١) الكافي: ج ٦ ص ٣٦٨ باب السداب ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ١٩٦ ب ١١٥ ح ٣١٦٥١.

(٣) المحاسن: ج ٢ ص ٥١٩ ب ٩٩ ح ٧٢١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ١٩٩ ب ١١٧ ح ٣١٦٦٥.

(٥) بحار الأنوار: ج ١٣ ص ٣٥٩ - ٣٦٠ ب ١١ ح ٧١.

(٦) الكافي: ج ٦ ص ٣٦٩ باب السلق ح ٤.

(٧) البرسام: علة معروفة يهذي فيها، يقال: برسم الرجل فهو مبرسم. راجع مجمع البحرين: ج ٦ ص ١٧ مادة (برسم).

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ١٩٩ ب ١١٧ ح ٣١٦٦٤.

## الكمأة

عن أبي بصير عن فاطمة بنت علي عن أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ قالت: «أتاني أمير المؤمنين علي عليه السلام في شهر رمضان، فأتي بعشاء وتمر وكمأة فأكل علي وكان يحب الكمأة»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: الكمأة من المن، والمن من الجنة، وماؤها شفاء للعين»<sup>(٢)</sup>.

## القرع

عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن القرع يذبح؟ فقال: القرع ليس يذكى، فكلوه ولا تدبحوه ولا يستهوينكم الشيطان لعنه الله»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان النبي ﷺ يعجبه الدباء في القدور، وهو: القرع»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان النبي ﷺ يعجبه الدباء ويلتقطه من الصحفة»<sup>(٥)</sup>.

وعن حسين بن حنظلة عن أحدهما عليه السلام قال: «الدباء يزيد في الدماغ»<sup>(٦)</sup>.

وعن موسى بن بكر قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «الدباء يزيد في العقل»<sup>(٧)</sup>.

(١) المحاسن: ج ٢ ص ٥٢٧ ب ١٠٨ ح ٧٦٢.

(٢) بحار الأنوار: ج ٥٩ ص ١٥٢ ب ٥٧ ح ٢٨. والبحار: ج ٦٣ ص ٢٣٢ ب ١١ ح ٤.

(٣) الكافي: ج ٦ ص ٣٧٠ باب القرع ح ١.

(٤) الكافي: ج ٦ ص ٣٧٠ باب القرع ح ٢.

(٥) بحار الأنوار: ج ١٦ ص ٢٧٥ ب ٩ في سواكه ح ١٠٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٢٠٣ ب ١٢٠ ح ٣١٦٨٠.

(٧) المحاسن: ج ٢ ص ٥٢٠ ب ١٠٠ ح ٧٢٩.

وروي: «كان النبي ﷺ يعجبه الدباء، وكان يأمر نساءه إذا طبخن قدراً يكثرن من الدباء وهو القرع»<sup>(١)</sup>.

وعن بعض أصحابنا عن أبي الحسن موسى ﷺ قال: «كان فيما أوصى به رسول الله ﷺ علياً ﷺ أنه قال: يا علي عليك بالدباء فكله فإنه يزيد في الدماغ والعقل»<sup>(٢)</sup>.

وعن الحسين بن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا اليقطين، فلو علم الله أن شجرة أخف من هذه لأنبتها على أخي يونس ﷺ» وقال ﷺ: «إذا اتخذ أحدكم مرقاً فليكثر فيه من الدباء، فإنه يزيد في الدماغ والعقل»<sup>(٣)</sup>.

### الباذنجان

القطب الراوندي: كان رسول الله ﷺ في دار جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقدم إليه الباذنجان فجعل ﷺ يأكل فقال جابر: إن فيه الحرارة. فقال ﷺ: «يا جابر مه إنها أول شجرة آمنت بالله اقلوه وأنضجوه وزيتوه ولبنوه فإنه يزيد في الحكمة»<sup>(٤)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: «كلوا الباذنجان فإنها شجرة رأيتها في جنة المأوى، وشهدت لله بالحق، ولي بالنبوة، ولعلي ﷺ بالولاية»<sup>(٥)</sup>.

في طب النبي ﷺ: قال ﷺ: «كل الباذنجان وأكثره فإنها شجرة رأيتها في الجنة، فمن أكلها على أنها داء كانت داءً، ومن أكلها على أنها دواء كانت دواءً»<sup>(٦)</sup>.

(١) الكافي: ج ٦ ص ٣٧١ باب القرع ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٢٠٣ ب ١٢٠ ح ٣١٦٨٢.

(٣) مستدرک الوسائل: ج ١٦ ص ٤٢٦ ب ٩٢ ح ٢٠٤٣٦.

(٤) الدعوات: ص ١٥٨ فصل في ذكر أشياء من المأكولات ح ٤٣٢.

(٥) مستدرک الوسائل: ج ١٦ ص ٤٣٠ ب ٩٧ ح ٢٠٤٥١.

(٦) طب النبي ﷺ: ص ٢٨.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلوا الباذنجان، فإنه يذهب الداء ولا داء له»<sup>(١)</sup>.

وعن سهل بن زياد عن بعض أصحابه قال: قال أبو الحسن الثالث عليه السلام لبعض قهارمته: «استكثروا لنا من الباذنجان، فإنه حار في وقت الحرارة، وبارد في وقت البرودة، معتدل في الأوقات كلها، جيد على كل حال»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الرحمن الهاشمي قال: قال عليه السلام لبعض مواليه: «أقلل لنا من البصل، وأكثر لنا من الباذنجان». فقال له مستفهماً: الباذنجان؟.

قال: «نعم، الباذنجان جامع الطعم، منفي الداء، صالح للطبيعة، منصف في أحواله، صالح للشيخ والشاب، معتدل في حرارته وبرودته، حار في مكان الحرارة وبارد في مكان البرودة»<sup>(٣)</sup>.

### الاهليلج الأسود

قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالاهليلج الأسود، فإنه من شجرة الجنة وطعمه منه، وفيه شفاءٌ من كل داء»<sup>(٤)</sup>.

### الحرمل

عن علي عليه السلام أنه قال: «ما من شجرة حرمل إلا ومعها ملائكةٌ يحرسونها، حتى تصل إلى من وصلت»<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي: ج ٦ ص ٣٧٣ باب الباذنجان ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٢١٠ ب ١٢٥ ح ٣١٧٠٦.

(٣) الكافي: ج ٦ ص ٣٧٣ باب الباذنجان ح ٣.

(٤) مستدرک الوسائل: ج ١٦ ص ٤٥٠ ب ١٠٨ ضمن ح ٢٠٥١٥.

(٥) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٥٠ كتاب الطب ب ٤ ح ٥٣٥.

## الفجل

عن حنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وكنت معه على المائدة فناولني فجلةً وقال: «يا حنان كل الفجل، فإن فيه ثلاث خصال: ورقه يطرد الرياح، ولبه يسربل البول، وأصله يقطع البلغم»<sup>(١)</sup>.  
وفي رواية أخرى: «ورقه يمري»<sup>(٢)</sup>.

وعن درست بن أبي منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الفجل أصله يقطع البلغم، ولبه يهضم، وورقه يحدر البول تحديراً»<sup>(٣)</sup>.

## الجزر

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أكل الجزر يسخن الكليتين، ويقيم الذكر»<sup>(٤)</sup>.  
وعن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الجزر أمان من القولنج والبواسير، ويعين على الجماع»<sup>(٥)</sup>. وعن داود بن فرقد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «أكل الجزر يسخن الكليتين ويقيم الذكر». قال: فقلت له: جعلت فداك كيف آكله وليس لي أسنان؟ قال: فقال لي: «مر الجارية تسلقه وكله»<sup>(٦)</sup>.

## الشلجم

عن علي بن المسيب قال: قال العبد الصالح عليه السلام: «عليك باللفت - يعني: الشلجم - فكله، فإنه ليس من أحد إلا وبه عرق من الجذام وإنما يذيه أكل اللفت». قلت: نياً أم مطبوخاً؟ قال: «كلاهما»<sup>(٧)</sup>.

(١) الكافي: ج ٦ ص ٣٧١ باب الفجل ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٢٠٥ ب ١٢١ ح ٣١٦٩١.

(٣) بحار الأنوار: ج ٦٣ ص ٢٣١ ب ١٠ ح ٣.

(٤) الكافي: ج ٦ ص ٣٧١ - ٣٧٢ باب الجزر ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٢٠٦ ب ١٢٢ ح ٣١٦٩٤.

(٦) المحاسن: ج ٢ ص ٥٢٤ ب ١٠٤ ح ٧٤٦.

(٧) مستدرک الوسائل: ج ١٦ ص ٤٢٨ ب ٩٥ ح ٢٠٤٤٣.

وعن عبد العزيز المهدي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما من أحد إلا وفيه عرق من الجذام فأذيوه بالسلجم»<sup>(١)</sup>.

وعن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام أو قال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما من أحد إلا وبه عرق من الجذام، فأذيوه بأكل السلجم»<sup>(٢)</sup>.

وعن محمد بن سنان عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «عليكم بالسلجم فكلوه وأديموا أكله واكتموه إلا عن أهله، فإنه ما من أحد إلا وبه عرق الجذام فأذيوه بأكله»<sup>(٣)</sup>.

### القثاء

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل القثاء بالملح»<sup>(٤)</sup>.  
وعن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أكلتم القثاء فكلوه من أسفله فإنه أعظم لبركته»<sup>(٥)</sup>.

### البصل

عن عبد الله بن محمد الجعفي قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام البصل فقال: «يطيب النكهة، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الجماع»<sup>(٦)</sup>.  
وقال أبو عبد الله عليه السلام: «البصل يذهب بالنصب، ويشد العصب، ويزيد في الخطى، ويزيد في الماء، ويذهب بالحمى»<sup>(٧)</sup>.  
وعن ميسر بياح الزطي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كلوا البصل،

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٢٠٧ ب ١٢٣ ح ٣١٦٩٧.

(٢) الكافي: ج ٦ ص ٣٧٢ باب السلجم ح ٣.

(٣) بحار الأنوار: ج ٦٣ ص ٢٢٠ ب ٧ ح ٣.

(٤) المحاسن: ج ٢ ص ٥٥٨ ب ١٢٢ ح ٩٢٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٢٠٩ ب ١٢٤ ح ٣١٧٠٤.

(٦) بحار الأنوار: ج ٦٣ ص ٢٤٨ - ٢٤٩ ب ٢ ح ٧، والبحار: ج ١٠١ ص ٨٢ ب ١ ح ٢٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٢١١ - ٢١٢ ب ١٢٦ ح ٣١٧١٣.

فإن فيه ثلاث خصال: يطيب النكهة، ويشد اللثة، ويزيد في الماء والجماع»<sup>(١)</sup>.  
وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «البصل يطيب النكهة، ويشد الظهر، ويرق  
البشرة»<sup>(٢)</sup>. وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا دخلتم بلاداً  
فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها»<sup>(٣)</sup>.

### الثوم

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن أكل الثوم؟. فقال:  
«إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه فقال: من أكل هذه البقلة الخبيثة، فلا يقرب  
مسجدنا فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أكل الثوم والبصل  
والكراث؟. فقال: «لا بأس بأكله نياً وفي القدر، ولا بأس بأن يتداوى بالثوم،  
ولكن إذا أكل ذلك أحدكم فلا يخرج إلى المسجد»<sup>(٥)</sup>. وعن الحسن الزيات  
قال: لما أن قضيت نسكي مررت بالمدينة، فسألت عن أبي جعفر عليه السلام فقالوا:  
هو بينع، فأتيت بينع فقال لي: «يا حسن أتيتني إلى هاهنا؟». فقلت: نعم  
جعلت فداك، كرهت أن أخرج ولا أراك. فقال عليه السلام: «إني أكلت من هذه  
البقلة يعني: الثوم، فأردت أن أتحنى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله»<sup>(٦)</sup>.

### السعتر

عن زياد القندي عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «كان دواء أمير المؤمنين  
عليه السلام السعتر، وكان يقول: إنه يصير للمعدة خملاً كخمل القطيفة»<sup>(٧)</sup>.

(١) الخاصل: ج ١ ص ١٥٧ - ١٥٨ باب الثلاثة ح ٢٠٠.

(٢) الكافي: ج ٦ ص ٣٧٤ باب البصل ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٢١٣ ب ١٢٧ ح ٣١٧١٧.

(٤) الكافي: ج ٦ ص ٣٧٤ - ٣٧٥ باب الثوم ح ١.

(٥) الاستبصار: ج ٤ ص ٩٢ ب ٥٧ ح ٣.

(٦) بحار الأنوار: ج ٦٣ ص ٢٥٠ ب ٢٠ ح ١٢.

(٧) الكافي: ج ٦ ص ٣٧٥ باب السعتر ح ١.



وعن بعض الواسطيين عن أبي الحسن عليه السلام: «أنه شكأ إليه رطوبةً، فأمره أن يستف السعتر على الريق»<sup>(١)</sup>.

### الزيتون

قال رسول الله ﷺ: «كلوا الزيت، وادهنوا بالزيت فإنه من شجرة مباركة»<sup>(٢)</sup>. وعن أبي الحسن عليه السلام قال: «كان مما أوصى به آدم عليه السلام إلى هبة الله عليه السلام (ابنه): أن كل الزيتون، فإنه من شجرة مباركة»<sup>(٣)</sup>.

### الجمار والطلع

عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثلاثة يهزلن البيض والسّمك والطلع»<sup>(٤)</sup>.

وعن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثلاث يؤكلن ويهزلن الطلع والكسب والجوز»<sup>(٥)</sup>.

### قصب السكر

عن منصور بن يونس قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: «ثلاثة لا تضر: العنب الرازقي وقصب السكر والتفاح اللبناني»<sup>(٦)</sup>.

وعنه عليه السلام قال: «قصب السكر يفتح السدد ولا داء فيه ولا غائلة»<sup>(٧)</sup>.

### الجوز واللوز

عن محمد بن البختری عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثلاث لا يؤكلن ويسمن وثلاث يؤكلن ويهزلن، فأما اللواتي يؤكلن ويهزلن فالطلع

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٢١٧ - ٢١٨ ب ١٣٠ ح ٣١٧٢٨.

(٢) مستدرک الوسائل: ج ١٦ ص ٣٦٥ ب ٣٦ ح ٢٠١٩٥.

(٣) المحاسن: ج ٢ ص ٤٨٤ ب ٧٠ ح ٥٢٨.

(٤) بحار الأنوار: ج ٦٢ - ٦٣ ص ١٤٦ ب ٤ ح ١.

(٥) انظر المحاسن: ج ٢ ص ٤٥٠ ب ٤٨ ح ٣٦٣.

(٦) الخصال: ج ١ ص ١٤٤ ثلاثة لا تضر ح ١٦٩.

(٧) مستدرک الوسائل: ج ١٦ ص ٣٩١ ب ٥٩ ح ٢٠٢٨٤.

والكسب والجوز، وأما اللواتي لا يؤكلن ويسمن فالنورة والطيب ولبس الكتان»<sup>(١)</sup>.

وعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح على الجسد، وأكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد العزيز العبدي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الجبن والجوز إذا اجتمعا في كل واحد منهما شفاء، وإن افترقا كان في كل واحد منهما داء»<sup>(٣)</sup>.

وعن الصادق عليه السلام قال: «أربعة أشياء تجلو البصر ينفعن ولا يضررن» فسئل عنهن فقال: «السعر والملح إذا اجتمعا، والناخواه والجوز إذا اجتمعا» قيل: ولما يصلح هذه الأربعة إذا اجتمعن؟ قال: «الناخواه والجوز يحرقان البواسير ويطردان الريح ويحسنان اللون ويخشنان المعدة ويسخنان الكلى، والسعر والملح يطردان الرياح من الفؤاد ويفتحان السدد ويحرقان البلغم ويدران الماء ويطييان النكهة ويلينان المعدة ويذهبان بالريح الخبيثة من الفم ويصلبان الذكر»<sup>(٤)</sup>.

## الحزاء

روي عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن الحزاء»<sup>(٥)</sup> جيد للمعدة بماء بارد»<sup>(٦)</sup>.

وعن محمد بن عمرو بن إبراهيم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام وشكوت إليه ضعف معدتي، فقال: «اشرب الحزاء بالماء البارد» ففعلت فوجدت منه ما

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٤ ص ٤٣٣ ب ١١٢ ح ٣٠٩٩١.

(٢) الكافي: ج ٦ ص ٣٤٠ باب الجبن والجوز ح ١.

(٣) الكافي: ج ٦ ص ٣٤٠ باب الجبن والجوز ح ٢.

(٤) مستدرک الوسائل: ج ١٦ ص ٣٤٢ ب ٨ ح ٢٠٠٩٤.

(٥) الحزاء: نبت بالبادية يشبه الكرفس إلا أنه أعرض ورقاً منه.

(٦) بحار الأنوار: ج ٦٣ ص ٢٤٢ ب ١٧ ح ١ عن المحاسن.

أحب<sup>(١)</sup>.

## الكزبرة

عن أبي الحسن عليه السلام قال: «أكل التفاح والكزبرة يورث النسيان»<sup>(٢)</sup>. أي التفاح الحامض. وفي وصايا النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: «يا علي تسعة أشياء تورث النسيان: أكل التفاح الحامض وأكل الكزبرة والجبن وسؤر الفأرة وقراءة كتابه القبور والمشى بين امرأتين وطرح القملة»<sup>(٣)</sup> والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد»<sup>(٤)</sup>.

## الكرنب<sup>(٥)</sup>

عن أبي البخري قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الكرنب<sup>(٦)</sup>.

## الحلبة

عن بكر بن صالح قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: «من الريح الشابكة والحام والإبردة في المفاصل تأخذ كفَّ حلبة وكفَّ تين يابس تغمرهما بالماء وتطبخهما في قدر نظيفة ثم تصفي ثم تبرد ثم تشربه يوماً وتغب يوماً حتى تشرب منه تمام أيامك قدر قدح روي»<sup>(٧)</sup>.

## الطريفل

عن سعيد بن جناح عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن موسى بن عمران شكأ إلى ربه عز وجل البلة والرطوبة فأمره الله أن يأخذ الهليلج والبليج

(١) بحار الأنوار: ج ٥٩ ص ١٧٧ ب ٦٣ ح ١٥.

(٢) الكافي: ج ٦ ص ٣٦٦ باب الكزبرة ح ١.

(٣) في رواية العلامة المجلسي رحمته الله: (طرح القملة حية). انظر بحار الأنوار: ج ٦٣ ص ٢٤٥ ب ١٩ ح ٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٥٨ باب النوادر ضمن ح ٥٧٦٢.

(٥) الكرنب: بقلة الأنصار، السلق أو نوع منه.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٢٠٢ ب ١١٨ ح ٣١٦٧٦.

(٧) الكافي: ج ٨ ص ١٩١ ح ٢٢١.

والأمليج فيعجنه بالعسل ويأخذه، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: «هو الذي يسمونه عندكم الطريفل»<sup>(١)</sup>.

## العناب

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «العناب يذهب بالحمى»<sup>(٢)</sup>.

وقال عليه السلام: «فضل العناب على الفاكهة كفضلنا على الناس»<sup>(٣)</sup>.

وعن سليمان بن جعفر الجعفري قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: «دواء الضرس تأخذ حنظلة فتقشرها ثم تستخرج دهنها فإن كان الضرس مأكولاً منحرفاً تقطر فيه قطرات وتجعل منه في قطنة شيئاً وتجعل في جوف الضرس، وينام صاحبه مستلقياً، يأخذه ثلاث ليال، فإن كان الضرس لا أكل فيه وكانت ريحاً قَطَّرَ في الأذن التي تلي تلك الضرس ليالي كل ليلة قطرتين أو ثلاث قطرات يبرأ بإذن الله» قال: وسمعته يقول: «لوجع الفم والدم الذي يخرج من الأسنان والضربان والحمرة التي تقع في الفم أن تأخذ حنظلة رطبة قد اصفرت فتجعل عليها قالباً من طين ثم تثقب رأسها وتدخل سكيناً جوفها فتحك جوانبها برفق ثم تصب عليها خل خمر حامضاً شديداً الحموضة ثم تضعها على النار فتغليها غلياناً شديداً ثم يأخذ صاحبه منه كلما احتمل ظفره في ذلك فيه ويتمضمض بخل، وإن أحب أن يحول ما في الحنظلة في زجاجة أو بستوقة فعل وكلمنا فني خله أعاد مكانه وكلمنا عتق كان خيراً له إن شاء الله»<sup>(٤)</sup>.

## بزر قطنونا

(١) الكافي: ج ٨ ص ١٩٣ ح ٢٢٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٢٢٤ ب ١٣٥ ح ٣١٧٤٦.

(٣) مكارم الأخلاق: ص ١٧٦ في العناب.

(٤) الكافي: ج ٨ ص ١٩٤ ح ٢٣٢.

عن الصادق عليه السلام قال: «من حم فشرب تلك الليلة وزن درهمين من بزر القطونا أو ثلاثة، أمن من البرسام في تلك الليلة»<sup>(١)</sup>.

## البنفسج وغيره من الأدهان

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أربعة يعدلن الطبائع، الرمان السوراني والبسر المطبوخ والبنفسج والهندباء»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «اكسروا حر الحمى بالبنفسج والماء البارد فإن حرها من فيح جهنم»<sup>(٣)</sup>. وقال عليه السلام: «استعطوا بالبنفسج فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لو علم الناس ما في البنفسج لحسوه حسوا»<sup>(٤)</sup>.

وعن صالح بن عقبة عن أبيه قال: أهديت إلى أبي عبد الله عليه السلام بغلة فصرعت بالذي أرسلت بها معه فأتمته فدخلنا المدينة فأخبرنا أبا عبد الله عليه السلام فقال: «أفلا أسعظتموه بنفسجا»، فأسعط بالبنفسج فبرأ، ثم قال: «يا عقبة إن البنفسج بارد في الصيف حار في الشتاء لين على شيعتنا يابس على عدونا لو يعلم الناس ما في البنفسج قامت أوقية بدينار»<sup>(٥)</sup>.

وعن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحب إلينا من الأرز والبنفسج»<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فضل البنفسج على الأدهان كفضل الإسلام

(١) مكارم الأخلاق: ص ١٨٨ في بزر القطونا.

(٢) بحار الأنوار: ج ٥١ ص ٢٢١ ب ٨٠ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٢٨ ب ١٠ ضمن ح ٣١٠٧٧.

(٤) الكافي: ج ٦ ص ٥٢٢ باب دهن البنفسج ح ٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٦٤ ب ١٠٨ ح ١٨٢٤.

(٦) الكافي: ج ٦ ص ٣٤١ باب الأرز ح ١.

على الأديان، نعم الدهن البنفسج ليذهب بالداء من الرأس والعينين فأدهنوا به»<sup>(١)</sup>. وعن عبد الرحمن بن كثير قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه مهزم فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: «ادع لنا الجارية تجيئنا بدهن وكحل» فدعوت بها فجاءت بقارورة بنفسج وكان يوماً شديداً شديداً البارد فصب مهزم في راحته منها ثم قال: جعلت فداك هذا البنفسج وهذا البارد الشديد، فقال: «وما باله يا مهزم؟» فقال: «إن متطببينا يزعمون أن البنفسج بارد، فقال: «هو بارد في الصيف، لين حار في الشتاء»<sup>(٢)</sup>.

وعن محمد بن سوقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دهن البنفسج يرزُن الدماغ»<sup>(٣)</sup>. وعن علي بن أسباط رفعه قال: «دهن الحاجبين بالبنفسج فإنه يذهب بالصداع»<sup>(٤)</sup>.

وعن ثعلبة بن ميمون عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر البنفسج فزكاه، ثم قال: «وإن الخيري لطيف»<sup>(٥)</sup>.

وعن السيارى رفعه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إنه ليس شيء خيراً للجسد من دهن الزنبق يعني الرازقي»<sup>(٦)</sup>.

### الحبة السوداء

عن العالم عليه السلام: «أن حبة السوداء مباركة يخرج الداء الدفين من البدن»<sup>(٧)</sup>.  
وعنه عليه السلام: «أن حبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام وعليكم بالعسل

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٦١ ب ١٠٧ ح ١٨١٢.

(٢) الكافي: ج ٦ ص ٥٢١ باب دهن البنفسج ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٦٢ ب ١٠٧ ح ١٨١٤.

(٤) بحار الأنوار: ج ٥٩ ص ٢٢٣ ب ٨٠ ح ١٠.

(٥) الكافي: ج ٦ ص ٥٢٢ باب دهن الخيري ح ١.

(٦) الكافي: ج ١ ص ٥٢٣ باب دهن الزنبق ح ١.

(٧) بحار الأنوار: ج ٥٩ ص ٢٢٧ ب ٨١ ح ١ عن فقه الرضا عليه السلام.

وحبة السوداء»<sup>(١)</sup>.

وعن الحسن بن شاذان عن أبي جعفر عليه السلام عن أبي الحسن عليه السلام قال: وسئل عن الحمى الغبّ الغالبة، قال: «يؤخذ العسل والشونيز ويلق منه ثلاث لعقات فإنها تنقلع وهما المباركان، قال الله تعالى في العسل: **يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلَفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ**»<sup>(٢)</sup>. قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الحبة السوداء: «شفاء من كل داء إلا السام» قيل: يا رسول الله وما السام؟ قال: الموت، قال: وهذان لا يميلان إلى الحرارة والبرودة ولا إلى الطبائع إنما هما شفاء حيث وقعا»<sup>(٣)</sup>.

وعن ذريح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني لأجد في بطني قراقر ووجعاً، قال: «ما يمنعك من الحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام»<sup>(٤)</sup>.

وعن زرارة بن أعين قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام وقد سئل عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في الحبة السوداء فقال أبو جعفر عليه السلام: «نعم قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله واستثنى فيه فقال: إلا السام، ولكن ألا أدلك على ما هو أبلغ منها ولم يستثن النبي صلى الله عليه وآله فيه؟ قلت: بلى يا ابن رسول الله، قال: الدعاء يرد القضاء وقد أبرم إبراهيم والصدقة تطفئ الغضب وضم أصابعه»<sup>(٥)</sup>.

قال العلامة المجلسي رحمته الله: كأن ضم الأصابع تأكيد فعلي للإبرام.

في المكارم: عن سعد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن هذه الحبة السوداء فيه شفاء من كل داء إلا السام» فقلت: وما السام؟ قال: «الموت»، قلت: وما الحبة

(١) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣٤٦ ب ٩٣.

(٢) سورة النحل: ٦٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ١٠١ ب ٤٩ ح ٣١٣٢٢.

(٤) طب الأئمة عليهم السلام: ص ٦٨ في الشونيز ومنافعه ح ١.

(٥) بحار الأنوار: ٥٩ ص ٢٢٨ ب ٨١ ح ٦.

السوداء؟ فقال: «الشونيز»، قلت: وكيف أصنع؟ قال: «تأخذ إحدى وعشرين حبة فتجعلها في خرقة وتنقعها في الماء ليلة، فإذا أصبحت قطرت في المنخر الأيمن قطرة وفي الأيسر قطرة، فإذا كان في اليوم الثاني قطرت في الأيمن قطرتين وفي الأيسر قطرة، فإذا كان في اليوم الثالث قطرت في الأيمن قطرة وفي الأيسر قطرتين تخالف بينهما ثلاثة أيام» قال سعد: وتجدد الحب في كل يوم<sup>(١)</sup>.

وعن الصادق عليه السلام قال: «الحبة السوداء شفاء من كل داء وهي حبيبة رسول الله ﷺ فقيل له: إن الناس يزعمون أنها الحرمل، قال: «لا هي الشونيز، فلو أتيت أصحابه فقلت أخرجوا إليّ حبيبة رسول الله ﷺ لأخرجوا إليّ الشونيز»<sup>(٢)</sup>.

وعن الفضل قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام أنني ألقى من البول شدة، فقال: «خذ من الشونيز في آخر الليل»<sup>(٣)</sup>.

وعنه عليه السلام قال: «إن في الشونيز شفاء من كل داء فأنا آخذه للحمى والصداع والرمد ولوجع البطن ولكل ما يعرض لي من الأوجاع يشفيني الله عز وجل به»<sup>(٤)</sup>.

(١) مكارم الأخلاق: ص ١٨٥ - ١٨٦ في الشونيز.

(٢) بحار الأنوار: ج ٥٩ ص ٢٢٨ ب ٨١ ح ٨.

(٣) مكارم الأخلاق: ص ١٨٦ في الشونيز.

(٤) بحار الأنوار: ج ٥٩ ص ٢٢٩ ب ٨١ ح ١٠.



قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قطع شجراً أو أفسد زرعاً  
أن يغرّم قيمة ما استهلك وأفسد، ويُضرب جلادات نكالاً<sup>(١)</sup>.

## فصل:

### متفرقات في الزرع والزراعة

(١) انظر مستدرک الوسائل : ج ١٧ ص ٩٥ ب ٩ ح ٢٠٨٤٢.



## عقوبة قطع الشجر وإفساد الزرع

عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنه قضى فيمن قتل دابة عبثاً أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً أو هدم بيتاً أو عور بئراً أو نهراً أن يغرم قيمة ما استهلك وأفسد، ويُضرب جلدات نكالاً، وإن أخطأ ولم يتعمد ذلك فعليه الغرم ولا حبس عليه ولا أدب، وما أصاب من بهيمة فعليه ما نقص من ثمنها»<sup>(١)</sup>.

## نخلة وبستان من نخيل

عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «كان رجل موسر على عهد النبي صلى الله عليه وآله في دار له حديقة، وله جار له صبية، فكان يتساقط الرطب عن النخلة فيشدون صبيانه يأكلونه، فيأتي الموسر فيخرج الرطب من جوف أفواه الصبية، فشكى الرجل ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله.

فأقبل صلى الله عليه وآله وحده إلى الرجل فقال: بعني حديقتك هذه بحديقة في الجنة.

فقال له الموسر: لا أبيعك عاجلاً بأجل.

فبكى النبي صلى الله عليه وآله ورجع نحو المسجد، فلقيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب

عليه السلام فقال له: يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما يبكيك لا أبكى الله عينيك؟ فأخبره خبر الرجل الضعيف والحديقة.

فأقبل أمير المؤمنين عليه السلام حتى استخرجه من منزله وقال له: بعني دارك.

قال الموسر: بحائطك الحسي (الحسني).

فصفق على يده ودار إلى الضعيف فقال له: در إلى دارك فقد ملكها الله رب

العالمين.

(١) مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٩٥ ب ٩٥ ح ٢٠٨٤٢.

وأقبل أمير المؤمنين عليه السلام ونزل جبرئيل على النبي ﷺ فقال له: يا محمد اقرأ: [وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ❖ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ❖ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ] (١) إلى آخر السورة فقام النبي ﷺ فقبل بين عينيه ثم قال: بأبي أنت وأمي قد أنزل الله فيك هذه السورة كاملة» (٢).

### حديقة بنخلة

عن موسى بن عيسى الأنصاري قال: كنت جالساً مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بعد أن صلينا مع النبي ﷺ العصر بهفوات، فجاء رجل إليه فقال له: يا أبا الحسن قد قصدتك في حاجة أريد أن تمضي معي فيها إلى صاحبها. فقال عليه السلام له: «قل».

قال: إني ساكن في دار لرجل فيها نخلة، وإنه يهيج الريح فتسقط من ثمرها بلح وبسر ورطب وتمر، ويصعد الطير فيلقي منه، وأنا أكل منه ويأكل منه الصبيان من غير أن ننخسها بقصب أو نرميها بحجر، فأسأله أن يجعلني في حل. قال: «انهض بنا» فنهضت معه فجئنا إلى الرجل فسلم عليه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فرحب به وفرح به وسر وقال: فيما جئت يا أبا الحسن؟ قال: «جئت في حاجة».

قال: تقضى إن شاء الله، قال: ما هي؟

قال: «هذا الرجل ساكن في دار لك في موضع كذا وذكر أن فيها نخلة، وأنه يهيج الريح فيسقط منها بلح وبسر ورطب وتمر، ويصعد الطير فيلقي مثل ذلك من غير حجر يرميها به أو قصبه ينخسها، فأريد أن تجعله في حل».

فتأبى عن ذلك وسأله ثانياً وأقبل يلح عليه في المسألة ويتأبى إلى أن قال: والله

(١) سورة الليل: ١ - ٣.

(٢) تفسير فرات الكوفي: ص ٥٦٥ - ٥٦٦ ومن سورة الليل.

إني أضمن لك عن رسول الله ﷺ أن يبدلك بهذه النخلة حديقةً في الجنة، فأبى عليه ورهقنا المساء، فقال له علي ؑ: «تبيعنيها بحديقتي فلانة؟». فقال له: نعم.

قال: «فأشهد لي عليك الله وموسى بن عيسى الأنصاري أنك قد بعتهما بهذه الدار».

فقال: نعم، أشهد الله وموسى بن عيسى أنني قد بعتك هذه الحديقة بشجرها ونخلها وثمرها بهذه الدار، أليس قد بعتهني هذه الدار بما فيها بهذه الحديقة؟ ولم يتوهم أنه يفعل.

قال: نعم أشهد الله وموسى بن عيسى على أنني قد بعتك هذه الدار بما فيها هذه الحديقة.

فالتفت علي ؑ إلى الرجل فقال له: «قم فخذ الدار بارك الله لك وأنت في حل منها».

ووجبت المغرب وسمعوا أذان بلال فقاموا مبادرين حتى صلوا مع النبي ﷺ المغرب وعشاء الآخرة ثم انصرفوا إلى منازلهم، فلما أصبحوا صلى النبي ﷺ بهم الغداة وعقب، فهو يعقب حتى هبط عليه جبرئيل ؑ بالوحي من عند الله، فأدار وجهه إلى أصحابه فقال: «من فعل منكم في ليلته هذه فعلة فقد أنزل الله بيانها، أفيكم أحد يخبرني أو أخبره».

فقال له أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ؑ: «بل أخبرنا يا رسول الله؟».

فقال: «نعم هبط جبرئيل ؑ فأقراني عن الله السلام وقال لي: إن علياً فعل البارحة فعلة، فقلت لحبيبي جبرئيل ؑ: ما هي؟».

فقال: اقرأ يا رسول الله.

فقلت: وما أقرأ؟.

فقال: اقرأ [وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ❖ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ❖ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ❖ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ] (١) إلى قوله: [وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ] (٢) أنت يا علي ألسنت صدقت بالجنة، وصدقت بالدار على ساكنها بدل الحديقة؟  
فقال: «نعم يا رسول الله».

قال: «فهذه سورة نزلت فيك وهذا لك، فوثب عليه السلام إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقبل بين عينيه وضمه إليه وقال له: أنت أخي وأنا أخوك» (٣).

### أصحاب الرس: عبّاد شجرة السنوبر

عن الحسين بن علي عليه السلام قال: «أتى علي بن أبي طالب عليه السلام قبل مقتله بثلاثة أيام رجل من أشرف تميم يقال له: عمرو، فقال: يا أمير المؤمنين أخبرني عن أصحاب الرس في أي عصر كانوا، وأين كانت منازلهم، ومن كان ملكهم، وهل بعث الله تعالى إليهم رسولاً أم لا، وبما ذا أهلكوا، فإني أجد في كتاب الله ذكرهم ولا أجد خبرهم؟»

فقال له علي عليه السلام: لقد سألت عن حديث ما سألتني عنه أحد قبلك، ولا يحدثك به أحد بعدي إلا عني، وما في كتاب الله تعالى آية إلا وأنا أعرفها وأعرف تفسيرها، وفي أي مكان نزلت من سهل أو جبل، وفي أي وقت من ليل أو نهار، وإن هاهنا لعلماً جمياً - وأشار إلى صدره - ولكن طلابه يسير، وعن قليل تندمون لو فقدتموني.

قال: كان من قصتهم يا أبا تميم أنهم كانوا قوماً يعبدون شجرة صنوبر يقال لها: شاه درخت، كان يافث بن نوح غرسها على شفير عين يقال لها: روشاب،

(١) سورة الليل: ١ - ٤.

(٢) سورة الليل: ٢١.

(٣) تفسير فرات الكوفي: ص ٥٦٦ - ٥٦٧.

كانت أنبت لنوح عليه السلام بعد الطوفان.

وإنما سموا: أصحاب الرس، لأنهم رسوا نبيهم في الأرض وذلك بعد سليمان بن داود عليه السلام، وكانت لهم اثنتا عشرة قرية على شاطئ نهر يقال له: الرس من بلاد المشرق، وبهم سمي ذلك النهر، ولم يكن يومئذ في الأرض نهر أغزر منه، ولا أعذب منه، ولا قرى أكثر ولا أعمر منها، تسمى إحداهن: أبان، والثانية: آذر، والثالثة: دي، والرابعة: بهمن، والخامسة: إسفندار، والسادسة: فروردين، والسابعة: أرديبهشت، والثامنة: خرداد، والتاسعة: مرداد، والعاشر: تير، والحادية عشرة: مهر، والثانية عشرة: شهر يورد، وكانت أعظم مدائنهم إسفندار، وهي التي ينزلها ملكهم وكان يسمى: تركوذ بن غابور بن يارش بن سار بن نمروذ بن كنعان فرعون إبراهيم عليه السلام، وبها العين والصنوبرة، وقد غرسوا في كل قرية منها حبة من طلع تلك الصنوبرة، فنبتت الحبة وصارت شجرة عظيمة، وحرّموا ماء العين والأنهار فلا يشربون منها ولا أنعامهم، ومن فعل ذلك قتلوه، ويقولون: هو حياة آلهتنا فلا ينبغي لأحد أن ينقص من حياتها، ويشربون هم وأنعامهم من نهر الرس الذي عليه قراهم.

وقد جعلوا في كل شهر من السنة في كل قرية عيداً يجتمع إليه أهلها، فيضربون على الشجرة التي بها كله من حرير فيها من أنواع الصور، ثم يأتون بشياه وبقر فيذجونها قرباناً للشجرة، ويشعلون فيها النيران بالحطب، فإذا سطح دخان تل الذبائح وقتارها في الهواء وحال بينهم وبين النظر إلى السماء، خروا سجداً للشجرة ويكون يتضرعون إليها أن ترضى عنهم، فكان الشيطان يجيء فيحرك أغصانها ويصيح من ساقها صياح الصبي: إني قد رضيت عنكم عبادي، فطيبوا نفساً وقرؤا عيناً، فيرفعون رؤوسهم عند ذلك ويشربون الخمر ويضربون بالمعازف، ويأخذون الدستند فيكون على ذلك يومهم، ثم ينصرفون.

وإنما سمت العجم شهورها بأبان ماه وآذر ماه وغيرهما، اشتقاقاً من أسماء

تلك القرى، لقول أهلها بعضهم لبعض هذا عيد شهر كذا وعيد شهر كذا، حتى إذا كان عيد شهر قريتهم العظمى اجتمع إليها صغيروهم وكبيرهم، فضربوا عند الصنوبرة والعين سرادقاً من ديباج عليه من أنواع الصور، له اثنا عشر باباً كل باب لأهل قرية منهم، ويسجدون للصنوبرة خارجاً من السرادق، ويقربون لها الذبائح أضعاف ما قربوا للشجرة التي في قراهم، فيجيء إبليس عند ذلك فيحرك الصنوبرة تحريكاً شديداً، ويتكلم من جوفها كلاماً جهورياً، ويعددهم ويمنيهم بأكثر مما وعدتهم ومنتهم الشياطين كلها، فيرفعون رءوسهم من السجود وبهم من الفرح والنشاط ما لا يفيقون، ولا يتكلمون من الشرب والعزف، فيكونون على ذلك اثني عشر يوماً ولياليها بعدد أعيادهم سائر السنة ثم ينصرفون، فلما طال كفرهم بالله عزوجل وعبادتهم غيره، بعث الله عزوجل إليهم نبياً من بني إسرائيل من ولد يهودا بن يعقوب، فلبث فيهم زمناً طويلاً يدعوهم إلى عبادة الله عزوجل ومعرفته وربوبيته فلا يتبعونه.

فلما رأى شدة تماديهم في الغي والضلال، وتركهم قبول ما دعاهم إليه من الرشد والنجاح، وحضر عيد قريتهم العظمى قال: يا رب إن عبادك أبوا إلا تكذبي والكفر بك، وغدوا يعبدون شجرة لا تنفع ولا تضر، فأيسس شجرهم أجمع، وأرهم قدرتك وسلطانك.

فأصبح القوم وقد يبس شجرهم، فهالهم ذلك وفضع بهم وصاروا فرقتين: فرقة قالت: سحر آلهتكم هذا الرجل الذي يزعم أنه رسول رب السماء والأرض إليكم، ليصرف وجوهكم عن آلهتكم إلى إلهه. وفرقة قالت: لا، بل غضبت آلهتكم حين رأت هذا الرجل يعييبها ويقع فيها ويدعوكم إلى عبادة غيرها، فحجبت حسناتها وبهاؤها لكي تغضبوا عليه فتنتصروا منه.

فأجمعوا رأيهم على قتله، فدسوه في بئر... فلم يرعهم وهم في عيدهم ذلك



إلا بريح عاصف شديد الحمرة، فتحيروا فيها وذعروا منها وتضام بعضهم إلى بعض، ثم صارت الأرض من تحتهم حجر كبريت يتوقد، وأظلتهم سحابة سوداء، فألقت عليهم كالقبة جمراً يلتهب، فذابت أبدانهم في النار كما يذوب الرصاص في النار»<sup>(١)</sup>.

### اتساع الشجرة وانتشار ظلها

في الرواية أنه: «نزل النبي ﷺ بالجحفة تحت شجرة قليلة الظل، ونزل أصحابه حوله، فتداخله شيء من ذلك، فأذن الله تعالى لتلك الشجرة الصغيرة حتى ارتفعت وظللت الجميع، فأنزل الله تعالى ذكره: [أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا]»<sup>(٢)</sup> «<sup>(٣)</sup>.

### الشجرة الطيبة

في تفسير القمي رحمه الله: عن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله: [مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً]»<sup>(٤)</sup> الآية.

قال: «الشجرة: رسول الله ﷺ وأصلها نسبه ثابت في بني هاشم، وفرع الشجرة: علي بن أبي طالب عليه السلام، وغصن الشجرة فاطمة عليها السلام، وثمرتها: الأئمة من ولد علي وفاطمة عليهم السلام، وشيعتهم: ورقها، وإن المؤمن من شيعتنا ليموت فتسقط من الشجرة ورقة، وإن المؤمن ليولد فتورق الشجرة ورقة».

قلت: رأيت قوله: [تُوْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا]»<sup>(٥)</sup>.

قال: «يعني بذلك ما يفتون به الأئمة عليهم السلام شيعتهم في كل حج وعمرة من

(١) كنز الدقائق: ج ٩ ص ٣٩٧ - ٤٠٠.

(٢) سورة الفرقان: ٤٥.

(٣) المناقب: ج ١ ص ١٣٥ فصل فيما ظهر من الحيوانات والجمادات.

(٤) سورة إبراهيم: ٢٤.

(٥) سورة إبراهيم: ٢٥.

الحلال والحرام<sup>(١)</sup>».

### البيعة تحت الشجرة

قال تعالى: [لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ] <sup>(٢)</sup>،

نزلت في بيعة الرضوان، ففي مجمع البيان: بيعة الحديبية وتسمى بيعة الرضوان لهذه الآية، ورضاء الله سبحانه عنهم هو إرادته تعظيمهم وإثابتهم، وهذا إخبار منه سبحانه أنه رضي عن المؤمنين إذ بايعوا النبي ﷺ في الحديبية تحت الشجرة المعروفة وهي الشجرة السمرة<sup>(٣)</sup>.

قال جابر: كنا يومئذ ألفاً وأربعمائة، قال لنا النبي ﷺ: «أنتم اليوم خيار أهل الأرض». فبايعنا تحت الشجرة على الموت، فما نكث إلا حر بن قيس، وكان منافقاً.

وأولى الناس بهذه الآية: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، لأنه تعالى قال: [وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا] <sup>(٤)</sup> يعني: فتح خيبر وكان ذلك على يد علي بن أبي طالب عليه السلام<sup>(٥)</sup>.

### سدرة المنتهى

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۖ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ ۖ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ ۖ إِذْ يَعْشَى السَّدْرَةَ مَا يَعْشَىٰ﴾ <sup>(٦)</sup>.

وفي التفسير<sup>(٧)</sup>: ﴿ولقد رآه﴾ أي رأى النبي ﷺ جبرائيل عليه السلام في صورته

(١) تفسير القمي: ج ١ ص ٣٦٩ سورة إبراهيم.

(٢) سورة الفتح: ١٨.

(٣) تفسير مجمع البيان: ج ص ١٩٣ - ١٩٤.

(٤) سورة الفتح: ١.

(٥) بحار الأنوار: ج ٣٦ ص ١٢١ ب ٣٩ ضمن ح ٦٥.

(٦) سورة النجم: ١٣ - ١٦.

(٧) انظر مجمع البيان: ج ٩ ص ٢٩٢.

التي خلق عليها نازلاً من السماء ﴿نزلة أخرى﴾ مرة ثانية، وذلك أنه رآه مرتين في صورته ﴿عند سدره المنتهى﴾ أي رآه عند السدرة وهي شجرة عن يمين العرش فوق السماء السابعة. وقيل: هي شجرة طوبى، والسدرة هي شجرة النبوة ﴿عندها﴾ عند السدرة ﴿جنة المأوى﴾ الجنة التي يصير إليها أهل الجنة ﴿إذ يغشى السدرة ما يغشى﴾ من الملائكة، وروي: أن النبي ﷺ قال: «رأيت على كل ورقة من أوراقها ملكاً قائماً يسبح الله تعالى».

وروي في تفسير قوله تعالى: ﴿إذ يغشى السدرة ما يغشى﴾ عن علي عليه السلام قال: «فإن النبي ﷺ لما أسري به إلى ربه قال: وقف بي جبرئيل عند شجرة عظيمة لم أر مثلها، على كل غصن منها ملك، وعلى كل ورقة منها ملك، وعلى كل ثمرة منها ملك، وقد تجلله نور من نور الله عزوجل».

فقال جبرئيل: هذه سدرة المنتهى، كان ينتهي الأنبياء عليهم السلام قبلك إليها، ثم لم يتجاوزوها، وأنت تجوزها إن شاء الله ليريك من آياته الكبرى، فاطمئن أيديك الله بالثبات حتى تستكمل كرامات ربك وتصير إلى جواره»<sup>(١)</sup>.

## من عوامل فساد الزرع

**مسألة:** مما يؤثر على الزرع ويفسده كثرة المعاصي، فيلزم اجتنابها، فعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «فساد الجسد في كثرة الطعام، وفساد الزرع في كسب الآثام، وفساد المعرفة في ترك الصلاة على خير الأنام»<sup>(٢)</sup>.

## الغنم إذا نفشت في حرث

(١) تأويل الآيات الظاهرة: ص ٦٠٦ سورة النجم.

(٢) مستدرک الوسائل: ج ١٦ ص ٢١٣ ب ١ ح ١٩٦٣٢.

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: قول الله عز وجل: [وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ] <sup>(١)</sup> قلت: حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة؟.

فقال: «إنه كان أوحى الله عز وجل إلى النبيين قبل داود إلى أن بعث الله داود: أي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم، ولا يكون النفس إلا بالليل، فإن على صاحب الزرع أن يحفظه بالنهار، وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل، فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الأنبياء عليهم السلام من قبله، وأوحى الله عز وجل إلى سليمان عليه السلام: أي غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع إلا ما خرج من بطونها، وكذلك جرت السنة بعد سليمان عليه السلام وهو قول الله تعالى: [وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا] <sup>(٢)</sup> فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل» <sup>(٣)</sup>.

وعن هارون بن حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والإبل يكون في الرعي فتفسد شيئاً هل عليها ضمان؟. فقال: «إن أفسدت نهراً فليس عليها ضمان من أجل أن أصحابه يحفظونه، وإن أفسدت ليلاً فإن عليها ضماناً» <sup>(٤)</sup>.

وعن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: [وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ] <sup>(٥)</sup> فقال: «لا يكون النفس إلا بالليل، إن على صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار، وإنما رعيها بالنهار وأرزاقها فما أفسدت

(١) سورة الأنبياء: ٧٨.

(٢) سورة الأنبياء: ٧٩.

(٣) الكافي: ج ٥ ص ٣٠٢ باب ضمان ما يفسد البهائم من الحرث والزرع ج ٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٢٤ ب ٢١ ح ١.

(٥) سورة الأنبياء: ٧٨.

فليس عليها، وعلى أصحاب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس، فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفس، وإن داود عليه السلام حكم للذي أصاب زرعه رقاب الغنم، وحكم سليمان عليه السلام الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام»<sup>(١)</sup>.

### المحصول إذا قلّ أو فسد

عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من زرع حنطةً في أرض فلم يترك زرعه، أو خرج زرعه كثير الشعير، فبظلم عمله في ملك رقبة الأرض، أو بظلم لمزارعيه وأكرته، لأن الله عز وجل يقول: [فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ]<sup>(٢)</sup> يعني: لحوم الإبل والبقر والغنم، - وقال: - إن إسرائيل كان إذا أكل من لحم البقر هيج عليه وجع الخاصرة فحرم على نفسه لحم الإبل وذلك قبل أن تنزل التوراة، فلما نزلت التوراة لم يجرمه ولم يأكله»<sup>(٣)</sup>.

### نبات الحمص أو العدس

عن رفاعة بن موسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن الله لما عافى أيوب عليه السلام نظر إلى بني إسرائيل قد ازدعرت، فرفع طرفه إلى السماء فقال: إلهي وسيدي أيوب عبدك المبتلى الذي عافيته ولم يزدع شيئاً وهذا لبني إسرائيل زرع؟ فأوحى الله: يا أيوب خذ من سبحتك أكفاً فابذره وكانت لأيوب سبحة فيها ملح، فأخذ أيوب عليه السلام أكفاً منها فبذره، فخرج هذا العدس وأنتم تسمونه الحمص ونحن نسميه العدس»<sup>(٤)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٩ ص ٢٧٨ ب ٤٠ ح ٣٥٦١٤.

(٢) سورة النساء: ٧٨.

(٣) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٨٤ - ٢٨٥ من سورة النساء ح ٣٠٤.

(٤) المحاسن: ج ٢ ص ٥٠٥ ب ٨٥ ح ٦٤٦.

## لا تقطعوا شجرة

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا بعث أميراً له على سرية أمره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه، ثم في أصحابه عامة، ثم يقول: اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله تعالى، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، ولا متبتلاً في شاهق، ولا تحرقوا النخل، ولا تغرقوه بالماء، ولا تقطعوا شجرةً مثمرةً، ولا تحرقوا زرعاً، لأنكم لا تدرون لعلكم تحتاجون إليه»<sup>(١)</sup>.

## إذا صار المطر باختيارنا

عن سدير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن بني إسرائيل أتوا موسى عليه السلام فسألوه أن يسأل الله عز وجل أن يمطر السماء عليهم إذا أرادوا، ويجبسها إذا أرادوا. فسأل الله عز وجل ذلك لهم، فقال الله عز وجل: ذلك لهم يا موسى.

فأخبرهم موسى، فحراثوا ولم يتركوا شيئاً إلا زرعه، ثم استنزلوا المطر على إرادتهم وحبسوه على إرادتهم، فصارت زروعهم كأنها الجبال والآجام، ثم حصدوا وداسوا وذرروا فلم يجدوا شيئاً.

فضجوا إلى موسى عليه السلام وقالوا: إنما سألناك أن تسأل الله أن يمطر السماء علينا إذا أردنا فأجابنا، ثم صيرها علينا ضرراً.

فقال: يا رب إن بني إسرائيل ضجوا مما صنعت بهم.

فقال: ومم ذاك يا موسى؟

قال: سألوني أن أسألك أن تمطر السماء إذا أرادوا، وتحبسها إذا أرادوا، فأجبتهم ثم صيرتها عليهم ضرراً.

(١) بحار الأنوار: ج ١٩ ص ١٧٩ ب ٢٧٨.

فقال: يا موسى أنا كنت المقدر لبني إسرائيل، فلم يرضوا بتقديري فأجبتهم إلى إرادتهم فكان ما رأيت»<sup>(١)</sup>.

### نبات يبذل النحاس ذهباً

ورد: «إن موسى ﷺ سألته امرأته شيئاً، فقال: خذي من هذا النبات فاجعليه على المس فإنه سيصير ذهباً، فسمع منه قارون ونهاها عن ذلك، وأعطاهما شيئاً واشتغل به»<sup>(٢)</sup>.

### التهليل ثمن شجر الجنة

قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله، غُرست له شجرة في الجنة من ياقوتة حمراء، منبتها في مسك أبيض أحلى من العسل وأشد بياضاً من الثلج وأطيب ريحاً من المسك، فيها أمثال ثدي الأبقار تملو عن سبعين حلة»<sup>(٣)</sup>.

### كأنه ساق شجرة

عن أبي عبد الله ﷺ قال: «كان أبي ﷺ يقول: كان علي بن الحسين ﷺ إذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء، إلا ما حركت الريح منه»<sup>(٤)</sup>.

وروي: «على باب الجنة شجرة إن الورقة منها ليستظل تحتها ألف رجل من الناس، وعن يمين الشجرة عين مطهرة مزية قال: فيسقون منها شربة شربة، فيطهر الله بها قلوبهم من الحسد»<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي: ج ٥ ص ٢٦٢ باب آخر ح ٢.

(٢) متشابه القرآن: ج ١ ص ٣٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٠٩ ب ٤٤ ح ٩١٣١.

(٤) فلاح السائل: ص ١٦١ ف ١٩.

(٥) بحار الأنوار: ج ٨ ص ١٥٧ ب ٢٣ ح ٩٨.

## شجرة الخرنوبة

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله تعالى أوحى إلى سليمان عليه السلام: إن آية موتك أن شجرةً تخرج من بيت المقدس يقال لها: (الخرنوبة).  
قال: فنظر سليمان عليه السلام يوماً شجرة قد طلعت في بيت المقدس، فقال لها سليمان: ما اسمك؟. فقالت: الخرنوبة. فولى مدبراً إلى محرابه حتى قام فيه متكئاً على عصاه، فقبضه الله من ساعته.

فجعلت الجن والإنس يخدمونه كما كانوا من قبل، وهم يظنون أنه حي، حتى دبت الأرضة في عصاه فأكلت منسأته، ووقع سليمان إلى الأرض»<sup>(١)</sup>.

## الأجساد المثالية وشجر الجنة

قال الإمام الصادق عليه السلام: «إن الأرواح في صفة الأجساد في شجرة من الجنة تتسائل وتتعارف، فإذا قدمت الروح على الأرواح تقول: دعوها، فقد أفلتت من هول عظيم»<sup>(٢)</sup>.

## هكذا تتساقط الذنوب

عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ظل شجرة، فأخذ غصناً منها فنفضه فتساقط ورقه فقال: «ألا تسألوني عما صنعت؟».  
فقالوا: أخبرنا يا رسول الله. قال صلى الله عليه وآله وسلم: «إن العبد المسلم إذا قام إلى الصلاة تحات عنه خطاياهم كما تحات ورق هذه الشجرة»<sup>(٣)</sup>.

## أشجار الجنة من التسبيحات الأربعة

(١) قصص الأنبياء للراوندي: ص ٢٠٩ ب ١٢ ف ١ ح ٢٧٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٩٣ باب النوادر ح ٥٩٣.

(٣) الأمالي للشيخ الطوسي: ص ١٦٧ - ١٦٨ المجلس السادس ح ٢٨١.



عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من قال: (سبحان الله) غرس الله له بها شجرةً في الجنة، ومن قال: (الحمد لله) غرس الله له بها شجرةً في الجنة، ومن قال: (لا إله إلا الله) غرس الله له بها شجرةً في الجنة، ومن قال: (الله أكبر) غرس الله له بها شجرةً في الجنة.

فقال رجل من قريش: يا رسول الله إن شجرنا في الجنة لكثيراً!

فقال: نعم، ولكن إياكم أن ترسلوا عليها نيراناً فتحرقوها، وذلك أن الله عزوجل يقول: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ] <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

### ظلال شجر الجنة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يفتح أبواب السماوات في ليلة القدر فما من عبد يصلي فيها إلا كتب الله تعالى له بكل سجدة شجرةً في الجنة لو يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها» <sup>(٣)</sup>.

### شجر الجنة وأنغامها

عن ياسر عن أبي الحسن عليه السلام قال: «من نزه نفسه عن الغناء، فإن في الجنة شجرةً يأمر الله عز وجل الرياح أن تحركها فيسمع منها صوتاً لم يسمع مثله، ومن لم يتنزه عنه لم يسمعه» <sup>(٤)</sup>.

وفي تفسير القمي عن عاصم بن حميد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، إنني أردت أن أسألك عن شيء أستحي منه. قال: «سل». قلت: جعلت فداك هل في الجنة غناء؟

(١) سورة محمد صلى الله عليه وآله: ٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ١٨٦- ١٨٧ ب ٣١ ح ٩٠٧٤.

(٣) مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٤٥٦ ب ٢٢ ح ٨٦٤٨.

(٤) الكافي: ج ٦ ص ٤٣٤ باب الغناء ح ١٩.

قال: «إن في الجنة شجرة يأمر الله رياحها فتهب فتضرب تلك الشجرة بأصوات لم يسمع الخلائق بمثلاً حسناً، ثم قال: هذا عوض لمن ترك السماع في الدنيا من مخافة الله...»<sup>(١)</sup>.

وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «كان إبليس أول من ناح، وأول من تغنى، وأول من حدا، قال: لما أكل آدم ﷺ من الشجرة تغنى، فلما أهبط حدا به، فلما استقر على الأرض ناح فأذكره ما في الجنة»<sup>(٢)</sup>.

### الجنة وشجرة البلوى

عن الحسن بن علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة شجرة يقال لها: شجرة البلوى، يؤتى بأهل البلاء يوم القيامة فلا يرفع لهم ديوان ولا ينصب لهم ميزان، يصب عليهم الأجر صباً، وقرأ: [إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ]»<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

### شجرة تثمر الخيل

روي: أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة شجرة تخرج من أصلها خيل بلق، لا تروث ولا تبول، مسرجة ملجمة لجمها الذهب، وسروجها الدر والياقوت، فيستوي عليها أهل عليين فيمرون على من أسفل منهم، فيقول أهل الجنة: أي رب بما بلغت بعبادك هذه الكرامة؟»

فيقال لهم: كانوا يصومون النهار وكنتم تأكلون، وكانوا يقومون بالليل وكنتم تنامون، وكانوا يتصدقون وكنتم تبخلون، وكانوا يجاهدون وكنتم

(١) تفسير القمي: ج ٢ ص ١٧٠ فضيلة يوم الجمعة.

(٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٧٦ من سورة النساء: ٢٧٧.

(٣) سورة الزمر: ١٠.

(٤) بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ١٣٧-١٣٨ ب ١٨ ضمن ح ٢٢.

تجنبون»<sup>(١)</sup>.

## شجرة طوبى

عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن طوبى؟»

قال: هي شجرة أصلها في داري وفرعها على أهل الجنة.

ثم سئل عنها مرة أخرى فقال: هي في دار علي.

فقيل له في ذلك: فقال: إن داري ودار علي في الجنة بمكان واحد»<sup>(٢)</sup>.

وعن محمد بن سالم رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى: [طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ]<sup>(٣)</sup> قال: «هي شجرة غرسها الله عز وجل بيده، ونفخ فيها من روحه، وإن أغصانها لترى من وراء سور الجنة، تنبت بالحلي والحلل والثمار متدلّية على أفواههم...»<sup>(٤)</sup>.

## الشجر وبكاؤه رحمة بالمؤمن

عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أتى رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وآله يقال له: «شبية الهذيل» فقال: يا رسول الله إني شيخٌ قد كبر سني وضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته نفسي من صلاة وصيام وحج وجهاد، فعلمني يا رسول الله كلاماً ينفعني الله به وخفف عليّ يا رسول الله.

فقال: أعد. فأعاد ثلاث مرات.

فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: ما حولك شجرةٌ ولا مدرّةٌ إلاّ وقد بكت من رحمتك، فإذا صليت الصبح فقل عشر مرات: (سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ لَا

(١) دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٣٤-١٣٥ ذكر الرغائب في الصلاة.

(٢) شواهد التنزيل: ج ١ ص ٣٩٦ من سورة الرعد ح ٤١٧.

(٣) سورة الرعد: ٢٩.

(٤) بحار الأنوار: ج ٨ ص ١٧٨ ب ٢٣ ح ١٣٢.

حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ)، فإن الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم»<sup>(١)</sup>.

### اخضرار الشجرة اليابسة

قالت حليلة السعدية: (كانت في بني سعد شجرة يابسة ما حملت قط، فنزلنا يوماً عندها ورسول الله ﷺ في حجري، فما قمت حتى اخضرت وأثمرت ببركة منه، وما أعلم أنني جلست موضعاً قط إلا كان له أثر إما نبات وإما خصب، ولقد دخلت على امرأة من بني سعد يقال لها: أم مسكين، وكانت سيئة الحال فحملته فأدخلته منزلها، فإذا هي قد أخضبت وحسن حالها، فكانت تجيء كل يوم فتقبل رأسه، قالت حليلة: ما نظرت في وجه رسول الله ﷺ وهو نائم إلا ورأيت عينيه مفتوحين كأنه يضحك، وكان لا يصيبه حر ولا برد)<sup>(٢)</sup>.

### أهل البيت ﷺ شجرة النبوة

عن أبي بصير عن الصادق جعفر بن محمد ﷺ أنه قال: «يا أبا بصير نحن شجرة العلم، ونحن أهل بيت النبي ﷺ، وفي دارنا مهبط جبرئيل»<sup>(٣)</sup>.  
وقال الإمام الباقر ﷺ: «نحن أهل بيت الرحمة، وشجرة النبوة، ومعدن الحكمة، وموضع الملائكة، ومهبط الوحي»<sup>(٤)</sup>.  
وقال أمير المؤمنين ﷺ: «نحن شجرة النبوة، ومحط الرسالة، ومختلف الملائكة، ومعادن العلم، وينايع الحكم، ناصرنا ومحبنا ينتظر الرحمة، وعدونا ومبغضنا ينتظر السطوة»<sup>(٥)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٠٦ - ١٠٧ ب ٨ ح ١٧٢.

(٢) العدد القوية: ص ١٢٢ نبذة من أحوال الرسول الأعظم ﷺ.

(٣) بحار الأنوار: ج ٢٦ ص ٢٤٠ ب ٥ ح ١.

(٤) المناقب: ج ٤ ص ٢٠٦ فصل في معالي أموره ﷺ.

(٥) نهج البلاغة: الخطب ١٠٩ ومن خطبة له ﷺ في بيان قدرة الله وانفراذه بالعظمة وأمر البعثة.

## فاطمة عليها السلام من ثمار الجنة

عن عائشة قالت: كنت أرى رسول الله عليه السلام يفعل بفاطمة عليها السلام شيئاً من التقبيل والألطف، فقلت: يا رسول الله تفعل بفاطمة شيئاً لم أرك تفعله قبل؟ فقال: «يا حميراء! إنه لما كانت ليلة أسري بي إلى السماء دخلت الجنة، فوقفت على شجرة من شجر الجنة لم أر شجرة في الجنة أحسن منها حسناً، ولا أنضر منها ورقاً، ولا أطيب منها ثمراً، فتناولت ثمرة من ثمرها فأكلتها فصارت نطفة في ظهري، فلما هبطت إلى الأرض واقعت خديجة فحملت بفاطمة، فأنا إذا اشتقت إلى الجنة سمعت ريحها من فاطمة.

يا حميراء! إن فاطمة ليست كنساء الآدميين، ولا تعتل كما يعتلن» يعني به الحيض<sup>(١)</sup>.

## شجرة تحمل الحلّي والحلل

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لما دخلت الجنة رأيت فيها شجرة تحمل الحلّي والحلل، أسفلها خيل بلق، وأوسطها حور عين، وفي أعلاها الرضوان، قلت: يا جبرئيل! لمن هذه الشجرة؟»

قال: لابن عمك علي عليه السلام، إذا أمر الله الخلق بالدخول إلى الجنة يؤتى بشيعته حتى ينتهي بهم إلى هذه الشجرة، فيلبسون الحلّي والحلل، ويركبون الخيل البلق، وينادي مناد: هؤلاء شيعة علي، صبروا في الدنيا على الأذى، فجزوا اليوم ثواب الصابرين»<sup>(٢)</sup>.

## مَنْ أَنْبَتَ مَا لَمْ يَنْبِتْهُ اللَّهُ

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: من أنبت شجرة لم ينبتة الله، يعني: من نصب

(١) الطرائف: ج ١ ص ١١١ مناقب أصحاب الكساء وفضلهم عليهم السلام ح ١٦٣.

(٢) أعلام الدين: ص ٤٦٤ فصل في حسن الظن بالله تعالى.

إماماً لم ينصبه الله، أو جحد من نصبه الله، ومن زعم أن لهذين<sup>(١)</sup> سهماً في الإسلام وقد قال الله: [وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ] (٢)، (٣).

## يا مخلص الشجر من بين ماء وطين

لما ضيق هارون العباسي على الإمام موسى بن جعفر عليه السلام في سجن السندي بن شاهك وكان يهودياً شديداً العدا للامام عليه السلام دعا الإمام ربه عزوجل للخلاص من السجن.

فقال: «يَا سَيِّدِي نَجِّنِي مِنْ حَبْسِ هَارُونَ وَخَلِّصْنِي مِنْ يَدِهِ، يَا مُخْلِصَ الشَّجَرِ مِنْ بَيْنِ رَمْلِ وَطِينٍ وَمَاءٍ، وَيَا مُخْلِصَ اللَّبَنِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ، وَيَا مُخْلِصَ الْوَلَدِ مِنْ بَيْنِ مَشِيمَةٍ وَرَحِمٍ، وَيَا مُخْلِصَ النَّارِ مِنْ بَيْنِ الْحَدِيدِ وَالْحَجَرِ، وَيَا مُخْلِصَ الرُّوحِ مِنْ بَيْنِ الْأَحْشَاءِ وَالْأَمْعَاءِ، خَلِّصْنِي مِنْ يَدِي هَارُونَ»<sup>(٤)</sup>.

## ألف شجرة لطواف واحد

قال أبو عبد الله عليه السلام: «يا إسحاق من طاف بهذا البيت طوافاً واحداً كتب الله له ألف حسنة، ومحا عنه ألف سيئة، ورفع له ألف درجة، وغرس له ألف شجرة في الجنة»<sup>(٥)</sup>.

## الدوحة الهاشمية

ورد في زيارة أمير المؤمنين عليه السلام: «السَّلَامُ عَلَى الشَّجَرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالِدَوْحَةِ

(١) أي الأول والثاني: ابن أبي قحافة وابن الخطاب.

(٢) سورة القصص: ٦٨.

(٣) تحف العقول: ص ٣٢٥ كلامه عليه السلام في وصف المحبة لأهل البيت عليهم السلام.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٤٠ ب ٣٢ ح ١٠٢٥٣.

(٥) ثواب الأعمال: ص ٤٩ ثواب الحج والعمرة.

الْهَاشِمِيَّةِ، الْمُضِيئَةِ الثَّمَرَةِ بِالنُّبُوَّةِ، الْمُؤَنَّقَةِ بِالإِمَامَةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى  
صَحْبِكَ أَدَمَ وَنُوحٍ عليهما السلام، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الطَّيِّبِينَ  
الطَّاهِرِينَ»<sup>(١)</sup>.

### النخلة التي أدلت تمرها

روي عن فاطمة بنت أسد عليها السلام: أنه لما ظهرت أمارة وفاة عبد المطلب عليه السلام  
قال لأولاده: من يكفل محمداً صلى الله عليه وآله؟

قالوا: هو أكيس منا، فقل له: يختار لنفسه.

فقال عبد المطلب: يا محمد جدك على جناح السفر إلى القيامة، أي عمومتك  
وعماتك تريد أن يكفلك؟ فنظر في وجوههم ثم زحف إلى عند أبي طالب  
عليه السلام.

فقال له عبد المطلب: يا أبا طالب إنني قد عرفت دياتك وأمانتك، فكن له  
كما كنت له.

قالت: فلما توفي أخذه أبو طالب عليه السلام وكنت أخدمه وكان يدعوني الأم  
قالت: وكان في بستان دارنا نخلات وكان أول إدراك الرطب، وكان أربعون صيباً  
من أتراب محمد صلى الله عليه وآله يدخلون علينا كل يوم في البستان ويلتقطون ما يسقط، فما  
رأيت قط محمداً يأخذ رطبة من يد صبي سبق إليها، والآخرون يجلس بعضهم  
من بعض، وكنت كل يوم ألتقط لمحمد صلى الله عليه وآله حفنة فما فوقها وكذلك جاريتي،  
فاتفق يوماً أن نسيت أن ألتقط له شيئاً ونسيت جاريتي، وكان محمد صلى الله عليه وآله نائماً  
ودخل الصبيان وأخذوا كل ما سقط من الرطب وانصرفوا، فنمت فوضعت  
الكم على وجهي حياءً من محمد صلى الله عليه وآله إذا انتبه.

قالت: فانتبه محمد صلى الله عليه وآله ودخل البستان، فلم ير رطبة على وجه الأرض

(١) جمال الأسبوع: ص ٣١ زيارة أمير المؤمنين عليه السلام برواية من شاهد صاحب الزمان عليه السلام وهو يزور بها.

فانصرف. فقالت له الجارية: إنا نسينا أن نلتقط شيئاً والصبيان دخلوا وأكلوا جميع ما كان قد سقط. قالت: فانصرف محمد ﷺ إلى البستان وأشار إلى نخلة وقال: أيتها الشجرة أنا جائع. قالت: فرأيت الشجرة قد وضعت أغصانها التي عليها الرطب حتى أكل منها محمد ﷺ ما أراد، ثم ارتفعت إلى موضعها.

قالت فاطمة: فتعجبت وكان أبو طالب ﷺ قد خرج من الدار، وكل يوم إذا رجع وقرع الباب كنت أقول للجارية حتى تفتح الباب، فقرع أبو طالب فعدوت حافية إليه وفتحت الباب وحكيت له ما رأيت.

فقال: هو إنما يكون نبياً وأنت تلدين له وزيراً بعد ثلاثين، فولدت علياً ﷺ كما قال<sup>(١)</sup>.

### الشجرة اليابسة

في معاجز النبي ﷺ: إنه ﷺ استند على شجرة يابسة فأورقت وأثمرت<sup>(٢)</sup>. وقد مر قصة الجدع التي كان يتكى عليها النبي ﷺ ويخطب بعد الصلاة وأبينها.

### شجرة سجدت للنبي ﷺ

عن عبد الله بن عباس عن أبيه قال: قال أبو طالب لرسول الله ﷺ: يا ابن أخي! الله أرسلك؟ قال: «نعم». قال: فأرني آية. قال: «ادع لي تلك الشجرة»، فدعاها فأقبلت حتى سجدت بين يديه ثم انصرفت.

فقال أبو طالب: أشهد أنك صادق، يا علي صل جناح ابن عمك<sup>(٣)</sup>.

### استجابة الشجرة وانقيادها

روي أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فقال: هل من آية فيما تدعو إليه؟

(١) الخرائج والجرائح: ج ١ ص ١٣٨ - ١٣٩ ب ١ فدك.

(٢) المناقب: ج ١ ص ١٣٥ فصل فيما ظهر من الحيوانات والجمادات.

(٣) الأمالي للصدوق: ص ٦١٤ المجلس ٨٩ ح ١٠.



فقال: «نعم أتت تلك الشجرة فقل لها: يدعوك رسول الله». فمالت عن يمينها وشمالها وبين يديها فقطعت عروقها ثم جاءت تخد الأرض حتى وقفت بين يدي رسول الله ﷺ. قال: «فمرها فلترجع إلى منزلها»، فأمرها فرجعت إلى منبتها. فقال الأعرابي: ائذن لي أسجد لك؟. فقال: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». قال: فأذن لي أن أقبل يديك فأذن له<sup>(١)</sup>.  
شجرة تشهد بالرسالة

روي: أنه كان النبي ﷺ يبني مسجداً في المدينة، فدعا شجرة من مكة فخذت الأرض حتى وقفت بين يديه، ونطقت بالشهادة على نبوته<sup>(٢)</sup>.

### الشجر والمدر يجيبان السلام

عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «دعاني رسول الله ﷺ فوجهني إلى اليمن لأصلح بينهم فقلت له: يا رسول الله إنهم قوم كثير وأنا شاب حدث. فقال لي: يا علي إذا صرت بأعلى عقبة فيق فناد بأعلى صوتك: يا شجر يا مدر يا ثرى محمد رسول الله ﷺ يقرئكم السلام.

قال: فذهبت فلما صرت بأعلى عقبة فيق أشرفت على اليمن، فإذا هم بأسرهم مقبلون نحوي مشرعون أسنتهم متكبون قسيهم شاهرون سلاحهم، فناديت بأعلى صوتي: يا شجر يا مدر يا ثرى محمد ﷺ يقرئكم السلام.

قال: فلم يبق شجرة ولا مدر ولا ثرى إلا ارتجت بصوت واحد: وعلى محمد رسول الله ﷺ وعليك السلام، فاضطربت قوائم القوم وارتعدت ركبهم

(١) بحار الأنوار: ج ١٧ ص ٣٧٧ ب ٤ ح ٤٠.

(٢) المناقب: ج ١ ص ٩٤ فصل في نطق الجمادات.

ووقع السلاح من أيديهم وأقبلوا مسرعين فأصلحت بينهم وانصرفت»<sup>(١)</sup>.

### الشجرة التي أوت زكريا عليه السلام

عن وهب بن منبه اليماني قال: انطلق إبليس يستقري مجالس بني إسرائيل أجمع ما يكونون ويقول في مريم ويقذفها بزكريا عليه السلام حتى التحم الشر وشاعت الفاحشة على زكريا عليه السلام.

فلما رأى زكريا عليه السلام ذلك هرب وأتبعه سفهاؤهم وشرارهم، وسلك في واد كثير النبت حتى إذا توسطه انفرج له جذع شجرة فدخل عليه السلام فيه وانطبقت عليه الشجرة.

وأقبل إبليس يطلبه معهم حتى انتهى إلى الشجرة التي دخل فيها زكريا عليه السلام، فقاس لهم إبليس الشجرة من أسفلها إلى أعلاها، حتى إذا وضع يده على موضع القلب من زكريا عليه السلام أمرهم فنشروا بمنشارهم وقطعوا الشجرة وقطعوه في وسطها، ثم تفرقوا عنه وتركوه، وغاب عنهم إبليس حين فرغ مما أراد فكان آخر العهد منهم به ولم يصب زكريا عليه السلام من ألم المنشار شيء.

ثم بعث الله عز وجل الملائكة فغسلوا زكريا وصلوا عليه ثلاثة أيام من قبل أن يدفن، وكذلك الأنبياء عليهم السلام لا يتغيرون ولا يأكلهم التراب، ويصلى عليهم ثلاثة أيام ثم يدفنون<sup>(٢)</sup>.

(١) بصائر الدرجات: ص ٥٠٢ ب ١٧ ح ٢.

(٢) علل الشرائع: ج ١ ص ٨٠ ب ٧١ ح ١.

## خاتمة

### الزرع بالمعنى الأعم

ثم إنه قد وردت في الروايات الشريفة مادة (الزرع) وأريد بها المعنى الأعم، وفي الختام نذكر بعض ما تيسر لنا من ذلك إن شاء الله تعالى:

#### لكل زارع ما زرع

قال أبو عبد الله عليه السلام: «من زرع العداوة حصد ما بذر»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنكم في آجال مقبوضة، وأيام معدودة، والموت يأتي بغتة، من يزرع خيراً يحصد غبطة، ومن يزرع شراً يحصد ندامة، ولكل زارع ما زرع، ولا يسبق البطيء منكم حظه، ولا يدرك حريص ما لم يقدر له، من أعطي خيراً فالله أعطاه، ومن وقى شراً فالله وقاه»<sup>(٢)</sup>.

#### من زرع إبراهيم عليه السلام

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لما أراد رسول الله ﷺ أن يتزوج خديجة بنت خويلد عليها السلام، أقبل أبو طالب عليه السلام في أهل بيته ومعه نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة، فابتدأ أبو طالب بالكلام.

فقال: الحمد لرب هذا البيت، الذي جعلنا من زرع إبراهيم، وذرية إسماعيل، وأنزلنا حرماً آمناً، وجعلنا الحكام على الناس، وبارك لنا في بلدنا

(١) الكافي: ج ٢ ص ٣٠٢ باب المراء والخصومة ومعاداة الرجال ح ١٢.

(٢) الكافي: ج ٢ ص ٤٥٨ باب محاسبة العمل ح ١٩.

الذي نحن فيه، ثم إن ابن أخي هذا يعني: رسول الله ﷺ ممن لا يوزن برجل من قريش إلا رجح به، ولا يقاس به رجل إلا عظم عنه، ولا عدل له في الخلق وإن كان مقلداً في المال، فإن المال رقد جار وظل زائل، وله في خديجة رغبة، ولها فيه رغبة، وقد جئناك لنخطبها إليك برضاها وأمرها، والمهر عليّ في مالي الذي سألتموه عاجله وآجله، وله ورب هذا البيت حظ عظيم، ودين شائع، ورأي كامل.

ثم سكت أبو طالب ﷺ وتكلم عمها وتلجلج وقصر عن جواب أبي طالب وأدركه القطع والبهر وكان رجلاً من القسيسين.

فقال خديجة مبتدئةً: يا عماء إنك وإن كنت أولى بنفسني في الشهود، فلست أولى بي من نفسي، قد زوجتك يا محمد نفسي والمهر عليّ في مالي، فأمر عمك فلينحر ناقه فليولم بها وادخل على أهلك.

قال أبو طالب: اشهدوا عليها بقبولها محمداً وضمانها المهر في مالها.

فقال بعض قريش: يا عجباه المهر على النساء للرجال؟

فغضب أبو طالب غضباً شديداً وقام على قدميه - وكان ممن يهابه الرجال ويكره غضبه - فقال: إذا كانوا مثل ابن أخي هذا طلبت الرجال بأغلى الأثمان وأعظم المهر، وإذا كانوا أمثالكم لم يزوجوا إلا بالمهر الغالي.

ونحر أبو طالب ناقه ودخل رسول الله ﷺ بأهله<sup>(١)</sup>.

### الزوج الزارع والفخار

عن زرارة عن عبد الملك قال: وقع بين أبي جعفر ﷺ وبين ولد الحسن ﷺ كلام، فبلغني ذلك فدخلت على أبي جعفر ﷺ فذهبت أتكلم، فقال لي: «مه لا تدخل فيما بيننا، فإنما مثلنا ومثل بني عمنا كمثّل رجل كان في بني

(١) غوالي اللّالي: ج ٣ ص ٢٩٨ - ٢٩٩ ق ٢ باب النكاح ح ٧٨.

إسرائيل كانت له ابنتان فزوج إحداهما من رجل زراع، وزوج الأخرى من رجل فخار، ثم زارهما فبدأ بامرأة الزراع فقال لها: كيف حالكم؟ فقالت: قد زرع زوجي زرعاً كثيراً فإن أرسل الله السماء فنحن أحسن بني إسرائيل حالاً، ثم مضى إلى امرأة الفخار فقال لها: كيف حالكم؟ فقالت: قد عمل زوجي فخاراً كثيراً فإن أمسك الله السماء فنحن أحسن بني إسرائيل حالاً فانصرف وهو يقول: اللهم أنت لهما وكذلك نحن<sup>(١)</sup>.

### الغناء ينبت النفاق

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «استماع الغناء واللهو، ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع»<sup>(٢)</sup>.

### الزرع في السبخة

عن جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: «يا علي أربعة يذهبن ضياعاً: الأكل على الشبع، والسراج في القمر، والزرع في السبخة، والصنيعة عند غير أهلها»<sup>(٣)</sup>.

### الزرع من أجل الآخرين

كان علي بن الحسين عليه السلام يقول: «ما أزرع الزرع لطلب الفضل فيه، وما أزرعه إلا ليتناوله الفقير وذو الحاجة وليتناوله القنبرة خاصة من الطير»<sup>(٤)</sup>.

### النظرة تزرع الشهوة في القلب

قال أبو عبد الله عليه السلام: «النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة، وكفى بها

(١) الكافي: ج ٨ ص ٨٤ - ٨٥ حيث البحر مع الشمس ح ٤٥.

(٢) الكافي: ج ٦ ص ٤٣٤ باب الغناء ح ٢٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٢١ ب ١٢ ح ٦٦٧١، والوسائل: ج ٢٤ ص ٢٤٤ ب ٢ ح ٣٠٤٤٧.

(٤) مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ١٢٣ - ١٢٤ ب ٢٩ ح ١٩٣٤٧.

لصاحبها فتنة»<sup>(١)</sup>.

### في السهل ينبت الزرع

قال عيسى عليه السلام: «بالتواضع تعمر الحكمة لا بالتكبر، وكذلك في السهل ينبت الزرع لا في الجبل»<sup>(٢)</sup>.

### المؤمن كخامة الزرع

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن كمثل خامة الزرع، تكفئها الرياح كذا وكذا، وكذلك المؤمن تكفئه الأوجاع والأمراض، ومثل المنافق كمثل الإرزبة المستقيمة التي لا يصيبها شيء حتى يأتيه الموت فيقصه قصفاً»<sup>(٣)</sup>.

### الجدود في الزرع والنخل

عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «ذكر عند النبي ﷺ الجدود فقالوا: إن فلاناً جده في الغنم، وقيل جد فلان في الزرع، وجد فلان في الإبل، وجد فلان في النخل، فقام النبي ﷺ فصلى ركعتين، فلما قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا لك الحمد - ورفع صوته يسمعونهم - ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما، أهل المجد والثناء، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك»<sup>(٤)</sup>.

### الدنيا مزرعة الآخرة

قال المسيح عليه السلام: «إن الدنيا خلقت مزرعة، تزرع فيها العباد الحلو والمر

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٨ باب ما جاء في النظر إلى النساء ح ٤٩٧٠.

(٢) منية المرید: ص ١٨٣ النوع الثاني ق ١ الرابع زيادة حسن الخلق فيه.

(٣) بحار الأنوار: ج ٦٤ ص ٢١٧ ب ١٢ ح ٢٥.

(٤) مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٢١٧ ب ١٢ ح ٢٥.

والخير والشر»<sup>(١)</sup>.

### الحصاد بنسبة الزرع

في الحديث: «إن الدنيا مزرعة الآخرة وعلى قدر ما تزرعه في الدنيا تحصد في الآخرة»<sup>(٢)</sup>.

### كنعطش الزرع للمطر

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إن بذوي العقول من الحاجة إلى الأدب كما يظماً الزرع إلى المطر»<sup>(٣)</sup>.

### مزرعة الشر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الدنيا مزرعة الشر»<sup>(٤)</sup>.

### مع الزرع الحصاد

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إن تزرع تحصد»<sup>(٥)</sup>.

### ما تزرع تحصد

وقال عليه السلام: «كما تزرع تحصد»<sup>(٦)</sup>.

### النميمة تزرع العداوة

وقال عليه السلام: «إياك والنميمة فإنها تزرع الضغينة وتبعد عن الله والناس»<sup>(٧)</sup>.

### أزكى زراعة

وقال عليه السلام: «التقوى أزكى زراعة»<sup>(٨)</sup>.

(١) تحف العقول: ص ٥١٠ مواظ المسيح عليه السلام في الإنجيل وغيره.

(٢) إرشاد القلوب: ج ١ ص ٨٩ ب ٢٢.

(٣) غرر الحكم ودرر الكلم: ص ٥٢ ق ١ ب ١ ف ٤ آثار العقل ح ٤٠٦.

(٤) غوالي اللآلي: ج ١ ص ٢٦٧ ف ١٠ ح ٦٦.

(٥) غرر الحكم: ص ١٤٨ رابطة الدنيا والآخرة.

(٦) نهج البلاغة: الخطب ١٥٣ ومن خطبة له عليه السلام.

(٧) غرر الحكم ودرر الكلم: ص ٢٢٢ ق ٣ ب ١ ف ٥ آثار النميمة ح ٤٤٥٤.

## احذر مزرعة الذل

وقال عليه السلام: «إياكم ودناءة الشره والطمع، فإنه رأس كل شر ومزرعة الذل ومهين النفس ومتعب الجسد»<sup>(٢)</sup>.

## ما يزرع المحبة

وقال عليه السلام: «السخاء يزرع المحبة»<sup>(٣)</sup>.

## التواضع مزرعة الخشوع

قال الإمام الصادق عليه السلام: «قال الله عز وجل: [وَإِخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ]<sup>(٤)</sup> والتواضع مزرعة الخشوع والخضوع والخشية والحياء، وإنهن لا ينبتن إلاّ منها وفيها»<sup>(٥)</sup>.

## لا يثبت الزرع في الصفا

وقال الإمام الكاظم عليه السلام: «يا هشام إن الزرع يثبت في السهل ولا يثبت في الصفا، فكذلك الحكمة تعمر في قلب المتواضع ولا تعمر في قلب المتكبر الجبار»<sup>(٦)</sup>.

## لا غنى للنبات عن الماء

من كلام أمير المؤمنين عليه السلام: «واعلم أن لكل عمل نباتاً، وكل نبات لا غنى به عن الماء، والمياه مختلفة، فما طاب سقيه طاب غرسه وحلت ثمرته، وما خبث سقيه خبث غرسه وأمرت ثمرته»<sup>(٧)</sup>.

(١) غرر الحكم ودرر الكلم: ص ٢٦٨ ق ٣ ب ٢ ف ٥ فضيلتهما والترغيب فيهما ح ٥٨٣١.

(٢) غرر الحكم ودرر الكلم: ص ٢٩٦ ق ٣ ب ٣ ف ٣ علائم الشره وآثارها ح ٦٦٧٤.

(٣) غرر الحكم ودرر الكلم: ص ٣٧٨ ق ٥ ب ٤ ف ١ يزرع المحبة ح ٨٥٢١.

(٤) سورة الشعراء: ٢١٥.

(٥) مصباح الشريعة: ص ٧٤ ب ٣٢ في التواضع.

(٦) مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ٢٩٩ ب ٢٨ ح ١٣٠٨٨.

(٧) نهج البلاغة: الخطب ١٥٤ ومن خطبة له عليه السلام يذكر فيها فضائل أهل البيت عليهم السلام.



## الإنسان: نبات

وقال ﷺ: «وأنت الذي أنبتنا من الأرض نباتاً ثم تعيدنا فيها وتخرجنا إخراجاً»<sup>(١)</sup>.

## المؤمن كالنخلة

قال رسول الله ﷺ: «المؤمن كمثل شجرة لا يتحات ورقها في شتاء ولا صيف. قالوا: يا رسول الله وما هي؟. قال: «النخلة»<sup>(٢)</sup>.

## من شجر الجنة: السخاء

قال رسول الله ﷺ: «السخاء شجرة في الجنة أصلها، وهي مطلة على الدنيا من تعلق بغصن منها اجتره إلى الجنة»<sup>(٣)</sup>.

## أنا وعلي من شجرة واحدة

قال رسول الله ﷺ: «يا علي خلق الله الناس من أشجار شتى، وخلقني وأنت من شجرة واحدة، أنا أصلها وأنت فرعها، فطوبى لعبد تمسك بأصلها وأكل من فرعها»<sup>(٤)</sup>.

## متى تنساقط الذنوب

روي عن العباس بن عبد المطلب أن النبي ﷺ قال: «إذا اقشعر جلد العبد من خشية الله، تحات عنه ذنوبه كما تتحات عن الشجرة اليابسة ورقها»<sup>(٥)</sup>.

وروي: «إن المؤمن ليلقى المؤمن فيصافحه، فلا يزال الله ينظر إليهما والذنوب تتحات عن وجوههما كما يتحات الورق عن الشجر حتى يفترقا،

(١) بحار الأنوار: ج ٩١ ص ١٧٧ ب ٣٣ ح ٢.

(٢) الكافي: ج ٢ ص ٢٣٥ باب المؤمن وعلاماته وصفاته ح ١٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩ ب ٢ ح ١١٤١٤.

(٤) الأمالي للشيخ الطوسي: ص ٦١٠ المجلس ٢٨ ح ١٢٦١.

(٥) بحار الأنوار: ج ٦٧ ص ٣٤٥ - ٣٤٦ ب ٥٩.

فكيف يقدر على صفة من هو كذلك»<sup>(١)</sup>.

وروي: «من استغفر الله حين يأوي إلى فراشه مائة مرة، تحات ذنوبه كما يسقط ورق الشجر»<sup>(٢)</sup>.

وروي عن النبي ﷺ قال: «من قال حين يأوي إلى فراشه: **أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ**، ثلاث مرات، غفر الله ذنوبه وإن كان مثل زبد البحر، وإن كانت عدد ورق الشجر، وإن كانت عدد رمل عالج، وإن كانت عدد أيام الدنيا»<sup>(٣)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: «إذا مرض المسلم كتب له كأحسن ما كان يعمل في صحته، وتساقطت ذنوبه كما يتساقط ورق الشجر»<sup>(٤)</sup>.

وقال ﷺ: «إن المؤمن إذا حم حمى واحدة تناثرت الذنوب منه كورق الشجر»<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي جعفر العطار عن الصادق عليه السلام قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كثرت ذنوبي وضعف عملي. فقال رسول الله ﷺ: أكثر السجود، فإنه يحط الذنوب كما تحط الرياح ورق الشجر»<sup>(٦)</sup>.

### مَثَلُ الدِّينِ كَشَجَرَةٍ ثَابِتَةٍ

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «قال حبيبي جبرئيل: إن مثل هذا الدين كمثل شجرة ثابتة: الإيمان أصلها، والصلاة عروقتها، والزكاة ماؤها، والصوم

(١) الكافي: ج ٢ ص ١٨٠ باب المصافحة ح ٦.

(٢) مستدرک الوسائل: ج ٥ ص ٥٠ ح ١١ ص ٥٣٣٨.

(٣) جامع الأخبار: ص ٥٧ - ٥٨ ف ٢٦ وص ١٨٤ ف ٤١.

(٤) بحار الأنوار: ج ٧٨ ص ١٨٤ ب ١ ضمن ح ٣٥.

(٥) أعلام الدين: ص ٣٩٧ ضمن ح ٤٢.

(٦) مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٤٧٠ ب ١٨ ح ٥١٨٨.

سعفها، وحسن الخلق ورقها، والكف عن المحارم ثمرها، فلا تكمل شجرة إلا بالثمر، كذلك الإيمان لا يكمل إلا بالكف عن المحارم»<sup>(١)</sup>.

### الشجرة التي لا تثمر أبداً

قال الإمام الصادق عليه السلام: «لا ترائي بعملك من لا يحيي ويميت ولا يغني عنك شيئاً، والرياء شجرة لا تثمر إلا الشرك الخفي، وأصلها النفاق»<sup>(٢)</sup>.

### الدنيا كشجرة في يوم صائف

قال رسول الله ﷺ: «ما لي وللدنيا، وما أنا والدنيا، إنما مثلي ومثلها كمثل راكب رفعت له شجرة في يوم صائف فقام تحتها، ثم راح وتركها»<sup>(٣)</sup>.

### الزروع الذي قد دنا حصاده

**مسألة:** يستحب التحفظ الأكثر عند زيادة العمر، قال رسول الله ﷺ: «أبناء الأربعين زرع قد دنا حصاده، وأبناء الخمسين ما ذا قدمتم وماذا أخرتم؟»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية أخرى: «يا أبناء الستين ما ذا قدمتم في دنياكم لآخرتكم، ويا أبناء السبعين زرع قد دنا حصادها»<sup>(٥)</sup>.

(١) علل الشرائع: ج ١ ص ٢٤٩ ب ١٨٢ ح ٥.

(٢) مصباح الشريعة: ص ٣٢ ب ١٤ في الرياء.

(٣) مشكاة الأنوار: ص ٢٦٤ ب ٦ ف ٧ في ذم الدنيا.

(٤) مستدرک الوسائل: ج ١٢ ص ١٧٥ ب ٩٦ ح ١٣٧٧١.

(٥) إرشاد القلوب: ج ١ ص ١٩٣ ب ٥٢ في أحاديث منتخبة.

## من أنمى الزرع وأزكاه

عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: «إنما المعروف زرع من أنمى الزرع، وكنز من أفضل الكنوز، فلا يزهديك في المعروف كفر من كفره، ولا جحود من جحده، فإنه قد يشكرك عليه من يسمع منك فيه، وقد تصيب من شكر الشاكر ما أضاع منه العبد الجاحد»<sup>(١)</sup>.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «المعروف كنز من أفضل الكنوز، وزرع من أنمى الزرع، فلا تزهدوا فيه ولا تملوا»<sup>(٢)</sup>.



وهذا آخر ما أردنا بيانه في هذا الكتاب، والله الموفق للصواب.  
سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

قم المقدسة  
محمد الشيرازي

(١) الجعفریات: ص ٢٣٥ - ٢٣٦ باب البر وسخاء النفس.

(٢) مستدرک الوسائل: ج ١٢ ص ٣٤٤ ب ١ ح ١٤٢٤٥.

## الفهرس

٥	.....المقدمة
٧	.....فصل الزرع والزراعة في القرآن الكريم
٩	.....اهتمام القرآن بالزرع والزراعة
٣٣	.....فصل: الزرع والزراعة في السنة الشريفة
٣٥	.....فضل الزرع والزراعة / الزراعة واستحبابها
٣٦	.....ازرعوا واغرسوا
٢٨	.....الزراعة: الكيمياء الأكبر
٣٩	.....الزراعة من أحب الأعمال / خير المال: الزرع
٤٠	.....الزارعون في يوم القيامة
٤١	.....الزرع للإنسان والحيوان / عمارة الأرض بالزراعة
٤٣	.....النحل من خير المال / ثواب الغارس
٤٤	.....الغرس حتى عند قيام الساعة
٤٥	.....الحث على الزرع / لا تقطع الأشجار المثمرة
٤٦	.....السدرة التي لعن النبي ﷺ قاطعها
٤٧	.....الأرض لله ولمن عمرها / حرية الزراعة قانون إلهي
٤٩	.....الزرع بين الوجوب والاستحباب
٥٠	.....الذين لا يزرعون / الرفق بالفلاحين
٥١	.....الأنبياء ﷺ والزراعة
٥٢	.....أول من غرس: آدم ﷺ
٥٣	.....كان هود ﷺ زارعاً
٥٤	.....إبراهيم الخليل ﷺ: راعٍ وزارع
٥٥	.....النبي لوط ﷺ والزراعة
٥٥	.....أمير المؤمنين ﷺ والزراعة / الإمام الصادق ﷺ والزراعة
٥٧	.....من حقوق الشجر والنبات في الإسلام

- ٥٨.....الأجر في سقي الشجر / الحدث عند الشجرة المثمرة.
- ٥٩.....إذا قطعت شجرة فاغرس مكانها.
- ٦٠.....أدعية الزرع والغرس.
- ٦٢.....لتحصين الزرع من الآفات الحيوانية.
- ٦٣.....لتلقيح النحل.
- ٦٤.....من آداب الحصاد والجداذ.
- ٦٥.....تصدق يوم الصرم ولو على المشترك.
- ٦٨.....أكل المارة.
- ٦٩.....حقوق الشجر والجماد / الملائكة تحرس الأشجار.
- ٧٠.....الزرع والزراعة في نهج البلاغة.
- ٧٩.....النبت والزراعة في حديث المفضل.
- ٩١.....**فصل: أنواع الزرع وكيفية الزراعة.**
- ٩٣.....الباب الأول: الإنسان والزراعة.
- ٩٤.....متى بدأت زراعة الأرض؟
- ٩٥.....أهم مصادر الغذاء.
- ٩٦.....الباب الثاني: التربة إحدى المكونات الرئيسية للحياة.
- ٩٨.....الماء أهم عوامل نمو النبات.
- ٩٩.....حرارة الأرض العامل الآخر للنمو.
- ١٠٠.....الشمس مصدر حرارة الأرض.
- ١٠٢.....الباب الثالث: الكائنات الحية وتأثيرها على الزرع.
- ١٠٨.....الباب الرابع: البقوليات وأثرها على خصوبة الأرض.
- ١٠٩.....أقسام النباتات البقولية.
- ١١٢.....الباب الخامس: الأراضي وأقسامها.
- ١١٧.....الأراضي الخصبة والمحاصيل المهمة.
- ١١٩.....الباب السادس: ماذا يحتوي المجموع الخضري؟
- ١٢٣.....النبات وعمليات التخزين.
- ١٢٥.....المجموع الثمري ومحتوياته.
- ١٣٤.....نمو النبات ومراحله.
- ١٣٥.....الباب السابع: المحاصيل الزراعية وتقسيماتها.

١٣٦	..... ثلاثون مليون نوع من النبات
١٣٧	..... النباتات النالوئية
١٣٨	..... النباتات الجرزية / النباتات السرخسية / النباتات البذرية
١٤٠	..... التقسيم الزراعي بحسب الاستعمال الاقتصادي
١٤١	..... التقسيم الزراعي بحسب المواسم الزراعية
١٤٣	..... التقسيم الزراعي بحسب مدة مكث المحصول
١٤٤	..... التقسيم الزراعي بحسب الاستعمالات الخاصة
١٤٦	..... الباب الثامن: تمهيد الأرض وإصلاحها
١٤٧	..... الآلات الزراعية وتطورها
١٥٠	..... عمليات ينبغي للمزارع القيام بها
١٥٠	..... العملية الأولى: عملية الحرث وفوائدها
١٥٥	..... العملية الثانية: عملية الترحيف وكيفيةها
١٥٦	..... العملية الثالثة: عملية التسوية وعلاماتها
١٥٩	..... العملية الرابعة: عملية تقسيم الأرض للزراعة والري
١٦٠	..... من فوائد التخطيط
١٦٩	..... الباب التاسع: الزراعة وطرقها المختلفة
١٧٠	..... العامل الأول: نوع التقاوي
١٧١	..... العامل الثاني: الغرض من المحصول
١٧٢	..... العامل الثالث: نسبة الرطوبة
١٧٢	..... العامل الرابع: الموسم الزراعي
١٧٨	..... طرق زراعة البذور والتقاوي
١٨١	..... الباب العاشر: أدوار حياة النبات وعمليات خدمتها
١٨٣	..... عمليات خدمة المحصول بعد زرعه
١٨٤	..... عوامل غياب بعض النباتات
١٩٣	..... الآفات الزراعية وطرق الوقاية والمعالجة
١٩٥	..... النبات والعناصر الغذائية اللازمة
١٩٨	..... الباب الحادي عشر: أهم الأسمدة الطبيعية
٢٠٤	..... حق الحصاد
٢٠٥	..... حق الزكاة

٢٠٦.....	لا للاحتكار.....
٢٠٨.....	الزرع للحمال ونفي التلوث.....
٢١٠.....	أهم مصادر تلويث البيئة.....
٢١٧.....	تخطيط المدن.....
٢٢١.....	الباب الثاني عشر: النظافة قبل التجميل.....
٢٢٢.....	الاعتناء بنظافة وتشجير الشوارع.....
٢٢٣.....	من فوائد تشجير الطرق وتجميلها.....
٢٣١.....	أقسام الحدائق وأنواعها.....
٢٣٧.....	<b>فصل: مسائل الزرع والزراعة.....</b>
٢٣٩.....	في الغلات الأربع زكاة.....
٢٤١.....	النصاب من شروط زكاة الغلات.....
٢٤٨.....	بيع الثمار والحبوب.....
٢٥٣.....	المزارعة والمساقاة والمغارسة.....
٢٥٤.....	مسائل حول المزارعة.....
٢٦٠.....	فروع في المزارعة.....
٢٧٠.....	خراج الأرض.....
٢٧٧.....	مما يستحب للزارع.....
٢٧٧.....	من أحكام المزارعة.....
٢٧٩.....	روايات عقد المزارعة.....
٢٨٥.....	مسائل حول المساقاة.....
٢٨٨.....	المساقاة عقد لازم.....
٣٠٢.....	فروع.....
٣٠٤.....	المساقاة وشروطها.....
٣٠٥.....	أحكام المساقاة.....
٣٠٦.....	روايات المساقاة.....
٣٠٩.....	المغارسة: شروطها وكيفيةها.....
٣١٣.....	لو زرع أرض الغير.....
٣١٧.....	كلب الزرع.....
٣٢١.....	حریم البئر والقناة.....



- ٣٢١..... من أحبي أرضاً ميتة فهي له
- ٣٢٣..... حماية المراعي
- ٣٢٤..... صلاة الاستسقاء وطلب المطر
- ٣٢٧..... الزراعة ضمان لعدم الفقر
- ٣٢٨..... الشمس تطهر الشجر والنبات
- ٣٢٩..... صنع الخل من العنب
- ٣٢٩..... العصير العني إذا غلا
- ٣٣٠..... دبس التمر أو الزبيب
- ٣٣١..... العنب والتمر إذا اختمرا
- ٣٣٣..... العقاقير والأدوية
- ٣٣٣..... حرمة الفقاع
- ٣٣٤..... الكافور والتحنيط
- ٣٣٥..... الجريدتان وآثارهما
- ٣٣٩..... زكاة الفطرة: من القوت الغالب
- ٣٤٠..... الجائر وأخذ الزكوات
- ٣٤١..... كراهة قطع الأشجار
- ٣٤٢..... تشجير المشاعر والمواقف
- ٣٤٣..... الأمر بتطبيق الزراعة الإسلامية
- ٣٤٣..... الغابات والمراعي من المباحات
- ٣٤٤..... الغصب والأراضي الزراعية
- ٣٤٨..... مقدار الحريم ومقياسه
- ٣٥٠..... ملكية المعصومين عليهم السلام للأنفال
- ٣٥٠..... الإحياء وأحكامه
- ٣٥١..... المباحات الأصلية المنقولة
- ٣٥٤..... مسائل مستحدثة حول النبات
- ٣٥٧..... فصل: خواص بعض البقول والفواكه
- ٣٥٩..... الأرز
- ٣٦١..... الحمص / العدس
- ٣٦٢..... الجاوس

٣٧١.....	الرمان الحلو والمز.....
٣٩١.....	الجمار والطلع / قصب السكر / الجوز واللوز.....
٣٩٢.....	الحزاء.....
٣٩٣.....	الكزبرة / الكرنب / الحلبة / الطريفل.....
٣٩٤.....	العناب.....
٣٩٥.....	بزر قطونا / البنفسج وغيره من الأدهان.....
٣٩٦.....	الحبة السوداء.....
٣٩٩.....	<b>فصل: متفرقات في الزرع والزراعة</b> .....
٤٠١.....	عقوبة قطع الشجر وإفساد الزرع.....
٤٢٢.....	شجرة سجدت للنبي ﷺ.....
٤٢٥.....	<b>خاتمة : الزرع بالمعنى الأعم</b> .....
٤٢٧.....	الزرع من أجل الآخرين.....
٤٢٨.....	الدنيا مزرعة الآخرة.....
٤٢٩.....	مزرعة الشر.....
٤٣٠.....	ما يزرع المحبة.....
٤٣١.....	المؤمن كالنحلة.....
٤٣٣.....	الشجرة التي لا تثمر أبداً / الزرع الذي قد دنا حصاده.....
٤٣٥.....	الفهرس.....

